وسائل الشيعة

إلى

تحصيل مسائل الشريعة

الجزء الثالث

2

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

(الجزء الثاني من المجلد الاول)

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران
شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)
« ربيع الاخر ١٣٧٦»

Ref Order 37114

Author Amĕli, shaykh Muh.

Title Wasa'il al shi'ah

v. 2

DANESH Ltd., Tehran

893.199
H94

أبواب الحيض

١ - **باب** وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة و الصوم و نحوهما فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٣٤

٢ - **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كلّ واحد منهما فيه ثلاثة أحاديث فيها إن كان من الحيض تركت الصلاة وحرم وطؤها وإن كان من العذرة توضّأت وصلّت و لزوجها وطؤها و أنه يعتبر بالقطنة فان تطوق فعذرة و إن استنقع فحيض ٥٣٥

٣ - **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة و وجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أن دم الحيض حارّ أسود عبيط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضدّه و فيه أنّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وغير ذلك ٥٣٧

٤ - **باب** أنّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر و ترجيح العادة على التمييز فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٥٣٩

٥ - **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ذمّ العمل بالرأي و ترك الحيض الصلاة دون المستحاضة و أنها تستظهر بيوم أو يومين إذا كان حيضها دون العشرة و غير ذلك ٥٤١

٦ - **باب** حكم إنقطاع الدّم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيام العادة و فيه ثلاثة أحاديث مشكلة حاصلها أنها تحتاط فتترك الصلاة إذا رأت الدّم إذا انقطع إلى أن يتبين وفي بعضها إلى شهر ثمّ هي مستحاضة ٥٤٤

٧ - **باب** ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها إليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد فيه حديثان ٥٤٥

٨ - **باب** وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة و مع عدم التمييز إلى عادة نسائها و مع الاختلاف إلى الروايات وهي ستّة أو سبعة أوعشرة من شهر وثلاثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ

3711HH

وليس فيه رجوع المضطربة إلى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الأوّل والأخير وفيه أحكام المستحاضة ٥٤٦

٩ـ باب ثبوت الرّيبة بتجاوز الطهر الشهر وأنّ الحيض في كلّ شهر مرّة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٤٩

١٠ـ باب انّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيام فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى مامضى ويأتي و فيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة و فيه أكثر الحيض ثمان و حمل على الأكثرية بحسب العادة ٥٥١

١١ـ باب أن أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٥٣

١٢ـ باب التتابع في أقلّ الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم وفيه دلالة على الثاني ٥٥٤

١٣ـ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدّم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة و إن بقي الدّم و إلا صلّت وغير ذلك ٥٥٥

١٤ـ باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدّم و أن المبتدئة و المضطربة لهما الترك مع الشرايط إلى أن يتبين الحال فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه جملة من الأحكام السابقة ٥٥٩

١٥ـ باب جواز تقدّم العادة قليلاً في أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٥٦٠

١٦ـ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة و حكم دم القرحة فيه ثلاثة أحاديث في الأول أنها تستلقي و ترفع رجليها و تدخل أصبعها الوسطى فإن خرج من الايمن فحيض و إلا فقرحة و في الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشهرة وغيرها وفي الثالث أنّ دم القرحة يجب معه الصّلاة ٥٦٠

١٧ـ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة و كيفيته فيه أربعة أحاديث و فيه أنها تستدخل قطنة فإن خرج دم ولو مثل جناح الذّباب لم تغتسل و إلا اغتسلت ٥٦١

١٨ـ باب ما يستحب أن تعمل التي

ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث في أنها تقوم بأصل الحائط وتأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزاً شديداً فانه يخرج بقية الدّم ٥٦٣

١٩- باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض فيه حديثان ٥٦٣

٢٠- باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد و أنه يجزيها مسمّى الغسل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الوضوء والجنابة ٥٦٣

٢١- باب جواز وطى الحائض عند الانقطاع و تعذّر الغسل بعد التيمّم و وجوب التيمّم بدلا من غسل الحيض مع التّعذر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضي و يأتي و فيه معارض يدلّ على المنع من الوطي قبل الغسل وهو محمول على التقيّة أو الكراهة أو الانكار ٥٦٤

٢٢- باب أنّ الحائض لا يرتفع لها حدث فيه أربعة أحاديث ٥٦٥

٢٣- باب أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة و أنهما يتداخلان فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم في تداخل الأغسال وفيه تساوى التيمّم بدلاً من الحيض و من الجنابة ومن الوضوء ٥٦٦

٢٤- باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر وعدم تحريم وطى المستحاضة فيه اثنتا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى و يأتي ٥٦٧

٢٥- باب جواز وطى الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بمادونه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرّجل من الزوجة بكلّ شيء ٥٧٠

٢٦- باب استحباب اجتناب ما بين السرّة والرّكبة من الحائض والنفساء فيه أربعة أحاديث ظاهرها المنع وحملت على الكراهة والتقية ٥٧١

٢٧- باب جواز الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة أحاديث وفيه معارض ظاهره المنع و حمل على الكراهة والتقيّة ٥٧٢

٢٨- باب استحباب الكفارة لمن وطى في الحيض بدينار في أوّله و نصف في وسطه وربع في آخره أو نصف فمن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين و إلا فعلى مسكين وإلا استغفر فيه سبعة أحاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر وفيها تصريح به في الجملة وفيه أنّ الاستغفار كفارة

لكلّ من عجز عن الكفارة وفيه أنّ من وطى أمته حائضاً تصدّق على عشرة مساكين و قد حمل ما ظاهره وجوب الكفارة على التقيّة تارة وعلى الاستحباب أُخرى ٥٧٤

٢٩- باب عدم وجوب كفارة الواطي في الحيض فيه ثلاثة أحاديث وفيه تحريم وطى الحائض ووجوب التوبة والاستغفار منه ٥٧٦

٣٠- باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أمر الحائض بترك الصّلاة و أمر المستحاضة بها و بالغسل تارة وبالوضوء أُخرى وجملة من أحكامها و فيه معارض محمول على الأغلبية أو التقيّة أو النسخ أو اختلال الشرايط أو نحو ذلك وفيه أنّ دم الحامل تجب معه الصّلاة وأنّ ما قبل الولادة ليس بنفاس ٥٧٦

٣١- باب حدّ اليأس من المحيض فيه تسعة أحاديث فيها أن حدّه خمسون سنة وفي القرشيّة والنبطيّة ستّون ٥٨٠

٣٢- باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وأنه عيب تردّ به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في التجارة و فيه أنّه إذا عاد تركت الصّلاة ٥٨١

٣٣- باب عدم جواز سقي الدّواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في القصاص والدّيات ٥٨٢

٣٤- باب حكم وطى المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في النكاح و فيه جواز وطيها في الفرج مع إخبار النساء بعدم الحمل و فيما دونه معه. ٥٨٣

٣٥- باب جواز أخذ الحائض من المسجد و عدم جواز وضعها شيئاً فيه فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الجنابة ٥٨٣

٣٦- باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة فيه خمسة أحاديث وفيه وجوب سجود العزائم الأربع خاصة على الرّجل والمرأة للقاري والمستمع و فيه ما ظاهره المنع و حمل على التقية و غيرها. ٥٨٤

٣٧- باب جواز تعليق التعويذ على الحائض و قرائتها له و كتابتها إياه على كراهية و عدم جواز مسها له فيه أربعة أحاديث. ٥٨٥

٣٨- باب حكم الحائض في قرائة

القرآن ومسّه ودخول المساجد وذكر الله فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم هنا وفي الجنابة وإلى ماياتي وقدتقدم التفصيل ٥٨٥

٣٩- باب تحريم الصّلاة و الصّيام و نحوهما على الحائض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه قضاؤها الصّلاة وأنّ شهادة المرأتين كشهادة رجل وميراثهما كميراثه . ٥٨٦

٤٠- باب تأكد استحباب وضوء الحائض عندكل صلاة و استقبال القبلة و ذكر الله بمقدار صلاتها و استحباب وضوئها إذا أرادت الأكل فيه خمسة أحاديث و فيها عدم قضائها الصّلاة و تحريمها عليها و جواز تلاوتها القرآن ٥٨٧

٤١- باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصّوم دون الصّلاة إذا طهرت فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه بطلان القياس حتّى قياس الأولوية و فيه لزوم النّذر والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحائض في المسجد و أنّ الصّوم لايمنع شيئاً من الأشغال والصّلاة تمنعها كلها و أنّ الصّوم إنما هو الامساك عن الطعام و الشّراب و إنما هو في السّنة شهر و المستحاضة تغتسل و تحتشى و تصلّي وغير ذلك . ٥٨٨

٤٢- باب جواز الخضاب للحائض على كراهيّة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الجنابة و آداب الحمام وفيه نهى و رخصة و فيه جواز خضاب الجنب وكراهته . ٥٩٢

٤٣- باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عندارتفاع الحيض فيه حديث . ٥٩٤

٤٤- باب أنه لا حكم لظن الحيض ولا الشّك فيه ولو في أثناء الصّلاة حتّى يحصل العلم واستحباب تحقيق الحال فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و فيه أنّ مس الفرج لاينقض الوضوء و لا يقطع الصّلاة و فيه لاتنقض اليقين أبداً بالشك ٥٩٤

٤٥- باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة فيه ثلاثة أحاديث . ٥٩٥

٤٦- باب جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عندالموت فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في الاحتضار ٥٩٥

٤٧- باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة و تصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات النّساء فيه ثلاثة أحاديث وفيه قبول شهادة النّساء على الحيض و و أنها تكلف البيّنة إن ادّعت الحيض ثلاث مرّات في شهر . ٥٩٦

٤٨- باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي

تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة فيه ستة أحاديث لا تخلو من اختلاف حاصله أنها إن فرطت في صلاة ثم حاضت قضتها و إلا فلا و أن الحيض في أثناء الصلاة يبطلها. ٥٩٦

٤٩- باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في المواقيت و فيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر بمضي أربعة أقدام وهو محمول على التقية وغيرها و فيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر وحمل أيضاً على التقية لما يأتي. ٥٩٨

٥٠- باب عدم جواز صوم الحائض و بطلانه متى صادف جزء من النهار و استحباب امساكها إذا طهرت في أثنائه و وجوب قضائه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه دلالة على مضمون سابقه. ٦٠١

٥١- باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف و حكم الطلاق في الحيض فيه حديثان في منافاة الحيض للاعتكاف وإشارة إلى ما يأتي في الاعتكاف و الطلاق و فيه تحريم الصلاة و اللبث في المسجد على الحائض. ٦٠٢

٥٢- باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النجاسات. ٦٠٣

أبواب الاستحاضة

١- باب أقسامها و جملة من أحكامها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في الحيض و يأتي في النفاس و فيه أنها ترجع إلى عادتها ثم إن نقب الدم الكرسف فغسل للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشائين تجمع بينهما و غسل للصبح و إلا فوضوء لكل صلاة وفيه إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة وأنه يجوز وطي زوجها لها إلا في حيضا وأنها تحتشي و تستثفر وأن النفساء تقعد بقدر حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وأنه إن لم ترد ما يسيل بعد الغسل كفاها الوضوء وأن لها أن تطوف بعد الغسل و غير ذلك. ٦٠٤

٢- باب عدم تحريم الصلاة و الصوم و الطواف و دخول المساجد و اللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٦٠٩

٣- باب حكم وطي المستحاضة قبل

الغسل وفيه حديث وإشارة إلى ما مرّ و بعض تلك الأحاديث دلت على اعتبار الغسل و بعضها على عدمه فالظاهر الكراهة قبله. ٦٠٩

ابواب النفاس

١- باب وجوب غسل النّفاس للصّلاة و نحوها بعدالانقطاع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنها تعمل بعادتها في الحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلّي و فيه ما ظاهره عدم وجوبه في السّفر وحمل على التعذر فيتيمم. ٦١٠

٢- باب أنه لاحدّ لأقلّ النّفاس فيه حديث تضمن أنه ليس لهاحدّ. ٦١١

٣- باب أنّ أكثر النّفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النّفساء إلى عادتها في الحيض أوالنفاس وإلافالى عادة نسائها و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثمّ تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية و عشرون حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه وطى المستحاضة بعدالغسل وفيه معارضات تضمّنت أن أكثره سبع عشرة أو ثماني عشرة أوثلاثون أو أربعون أوخمسون و حملت على التقيّة وغيرها. ٦١١

٤- باب أنّ الدّم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل تجب معه الصّلاة و القضاء مع الفوات و إن لم تقدر على الصلاة من الوجع فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في حيض الحامل. ٦١٨

٥- باب اعتبارمضيّ أقلّ الطهر بين آخر النفاس و أوّل الحيض فيه ثلاثة أحاديث وفيه بعض أحكام الاستحاضة ٦١٩

٦- باب حكم النّفساء في الصوم و الصلاة و المحرّمات و المكروهات فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم هنا و في الاستحاضة والحيض والجنابة و إلى ما يأتي في الصوم والحج وفيه أن الحائض مثل النفساء سواء. ٦١٩

٧- باب تحريم وطى النفساء قبل الانقطاع و جوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل فيه ثلاثة أحاديث تضمن بعضها المنع قبله وحمل على الكراهة والتقية ٦٢٠

ابواب الاحتضار وما يناسبه

١- باب استحباب احتساب المرض و الصبر عليه فيه أربعة وعشرون حديثا و إشارة إلى ما يأتي و فيه مدح نية الخير واعتياد العبادة والسهرمن المرض ٦٢١

٢- باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٦٢٦

٣- باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوى إن أمكن . ٦٦٢

٤- باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدمامل والرمد و السعال و ماينبغي التداوى به و وجوبه عند الخطر بالترك فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وفيه ذم البناء و الأمر بالإمساك عما لاحاجة إليه . ٦٢٩

٥- باب حد الشكوى التي يكره للمريض و عدم تحريمها عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماياتي وفيه الشكوى أن يقول أصابني مالم يصب أحدا . ٦٣٠

٦ - باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب الشكاية إلى المؤمن . ٦٣١

٧- باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته فيه حديث ٦٣٢

٨ - باب استحباب ايذان المريض إخوانه بمرضه فيه حديث وفيه استحباب العيادة ٦٣٢

٩- باب استحباب إذن المريض والدخول عليه فيه حديثان و فيه استحباب الدعاء للمريض . ٦٣٣

١٠- باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجلوس عنده والمشى إليه وسقى المؤمن و إطعامه . ٦٣٣

١١- باب تأكد استحباب العيادة في الصباح و المساء فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٦٣٦

١٢- باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه و إضجاره فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في الدعاء و فيه أن دعاء الحاج و الغازي مستجابة و استحباب العيادة . ٦٣٧

١٣- باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين و في أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين وعند طول العلة فيه حديثان أحدهما يدل على استحباب العيادة في وجع العين وجواز الشكاية . ٦٣٨

١٤- باب نبذة من الرقى والعوذ والادعية الموجزة للامراض والأوجاع فيه اثناعشر حديثاً وفيه وضع اليد على الوجع ومسحه بها عند التعويذ وتلاوة القدر سبعاً و أنه

يتفل عليه . ٦٣٩

١٥ - **باب** استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن يحب المريض ويسئله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و فيه العيادة قدر حلب ناقة وفيه دلالة على مضمون تاليه . ٦٤٢

١٦ - **باب** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ٦٤٢

١٧ - **باب** استحباب استصحاب العائد هديّة إلى المريض من فاكهة أوطيب أو بخور أوغيره فيه حديث . ٦٤٣

١٨ - **باب** استحباب السّعى فى قضاء حاجة الضرير و المريض حتى تقضى و خصوصاً القرابة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في فعل المعروف . ٦٤٣

١٩ . **باب** عدم تحريم كراهة الموت فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه تحريم إهانة المؤمن ومدح قلّة المال ٦٤٤

٢٠ . **باب** جواز الفرار من مكان الوباء و الطاعون إلا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة أحاديث وفيه تحريم الفرار من الزّحف وأنه إذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه . ٦٤٥

٢١ - **باب** كراهة التّدثر للمحموم و تحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدّعاء والسّكر والماء البارد فيه سبعة أحاديث وفيه مداوة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الرّيق . ٦٤٦

٢٢ - **باب** استحباب الصّدقة للمريض و الصّدقة عنه ورفع الصّوت بالأذان في المنزل فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الصّدقة و في الأذان و فيه جواز البداء . ٦٤٨

٢٣ - **باب** استحباب كثرة ذكر الموت و مابعده والاستعداد لذلك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الزّهد و قصر الأمل وذم الجزع . ٦٤٨

٢٤ - **باب** كراهة طول الامل وعدّ غد من الأجل فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في جهاد النّفس وفيه مدح الزّهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى . ٦٥٠

٢٥ - **باب** كراهة أن يقال استأثر الله بفلان و جواز أن يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث . ٦٥٢

٢٦ - **باب** عدم جواز قول الانسان لغيره بأبي أنت وأمّي مع إيمانهما إلا بعد موتهما

فيه حديثان . ٦٥٣

٢٧- باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذائه ورداءه وأن يكون في قميص و كراهة وضع الرّداء في مصيبة الغير فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في تعجيل التجهيز . ٦٥٣

٢٨- باب استحباب الصّلاة عن الميت والصّوم والحج والصدقة والبر و العتق عنه والدعاء له والترحم عليه و جواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في قضاء الصلواة والحج والوقت وغير ذلك وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب ٦٥٥

٢٩- باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله و استحبابها لغيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا ٦٥٧

٣٠- باب استحباب الوصية بشيء من المال في أبواب البر والخير والوقف و الصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه تفضيل الصدقة في الحياة على الوصية واستحباب الاستغفار للاب واتخاذ المصحف والغرس وصدقة الماء وحفر القليب وسنة الخير ٦٥٧

٣١- باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٦٥٨

٣٢- باب كراهة تمنى الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم والولد حتى البنات فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في التجارة وفي أحكام الأولاد وفيه ما تضمن جواز تمني الانسان الموت لنفسه ٦٥٩

٣٣- باب كراهة التمرض من غير علّة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ذمّ ترك السواد والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه والمراء من غير علم ٦٦٠

٣٤- باب استحباب الاسراع إلى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة و ترجيح الجنازة عند التعارض فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٦٦٠

٣٥- باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه و باطن قدميه إليها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه الأمر بتعجيل التجهيز و استقبال القبلة به وقت التغسيل ٦٦١

٣٦- باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب الاكثار من التهليل والتكبير ٦٦٢

٣٧- باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٦٦٥

٣٨- باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٦٦٦

٣٩- باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدّعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في جهاد النفس ٦٦٧

٤٠- باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه أو عليه فيه سبعة أحاديث وفيه مدح أبي سعيد الخدري و تلقين كلمات الفرج ٦٦٨

٤١- باب استحباب قرائة الصافات و يس عند المحتضر فيه حديث ٦٧٠

٤٢- باب كراهة ترك الميت وحده فيه حديثان ٦٧١

٤٣- باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه و عند تلقينه فيه ثلاثة أحاديث و فيه أنه يجوز أن تمرضه الحائض و تغسله الحايض والجنب ٦٧١

٤٤- باب كراهة مسّ الميت عند خروج الرّوح و استحباب تغميضه وشدّ لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في كتابة اسم الميت على الكفن ٦٧٢

٤٥- باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت فيه حديث ٦٧٣

٤٦- باب حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس فيه ثمانية أحاديث فيها أنها إذا ماتت دونه شقّ بطنها و استخرج ويخاط و إذا مات دونها قطع وأخرج و يجوز للرّجل ذلك مع الضرورة ٦٧٣

٤٧- باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت فيه سبعة أحاديث وفيه ذمّ المشى مع الجنازة بغير رداء وفيه تقديم تجهيز الميت على الصلاة الحاضرة إلا أن يخاف فوت الفريضة ٤٧٤

٤٨- باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيّام إلا أن يتحقق

قبلها أو يشتبه بعدها فيه خمسة أحاديث وفيه أن الغريق يغسل و يكفن ٦٧٦

٤٩ـ باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام فيه حديث ٦٧٨

أبواب غسل الميت

١ ـ باب وجوبه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه وجوب غسل الجنابة والأمر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك نزع القميص و أن خروج المني يوجب الغسل و مدح النظافة وغير ذلك ٦٧٨

٢ ـ باب كيفية غسل الميت و جملة من أحكامه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي التكفين وفيه الأمر بالغسل بماء السدر و بماء الكافور والذريرة ثم بماء قراح لبدنه كله و أن يكون عليه قميص أو غيره و أن يلف على يده خرقة والابتداء بالرأس ثم بالشق الأيمن ثم الأيسر والابتداء بغسل فرجه بماء السدر والحرض ثلاثاً باليد اليسرى من غير مس ولا رؤية و تجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة بقدميه و ستر عورته بخرقة أو قميصه و وضع السدر في الماء و ضربه وعزل رغوته وغسل يديه ثلاثا إلى نصف الذراع كالجنب و غسل رأسه و وجهه بالرغوة و عدم إدخال الماء مسامعه و منخريه وتثليث الغسلات و دلك بدنه و غسل الآنية كل مرة ويدى الغاسل ومسح بطنه في الاولتين وحشو قبله ودبره بالقطن ولف فخذيه بخرقه ثم يكفن و تليين مفاصله قبل الغسل والبدئة بشق الرأس الأيمن كالبدن واللحية والرفق به وترك إقعاده و عدم حشو شيء في مسامعه و وضع قطن في أنفه مع خوف خروج شيء و تساوي غسل الرجل والمرأة والأمر بغسل الغاسل بعد التكفين و بوضوء الميت قبل الغسل ويكون السدر سبع ورقات وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وترك تخليل الأظفار وغير ذلك ٦٨٠

٣ ـ باب أن غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر ٦٨٥

٤ ـ باب وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه تغسيل أكيل السبع وكل من عدا الشهيد ٦٨٧

٥ ـ باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه

فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في كيفية الغسل والاحتضار ٦٨٨

٦ ـ **باب** استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه كيفية غسل الميّت ٦٨٨

٧ ـ **باب** استحباب مباشرة غسل الميت عيناً والدّعاء له بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٦٩٠

٨ ـ **باب** استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن و عدم جواز إظهار ما يشينه فيه خمسة أحاديث ٦٩١

٩ ـ **باب** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم وفيه النهي عن عصره و غمز مفاصله و عن جعل الكافور في مسامعه ٦٩٢

١٠ ـ **باب** كراهة تغسيل الميت بماء أُسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد فيه خمسة أحاديث و فيه أنه لا يحنط بمسك ٦٩٣

١١ ـ **باب** عدم إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره فإن فعله جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما سبق هنا وفي آداب الحمام ٦٩٤

١٢ ـ **باب** أن السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل وإن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات فيه خمسة أحاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل على ما دون الأربعة وفيه أن أقل الحمل ستّة أشهر ٦٩٥

١٣ ـ **باب** أن المحرم إذا مات فهو كالمحل إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط فيه تسعة أحاديث ٦٩٦

١٤ ـ **باب** أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواء فيه اثنا عشر حديثاً وفيه إن كان به رمق غسل و كفن وحنّط وصلّي عليه و إلا دفن في أثوابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ولا يكفن و جواز الزّيادة في تكبير الجنازة إلى سبعين و أنه يكفن إن جرّد و ينزع عنه الخفّ والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حلّ ٦٩٨

١٥ ـ **باب** وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه أنه يغسل عنه الدّماء و تربط جراحاته بالقطن و تعصب و يحنط ويوضع القطن

والحنوط على الرقبة ويضم إليها الرأس ويجعل في الكفن ٧٠١

١٦- باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميّت أجزء صبّ الماء عليه إن أمكن و إلا أجزء تيمّمه فيه ثلاثة أحاديث ٧٠٢

١٧- باب أنّ من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث و فيه أن يصلّى عليهما ٧٠٣

١٨- باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمياً ولو قرابة المسلم أو أباه وكذا البغاة فيه ثلاثة أحاديث ٧٠٣

١٩- باب حكم تغسيل الذّمي المسلم إذا لم يحضره مسلم أو مسلمة ذات رحم وكذا الذّمية والمسلمة فيه حديثان و فيه جواز تغسيل الذّمي المسلم والذّمية المسلمة بعد مايغتسل و إلا فليتيمم ٧٠٤

٢٠- باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرّجال المحارم و كذا الرّجل و استحباب كونه من وراء الثوب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ٧٠٥

٢١- باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولارجل ذي محرم و كذا الرّجل فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنهما يدفنان كماهما بثيابهما. ٧٠٨

٢٢- باب استحباب تغسيل الرّجل المرأة التي لايوجد لها امرأة ولاذومحرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء أو يغسل وجهها و كفيها أو تيمّمها و كذا الرّجل فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي في أولوية الزّوج بصلاة الجنازة ٧٠٩

٢٣- باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل و تغسيل الرّجل بنت ثلاث سنين أوأقلّ فيه أربعة أحاديث. ٧١٢

٢٤- باب جواز تغسيل الرّجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما مرّ ويأتي في صلاة الجنازة و فيه جواز نظر كلّ منهما الآخر وسقوط غسل الميّت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المرأة دون الرّجل وفيه معارض حمل على التقيّة والكراهة والتّجرد. ٧١٣

٢٥- باب جواز تغسيل أمّ الولد سيدها فيه حديث. ٧١٧

٢٦- باب أن الميّت يغسله أولى النّاس به

أو من يأمره الوليّ فيه حديثان. ٧١٨

٢٧- باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميّت فيه حديثان مضمونهما أن حدّه أن يغسل حتّى يطهر. ٧١٨

٢٨- باب استحباب كثرة الماء في غسل الميّت إلى سبع قرب فيه حديثان. ٧١٩

٢٩- باب كراهة إرسال ماء غسل الميّت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة فيه حديث وفيه أنّ ماء الوضوء كذلك. ٧١٩

٣٠- باب جواز تغسيل الميّت في الفضاء و استحباب السّتر بينه و بين السماء فيه حديثان. ٧٢٠

٣١- باب إجزاء الغسل الواحد للميّت إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على التقيّة و الاستحباب و إرادة غسل الغاسل. ٧٢١

٣٢- باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده و وجوب غسل النّجاسة خاصّة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في التكفين وفيه أنّه يقرض الكفن وحمل على تعذّر الغسل والوضع في القبر. ٧٢٣

٣٣- باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه فيه حديث و إشارة إلى مامرّ من منافيه المحمول على الكراهة. ٧٢٤

٣٤- باب أنه يجوز للجنب و الحائض تغسيل الميّت ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المسّ واستحباب الوضوء في الموضعين و إجزاء غسل واحد فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ و فيه أن الوضوء قبل تغسيل الميّت وقبل الجماع. ٧٢٤

ابواب التكفين

١- باب وجوبه فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٧٢٥

٢- باب عدد قطع الكفن الواجب و النّدب و جملة من أحكامها فيه أحد و عشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنّ المفروض ثلاثة وثوب تامّ وفي نسخة أو ثوب تامّ ومازاد سنة إلى خمسة ومازاد بدعة والعمامة سنة وكذا الخرقة والحنوط مأمور به وفيه أنّ الثلاثة برد أحمر حبرة وأبيضان صحاريان واستحباب كون القميص قد صلّى فيه وصام غير مزرور ولا مكفوف وأن المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار و لفافتين وخرقة لشدّ الثديين و التكفين في ثوبي الاحرام والمغالاة في الكفن بأن يكون البرد باربعين ديناراً أو أربعمأة

و كون الكفن قطنا ونزع أزرار القميص إذا جعل كفنا وغير ذلك . ٧٢٦

٣- **باب** استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً لا أزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلاً كان أو امرأة فيه عشرة أحاديث و فيه أقل ما يجزي مثقال . ٧٣٠

٤- **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلّي فيه و يصوم فيه أربعة أحاديث . ٧٣٢

٥- **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه فيه حديثان ٧٣٣

٦- **باب** كراهة تجمير الكفن و أن يطيب بغير الكافور و الذريرة كالمسك و اتباع الميت بمجمرة فيه أربعة عشر حديثاً و فيه الكافور و هو الحنوط و أن الطيب لايحل للمحرم ولا يسخن الماء للميت واستحباب التبرّع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه رخصة في المسك و البخور و العود محمولة على نفي التحريم اوالتقية و فيه استحباب البخور للثياب . ٧٣٣

٧- **باب** استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى مايأتي و فيه كيفية وضعهما كما يأتي . ٧٣٦

٨- **باب** استحباب كون الجريدتين من النخل وإلافمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلافمن الرمان وإلا فمن شجر رطب فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي . ٧٣٨

٩- **باب** عدم إجزاء الجريدة اليابسة فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٧٣٩

١٠- **باب** مقدار الجريدة و كيفيّة وضعها مع الميت فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أنها توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة ممّا يلي الجلد في الأيمن والأخرى من فوق القميص وروي من أصل الترقوة إلى حيث بلغت وروي قدر ذراع وروي قدر شبر و روي تجعل واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق و نصف فيما يلي الفخذ و الاخرى تحت إبطه الأيمن و حمل الاختلاف على التخيير . ٧٣٩

١١- **باب** استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن ولو في القبر أو عليه فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه استحباب رشّ القبور . ٧٤١

١٢- باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميّت في الحنوط والكفن وفي القبر وفيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي. ٧٤٢

١٣- باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة و أن تكون العمامة قطنا و إلا فسابرياً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه التبرع بكفن الميّت. ٧٤٣

١٤- باب كيفيّة التكفين و التحنيط و جملة من أحكامهما فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه مسح آثار سجوده بالكافور ومفاصله كلّها و رأسه ولحيته وصدره وحنوط الرّجل والمرأة سواء ويكره أن يتبع بمجمرة وينبغي أن يحنّك بالعمامة و يوضع على القميص و يردّ مقدّمه عليه غير مكفوف ولامزرور وتجعل له جريدتان كمامرّ ولايجعل في منخريه و لافي بصره و مسامعه و وجهه قطن و لا كافور و يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه ثمّ يلفّ الأيمن على الأيسر وبالعكس ويمر على صدره ووجهه ويجعل على مقعدته قطن و ذريرة و يشدّ فخذاه وعورته بخرقة ويلفّ بالقميص ثم الازار ثمّ الحبرة ويغتسل من غسله و من مسه ولو بعد الغسل استحباباً ويكفن في برد و يكون الكفن كلّه قطنا و يجعل في قبل المرأة من القطن قدر نصف من وطول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويرفق به ولا يعصر ولا تغمز مفاصله و لا يجعل في أذنيه كافور و غير ذلك من الأحكام. ٧٤٤

١٥- باب استحباب تطييب الميّت و الكفن بالذريرة والكافور فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٧٤٦

١٦- باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت و كراهة وضعه على مسامعه وفيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وفي كيفيّة العمامة كمامرّ و فيه ماينافي الحكمين الأخيرين وحمل على التقيّة و الجواز وغير ذلك. ٧٤٧

١٧- باب كراهة وضع الحنوط على النّعش فيه حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة و فيه تجمير الميّت بالعود و المسك وقد مرّ وجهه. ٧٤٨

١٨- باب استحباب إجادة الأكفان و المغالاة في أثمانها فيه ثمانية أحاديث وفيه عدد قطع الكفن و شرائه بأربعمأة دينار وبألفين و خمسمأة دينار و يكون على الحبرة القرآن كلّه. ٧٤٩

١٩- باب استحباب كون الكفن أبيض فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في الملابس وفيه استحباب لبس الأبيض ٧٥٠

٢٠- باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٧٥١

٢١- باب كراهة كون الكفن أسود فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه لايحرم في الثوب الأسود ٧٥١

٢٢- باب عدم جواز تكفين الميّت في كسوة الكعبة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها والتبرك بها. ٧٥٢

٢٣- باب جواز تكفين الميّت في ثوب قزّ ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقيّة و النسخ أو الممزوج وفيه إشارة إلى مامرّ ويأتي في لباس المصلّي عموماً. ٧٥٢

٢٤- باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن فيه أربعة أحاديث مختلفة وإشارة إلى مامرّ في التغسيل و وجه الجمع حمل الغسل على ماقبل الوضع في القبر والقرض على مابعده و فيه إذ اغسلت الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل. ٧٥٣

٢٥- باب حكم النفساء إذا ماتت و كثر دمها فيه حديث مضمونه أنها تدخل إلى السرّة في أديم ونحوه ثمّ تكفن و يحشى القبل والدبر بالقطن. ٧٥٤

٢٦- باب استحباب التبرع بكفن الميّت المؤمن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم. ٧٥٤

٢٧- باب استحباب اعداد الانسان كفنه و جعله معه في بيته و تكرار نظره إليه فيه ثلاثة أحاديث. ٧٥٥

٢٨- باب استحباب نزع أزرار القميص المعدّ للكفن دون أكمامه إذا كان ملبوساً واستحباب كونه غير مكفوف ولامزرور و كراهة أن يجعل لما يبتدء من الأكفان أكماماً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم. ٧٥٦

٢٩- باب استحباب كتابة اسم الميّت على الكفن و أنه يشهد أن لا إله إلا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه شدّ لحييه إذا مات وتغطيته بملحفة وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميّت وإظهار آثار الصبر مثل الادهان والاكتحال والثياب الحسنة عند المصيبة. ٧٥٧

٣٠- باب استحباب كتابة ما تيسّر من القرآن على الحبرة أو القرآن كلّه فيه حديث. ٧٥٨

٣١- باب وجوب الكفن وأنّ ثمنه من أصل المال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في الوصايا والمواريث. ٧٥٨

٣٢- باب وجوب كفن المرأة على زوجها و عدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم في التغسيل. ٧٥٩

٣٣- باب جواز تجهيز المؤمن و تكفينه من الزكاة إذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد والآخر لعياله و لم يلزم قضاء دينه به فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً. ٧٥٩

٣٤- باب استحباب كون الكفن من طهور المال فيه حديث وفيه أن حج الصرورة ومهور النساء كذلك. ٧٦٠

٣٥- باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ و استحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً فيه ثلاثة أحاديث. ٧٦٠

٣٦- باب كراهة المماكسة في شراء الكفن فيه حديثان وفيه أنّ الاضحية و النسمة و كراء مكة كذلك. ٧٦١

ابواب صلاة الجنازة

١- باب استحباب ايذان النّاس و خصوصاً إخوان الميّت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٧٦٢

٢- باب كيفيّة صلاة الجنازة و جملة من أحكامها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصّلاة على النبيّ و آله بعد الثانية و الدّعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميّت بعد الرابعة و الانصراف بالخامسة و الاكتفاء بالأربعة في صلاة جنازة المنافق بدون دعاء له و روي الدّعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة إلا الخامسة و فيه أدعيّة مختلفة متعددة وفيه التسليم بعد الأخيرة و تلاوة الفاتحة بعد الاولى و حملا على التّقية و فيه أنّه لا يبرح حتّى يحمل السّرير و جواز صلاة الرّجال والنساء على الجنازة والجهر والاخفات فيها وغير ذلك. ٧٦٣

٣- باب كيفيّة الصّلاة على المستضعف ومن لا يعرف فيه سبعة أحاديث فيها أنّه يقال للمستضعف اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و

يدعى للمجهول الحال أن يحشر مع من يتولاه. ٧٦٨

٤- باب كيفيّة الصّلاة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة أحاديث تتضمّن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء. ٧٦٩

٥- باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة وإجزاء الأربع مع التقيّة أو كون الميّت مخالفاً فيه سبعة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما مضى في المسح على الخفّين وغيره وإلى ما يأتي في الصّلاة على من لم يبلغ و غيره و فيه وجوب الصلوات الخمس و أنه لاسلام في صلاة الجنازة وأن فيها أربعة أدعيّة وفيه وجوب الصّلاة والزكاة والصّوم والحجّ والولاية وأن الميّت يسل من قبل رجليه ويرفق به ويسوّى قبره ودفن المرأة ليلاً. ٧٧٢

٦- باب جواز الزّيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز إعادة الصّلاة على الميّت و تكرارها على كراهيّة و استحباب ذلك في الصّلاة على أهل الصّلاح والفضل فيه ستّة و عشرون حديثاً و فيه التكفين بثلاثة أثواب أحدها يمان وفيه مايدلّ على نفي الإعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه التكبير خمساً وعشرين وسبعين وأربعين وخمساً وسبعين و أحد عشر وتسعاً وسبعاً وستاً وتكرار الصّلاة خمس مرّات. ٧٧٧

٧- باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قرائة و لا دعاء معين فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي في القنوت و فيه ما ظاهره قرائة الفاتحة و حمل على التقيّة. ٧٨٣

٨- باب أنّه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولاسجود فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يصلّى عليها في كل ساعة وأنه ليس فيها وضوء. ٧٨٤

٩- باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و إلى المعارض السّابق وحمله على التقيّة و غيره وفيه أنه يكبر على المنافق أربعاً و أنه ليس فيها ركوع ولا سجود و أنّ التسليم في ذات الركوع والسّجود وأنه يربع قبر الميّت ولا يسنّم. ٧٨٤

١٠- باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة فيه خمسة أحاديث وفيه التكبير فيها خمسا. ٧٨٥

١١- باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتّى ترفع الجنازة فيه حديثان ٧٨٦

١٢- باب ما يدعى بـه في الصّلاة على الطفل فيه حديث مضمونـه أن يقـال اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً . ٧٨٧

١٣- باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنّ عليه الصّيام إذا أطاقه و فيه صلاة جنازة ابن ثلاث سنين . ٧٨٧

١٤- باب استحباب الصّلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستّ سنين إذا كان ولد حيّاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من المنافي ظاهراً . ٧٨٨

١٥- باب عدم وجوب الصّلاة على جنازة من لم يبلغ ستّاً فيه خمسة أحاديث وظاهر بعضها نفي صلاة الجنازة قبل البلوغ و حمل على بلوغ وقت التّمرين و هو ستّ سنين . ٧٩٠

١٦- باب عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فإن سبقه أعاد فيه حديث شامل للجنازة و غيرها و فيه دلالة على تجويز المعية . ٧٩٢

١٧- باب أنّ من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً و إن رفعت الجنازة قضاه و هو يمشي معها فيه سبعة أحاديث في بعضها نفي القضاء و حمل على القضاء مع الفصل بالـدّعاء و غير ذلك . ٧٩٢

١٨- باب جواز الصّـلاة على الميّت بعد الدّفن لمن لم يصلّ عليه على كراهة إن كان الميّت قد صلّي عليه وحدّ ذلك وأنه لا يصلّى على الغـائب بل يدعى لـه فيه عشرة أحاديث وفيه معارض يتضمّن الاختصاص بالـدّعاء وحصر الصّلاة بعد الدّفن فيه و حمل على نفي الوجوب و على الكراهة و روي أنه يصلّى على القبر إلى ثلاثة أيام وفيه معارض تضمن الصّلاة على الغـائب و حمل على التقيّة و غيرهـا . ٧٩٤

١٩. باب وجوب كون رأس الميّت إلى يمين الامام و رجليه إلى يساره و وجوب الاعادة لو صلّي عليه مقلوبا و لو جاهلا إلا أن يدفن فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في ترتيب الجنائز ٧٩٤

٢٠. باب عدم كراهة الصّلاة على الجنازة عند طلوع الشّمس وغروبها وجوازهـا في كلّ وقت ما لم يتضيق وقت فريضة و كـذا كلّ عبـادة غير موقتة فيـه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه معارض حمل على التقيّة ٧٩٧

٢١- باب جواز الصّلاة على الجنازة بغير طهارة و كذا التكبير والتسبيح والتحميد والتّهليل والدّعاء واستحباب الوضوء لها أو التيمّم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب الوضوء للصّلاة خاصة ٧٩٨

٢٢- باب جواز أن تصلّي الحائض والجنب على الجنازة و استحباب التيمّم لهما و إنفراد الحائض عن الصّف فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ٨٠٠

٢٣- باب أنّه يصلّي على الجنازة أولى النّاس بها أو من يأمره و حكم حضور الامام فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أن الامام أولى النّاس إذا حضر و روي إن قدمه ولي الميّت و إلا فهو غاصب ٨٠١

٢٤- باب أنّ الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتّى الأخ والولد والأب فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يغسلها وفيه ما يدلّ على أولوية الأخ وحمل على التقيّة ٨٠٢

٢٥- باب إجزاء صلاة النّساء على الجنازة و أنّه يجوز أن تؤمهنّ المرأة و يكره أن تتقدّمهنّ بل تقف وسطهن في الصّف فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّ المرأة لا تؤم النّساء في غير الجنازة إذا لم يكن أحد أولى منها و حمل على الكراهة و فيه اشتراط عدم حضور الرّجل ٨٠٣

٢٦- باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف فيه حديث ٨٠٤

٢٧- باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرّجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها فيه ثلاثة أحاديث مختلفة حملت على التّخيير ٨٠٤

٢٨- باب أن صلاة الجنازة واجبة على الكفاية وإجزاء صلاة واحدة على الجنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٨٠٥

٢٩- باب استحباب اختيار الوقوف في الصّف الأخير في صلاة الجنازة فيه حديثان و فيه خير الصّفوف في الصّلاة المقدّم وفي الجنائز المؤخّر ٨٠٦

٣٠- باب جواز الصّلاة على الجنازة في المسجد على كراهية فيه حديثان رخصة ونهي ٨٠٦

٣١- باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير

ما لم يتضيق وقت إحديهما فيه ثلاثة أحاديث ٨٠٧

٣٢- باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة و جملة ما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع فيه أحد عشر حديثاً وفيه أنه يضع ميّتاً ثمّ يجعل الآخر إلى إلية الأوّل ثمّ الثالث إلي إلية الثاني شبه المدرج و هكذا و توضع الرّجال ممّا يلي الامام والنّساء ممّا يلي القبلة كذلك فان كان صبيان فبينهم و بينهن فان كان عبيد كانوا ممّا يلي القبلة قدام الأحرار ثمّ يقوم الامام وسط الرّجال وفيه مايدلّ على عدم وجوب التّرتيب ٨٠٨

٣٣- باب أنه يجوز الصّلاة على الميّت جماعة و فرادى فيه حديث في جواز الانفراد و إشارة إلى ما مضى و يأتي في الجماعة ٨١١

٣٤- باب حكم حضور جنازة في أثناء الصّلاة على جنازة أخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الأولى عند تمام صلاتها وتركها حتّى تتم صلاة الأخيرة ٨١١

٣٥- باب كيفية الصّلاة على المصلوب فيه حديث فيه إن كان وجهه إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إليها فعلى منكبه الأيسر و إن كان منكبه الأيسر إليها فعلى الأيمن و بالعكس و كيف كان لايزايل مناكبه و يستقبل مابين المشرق والمغرب ولايستقبله ولا يستدبره وفيه بين المشرق والمغرب قبلة ٨١٢

٣٦- باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التّكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر و ستر عورته ثمّ الصلاة عليه قبل الدّفن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ٨١٣

٣٧- باب وجوب الصّلاة على كلّ ميّت مسلم أو في حكمه و إن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أوفاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً أو منافقاً فيه أربعة أحاديث وفيه معارض و إشارة إلى غيره متضمّن نفي الصّلاة على الشّهيد والأغلف و شارب الخمر و حملا على صلاة الغير و تأدّى الفرض ٨١٤

٣٨- باب حكم ما لو وجد بعض الميّت فيه اثنا عشر حديثاً في بعضها أن مجموع عظامه تغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن و نحوه قطع من الميّت توجد و

فيه يصلّى على ما فيه القلب أو ما فيه الصّدر واليدان و على من وجد في قبيلته ديته وأنّه لايصلّى على يد أورجل أو رأس منفرد بل على البدن وإن فقدها ولا على لحم بلا عظم وروي الصّلاة على الرّأس وروي على كلّ عضو تام و حمل على الصّدر وعلى التقيّة وكذا ما روي من اليد والرّجل والرّأس أنّه يصلّى على كلّ منها و حملت الأربعة على الاستحباب ٨١٥

٣٩- **باب** جواز خروج النّساء للصّلاة على الجنازة مع عدم المفسدة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه كراهة خروج الشابة ٨١٧

٤٠- **باب** جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النّساء الصّوارخ و حضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النّساء معها فيه حديثان ٨١٨

أبواب الدفن وما يناسبه

١ - **باب** وجوبه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٨١٩

٢ - **باب** استحباب تشييع الجنازة والدّعاء للميّت فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه ثواب الصّلاة على الجنازة وحضوردفنها و حثوالتّراب عليها ٨٢٠

٣ - **باب** استحباب ترك الرّجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها و تدفن و يعزّى أهلها وإن أذن له وليّها في الرّجوع وأنه لاحاجة إلى إذنه في التشييع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي السّفر وفيه أنّ من تبع جنازة ليس له أن يرجع حتّى تدفن أو يؤذن له و من حج مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها ٨٢٢

٤ - **باب** استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه جواز المشي بين يديها وفيه نهي عنه ٨٢٤

٥ - **باب** جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة و تتأكد في جنازة المخالف فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه جواز المشي في الجهات الأربع ٨٢٥

٦- **باب** استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الرّكوب إلا لعذر و جوازه في الرّجوع فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٨٢٧

٧- **باب** استحباب حمل الجنازة عيناً

وتربيعها فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٨٢٧

٨- باب كيفيّة ما يستحب من التّربيع فيه خمسة أحاديث فيها يحمل من أيّ جانب شاء و فيها تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو ممّا يلي يسارك ثمّ تصير إلى مؤخّره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه وفيها السنّة في غير التقيّة أن تبدء باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى يدور حوالها وفي التقيّة يبدء باليد اليمنى ثمّ الرّجل اليمنى ثمّ يرجع إلى ميا منه فيمرّ قدامه فيأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على التخيير ٨٢٩

٩- باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها فيه أربعة أحاديث فيها عدّة أدعيّة منها الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المخترم و أنّه يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ٨٣٠

١٠- باب كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح و جواز الدّفن بالليل والنّهار فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في تعجيل التّجهيز و تغسيل الزّوجة وغيره ٨٣١

١١- باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً فيه حديثان ٨٣٢

١٢- باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن بها المؤمن فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ٨٣٣

١٣- باب استحباب الدّفن في الحرم و حكم نقل الميّت إليه و إلى المشاهد المشرّفة ليدفن بها والزّيارة بالميّت فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الحجّ وفي الزّيارات وفيه جواز نقله إلى المشاهد والزّيارة به ودليل الزّيارة ضعيف الدّلالة ٨٣٣

١٤- باب حدّ حفر القبر واللّحد فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنه لا يعمق فوق ثلاثة أذرع وأن حدّه إلى التّرقوة أو إلى الثدى أوقامة واللّحد بقدر مايمكن الجلوس ٨٣٦

١٥- باب جواز الشقّ واللّحد واستحباب اختيار اللّحد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حفر القبر سبع مراقي وجعل اللّحد ذراعين وشبراً ٨٣٦

١٦- باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة و نقله مرّتين و دفنه في الثالثة أوالثّانية فيه ستّة أحاديث ٨٣٧

١٧- باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي فيه ثلاثة أحاديث ٨٣٩

١٨- باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يحلّ أزراره و يخلع النعلين والعمامة والرّداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ إلا مع الضرورة أو التقيّة فيه ستّة أحاديث ٨٤٠

١٩- باب استحباب حلّ عقد الكفن و أن يجعل له و سادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة و كشف وجهه وإلصاق خدّه بالأرض فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و في بعضها يشق عن وجهه وحمل على حلّ عقد الكفن ٨٤١

٢٠- باب استحباب قرائة الحمد والمعوّذتين والاخلاص و آية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السّلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه الأمر بضرب اليد على منكبه الأيمن عند التلقين و أن يدني فمه من أذنه و يقول اسمع و افهم ثلثاً ٨٤٢

٢١- باب استحباب الدّعاء بالمأثور للميّت عند وضعه في القبر و جملة من أحكام الدّفن فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه سل الميّت من قبل الرّجلين وجعل وسادة له من تراب وخلف ظهره مدرة و حلّ عقد كفنه و كشف وجهه وتلقينه الشّهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السّلام فإذا سوّى قبره صبّ عليه الماء من عند الرّأس إلى أربع جوانب فإن فضل شيء صبّ على وسط القبر ثمّ يضع يده و يدعو له و يستغفر وفيه أنه يضع عليه الطين واللّبن داعياً ٨٤٥

٢٢- باب استحباب إدخال الميّت القبر إدخالا رفيقاً من ناحية الرّجلين سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ممّا يلي القبلة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب تربيع القبر و رفعه أربع أصابع مفرجات وترك التّسنيم ٨٤٨

٢٣- باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرّجلين وجواز نزوله من أيّ ناحية شاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٨٤٩

٢٤- باب أنّ دخول القبر إلى الوليّ و جواز تعدّد الداخل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه وضع الميّت عند رجل القبر وسلّه سلاً ٨٥٠

٢٥- باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه و جواز النزول في قبر الوالد فيه ثمانية أحاديث و فيه ذمّ الجزع ٨٥١

٢٦- باب استحباب نزول الزّوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها و نزول الولي أو من يأمره مطلقاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و فيه إنّ أولى النّاس بها يكون في مؤخّرها ٨٥٢

٢٧- باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثّوب وبالسّاج وأن يطبق عليه السّاج فيه ثلاثة أحاديث ٨٥٣

٢٨- باب جواز جعل اللّبن و الآجر على القبر فيه حديث و إشارة إلى مامرّ ٨٥٤

٢٩- باب أنه يستحبّ أن يحثى التّراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويدعى بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أنه يقال ايماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدالله ورسوله وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا ايماناً وتسليماً وغير ذلك من الدّعاء ٨٥٤

٣٠- باب كراهة طرح التّراب على قبر الولد وذي الرّحم فيه حديث ٨٥٥

٣١- باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و فيه رشّ الماء على القبر و وضع الجريدة معه والأمر بالتغسيل والتكفين والوضوء عند إدخاله القبر والتكفين ببرد كان يصلّي فيه وحلّ عقد الكفن واللّحد ٨٥٦

٣٢- باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرّأس دورا ثم على وسطه و تكرار الرّش أربعين يوماً كلّ يوم مرّة فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه وضع اليد عند الرّأس و غمز الكفّ عليه بعد النزح والأمر برشّ القبر أربعين شهراً أوأربعين يوماً ويحتمل كون الترديد من الامام ٨٥٩

٣٣- باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النزح عند الرّأس مستقبل القبلة و تفريج الأصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصلّ على الميّت فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه ذلك واجب لمن لم يصلّ عليه ٨٦٠

٣٤- باب استحباب القيام على القبر و الدّعاء للميّت بالمأثور وقرائة القدر سبعاً و قرائة آية الكرسي وإهداء ثوابها إلى

الأموات فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٨٦١
٣٥- باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السّلام بأسمائهم بعد انصراف النّاس فيه ثلاثة أحاديث. ٨٦٢
٣٦- باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه فيه ثلاثة أحاديث و فيه النهى عن تطيينه بغيرطينه. ٨٦٤
٣٧- باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر و كتابة اسم الميّت عليه فيه ثلاثة أحاديث تدلّ على الاستحباب أيضاً. ٨٦٤
٣٨- باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً و كون وليها في مؤخّرها فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم. ٨٦٥
٣٩- باب عدم جواز دفن الكافر و إن كان أبا المسلم إلا ذميّة حاملا من مسلم فإن اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذّكر فيه ثلاثة أحاديث. ٨٦٥
٤٠- باب أنّ من مات في البحر و لم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء و شدّ رأسه أو تثقيله و إرساله في الماء فيه أربعة أحاديث. ٨٦٦
٤١- باب جواز تثقيل الميّت وإلقائه في الماء عند خوف نبش العدوّ له وإحراقه و إن مات أوقتل في غير الماء فيه حديثان وفيه مدح زيد بن عليّ عليه السلام ٨٦٧
٤٢- باب كراهة حمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد فيه حديث ٨٦٨
٤٣- باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها و حكم دفن ميّتين فى قبر فيه حديثان وفيه عدم جواز عمل التّماثيل والصّور و فيه جواز قتل الكلب و فيه ما يشعر بعدم جواز دفن ميّتين في قبر ٨٦٨
٤٤- باب كراهة البناء على القبر في غير النبيّ والأئمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه النهى عن الصّلاة على القبر و كراهة تصوير السّقوف و فيه الأمر بكسر الصّور ٨٦٩
٤٥- باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتّى يوضع الميّت في لحده وعدم تحريمه فيه حديثان ٨٧١
٤٦- باب استحباب التعزية للرّجل والمرأة لا سيّما الثكلى فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٨٧١
٤٧- باب استحباب التعزية قبل الدّفن

وبعده فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٨٧٢

٤٨- باب تأكد استحباب التعزية بعد الدّفن وتعجيل الانصراف عن القبر و أنه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة فيه أربعة أحاديث ٨٧٣

٤٩- باب كيفيّة التعزية و استحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية فيه ثلاثة أحاديث ٨٧٤

٥٠- باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميّت فيه إن كان امرأة و جوازه في الرّجل فيه حديث و فيه حرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً ٨٧٥

٥١- باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرج ولم يمكن إخراجه وجب تعطيلها و جعلها قبراً فيه حديث ٨٧٥

٥٢- باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميّت ويتأكد في المرأة فيه ستّة أحاديث وفيه تغطيته بثوب. ٨٧٥

٥٣- باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميّت قبره فيه حديثان. ٨٧٧

٥٤- باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٨٧٧

٥٥- باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين و الخميس و السّبت فيه ثلاثة أحاديث. ٨٧٩

٥٦- باب استحباب التسليم على أهل القبور و التّرحّم عليهم فيه خمسة أحاديث. ٨٧٩

٥٧- باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقرائة القدر سبعاً فيه ستّة أحاديث. ٨٨١

٥٨- باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في أحاديث البول في الماء. ٨٨٢

٥٩- باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وماينبغي تذكره واستحباب دفن الشّعر والظفر والسّن و الدّم والمشيمة والعلقة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم في آداب الحمّام. ٨٨٣

٦٠- باب استحباب إتقان بناء القبر و غيره من الأعمال وأن يشرج اللّبن ويسوّى الخلل فيه حديثان. ٨٨٣

٦١- باب وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن و ووجهه إليها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة

إلى ما تقدّم هنا و في الاستنجاء و إلى ما يأتي . ٨٨٤

٦٢- باب جواز وطي القبر مؤمناً و منافقاً فيه حديث . ٨٨٥

٦٣- باب كراهة الضحك بين القبور و على الجنازة والتطلع في الدّور فيه ستّة أحاديث و فيه عدّة خصال تقدّمت في الجنابة . ٨٨٥

٦٤- باب استحباب الرّفق بالميّت و القصد في المشي بالجنازة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في التغسيل و يأتي في جهاد النّفس . ٨٨٧

٦٥- باب كراهة بناء المساجد عند القبور فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في مكان المصلّي و فيه النّهي عن اتخاذ القبر قبلة . ٨٨٧

٦٦- باب كراهة كتم موت الانسان عن أهله و زوجته فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي . ٨٨٨

٦٧- باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام و البعث به إليهم و كراهة الأكل عندهم فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الأطعمة و فيه جواز لبس النساء السّواد و المسوح في التعزية . ٨٨٨

٦٨- باب استحباب الوصيّة للميّت بمال لطعام الماتم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أنّ أباجعفر عليه السلام أوصى بثمانمأة درهم لماتمه . ٨٩٠

٦٩- باب جواز خروج النّساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة و كراهته لغير ذلك وتحريمه مع المفسدة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في آداب الحمام وما يأتي هنا وفي التجارة . ٨٩٠

٧٠- باب جواز النّوح و البكاء على الميّت والقول الحسن عند ذلك والدّعاء فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٨٩١

٧١- باب كراهة النّوح ليلا وأن تقول النائحة هجراً و عدم تحريم النّوح بغير الباطل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في التجارة . ٨٩٢

٧٢- باب استحباب احتساب موت الأولاد والصّبر عليه فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي . ٨٩٣

٧٣- باب استحباب التّحميد والاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد و سائر المصائب فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه مدح الحمد على النّعمة و الاستغفار من الذنب . ٨٩٥

٧٤- **باب** استحباب الاسترجاع والدّعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه مدح الصّبر و الحمد عند المصيبة . ٨٩٧

٧٥- **باب** وجوب الرضاء بالقضاء فيه ستّة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه الأمر بالصّبر و الشّكر و مدح الزّهد والورع و اليقين وتبسّم المصاب وإحضار الطعام والأكل مع الأصحاب و عدم ظهور أثر الحزن والفناعة . ٨٩٨

٧٦- **باب** استحباب الصّبر على البلاء فيه أربعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه فضل الصلاة و الزكاة والبرّ والتقوى ووجوب الشكر والتسليم ٩٠٢

٧٧- **باب** استحباب احتساب البلاء و التّأسّي بالأنبياء والأوصياء والصّلحاء فيه أحد و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما مرّ . ٩٠٦

٧٨- **باب** تحريم إظهار الشّماتة بالمؤمن فيه حديثان . ٩١٠

٧٩- **باب** استحباب تذكر المصاب منسية النبيّ صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها فيه ثمانية أحاديث . ٩١١

٨٠- **باب** عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرّضاء بالقضاء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩١٢

٨١- **باب** تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه فيه أربعة أحاديث . ٩١٤

٨٢- **باب** حدّ الحداد على الميّت فيه حديث و إشارة إلى مايأتي في العدد وفيه ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها ٩١٤

٨٣- **باب** كراهة الصّراخ بالويل و العويل والدّعاء بالذّل والثكل والحزن ولطم الوجه وجزّ الشّعر و إقامة النياحة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي . ٩١٥

٨٤- **باب** كراهة الصّياح على الميّت وشقّ الثوب على غير الأب والأخ والقرابة وكفارة ذلك فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم في أحاديث الصبر و الجزع و الرّضا و غير ذلك و إلى ما يأتي في الكفارات . ٩١٦

٨٥- **باب** جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرّضا والتسليم بعدها فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في كتابة اسم الميت على الكفن . ٩١٨

٨٦- باب استحباب التّسلي و تناسي المصاب فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ٩١٩

٨٧- باب جواز البكاء على الميّت و المصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي الزّيارات وغير ذلك ٩٢٠

٨٨- باب استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه مدح السّفر والعبادة في بقاع متعدّدة ٩٢٤

٨٩- باب جواز البكاء على الأليف الضّال فيه حديث ٩٢٥

٩٠- باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للميّت بالخير فيه حديثان وفيه تحريم الرّياء ٩٢٥

٩١- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماله وملاطفته وإسكاته إذا بكى فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد ٩٢٦

أبواب غسل المس

١ - باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده و قبل غسله و كراهة مسّه ح فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي هنا و في الأغسال المسنونة و غير ذلك و فيه جواز تقبيل الميّت و حكم مسّ البهائم ومسّ الميّت الحارّ وموت إمام الجماعة فيها و وجوب غسل الجنابة وغسل الاحرام وغير ذلك و فيه معارض حمل على التقيّة ٩٢٧

٢ - باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة قطعت من آدمي إن كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة فيه حديثان ٩٣١

٣ - باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض للحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره ٩٣١

٤- باب عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميّت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من أدخله القبر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه الأمر بغسل العيدين والجمعة وغسل من غسل الميّت ٩٣٣

٥ - باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ٩٣٤

٦ - باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميت

من غير الآدمي و ما لا تحلّه الحيوة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي. ٩٣٥

٧- **باب** أنّ غسل مسّ الميت كغسل الجنابة فيه حديث. ٩٣٦

أبواب الاغسال المسنونة

١- **باب** حصر أنواعها و أقسامها فيه ستة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الصّلاة والصّوم والحجّ وفيه الأغسال الواجبة وغسل الجمعة والعيدين والاحرام و دخول مكّة و المدينة و يوم عرفة و زيارة البيت و دخول الكعبة و ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميّتاً أو كفنه و دخول الحرمين و غسل المباهلة وغسل الاستسقاء و أوّل ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة منه وأربع و عشرين منه و غسل الاستخارة و يوم التّروية و غسل الكسوف و يأتي أغسال أُخر. ٩٣٦

٢- **باب** استحباب غسل يوم عرفة أينما كان فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٩٤١

٣- **باب** استحباب الأغسال المذكورة للنّساء والرّجال فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٩٤١

٤- **باب** استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٩٤٢

٥- **باب** استحباب الغسل ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان مرتين في أوّل اللّيل و آخره فيه حديث. ٩٤٢

٦- **باب** استحباب غسل الجمعة في السّفر والحضر للانثى و الذكر العبد و الحرّ وعدم تأكد الاستحباب للنّساء في السّفر فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه مايدل على الوجوب و هناك قرائن على الاستحباب وفيه الأمر بالزينة يوم الجمعة و شمّ الطيب فيه و صلاة النافلة وصوم النافلة وغسل العيدين ٩٤٣

٧- **باب** كراهة ترك غسل الجمعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه دلالة على ما يليه. ٩٤٧

٨- **باب** أن من فاته غسل الجمعة حتّى صلّى استحب له الغسل و إعادة الصّلاة مادام الوقت باقياً فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ٩٤٨

٩- **باب** استحباب تقديم الغسل يوم

الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة فيه حديثان. ٩٤٨

١٠- باب أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزّوال استحب له قضاؤه في بقيّة النّهار أو يوم السّبت فيه خمسة أحاديث و فيه معارض حمل على نفي الوجوب و على ما بعد السّبت وعلى التقية. ٩٤٩

١١- باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزّوال وأن ماقرب من الزوال فهو أفضل فان نام بعده لم يعد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم. ٩٥٠

١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم في الجنابة وفيه أنه يقول بعد الشهادتين و الصّلاة على محمّد و آله واجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين. ٩٥١

١٣- باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل اللّيل إلى آخره فإن نام لم يعد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي. ٩٥١

١٤- باب مايستحب من الأغسال في شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل في أوّل ليلة و ليلة النصف و كلّ ليلة من الشّهر بين العشائين سيما العشر الأواخر وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين و أنّ الغسل أوّل اللّيل وهو محمول على الأفضلية وأن أوّل السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكفّ من ماء ورد كلّ يوم ووضع ماء الورد على الرّأس. ٩٥٢

١٥- باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٩٥٤

١٦- باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين و ذكر في الوقت خاصة و عدم وجوب ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٩٥٥

١٧- باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٩٥٦

١٨- باب استحباب غسل التوبة وصلاتها فيه حديث و فيه تحريم الغنا و أنه من الكبائر. ٩٥٧

١٩- باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب ونظر إليه فيه ثلاثة أحاديث. ٩٥٧

٢٠- باب استحباب غسل قضاء الحاجة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي و فيه صلاة الحاجة وفيه النهي عن اختراع الدّعاء ٩٥٨

٢١- **باب** استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٩٥٨

٢٢- **باب** استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه و آخره فيه حديث. ٩٥٩

٢٣- **باب** استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب صوم شعبان. ٩٥٩

٢٤- **باب** استحباب غسل يوم النيروز فيه حديث. ٩٦٠

٢٥- **باب** استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق القرص كله فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٩٦٠

٢٦- **باب** استحباب غسل الاحرام فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٩٦٠

٢٧- **باب** استحباب غسل المولود فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٩٦١

٢٨- **باب** استحباب غسل يوم الغدير قبل الزّوال بنصف ساعة فيه حديث. ٩٦١

٢٩- **باب** استحباب غسل الزيارة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٩٦٢

٣٠- **باب** استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه حديث. ٩٦٢

٣١- **باب** تداخل الأغسال إذا تعدّدت و إجزاء غسل واحد منها وإجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ٩٦٢

ابواب التيمم

١- **باب** وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة و غلوة سهمين في السّهلة فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ٩٦٣

٢- **باب** عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال و جواز التيمم و إن علم وجود الماء في محل الخطر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي. ٩٦٤

٣- **باب** جواز التيمّم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر و زحام الجمعة و عرفة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٩٦٥

٤- **باب** وجوب التيمّم على من معه ماء نجس أو مشتبه بالنّجس فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم في الوضوء. ٩٦٦

٥- **باب** جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح و قرح ونحوه فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٩٦٦

٦- **باب** كراهة التيمّم بتراب يوطأ و

تراب الطريق فيه حديثان . ٩٦٩
٧- باب جواز التيمّم بالتراب والحجر و جميع أجزاء الأرض دون المعادن و نحوها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه جواز الصّلاة في كل بقعة من الأرض وإباحة الغنائم . ٩٦٩
٨- باب جواز التيمّم بالجصّ والنّورة وعدم جوازه بالرّماد والشجر فيه حديث و إشارة إلى ماتقدم يأتي . ٩٧١
٩- باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فإن لم يوجد فبالطين و عدم جواز التيمم بالثلج فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في صلاة الخوف . ٩٧٢
١٠- باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته أو حصول مسمّى الغسل برطوبته فيه أربعة أحاديث . ٩٧٤
١١- باب كيفيّة التيمم وجملة من أحكامه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه الضرب باليدين على الأرض و مسح الوجه بهما ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الاخرى مرّة واحدة و لم يمسح الذّراعين وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى . ٩٧٥
١٢- باب وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء أم عن غسل و يتخير في الثّانية بين الجمع و التفريق فيه ثمانية أحاديث و فيه تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين إلى المرفقين وحمل على التّقية . ٩٧٨
١٣- باب حدّ ما يمسح في التيمّم من الوجه واليدين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وفيه أنّ المسح ببعض الوجه وبعض اليدين وأن المسح من موضع القطع في السرقة يعني الزند و حكم السرقة محمول على التقيّة و فيما مرّ أن المسح على الجبين . ٩٨٠
١٤- باب عدم وجوب إعادة الصّلاة الواقعة بالتيمّم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب لو يجده في الوقت فتستحب فيه سبعة عشر حديثاً فيها اختلاف حاصله ما ذكر . ٩٨١
١٥- باب أنّ من منعه الزّحام من الخروج للوضوء جاز له التيمّم والصّلاة ثمّ تستحب له الاعادة فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم . ٩٨٥
١٦- باب أنّ من تعمد الجنابة ثمّ تيمّم وصلّى مع خوف التلف استحب له الاعادة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٩٨٥
١٧- باب وجوب تحمل المشقة الشديدة

في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه أربعة أحاديث. ٩٨٦

١٨ ـ باب حكم اجتماع ميت و جنب ومحدث أوجنب و جماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع فيه خمسة أحاديث و فيه يغتسل الجنب و يتيمم المحدث والميت وفيه يتوضأ المحدثون ويتيمم الجنب وفيه يتيمم الجنب و يغسل الميت و حمل على التخيير. ٩٨٧

١٩ ـ باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من إستعمال الماء فإن تعذر وجب التيمم و إن انتقض تيمم الجنب و لو بالحدث الأصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٩٨٩

٢٠ ـ باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم يحدث أو يجد الماء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها. ٩٩٠

٢١ ـ باب أن من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والإستيناف مالم يركع فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية ٩٩١

٢٢ ـ باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر. ٩٩٣

٢٣ ـ باب أن المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة أحاديث وفيه عدم وجوب التيمم لكل صلاة. ٩٩٤

٢٤ ـ باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده و عدم إجزاء الوضوء له فيه أربعة أحاديث و أشارة إلى مايأتي. ٩٩٥

٢٥ ـ باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب لايزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة و عدم وجوب إهراق الماء فيه أربعة أحاديث. ٩٩٦

٢٦ ـ باب وجوب شراء الماء للطهارة و إن كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء فيه حديثان. ٩٩٧

٢٧ ـ باب كراهة الجماع على غير ماء إلامع الضرورة وعدم تحريمه فيه حديثان ٩٩٨

٢٨ ـ باب كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض فيه ثلاثة أحاديث. ٩٩٩

٢٩- باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم. ٩٩٩

٣٠- باب حكم من تيمّم وصلّى في ثوب نجس هل يعيد أم لا و تيمّم الجنب و الحائض للخروج من المسجدين فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ و فيه الأمر بالاعادة و حمل على الاستحباب لما مرّ. ١٠٠٠

ابواب النجاسات والاوانى والجلود

١- باب نجاسة البول و وجوب غسله من غير الرّضيع مرّتين عن الثوب والبدن فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في الاستنجاء وغيره وإلى مايأتي. ١٠٠١

٢- باب طهارة الثّوب إذ اغسل في المركن مرّتين وفي الماء الجاري يكفي مرّة واحدة فيه حديث. ١٠٠٢

٣- باب طهارة الثوب من بول الرّضيع بصبّ الماء عليه مرّة واحدة فيه أربعة أحاديث وفيه غسل الثوب من لبن الجارية و حمل على الاستحباب و التقيّة و غيرهما. ١٠٠٢

٤- باب أنه لا يجب على المربّية للولد غسل ثوبها من بوله إلا مرّة واحدة كل يوم إذا لم يكن لها غيره فيه حديث. ١٠٠٤

٥- باب كيفية غسل الفراش و نحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول فيه ثلاثة أحاديث و فيه الأمر بغسل الظاهر فإن نفذ البول إلى الجانب الآخر او صل الماء إليه. ١٠٠٤

٦- باب أن النّجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه مع عدم جريان العرق فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي. ١٠٠٥

٧- باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كلّه فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم في الماء وغيره. ١٠٠٥

٨- باب نجاسة البول و الغائط من الانسان ومن كلّ مالا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الاستنجاء و غيره و إلى ما يأتي. ١٠٠٧

٩- باب طهارة البول والرّوث من كلّ ما يؤكل لحمه و استحباب إزالة ذلك

ممّا يكره لحمه خاصّة ويتأكد في البول فيه اثنان و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ١٠٠٩

١٠- باب حكم ذرق الدّجاج و بول الخشّاف وجميع الطير فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه اختلاف و حمل ماظاهره نجاسة ذرق الدّجاج على التقيّة و على استحباب الاجتناب وعلى الجلاّل و حمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف على التقيّة والطير على مامر من التفصيل ١٠١٣

١١- باب طهارة عرق جميع الدّواب و أبدانها وما يخرج من مناخرها و أفواهها إلاالكلب والخنزير فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الأسئار. ١٠١٤

١٢- باب نجاسة الكلب ولوسلوقيّاً فيه أحدعشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٠١٥

١٣- باب نجاسة الخنزير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٠١٧

١٤- باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً و لو ناصبياً فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة و فيه معارض محمول على التقيّة و إشارة إلى مامرّ في الماء المضاف والمستعمل والنّواقض . ١٠١٨

١٥- باب كراهة عرق الجلاّل فيه حديثان . ١٠٢١

١٦- باب نجاسة المني فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنه يغسل الثّوب كلّه مع الاشتباه و ينضحه مع الظنّ . ١٠٢١

١٧- باب طهارة المذى والودى والبصاق و المخاط و النّخامة والبلل المشتبه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه معارض في المذى حمل على التقيّة والاستحباب . ١٠٢٣

١٨- باب أن من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثمّ صلّى فيه قبل تفقّد النّجاسة فعليه الاعادة فيه حديث ١٠٢٤

١٩. باب وجوب إزالة النّجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصّلاة إلا قليل الدّم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٠٢٥

٢٠. باب جواز الصّلاة مع نجاسة الثّوب والبدن بماينقص عن سعة الدّرهم مجتمعاً عداما استثنى فيه ثمانية أحاديث وفيه إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و حمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدّرهم ١٠٢٦

٢١- باب الدّماء التي لايعفى عن قليلها

فيه حديثان و فيه دم الحيض و دم غيرك . ١٠٢٨

٢٢- **باب** جواز الصّلاة مع نجاسة الثوب و البدن بدم الجروح و القروح إلى أن ترقى و استحباب غسل الثوب كلّ يوم مرّة فيه ثمانية أحاديث . ١٠٢٨

٢٣- **باب** طهارة دم السّمك والبق و البراغيث و نحوه ممّا لا نفس له و إن كثر و تفاحش فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ١٠٣٠

٢٤- **باب** أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النّجاسة دون البواطن فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي . ١٠٣١

٢٥- **باب** أنه إنما يجب إزالة عين النّجاسة دون أثرها و استحباب صبغ أثر الدّم بالمشق إذا لم يذهب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النّهي عن الصّلاة في الجلد المدبوغ بخرء الكلب و حمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل . ١٠٣٢

٢٦- **باب** تعدى النّجاسة مع الملاقاة والرّطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٠٣٤

٢٧- **باب** طهارة بدن الجنب و عرقه و حكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي و فيه تحريم الصّلاة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام. ١٠٣٧

٢٨- **باب** طهارة بدن الحائض و عرقها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ١٠٤٠

٢٩- **باب** أن الشمس إذا جفّفت الأرض و السّطح و البواري من البول و شبهه تطهرها و تجوز الصّلاة عليها فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على التقيّة و عدم الرّطوبة و فيه كلّما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهر ١٠٤٢

٣٠- **باب** جواز الصّلاة على الموضع النّجس و على الثوب النّجس مع عدم تعدي النجاسة و استحباب اجتناب ذلك فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه اختلاف محمول على الجواز و استحباب الاجتناب . ١٠٤٣

٣١- **باب** جواز الصّلاة فيما لا تتمّ الصلاة به منفرداً و إن كان نجساً مثل القلنسوة و التكّة والجورب والكمرة

والنعل والخفين و ما أشبه ذلك فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي. ١٠٤٥

٣٢- **باب** طهارة باطن القدم والنعل و الخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة أحاديث وفيه تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً أو نحوها و فيه طهارة السرقين. ١٠٤٦

٣٣- **باب** طهارة الحيّة والفارة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل أثر الفارة أو نضحه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم هنا وفي الأسئار و ما يأتي في الأطعمة وفيه اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره انضحه بالماء ١٠٤٩

٣٤- **باب** نجاسة الميتة من كلّ ماله نفس سائلة إلاأن يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة و على ما لا نفس له. ١٠٥٠

٣٥- **باب** طهارة الميتة ممّا ليس له نفس سائلة فيه ستة أحاديث و فيه حصر النجاسات. ١٠٥١

٣٦- **باب** استحباب ترك الخبز و شبهه إذا شمّه الفار أوالكلب فيه ثلاثة أحاديث ١٠٥٢

٣٧- **باب** أنّ كلّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه و أنّ من شكّ في أنّ ما أصابه بول أوماء مثلاً أوشك في تقدّم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٠٥٣

٣٨- **باب** نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع و كلّ مسكر فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض حمل على التقيّة. ١٠٥٤

٣٩- **باب** طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوّه من النجاسة فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ من طهارة الرّيق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي مايدلّ على ذلك في الأشربة. ١٠٥٨

٤٠- **باب** عدم وجوب الاعادة على من صلّى و ثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان. ١٠٥٩

٤١- **باب** عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثمّ وجدها بعد

الصلاة فيه أربعة أحاديث . ١٠٦١

٤٢- باب وجوب الإعادة في الوقت و استحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي النواقض وأحكام الخلوة وفيه معارضات حملت على التفضيل وعلى الاستحباب . ١٠٦٣

٤٣- باب وجوب الاعادة في الوقت و بعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالما فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٠٦٥

٤٤- باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر وفيه أنه يقطعها ويغسل النجاسة وفيه معارض تضمن أنه يتم وحمل على دم معفوعنه ١٠٦٥

٤٥- باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ظاهره المنافاة و نبين وجهه . ١٠٦٦

٤٦- باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان و الصلاة بالإيماء ولو عارياً قائماً مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده فيه أربعة أحاديث وقد جمع جماعة بينها و بين أحاديث الباب السابق بالتخيير و و جماعة بوجوب الطرح مع الامكان و هو الأحوط . ١٠٦٨

٤٧- باب أنه لايجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة وحكم مالو أخبره المالك فيه أربعة أحاديث وفيه اختلاف فيما لو أخبره و روي أنه يعيد وروي لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلاة فيعيد وإلا فلا و فيه مايؤيده . ١٠٦٩

٤٨- باب طهارة القيء فيه حديثان . ١٠٧٠

٤٩- باب أنه لا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً فيه حديثان و إشارة إلي ما يأتي هنا و في كتاب الصلاة . ١٠٧٠

٥٠- باب طهارة مايشترى من مسلم و من سوق المسلمين و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة وحكم ما يوجد بأرضهم فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مايأتي و فيه جواز الصلاة في ثوب أوخف أو فرو اشترى من سوق المسلمين والصلاة في السيف وأنه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين و أنه ليس علينا المسئلة عن التذكية ح وأنه لا بأس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض و خبز و إن احتمل كونه لمجوسي و يقوم

ويؤكل لأنه يفسد حتى يعرف صاحبه فاذا جاء غرّ موالله الثمن . ١٠٧١

٥١ ـ باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثاً وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه الأمر بالدلك عند غسله . ١٠٧٤

٥٢ ـ باب ما يكره من أواني الخمر فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهى عن الدّباو المزفت والغضار والخشب و الجرار الخضر وفيه رخصة في الجرار الخضر والرّصاص وفيه كلّ مسكر حرام . ١٠٧٥

٥٣ ـ باب أنه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعاً ومن باقي النجاسات ثلاثاً فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في نجاسة الخنزير و فيه أن الكوز و الاناء النجس يصبّ فيه الماء و يحرك ثمّ يفرغ ثلاثاً فيطهر . ١٠٧٦

٥٤ ـ باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي في الأطعمة ١٠٧٦

٥٥ ـ باب طهارة بلل الفرج و القيح فيه ثلاثة أحاديث وفيه طهارة سوء الجنب و بدنه . ١٠٧٧

٥٦ ـ باب أن الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة مالم يظهر خلافه فيه حديث . ١٠٧٨

٥٧ ـ باب طهارة المداد وجواز الصّلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن فيه حديثان . ١٠٧٨

٥٨ ـ باب طهارة المسك فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في آداب الحمام ويأتي في لباس المصلّي . ١٠٧٨

٥٩ ـ باب جواز تطهير النّجاسات بالماء الذي يصبّ من الفم فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ١٠٧٩

٦٠ ـ باب طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان وإشاره إلى ما تقدّم في المضاف والمستعمل . ١٠٧٩

٦١ ـ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدّباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصّلاة فيه و كراهة الصّلاة فيما يشترى ممّن يستحل الميتة بالدّباغ فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٠٨٠

٦٢ ـ باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة و الصّيد و غير ذلك . ١٠٨١

٦٣ ـ باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه أنه لا بأس بنتفه

حال الصّلاة إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم. ١٠٨٢

٦٤- **باب** حكم اشتباه النّجس بالطاهر من الثوب و الاناء فيه حديثان فيهما أنه يصلّي في كلّ ثوب من المشتبهين و يريق الانائين و يتيمم. ١٠٨٢

٦٥- **باب** عدم جواز استعمال أواني الذّهب والفضة خاصّة دون الصّفر وغيره فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه ماظاهره الكراهة وحمل على التقية و على التحريم و فيه دلالة على ما يليه. ١٠٨٣

٦٦- **باب** كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة فيه ستّة أحاديث وفيه نزع الفضّة بالأسنان. ١٠٨٥

٦٧- **باب** حكم الآلات المتخذة من الذهب و الفضّة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي في الملابس و غيرها وفيه النّهي عن أن يمسك في البيت سرير فيه الذهب والرّخصة في أن يكون فيه ماء الذّهب وفي كون التعويذ في فضّة وكون حلقة السّيف فضّة وكون حلقات الدرع من ورق وحلقة المرآة من فضّة و النّهي عن السّرج واللّجام فيه الفضّة أن يركب به إلا أن يكون مموهاً لايقدر على نزعه و جواز حلية السّيف بالفضّة ١٠٨٦

٦٨- **باب** طهارة مالا تحلّه الحيوة من الميتة غير نجس العين إن اخذ جزّاً أو غسل موضع الملاقاة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه جواز أكل البيضة من الدّجاجة الميتة و اللّبن و الانفحة من الميتة و لبس الخز و سداه أبريسم وطهارة صوف الميتة و السّن و البيضة والانفحة والشّعر و الرّيش وغير ذلك. ١٠٨٨

٦٩- **باب** استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها فيه حديث. ١٠٩٠

٧٠- **باب** وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثمّ غسله بالماء فيه حديث ١٠٩٠

٧١- **باب** حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول فيه حديثان وفيه النّهي عن الصّلاة في الاولى وجواز الصّلاة في الثانية بعد الغسل. ١٠٩١

٧٢- **باب** أن أواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها و استحباب اجتنابها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب

وعلى العلم بالنّجاسة . ١٠٩١
٧٣- باب طهارة ما يعمله الكفّار من الثياب ونحوها أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها أورشّها فيه بالماء ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٠٩٣
٧٤- باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذّمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم . ١٠٩٥
٧٥- باب أنّ طين المطر طاهر حتّى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ١٠٩٦
٧٦ باب استحباب استعمال أقداح الشام و الخزف و كراهة فخار مصر فيه سبعة أحاديث وفيه جواز الشرب قائماً . ١٠٩٦
٧٧- باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلا وإباحتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وضع الشيىء فيها . ١٠٩٨
٧٨- باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل فيه حديث . ١٠٩٨
٧٩- باب كراهة السلاة في الفراء غير الحجازية إذا لم تعلم ذكاتها فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٠٩٩
٨٠- باب طهارة الدّود الذي يقع من من الكنيف و المقعدة إلا أن ترى معه نجاسة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في النّواقض . ١٠٩٩
٨١- باب طهارة ما أحالته النّار رماداً أو دخاناً و حكم الخبز الذي عجن بماء نجس فيه حديث و إشارة إلى مامر في الأسئار من حكم الخبز . ١٠٩٩
٨٢- باب نجاسة الدّم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ١١٠٠
٨٣- باب طهارة الحديد فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على الكراهة و على النّجاسة اللّغوية وفيه إشارة إلى ماتقدّم في النّواقض ويأتي في استصحاب الحديد في الصّلاة وفي الصّلاة في السيف والحلق و التقصير في الحجّ و غير ذلك وفيه عدة أحكام ممامضى ويأتي . ١١٠١

تمّ فهرست الجزء الأول
من الكتاب

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

(الجزء الثاني من المجلد الاول)

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الاغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع ابوذر جمهوري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

« جميع حقوق الطبع محفوظة »

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

« ربيع الاخر ١٣٧٦ »

وسائل الشيعة

الى تحصيل مسائل الشريعة

الجزء الثاني من المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحيض

١ ـ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت في أن تغتسل حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وغسل الحيض واجب. ورواه الشيخ والكلينيّ كما مرّ. أقول: وقد تقدّم عدّة أحاديث دالة على وجوب غسل الحيض، ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة، وتقدّم ما يدلّ على أنه سنّة وأنّ معناه أنّ وجوبه مستفاد من السنّة، لا من القرآن، بخلاف غسل الجنابة فإنّ وجوبه مستفاد منهما والله أعلم.

أبواب الحيض

باب ١ ـ فيه حديثان.

(١) يب ج١ ص ١١٢ ـ أورده أيضاً في ج ٤ في ٢١/١ مما يمسك عنه الصائم.

(٢) الفقيه ج١ ص ٢٣ (الاغسال) رواه الشيخ والكليني كما مر في ١/٣ من الجنابة. ويأتي بتمامه في ١/٣ من الاغسال المسنونة. تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و٧ و١/١٤ من الجنابة وفي ب ٤٣ منها، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ و في غيره من الابواب دلالة عليه، و يأتي أيضاً في ب ١ من الاغسال المسنونة ما يدل عليه.

٢- باب مايعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم. عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد، ومحمد بن مسلم جميعاً، عن خلف ابن حمّاد الكوفيّ «في حديث» قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية، معصراً، لم تطمث، فلمّا افتضها سال الدّم، فمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة أيّام، وأنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض، و قال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، و إن كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصل و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك. فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال: ثمّ نهد إليّ فقال: يا خلف إنّ سرّ الله فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال:

باب ٢ - فيه ٣ - أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص٢٧- ورواه الشيخ كما يأتي في الحديث الثالث - المحاسن ص٣٠٧ وصدره - خلف بن حماد قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فأروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض و قال بعض هذا من دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفرض ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قدضقنا بها ذرعا فان رايت ان تأذن لي فآتيك واسئلك عنها فبعث الى اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل انشا الله قال: خلف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضرب فلما كنت قريباً اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقدامرني ان اقعد ههنا فاذا أتيت أذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني و سئلته عن حاله فقلت ان رجلا من مواليك الخ.

تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّا ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدّم مطوّقا في القطنة فهو من العذرة ، و إن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستخفّني الفرح فبكيت ، فلمّا سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال فرفع يده إلى السّماء وقال : إني والله ما أخبرك إلاّ عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل ، عن الله عزّ وجلّ . و رواه الشيخ كما يأتي ، ورواه البرقيّ في « المحاسن » عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فإنه من العذرة ، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . أقول : المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر ، فإنّ دم العذرة لا يوجب غسلاً لما مضى ويأتي .

٣ ـ وعنه ، عن جعفر بن محمّد ، عن خلف بن حمّاد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : جعلت فداك رجل تزوّج جارية أو اشترى جارية طمثت أول تطمث أو في أوّل ما طمثت ، فلمّا افترعها غلب الدّم فمكث أيّاماً وليالي فاريت القوابل فبعض قال : من الحيضة ، و بعض قال : من العذرة ، قال : فتبسّم فقال : إنكان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة ، و إنكان من العذرة فلتوضّأ و لتصلّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ، قلت : جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو ، أم من العذرة ؟ فقال : يا خلف سرّ الله فلا تذيعوه ، تستدخل قطنة ثمّ تخرجها فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة ، و إن خرجت مستنقعة بالدم فهو

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧ ـ المحاسن ص ٣٠٧ ـ يب ج١ ص ٤٢ .
(٣) يب ج١ ص ١٠٩ ورواه الكليني والبرقي كما مر في الحديث الاول .

من الطمث . ورواه الكليني والبرقي كما مر .

٣- باب مايعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ، ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الاستحاضة بارد و إنّ دم الحيض حارّ .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال . دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم فلا تدري (أ) حيض هو أوغيره ؟ قال : فقال لها : إنّ دم الحيض حارّ ، عبيط ، أسود ، له دفع و حرارة ، ودم الاستحاضة أصفر ، بارد ، فإذا كان للدّم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة ، قال : فخرجت وهي تقول : والله أن لو كان امرأة مازاد على هذا . و رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت «إلى أن قال» : فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال : إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة ، قالت : فإنّ الدّم يستمرّ بها الشهر والشّهرين والثلاثة كيف تصنع

باب ٣ ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦ ـ يب ج ١ ص ٤٢ (٢) الفروع ج١ ص ٢٦ـ يب ج١ص٤٢

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦ ـ يب ج١ ص ٤٢ ـ السرائر ص ٤٧٧ قال ـ بعد قوله : فدخلت ـ ومعها مولاة لها فقالت له يا أبا عبدالله قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرئة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب الامثال لبنى آدم سلى عما تريدين قالت اخبرنى عن اللواتى باللواتى ماحدهن فيه؟ قال: حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة اتى بهن والبسن مقطعات من نار وقمعن بمقمعات (بمقامع) من نار وسربلن من النار وادخلن فى أجوافهن

بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، قالت : له إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارّ تجدله حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفت إلى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة مرّة ؟ ! و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد إلاّ أنه قال : أترينه كان امرأة ؟ !

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن غير واحد سألوا أباعبدالله عليه السلام عن الحائض والسّنة في وقته ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن (إلى أن قال :) وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت و نقصت حتّى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فإنّ سنّتها غير ذلك ، وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ فقالت : إني أستحاض ولا أطهر ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض ، إنّما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة . و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّي ، و كانت تغتسل في وقت كلّ صلاة ، وكانت تجلس في مركن لأُختها فكانت صفرة الدّم تعلو الماء ، قال أبوعبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك ؟ ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، و إذا أدبرت فاغتسلي وصلّي ، فهذا بيّن أن هذه امرئة قد اختلط عليها أيامها ، لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها تقول : إني أستحاض ولا أطهر ؟ و كان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره وتغيّر لونه من السّواد إلى غيره

الى رؤسهن أعمدة من نار وقذف بهن فى النار أيتها المرئة ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض فقالت له : أصلحك الله ما تقول فى المرئة تحيض الى آخر ما أورده فى ١٣/٣ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥ ـ ب ج١ ص ١٠٨ قال عليه السلام (بعد قوله وكثيره) و أما السنة الثالثة الخ أورده فى ٨/٣ و ٧/٢ ويأتى صدره فى ٥/١ .

وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم ، لأنّ السّنة في الحيض أن تكون الصّفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إنكان الدّم أسودا وغير ذلك ، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم و كثيره أيام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيام معلومة ، فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النّظر حينئذٍ إلى إقبال الدّم وإدباره وتغير لونه ، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ، ولا أرى النبيّ ﷺ قال لها : اجلسي كذا وكذا يوماً فمّا زادت فأنت مستحاضة ، كما لم يأمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، و ذاك أنّ امرأة من أهلها استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال : إذا رأيت الدّم البحرانيّ فدعي الصلاة ، و إذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي ، قال أبوعبدالله عليه السلام : و أرى جواب أبي عليه السلام هيهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها ؟ لأنه نظر إلى عدد الأيام ، و قال هيهنا : إذا رأيت الدّم البحرانيّ فلتدع الصلاة ، فأمرها هيهنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل وأدبر وتغيّر ، وقوله : البحرانيّ ، شبه معنى قول النبيّ ﷺ : إنّ دم الحيض أسود يعرف و إنما سمّاه أبي بحرانيا لكثرته و لونه ، فهذه سنّة النبيّ ﷺ في التي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها ، و إنما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيّام و كثيره « إلى أن قال : » إن اختلطت الأيّام عليها و تقدّمت وتأخّرت و تغيّر عليها الدّم ألوانا فسنّتها إقبال الدّم و إدباره وتغيّر حالاته . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : وسيأتي ما يدلّ على رجوع المضطربة إلى الروايات في باب المبتدأة .

٤ - باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر ، وترجيح العادة على التمييز

ويأتي ما يدل على ذلك في ١٣/١٠ و١٦/٣٠ و ٦/١ من الاستحاضة و ٣ و ١٦/٣ و ٢ و ٣/٤ من النفاس .

باب ٤ - فيه ٩ - أحاديث .

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها فقال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، و إن رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وعن محمد بن إسماعيل مثله.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصّفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإنكان بعدالحيض بيومين فليس من الحيض. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، ورواه الصّدوق مرسلاً. أقول: وجهه أنّ العادة قد تتقدم بيوم أو يومين، و أمّا ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل يأتي إنشاء الله تعالى.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في حديث) و كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ـ و عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عادتها لم تصل و إن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت.

٥ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن المرأة ترى الصّفرة فقال: ماكان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعدالحيض فليس منه.

---

(١) الفروع ج١ ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ١١٣.
(٢) الفروع ج١ ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ١١٣ ـ الفقيه ج١ ص ٢٧ (غسل الحيض).
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢ ـ يب ج ١ ص ٤٤ ياتى ما يتعلق بالتقطيع فى ١٠/٤.
(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣ـ يب ج ١ ص ١١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٦ ـ وعن محمد بن أبي عبدالله يعني محمد بن جعفر الأسديّ ، عن معاوية بن حكيم قال : قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، و بعد أيّام الحيض فليس من الحيض ، وهي في أيّام الحيض الحيض .

٧ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى الصّفرة أيّام طمثها كيف تصنع ؟ قال : تترك لذلك الصلاة بعدد أيّامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلّي ، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّي .

٨ ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن المرأة ترى الدّم في غير أيّام طمثها فتراها اليوم واليومين والسّاعة والسّاعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع ؛ قال : تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها مادام الدّم وتغتسل كلّما انقطع عنها . قلت : كيف تصنع قال : ما دامت ترى الصّفرة فلتتوضّأ من الصّفرة وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيّام طمثها ، فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصّلاة كتركها للدّم .

٩ ـ محمد بن الحسن في (المبسوط) قال : روي عنهم عليهم السلام أنّ الصّفرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥ ـ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣ . (٧) قرب الاسناد ص ١٠١ ،
(٨) قرب الاسناد ص ١٠١ . (٩) المبسوط ص ١٦ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥ :
باب ٥ ـ فيه ٧ أحاديث .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها ، حتى لا (لم خ) يدع لأحد مقالاً فيه بالرأى ، أمّا إحدى السّنن فالحايض التي لها أيّام معلومة قد احضتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمر بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها (عدّتها ل) ، فإن امرأة يقال لها . فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرّ بها الدّم فاتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال : تدع الصّلاة قدر أقرائها أوقدر حيضها ، وقال : إنما هوعرق فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي ، قال أبوعبدالله عليه السلام : هذه سنّة النبيّ في التي تعرف أيام أقرائها ، لم تختلط عليها ، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ؟ و لم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنما سنّ لها أياماً معلومة ماكانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، و كذلك أفتى أبي عليه السلام ، و سأل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عرق عابر (عايذخ) أوركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال : و إن سال مثل المثعب ، قال أبوعبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و هو موافق له ، فهذه سنّة التي تعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلاّ أيامها ، قلت ، أو كثرت « إلى أن قال : » فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثّلاث لاتكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها و خلقتها التي جرت عليها ، ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، و

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤ ـ يب ج ١ ص ١٠٨ قال عليه السلام بعد قوله ـ اوكثرت ـ واما السنة التى قدكانت (الخ) . أورده فى ٣/٤ و يأتى ذيله فى ٨/٣ و قطعة منه فى ٧/٢ فأوردها بتمامها صدرها فى الباب و وسطها فى ٣/٤ و ذيلها فى ٣/ ٨ و ٢ / ٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦ ـ يب ج ١ ص ٣٠ و ٤٧ ياتى بتمامه فى ١/ ١ من الاستحاضة و قطعة منه فى ٢٤/١ .

ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها و لا يقربها بعلها ، و إذا جازت أيامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر . الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعنه ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلبيّ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبوجعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلّي فيها ثم تغتسل « الحديث » .

٤ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا العجلي ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و هي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إنكان حيضها دون العشرة أيام ؛ فان استمرّ الدّم فهي مستحاضة « الحديث » .

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « في حديث » وكلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصّحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حديث حيض الحامل » قال : فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلاّ بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أويومين فلتغتسل ، ثم ذكر أحكام المستحاضة . و رواه الشيخ كما يأتي .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦ يأتى بتمامه فى ٢/٢ من الاستحاضة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦ و ذيله و ان انقطع الدم اغتسلت و صلت قال قلت له فالمرئة يكون حيضها الخ أورده فى ١/ ٦ و أورد الصدر ايضاً فى ٣/٤ ١ .

(٥) الفروع ج ١ ص٢٢ ـ ب ج ١ ص ٤٤ يأتى الكلام فى قطعات الحديث فى ٤/ ١٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧ و رواه الشيخ كما يأتى فى ٣/ ٣٠ وغيره و اورد صدره فى ٣/ ٣٠ و ذيله فى ٧/ ١ من الاستحاضة وقطعة منه فى ١/ ١٥ .

٧ـ محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة «الحديث».

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، و يأتي مايدل عليه في أحاديث الإستظهار و غيرها.

٦ـ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. عن داود مولى أبي المغرا العجلي، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام «في حديث» قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم، قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام، قلت: فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً، قال: فقال: إذا رأت الدم أمسكت، و إذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كله.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت فإنها ترى

---

(٧) يب ج ١ ص ٤٧ ـ أورده ايضاً في ١٣/١٣ و يأتي تمامه في ١/٩ من الاستحاضة. تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ٣ من النفاس ولو بمعونة ما ياتي في ١/٥ من الاستحاضة (ان الحائض مثل النفساء سواء).

باب ٦ـ فيه ٣ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص٢٦ تقدم صدره في ٥/٤ و يأتي في ١٣/٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ ـ يب ج ١ ص ١٠٨ ـ صا ج١ ص ٦٥ (اقل الطهر) أورد قطعة منه ايضاً في ١٤/٢.

الدّم ثلاثة أيّام أو اربعة (ايّام خ) قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ، قال : تصلّي ، قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة ، قال : تدع الصّلاة تصنع مابينهما وبين شهر، فإن انقطع عنها الدّم و إلاّ فهي بمنزلة المستحاضة . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ،عن ابن أبي عمير مثله .

٣ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن السندي بن محمد البزّاز عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيّام و الطهر خمسة أيّام ؛ وترى الدّم أربعة أيّام وترى الطهر ستّة أيّام ، فقال : إن رأت الدم لم تصلّ ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينهما و بين ثلاثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة فإذا رأت صفرة توضّأت . قال الشيخ : الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيّرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره ، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيّام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، قال : ففرضها أن تترك الصلاة كلّما رأت ما يشبه دم الحيض ، و تصلّي كلّما رأت ما يشبه دم الإستحاضة إلى شهر . وقال المحقّق في (المعتبر) : هذا تأويل لا بأس به ، ولا يقال : الطهر لايكون أقل من عشرة أيّام لأنّا نقول : هذا حقّ ، ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه فعمل فيه بالاحتياط انتهى .

٧ـ باب ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين ، ووجوب رجوعها اليها في الثالث ، وعدم ثبوتها بشهر واحد .

١ـ محمد بن يعقوب ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ؛ قال : سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض (إلى أن قال :) فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها . و رواه الشيخ بإسناده

(٣) يب ج ١ ص ١٠٨ ـ صا ج ١ ص ٦٥ .

باب ٧ـ فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ ـ يب ج ١ ص ١٠٨ يأتي بتمامه في ١٤/١ .

عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وأما السنّة الثالثة ففي التي ليست لها أيّام متقدّمة ولم ترى الدّم قطّ و رأت أوّل ما أدركت « إلى أن قال : » فإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع و أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر مايكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدّم لوقته في الشّهر الأوّل سواء حتّى يوالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً ، تعمل عليه ، وتدع ماسواه ، وتكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تجلس أقرائها ، و إنّما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للّتي تعرف أيّامها : دعي الصّلاة أيّام أقرائك ، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها : دعي الصلاة أيّام قرئك ، ولكن سنّ لها الأقراء ، و أدناه حيضتان فصاعدا (الحديث) و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨ـ باب وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ، ومع الاختلاف الى الروايات ، وهي ستّة أو سبعة ، أو عشرة من شهر ، و ثلاثة من آخر ، وكذا المضطربة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن يعني ابن فضّال ، عن الحسن

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥ ـ يب ج ١ ص ١٠٨ يأتي ما قطع من بعد قوله : (أول ما أدركت) في ٨/٣ و تقدم ما قبله (وهو السنة الثانية) في ٣/٤ وصدره في ٥/١ . قوله و يأتي مايدل على ذلك ـ الظاهر انه اراد ما يأتي في ١٤/١ وهو تمام الحديث الاول .

باب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١١٤ ـ صا ج ١ ص ٦٨ أورده ايضاً في ٥ ر ١٣ و تقدم ما يدل على الرجوع الى التميز في ب ٣ .

ابن عليّ بن بنت إلياس ، عن جميل بن درّاج و محمّد بن حمران جميعاً ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم . أقول : و تقدّم ما يدل على الرّجوع إلى التمييز .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، رفعه ، عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ فقال أقرائها مثل أقراء نسائها ، فإن كانت نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام ، و أقلّه ثلاثة أيّام . ورواه الشيخ بإسناده عن زرعة و بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن غيرواحد سألوا أباعبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن (إلى أن قال :) وأمّا السّنة الثالثة ففي التي ليس لها أيّام متقدّمة و لم ترى الدّم قط ، و رأت أول ما أدركت فاستمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثانية ، و ذلك أنّ امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسول الله فقالت إنّي استحضت حيضة شديدة ، فقال احتشي كرسفاً ، فقالت إنه أشدّ من ذلك ، إني أثجّه ثجّا ، فقال ، تلجمي و تحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة و عشرين ، واغتسلي للفجر غسلاً ، و أخّري الظهر وعجّلي العصر و اغتسلي غسلاً ، و أخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً ، قال أبوعبدالله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ماسنّ في الأُولى والثانية ؛ و ذلك أنّ أمرها مخالف لأمرتينك ، ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها : تحيضي سبعاً ، فيكون قد أمرها

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ ـ ب ج ١ ص ١٠٨ ـ صا ج ١ ص ٦٨ .
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤ ـ ب ج ١ ص ١٠٨ قال عليه السلام (بعد قوله في الشهر الثاني) فان انقطع الدم في اقل من سبع الخ
أورده في ٢ د ٧ و تقدم قبله في ٣د٤ وصدره في ١ د ٥ .

بترك الصّلاة أيّاماً و هي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصّلاة وهي حائض ، ثم ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها : تحيضي ، وليس يكون التحيّض إلاّ للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض ، ألا تراه (أنه خ) لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيضي أيّام حيضك ، و ممّا يبيّن هذا قوله لها : في علم الله ، لأنّه قد كان لها و إن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى ، فهذا بيّن و اضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك قطّ ، وهذه سنّة التي استمرّ به (بها) الدّم أوّل ما تراه ، أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى يصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السّنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّام (مها) و خلقتها التي جرت عليها ، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيّامها ، فإن اختلطت الأيام عليها و تقدّمت و تأخّرت و تغيّر عليها الدّم ألوانا فسنّتها إقبال الدّم وإدباره و تغيّر حالاته ، و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمرّ (بها خ) الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، و إن انقطع الدّم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل في ساعة ترى الطهر و تصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني (إلى أن قال :) و إن اختلط عليها أيّامها و زادت و نقصت حتّى لا تقف منها على حدٍ و لا من الدّم على لونٍ عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنّة غير هذا ، لقول رسول الله ﷺ : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة و إذا أدبرت فاغتسلي) ولقوله ﷺ : « إنّ دم الحيض أسود يعرف » كقول أبي : « إذا رأيت الدّم البحرانيّ » فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدّم على لونٍ واحدٍ و حالةٍ واحدةٍ فسنّتها السّبع والثلاث والعشرون لأنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت : إني أنجّه نجّا .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ـ و عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم، و إذا رأت الصّفرة و كم تدع الصّلاة؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصّلاتين.

٥ ـ و بالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما عن عبدالله بن بكير، قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتى تمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها، ثمّ تترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما تترك امرئة الصّلاة، و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث، وهو ثلاث (ثة) أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة التي صلّت، و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، و تركها للصّلاة أقل ما يكون من الحيض.

٦ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن عليّ عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوما. أقول: حمله الشيخ على من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات، ثم ذكر أنّ هذا الحديث و حديث يونس مطابقان للأصول كلّها.

٩ـ باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٤) يب ج ١ ص ٤٣ ـ صا ج ١ ص ٦٥ يأتي قطعة منه في ١٢ ر ١٠
(٥) يب ج ١ ص ١١٤ ـ صا ج ١ ص ٦٨.
(٦) يب ج ١ ص ١٠٨ ـ صا ج ١ ص ٦٨.
باب ٩ ـ فيه ٣ ـ أحاديث.
(١) الفروع ج١ ص ٢٢ ـ أورده أيضاً في ج ٧ في ١ ر ٧ من العدد ورواه أيضاً عن الشيخ هيهنا.

حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ (إن ارتبتم) فقال : ما أجاز (جاز) الشهر فهو ريبة .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله حدّ للنّساء في كلّ شهر مرّة .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إنّ الحيض للنّساء نجاسة رماهنّ الله عزّ وجلّ بها ، و قدكنّ النّساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتىّ خرج نسوة من محاريبهنّ ، وكنّ سبعمأة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب ، و تحلين و تعطرن ، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد فجلسن مع الرّجال ، و شهدن الأعياد معهم ، و جلسن في صفوفهم ، فرماهنّ الله بالحيض عند ذلك في كلّ شهر ، يعني أولئك النّسوة بأعيانهنّ ، فسالت دمائهنّ فأخرجن من بين الرّجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة (إلى أن قال :) وكان غيرهنّ من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل ما فعل يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال : فتزوّج بنوا اللّواتي يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللّواتي يحضن ، في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء ، و هؤلاء في كلّ شهر حيضة و كثر أولاد اللّواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ اولاد اللّواتي يحضن في كلّ سنة حيضة لفساد الدّم ، قال : فكثر نسل هؤلاء و قلّ نسل أولئك .

و رواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : و الأحاديث الدّالة على أن الحيض في كلّ شهر مرّة كثيرة متفرّقة كما مضى ويأتي ، فتعمل المبتدأة والمضطربة بذلك مع استمرار الدّم إذا لم يكن هناك تمييز كما تقدّم .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢ .

(٣) الفقيه ج١ص٢٦ـ العلل ص١٠٦ قال(بعدقوله فى كل شهر حيضة) فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٦

١٠- باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، و أكثره مايكون عشرة أيّام.

٢- وعنه، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض، فقال: أدناه ثلاثة، و أبعده عشرة.

٣- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال: ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة.

٤- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشرة أيّام، و ذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولايكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة (إلى أن قال:) وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء. الحديث، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كلّ ماقبله.

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيام لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت

باب ١٠- فيه ١٤ - حديثاً.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢

(٢) الفروع ج١ ص ٢٢ - يب ج١ ص ٤٣ - صا ج١ ص ٦٥

(٣) الفروع ج١ ص ٢٢ - يب ج١ ص ٤٣ - صا ج١ ص ٦٥

(٤) الفروع ج١ ص ٢٢- يب ج١ ص ٤٤ يأتي تتمة الحديث في ٢ر١٢ وتقدم ذيله في ٣ر٤ وأورد قطعة منه أيضاً في ٥ر٥ و٢ر١١ و٣ر١٤ و٣ر١٦

(٥) الفروع ج١ ص ٢٣ - أورده أيضاً في ٢ ر١٣

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (حديث) قال : روي أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام و اكثره (ها) عشرة و أوسطه (سطها) خمسة .

٧ـ وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنّان بن سدير قال : قلت له ـ و ذكر الحديث إلى أن قال : ـ إنّ الحيض أقله ثلاثة أيّام ، و أوسطه خمسة أيّام و أكثره عشرة أيّام .

٨ـ و في (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في (حديث طويل) قال : أكثر الحيض عشرة أيّام ، و أقلّه ثلاثة أيّام .

٩ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدّين) قال : و أكثر أيّام حيض المرأة عشرة أيّام ، و أقلّها ثلاثة أيام ، و المستحاضة تغتسل و تحتشي و تصلّي ، و الحايض تترك الصّلاة ولا تقضيها ، و تترك الصّوم و تقضيه .

١٠ـ محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر يعني ابن سويد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة ، و أقصاه عشرة .

١١ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى . وإذا

---

(٦) الفقيه ج١ ص ٢٩ ـ أورده بتمامه في ٣ر٢٢ من النفاس

(٧) العلل ص ١٠٦ وصدره : قال قلت لاى علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً لم تعط اقل منها ولا أكثر ؟ قال : لان الحيض الخ (وفي آخره) فاعطيت اقل الحيض و أوسطه وأكثره ـ أورده مقطعاً في ٣ر٢٢ من النفاس .

(٨) العيون ص ٣٠٧ ـ أورده أيضاً في ٩ر٤١ من الباب وفي ٢ر٢ من الاستحاضة

(٩) الخصال ج٢ ص ١٥٢ (١٠) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٥

(١١) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٥

رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة .

١٢ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : أقلّ الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة .

١٣ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم و اليومين ، قال : إنكان الدّم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين ، و إنكان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين . أقول : حمله الشيخ على ما إذا رأى الثلاثة في جملة عشرة .

١٤ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أكثر مايكون من الحيض ثمان ، و أدنى ما يكون منه ثلاثة . أقول : ذكر الشيخ أنّ الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث من أنّ اكثر الحيض ثمان ، و أنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، ثم حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية أيّام . و قال صاحب المنتقى : المتّجه حمله على إرادة الأكثرية بحسب العادة و الغالب ، لافي الشّرع ، و الأمر كذلك فإنّ بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى . و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١١ـ باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيّام فما زاد أقل مايكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم . ورواه الشيخ بإسناده عن

(١٢) يب ج ١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٥ وتقدم بتمامه في ٨ر٤
(١٣) يب ج١ ص ١١٠ ـ صا ج ١ ص ٧٠ أورده أيضاً في ٦ر٣٠
(١٤) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٥
تقدم مايدل على ذلك في ٢ر٥ و٦ر٨ ويأتي مايدل عليه في ب ١٣ و١ر١٤ من الابواب و١ر١٤ من الاستحاضة وفي ٣ و١٠ و٢٢ و٢٣ر٣ من النفاس .

باب ١١ـ فيه ٥ ـ أحاديث
(١) الفروع ج١ ص ٢٢ ـ يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٥

أحمد بن محمد ، عن صفوان مثله .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ؛ عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام ـ و ذكر الحديث إلى أن قال : ـ ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ـ وقد سبق في حديث يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، و إذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلّي . أقول : هذا محمول على أنها تصلّي في أول ساعة من الطهر ، و لا تنتظر شيئاً ، لا على أن الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر .

٥ ـ وقد تقدّم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و إذا رأت الدّم بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وتقدّم ماظاهره المنافات وذكرنا وجهه .

١٢ـ باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٢ ـ يب ج١ ص٤٤ تقدم الكلام في تقطيع الحديث في ٤ر١٠

(٣) الفروع ج١ ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ٤٤ ويأتي أيضاً في ١ر١٢

(٤) قدسبق في ٤ر٣ (٥) قد تقدم في ١١ر١٠ ويأتي مايدل على ذلك في ٣ر١ من الاستحاضة

باب ١٢ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ٤٤ وتقدم في ٣ر١١

جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - في حديث -: فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض، و إن انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الدّم الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علّة: إمّا قرحة في جوفها، و إمّا من الجوف، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصّلاة، فإن رأت الدّم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل والثّاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣ - باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم

(٢) الفروع ج١ ص٢٢ - بب ج١ ص٤٤ تقدم صدره في ٤ ر ١٠ وذيله في ٣ ر ٤ وما يتعلق به في ٤ ر ١٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١١ ر ١٠

باب ١٣ - فيه ١٥ - حديثاً

بيوم فما زاد الى تمام العشرة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين (الحسن) بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها ، فقال : إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة ، فإنه ربما تعجل بها الوقت ، فإن كان أكثر من أيّامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها ، فإذا تربصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدّم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر ، فإذا كانت أقلّ استظهرت .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ، قال : إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة .

٤ ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن (أبي خ) داود مولى أبي المغرا ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام ، فإن

---

(١) الفروع ج١ ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ٤٤ ـ الظاهر ان الاسناد مصحف والصحيح الحسن بن سعيد عن زرعة الخ لان الشيخ قدس سره قال : في ست في ترجمة الحسن بن سعيد : روى جميع ما صنفه اخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته عن زرعة عن سماعة فانه يختص به الحسن ـ والحسين انما يرويه عن اخيه عن زرعة الخ . وفي جش وكان الحسين بن يزيد ايورانى يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن ايوب فان الحسين كان يروى عن اخيه عنهما الخ . ويحتمل الارسال بالحسن أو غيره .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٣ وتقدم في ٥ر١٠

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦ وتقدم في ٣ر٣ وأوردنا نحن هناك تمامه فليراجع .

(٤) الفروع ج١ ص٢٦ ـ يب ج١ ص٤٨ ـ صا ج١ ص٧٤ تقدم ذيله في ٦ر١ وأورده أيضا في ٤ر٥

استمرّ الدّم فهي مستحاضة ، و إن انقطع الدّم اغتسلت وصلّت . الحديث . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن بنت إلياس ، عن جميل ابن درّاج ومحمّدبن حمران جميعاً ، عن زرارة ومحمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم . أقول : الوجوب هنا مخصوص بالحكم الأوّل .

٦ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدّم في الحبل قال : تقعد أيّامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدّم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة أيّام ثمّ هي مستحاضة .

٧ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن أبان . عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيّام قرئها ، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين ، فإن هي رأت طهراً اغتسلت . الحديث .

٨ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثمّ تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي .

٩ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

١٠ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد عن محمّدبن عمر و بن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحدّ جلوسها ، فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة .

---

(٥) يب ج١ ص ١١٤ـ صا ج ١ ص ٦٨ أورده أيضاً في ١ر٨
(٦) يب ج١ ص ١١٠ـ صا ج١ ص ٦٩ أورده أيضاً في ١١ر٣٠
(٧) يب ج١ ص ٤٨ ـ صا ج١ ص ٧٣ أورده بتمامه في ١٠ر١ من الاستحاضة .
(٨) يب ج١ ص ٤٨ ـ صا ج١ ص ٧٤ رواه الشيخ باسناده عن سعد عن الحسين .
(٩) يب ج١ ص ٤٨ ـ صا ج١ ص ٧٤ (١٠) يب ج١ ص ٤٨ ـ صا ج ١ ص ٧٤

١١ـ وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة التي ترى الدّم، فقال: إن كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة، و إن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر.

١٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدّم في حيضها حتّى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنتظر عدّتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدّم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة. أقول: المراد أنها تستظهر بتمام عشرة أيّام لأنها أكثر الحيض، و قال الشيخ: معناه إلى عشرة أيّام فجعل الباء بمعنى إلى.

١٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعريّ، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة. الحديث.

١٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

١٥ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتقعد عن الصّلاة يوماً

---

(١١) يب ج١ ص ٤٨ ـ صا ج١ ص ٧٤
(١٢) يب ج١ ص ١١٤ـ صا ج١ ص ٧٤ أورده أيضاً في ١١د١ من الاستحاضة
(١٣) يب ج١ ص ٤٧ أورده أيضاً في ٧د٥ ويأتي بتمامه في ٩د١ من الاستحاضة
(١٤) يب ج١ ص ١١٤ (١٥) المعتبر ص ٥٧ يأتي بتمامه في ١٤د١ من الاستحاضة

أو يومين . الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وعلى عدم وجوب الاستظهار .

١٤ - باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم ، وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى أن تبين الحال

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء ، قال . فلها أن تجلس وتدع الصّلاة ما دامت ترى الدّم ما لم يجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ، قال : تدع الصّلاة . الحديث .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في حديث) فاذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصلاة فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض ، وان انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت ، ثمّ قال : فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم يكن حائضاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث

تقدم مايدل على ذلك في ٢ر١٢ ويأتي مايدل عليه في ب ١٤ و٥ و٦ و٨ و١٢ و١٤ ر١ من الاستحاضة وفي ب ٣ من النفاس ولو بمعونة ما يأتي في ١ر٥ من الاستحاضة (ان الحائض مثل النفساء سواء)

باب ١٤ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٢٣ وتقدم قطعة منه في ١ر٧ ورواه الشيخ في ص ١٠٨ من التهذيب

(٢) الفروع ج١ ص ٢٣ وتقدم بتمامه في ٢ر٦ ورواه الشيخ أيضاً كما مر في ٢ر٦

(٣) الفروع ج١ ص ٢٢ اسقط من بين قوله عليه السلام (وصلت) و (فعليها) جملا وقد تقدم منا ما يتعلق بالتقطيع في ١٠ر٤ فليراجع ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و٦ و٧ و٨ و١٣ وفي ٣ر٣ و١ و٤ و٧ و٨ ر٤ و١ و٣ و٦ ر٥ و يأتي في ب ٢٤ مايدل على بعض المقصود .

العادة والتمييز وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه إنشاء الله .

١٥ ـ باب جواز تقديم العادة قليلا

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحّاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة (الحديث) و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وبإسناده عن الحسن بن محبوب أيضاً مثله .

٢ ـ وقد تقدم في حديث سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها قال : فلتدع الصّلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت .

٣ ـ وفي حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصّفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض .

٤ ـ وفي حديث عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام قال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه . أقول : وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه إنشاء الله .

١٦ ـ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فتاة منابها قرحة في فرجها و الدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ، فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل إصبعها

باب ١٥ ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٢٧ ـ يب ج١ ص ٤٧ و ١١٠ ـ صا ج١ ص ٧٠ يأتي صدره بتمامه في ٣ ر ٣٠ وذيله في ١ ر ٧ من الاستحاضة وتقدم قطعة منه في ٦ ر ٥

(٢) وقد تقدم حديث سماعة في ١ ر ١٣

(٣) و حديث أبي بصير في ٢ ر ٤

(٤) وحديث علي بن ابي حمزة في ٥ ر ٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠

باب ١٦ ـ فيه ٣ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧

الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة .

٢ـ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه و ذكر الحديث ، إلا أنه قال فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة .

أقول : رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد و الصدوق و المحقق و العلامة و غيرهم ، وقال المحقق : لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى ، وقد نقل أن رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ، و لا يبعد صحة الروايتين وتعددهما و تكون إحديهما تقية ، أولها تأويل آخر ، و رواية الشيخ أشهر فهي مرجحة والله أعلم .

٣ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ؛ عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت و انتظرت (إلى أن قال :) و إن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علّة إما قرحة في جوفها ، و إما من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

١٧ـ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة و كيفيته.

---

(٢) يب ج١ ص ١١٠

(٣) الفروع ج١ ص ٢٢ـ يب ج١ ص ٤٤ اسقط من بعد قوله عليه السلام تركت الصلاة ـ جملة من غير اشارة الى التقطيع و ان شئت العثور على تمامه فارجع الى ما علقنا في ٤ د ١٠

باب ١٧ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلك فلتوض و لتصل. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار و غيره، عن يونس، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى أطهرت أم لا، قال: تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلي.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرجيل الكندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت.

---

(١) الفروع ج١ ص ٢٣ـ يب ج١ ص ٤٥ (٢) الفروع ج١ ص ٢٣
(٣) الفروع ج١ ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ٤٥ الموجود في الكافي علي بن الحسن الطاطري وهو الصحيح فكلمة (ابن) بعد الحسن زايدة (٤) يب ج١ ص ٤٥

١٨- باب ما يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي البصري قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة، قال: فقال: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له: الإراقة فإنه سيخرج كلّه، ثمّ قال: لا تخبروهن بهذا و شبهه و ذروهن و علّتهن القذرة، قال: ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت.

١٩- باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك و يقول: متى كان النساء يصنعن هذا.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل، ويقول: إنها قد تكون الصفرة و الكدرة.

٢٠- باب استحباب اغتسال الحايض بصاع من ماء أو أزيد و أنه يجزيها مسمى الغسل

باب ١٨- فيه ـ حديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣

باب ١٩- فيه ـ حديثان.

(١) الفروع ج١ ص ٢٣ (٢) الفروع ج١ ص ٢٤

باب ٢٠- فيه ٣ ـ أحاديث.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ـ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق.

أقول: حمله الشيخ على الإسباغ و الفضل، و يمكن حمله على كثرة الشعر و النجاسات و الوسخ بحيث يحتاج إلى ذلك القدر لما مرهنا و في الوضوء و الجنابة و غير ذلك والله أعلم.

٢١ـ باب جواز وطي الحائض عند الانقطاع و تعذر الغسل بعد التيمم، و وجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر و هي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم يتيمم و تصلي، قلت:

(١) الفروع ج١ ص٢٤ـ يب ج١ ص٢٩و١٣٣ـ صا ج١ ص٧٣ تقدم أيضا في ٢ د ٣١ من الجنابة
(٢) الفروع ج١ ص ٢٤ـ يب ج١ ص ١١٣ـ صا ج١ ص ٧٣ وتقدم في ٤ د ٣١ من الجنابة
(٣) يب ج١ ص ١١٣ ـ صا ج١ ص ٧٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٠و٥٢ من الوضوء، و ب ٣١ من الجنابة و يأتي ما يدل عليه في ٢ د ٢٧ من غسل الميت.

باب ٢١ ـ فيه ٣ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٢٤ـ يب ج١ ص ١١٤

فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ـ و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم .

٣ـ وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان يعني ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أوثلاثاً ، هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل .

أقول : هذا محمول إمّا على الإنكار دون الإخبار ، أو على الكراهة لا التّحريم أوعلى التقيّة لموافقته لكثير من العامّة لمامضى ويأتي إنشاءالله .

٢٢- باب ان الحائض لايرتفع لها حدث

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أولا تغتسل ؟ قال : قدجائها مايفسد الصّلاة فلا تغتسل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و رواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن

---

(٢) يب ج١ ص ١١٥

(٣) يب ج١ ص ١١٣ ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢٤و٢٧

باب ٢٢ ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤ ـ يب ج ١ ص ١٠٥و١١٢ ـ السرائر ص ٤٧٧ وتقدم في ١ر١٤ من الجنابة (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤ .

سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدّم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة ؟ أو غسل الجنابة و الحيض واحد ؟ فقال : قد أتاها ماهوأعظم من ذلك .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكرالله ؟ قال : أما الطهرفلا ، و لكنّها توضّأ في وقت الصّلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكرالله .

٤ـ وقد تقدّم حديث عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل ، قال : إن شاءت أن تغتسل فعلت ، و إن لم تفعل فليس عليها شيىء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابة . أقول : هذا غيرصريح في ارتفاع الحدث .

٢٢ـ باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة و أنهما يتداخلان

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنّساء سواء ؟ فقال نعم .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد . ورواه أيضاً في المقنع و في المجالس مرسلاً .

---

(٣) الفروع ج١ ص٢٩ـ أورده أيضاً فى ٤ر٤٠ . (٤) وقد تقدم حديث عمار الخ فى ٧ر٤٣ من الجنابة .

باب ٢٣ـ فيه ٧ احاديث .

(١) يب ج ١ ص ٤٥ . (٢) يب ج ١ ص ٤٥ ـ لايوافق الحديث مع عنوان الباب .

(٣) الفقيه ج١ ص٢٣ـ المقنع ص٤ـ المجالس ٣٨٤ ح٩٣ـ الظاهر من المقنع انه من كلام الصدوق

٤ـ و في (عيون الأخبار) ، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : وغسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله .

٥ـ و قد تقدّم حديث محمد بن علي الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال : وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

٦ـ وحديث أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض .

٧ـ و حديث عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال غسل الجنابة والحيض واحد . أقول : و تقدّمت أحاديث تداخل الأغسال في بابها .

٢٤ـ باب تحريم وطي الحائض قبلا قبل أن تطهر ، و عدم تحريم وطي المستحاضة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر (إلى أن قال :) وهذه يأتيها بعلها إلا في أيّام حيضها .

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن

(٤) العيون ص٢٦٦ ب٣٤ والحديث طويل موزع على أبواب مختلفة من الفقه .
(٥) تقدم حديث الحلبي في ١/٦ من الجنابة .
(٦) وحديث أبي بصير في ١ر٧ من الجنابة . (٧) و حديث ابن سنان في ٩ر٤٣ من الجنابة ـ وتقدمت أحاديث تداخل الاغسال في ب ٤٣ من الجنابة .

باب ٢٤ ـ فيه ١٢ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦ يأتي بتمامه في ١/١ من الاستحاضة وتقدم قطعة منه في ٢ر٥ .
(٢) الفروع ج١ ص ٢٦ ـ أورده بتمامه في ٥ر١ من الاستحاضة .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المستحاضة (إلى أن قال :) ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها .

٣ـ وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عذافر الصيرفيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين في خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث . و رواه الصدوق مرسلا نحوه ، و رواه في العلل عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن ابن عطية مثله .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من جامع امرأته و هي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه .

٥ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : لايبغضنا إلا من خبثت ولادته ، أوحملت به أُمّه في حيضها .

٦ـ و باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : و كره أن يغشى الرّجل امرأته وهي حايض ، فإن فعل فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه . و في العلل باسناده المشار اليه مثله . أقول : المراد بالكراهة التحريم لما مضى و يأتي .

٧ـ و عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر الجعفي ، عن إبراهيم القرشي ، قال : كنّا عند امّ سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : لايبغضكم إلا ثلاثة : ولدالزّنا ، ومنافق ، ومن حملت به أُمّه وهي حائض .

٨ ـ و عن المظفر بن نفيس ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أحمد بن الهذيل ، عن

---

(٣) الفروع ج٢ ص ٦٩ ـ الفقيه ج١ ص ٢٨ ـ العلل ص ٣٨ . (٤) الفقيه ج١ ص٢٨ .
(٥) الفقيه ج١ ص ٢٨ . (٦) الفقيه ج٢ ص٣٣٥ ـ العلل ص ١٧٤ . (٧) العلل ص٥٨
(٨) العلل ص ٥٩ ـ أسقط صدره من دون اشارة اليه و هو هذا : قال أبو أيوب الانصاري :

الفتح بن قرة ، عن محمد بن خلف ، عن يونس بن إبراهيم ، عن أبي لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ إنه قال : لعلي عليه السلام : لايحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق ، أو ولدالزنية، أومن حملته أمه وهي طامث .

٩- وفي (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي نصر البغدادي ، عن محمد بن جعفر الأحمر ، عن إسماعيل بن عباس ، عن داود بن الحسن ، عن أبي رافع ، عن علي عليه السلام قال قال رسول ﷺ ، من لم يحب عترتي فهو لإحدى ثلاث : إما منافق و إما لزنية ، و إما امرء حملت به أمه في غير طهر .

١٠- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنه كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أوأبرص فلا يلومن إلا نفسه . أقول : تقدم وجهه .

١١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها و حيضها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، و يغشاها فيما سوى ذلك (الحديث) .

١٢- و عنه ، عن العباس بن عامر ، و جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لا شيء حتى تطهر . قال الشيخ يعني لا شيء من

اعرضوا حب على على أولادكم فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاستلوا امه من أين جائت به فانى سمعت رسول الله (ص) يقول لعلى بن ابيطالب(ع) لا يحبك الخ .

(٩) الخصال ج ١ ص ٥٤ . (١٠) المحاسن ص ٣٢١ .

(١١) يب ج١ ص ١١٤ أورده بتمامه فى ٣ر١ من الاستحاضة

(١٢) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤

الوطي في الفرج وإن كان له مادون ذلك ، قال : ويمكن أن يحمل على الاستحباب ، أو على التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامّة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٥ـ باب جواز وطي الحايض فيما عدا القبل و الاستمتاع منها بما دونه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام مالصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال : كل شيء ماعدا القبل منها بعينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي أعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن داود الرّقيّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما دون الفرج .

٤ ـ وعنه ، عن سلمة ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، و الحسين (بن) أبي يوسف ، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يحل للرّجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كلّ شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما المرأة لعبة الرّجل .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد

تقدم مايدل على ذلك في ج٤ ر٤٠ من آداب الحمام وفي ب ٢ وفي ٢ ره ويأتي مايدل عليه في ب ٢٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ وفي ب ١ من الاستحاضة

باب ٢٥ـ فيه ٩ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج٢ ص ٦٩ - يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤ (٢) الفروع ج٢ ص ٦٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٩ (٤) الفروع ج ٢ ص ٦٩

(٥) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤

ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدّم.

٦ ـ وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن إسماعيل يعني ابن مهران، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما الرّجل من الحائض؟ قال: مابين الفخذين.

٨ ـ وعنه، عن البرقيّ، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرّجل من الحائض؟ قال: مابين إليتيها ولا يوقب.

٩ ـ محمد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن عيسى بن عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله تعالى: (ولاتقربوهن حتى يطهرن) فيستقيم للرّجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك إنشاء الله، ويأتي ماظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢٦ ـ باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبيّ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض وما يحلّ لزوجها منها، قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمّ له مافوق الإزار، قال: و ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت

---

(٦) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤

(٧) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج ١ ص ٦٤ (٨) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤

(٩) العياشي مخطوط يأتي مايدل على ذلك في الجملة في الباب الاتي ويأتي أيضاً في ج ٧ في ب ٣٧ من مقدمات النكاح ما يدل على ذلك باطلاقه ويأتي في ب ٢٦ ما ظاهره المنافات.

باب ٢٦ ـ فيه ٣ ـ أحاديث.

(١) الفقيه ج١ ص ٢٩ ـ يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤

تقول : إن النبيّ ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ مثله إلى قوله : ما فوق الإزار .

٢ـ وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها ، وله مافوق الإزار .

٣ ـ وعنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن حجّاج الخشّاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه . قال الشيخ : الوجه أن نحمل هذه الأخبار إمّا على الاستحباب ، والأولة على الجواز ورفع الحظر ، أو على التقيّة لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة .

٢٧ ـ باب جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدّم دم الحيض في آخر أيّامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٢) يب ج١ ص ٤٣ ـ صا ج١ ص ٦٤

(٣) يب ج ١ ص ٤٣ ـ صا ج ١ ص ٦٤

باب ٢٧ـ فيه ٧ أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٩ ـ يب ج ١ص ٤٦ و ج٢ ص ٢٤٩ ـ صا ج١ ص ٦٧

٢ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحبّ أن يفعل ذاك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه.

٣ ـ و عن عليّ بن الحسن، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء. وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به، و قال: تمس الماء أحبّ إلى.

٥ ـ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ.

ورواه الكلينيّ، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ، عن محمد بن أبي حمزة مثله، إلا أنه أسقط قوله: قبل أن تغتسل.

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت

---

(٢) يب ج ١ ص ١١٥ و رواه الشيخ أيضاً في ج٢ في ص ٢٣١ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق نحوه.
(٣) صا ج١ ص ٦٧ ـ يب ج١ ص ٤٦
(٤) يب ج١ ص ٤٦ ـ صا ج١ ص ٦٨ أورده والسابع في ٢و٣و٧ من النفاس
(٥) يب ج ١ ص ٤٧ ـ صا ج ١ ص ٦٨ ـ الفروع ج ٢ ص ٦٩
(٦) يب ج ١ ص ٤٦ ـ صا ج١ ص ٦٧

فلم تجد ماء يوماً و اثنين ، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لايصلح حتّى تغتسل . أقول : يأتي وجهه .

٧ ـ وعنه ، عن أيوب بن نوح ، وسنديّ بن محمّد جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصّلاة ثم تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال لا حتى تغتسل قال الشيخ : الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة ، والأولة على الجواز . أقول : ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة لأنها موافقة لأكثر العامة .

٢٨ ـ باب استحباب الكفارة لمن وطى في الحيض بدينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره ، أو نصف ، فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين و الا فعلى مسكين و الا استغفر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسيّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن فرقد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، و في آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد ، و إلا استغفر الله ولا يعود ، فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفارة .

٢ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن

---

(٧) يب ج١ ص ٤٦ ـ صا ج ١ ص ٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ و ٢٤ فان اخبارها تدل على جواز الوطى مطلقاً الا في حال الحيض و يأتي في ٣/١ من الاستحاضة ما يحمل على الكراهة و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١ من الاستحاضة و ج ٧ في ب ٥٠ من مقدمات النكاح .

باب ٢٨ ـ فيه ٧ ـ أحاديث .

(١) يب ج١ ص ٤٦ ـ صا ج١ ص٦٧ (٢) يب ج١ ص ٤٥ ـ صا ج١ ص ٦٦

أبان ، بن عثمان ، عن عبدالملك ، عن عبدالكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : يستغفرالله ربه قال (عبدالكريم) عبدالملك : فإن الناس يقولون : عليه نصف دينار ، أو دينار ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : يتصدّق بدينار ويستغفرالله تعالى .

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به .

٥ ـ وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدّق على مسكين بقدر شبعه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال : قال الصّادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار وعليه ربع حدّ الزّاني خمسة وعشرون جلدة ، و إن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتي عشرة جلدة و نصفاً .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : روي أنه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، و إن كان في نصفه فنصف دينار ، و إن كان في آخره فربع دينار . أقول : حمل الشيخ و جماعة هذه الأحاديث على التفصيل السّابق في الحديث الأوّل ، ويأتي ما يدل على نفي الوجوب ، مع أنّ الأحاديث لاتصريح فيها بوجوب الكفّارة كماترى ، و اختلافها و إجمالها قرينة الاستحباب ،

(٣) يب ج١ ص٤٥ ـ صا ج١ ص٦٦ (٤) يب ج١ ص ٤٥ ـ صا ج١ ص٦٦
(٥) يب ج١ ص ٤٥ ـ صا ج١ ص٦٦ ورواه الصدوق مرسلا في ص٢٨ من الفقيه .
(٦) تفسير القمي ص ٦٣ (٧) المقنع ص ٥ ويأتي مايدل على عدم الوجوب في ب٢٩

و الله أعلم، على أنّ القول بالوجوب موافق لجماعة من العامّة، و في أحاديثهم ماهوصريح في مضمون الحديث الأوّل.

٢٩- باب عدم وجوب كفارة الوطى فى الحيض

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقدنهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفرالله.

٢- وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفرالله و لا يعود.

٣- و عنه، عن محمّد بن الحسن يعني ابن فضّال، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرأته وهي طامث خطأ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

٣٠- باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، و فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

باب ٢٩- فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج١ ص ٤٦- صا ج١ ص ٦٧

(٢) يب ج١ ص ٤٦ - صا ج١ ص ٦٧

(٣) يب ج١ ص ٤٦- صا ج١ ص ٦٧

باب ٣٠- فيه ١٧- حديثا

(١) الفروع ج١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١١٠- صا ج١ ص ٦٩

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (أبا إبراهيم) عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر ، هل تترك الصّلاة ؟ قال : تترك الصّلاة إذا دام . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصّحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أُمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل ، كيف تصنع بالصّلوة ؟ قال : فقال لي ، إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدمّ من الشّهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ و تحتشي بكرسف و تصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدّم قبل ذلك فلتغسل ولتصلّ . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيّام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصّلاة .

٥ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم ، قال : تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين ، و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١١٠ـ صا ج١ ص ٦٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧ - يب ج١ ص ٤٧ و ١١٠ـ صا ج١ ص٩٩ يأتى ذيل الحديث بتمامه فى ٧د١ من الاستحاضة وأورد قطعة منه فى ٦د٥ و ١د١٥.

(٤) يب ج ١ ص ١١٠ـ صا ج١ ص ٦٩

(٥) يب ج١ ص١١٠

٦ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم و اليومين ، قال : إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين و إنكان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

٧ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا القلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ، قال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن حميد بن المثنّى قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدّفقة و الدّفقتين من الدّم في الأيام وفي الشهر و الشهرين ، فقال : تلك الهراقة ، ليس تمسك هذه عن الصّلاة . قال صاحب المنتقى ليس في هذا منافاة للأخبار السابقة لأنّ الدّفقة والدّفقتين ، فقط لاتكون حيضاً قطعاً ، و قد روى الفرق بين القليل و الكثير راوي هذا بعينه فيما مرّ انتهى ، يعني رواية أبي المغرا حميد بن المثنّى السابقة .

٩ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدّم قال : تدع الصّلاة فإنه ربما بقي في الرّحم الدّم ولم يخرج ، و تلك الهراقة .

١٠ـ وعنه ، عن حمّاد . عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم ؟ قال : نعم ، إنه ربّما قذفت المرأة الدّم وهي حبلى .

١١ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل ، قال : تقعد أيّامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدّم على الأيام التي

(٦) يب ج١ ص١١٠ـ صا ج١ ص٧٠ أورده أيضاً في ١٣ر١٠
(٧) يب ج١ ص١١٠ـ الفروع ج١ ص ٢٨ـ صا ج١ ص ٦٩
(٨) يب ج١ ص١١٠ـ صا ج١ ص٦٩ (٩) يب ج١ ص١١٠ـ صا ج١ ص٦٩
(١٠) يب ج١ ص١١٠ـ صا ج ١ ص ٦٩
(١١) يب ج١ ص١١٠ـ صا ج١ ص ٦٩ أورده أيضاً في ٦ر١٣

كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة .

١٢ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : قال النبيّ ﷺ : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدّم وهي حامل لا تدع الصّلاة ، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدّم تركت الصلاة . أقول : هذا محمول على الغالب ، أو على قصور الدّم عن أقلّ الحيض ، أو اختلال بعض شرائطه ، أو على كونه حكماً منسوخاً ، أو على التقيّة في الرّواية ، لأنّ رواته من العامّة ، ومضمونه موافق لقول أكثر فقهائهم و أشهر مذاهبهم ، والله أعلم .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الأصمّ ، عن الهيثم بن واقد ، عن مقرن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل سلمان (ره) علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمه ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمه . أقول : يأتي وجهه .

١٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ قال نعم ، و ذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدّم ، فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفقته ، فإذا دفقته حرمت عليها الصّلاة .

١٥ـ قال الكلينيّ : و في رواية اخرى إذا كان كذلك تأخّر الولادة .

١٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدّم ، قال : تلك الهراقة من الدّم ، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي ، و إن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء .

---

(١٢) يب ج١ ص ١١٠ـ صا ج١ ص ٦٩ أورده أيضاً في ٢ د ٤ من النفاس
(١٣) العلل ص ١٠٦ (١٤) الفروع ج١ ص ٢٨ (١٥) الفروع ج١ ص ٢٨
(١٦) الفروع ج١ ص ٢٨

١٧ـ محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدّم قال تدع الصّلاة، قلت: فإنها رأت الدمّ و قد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصّلاة، و كلّ ما تركته من الصّلاة في تلك الحال لوجع، إولما هي فيه من الشّدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قال: قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، و هذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النّفاس فيجب أن تدع في النفاس و الحيض، فأما مالم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً، و يأتي ما يدلّ عليه.

٣١ـ باب حد اليأس من المحيض

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرّحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة إلا أن تكون امرأة من قريش. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ـ وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها

---

(١٧) المجالس ص٧٧ وتقدم مايدل بعمومها على ذلك في ب ٩

باب ٣١ ـ فيه ٩ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٣٠ ـ يب ج١ ص ١١٣ (٢) الفروع ج١ ص٣٠ ـ يب ج١ ص١١٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠ ـ المعتبر ص ٥٣ ـ يب ج١ ص ١١٣

خمسون سنة . ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

٤ ـ قال الكليني : وروي ستون سنة أيضاً .

٥ ـ و قال الشيخ في (المبسوط) : تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة .

٦ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال (إلى أن قال :) والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة إلا أن تكون امرأة من قريش ، وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض.

٨ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض .

أقول : هذا محمول على القرشية لما مر ، ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر .

٩ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قد روي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة .

٣٢ـ باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وأنه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل

(٤) الفروع ج١ ص٣٠ (٥) المبسوط ص١٥

(٦) الفروع ج٢ ص ١٠٥ـ يب ج٢ ص ٢٨٧ـ صا ج٢ ص١٧٨ يأتي بتمامه في ج ٧ في ٢د٤ من العدد (٧) الفقيه ج١ ص٢٧

(٨) يب ج٢ ص٢٤٤ أورده بتمامه في ج ٧ في ٥د٣ من العدد (٩) المقنعة ص٨٣

باب ٣٢ـ فيه حديثان .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين (سنة) ثمّ عاد إليها شيء، قال : تترك الصّلاة حتّى تطهر .

و رواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستّة أشهر و ليس بها حبل ، قال : إنكان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه . أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في التجارة إنشاء الله .

٣٣ـ باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك و أنا لا أدري من حبل هو أو غيره ؟ فقال (لي) : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كطفة الرّجل الذي يعزل ، فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ماشاء الله ، و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه . أقول : ويأتي مايدلّ

---

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ ـ يب ج١ ص ١١٣

(٢) الفروع ج١ ص٣٠ نقل الحديث عن الكافي والفقيه والتهذيب بطريق آخر عن ابن فرقد في ج ٦ في ١ر٣ من احكام العيوب في كتاب التجارة .

باب ٣٣ ـ فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠

على ذلك عموماً في القصاص والدّيات وغيرذلك .

٣٤ - باب حكم وطى المشترى الجارية التى يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النحّاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث وليس ذلك من كبر ، وأُريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل ، فلي أن أُنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل ، فلا بأس بأن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فمالي منها ؟ فقال : إن أردت فيما دون الفرج . ورواه الصّدوق مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله : تمسها في الفرج . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح .

٣٥ - باب جواز أخذ الحائض من المسجد و عدم جواز وضعها شيئاً فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ قال : لأن الحائض تستطيع أن تضع مافي يدها في غيره ، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة .

باب ٣٤ - فيه حديث

(١) الفروع ج١ ص ٣٠ - الفقيه ج١ ص ٢٧

باب ٣٥ - فيه حديث .

(١) الفروع ج١ ص ٣٠ - يب ج١ ص ١١٣ تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ من الجنابة

٣٦- باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إنكانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرىء شيء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً، و إن كانت المرأة لاتصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في حديث) والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة. ورواه الكلينيّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٤- وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السّجدة؟ قال: (لا تقرأ) ولا تسجد. قال الشيخ: أمرها بالسجود محمول على الاستحباب، ونهيها عنه محمول على جواز الترك، وقال صاحب المنتقى: الأمر مخصوص بالعزائم، والنهي عامّ فيخصّ بغيرها. أقول: ويحتمل الانكار أيضاً.

باب ٣٦- فيه ٥ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٣٠ - يب ج١ ص ٣٦ - صا ج١ ص ٥٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢ر٤٢ من قراءة القرآن ورواه الشيخ أيضاً كما يأتي هناك.

(٣) يب ج١ ص ٢١٩ - صا ج١ ص ١٦٣- الفروع ج١ ص ٨٧ أورده بتمامه في ج ٢ في ١ر٣٨ من القراءة في الصلاة. (٤) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج١ ص ١٦٣

٥ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة.

أقول: قد عرفت وجهه، ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لأن أكثر العامّة ذهبوا إلى المنع.

٣٧ ـ باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها.

٢ ـ قال الكلينيّ: و روي أنها لا تكتب القرآن.

٣ ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو قصبة حديد.

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسّه.

٣٨ ـ باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله

---

(٥) السرائر ص ٤٧٧ يأتي مايدل على ذلك في ج٢ في ب ٤٢ من قراءة القرآن

باب ٣٧ ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٣٠ (٢) الفروع ج١ ص ٣٠ (٣) الفروع ج١ ص ٣٠

(٤) يب ج١ ص ٥١ تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ من الوضوء.

باب ٣٨ ـ فيه ـ حديث.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن أسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة هنا و في الجنابة، و يأتي ما يدلّ عليها.

٣٩ ـ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصّلاة الحديث.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار وفي العلل) بأسانيده عن الفضل ابن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال. إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّي، لانها في حدّ نجاسة فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهرا، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له. الحديث.

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة، قال: وقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثمّ تقضيها بعد. ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ ـ محمد بن الحسين الرضيّ الموسويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الفروع ج١ ص ٣٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٨ و ١٩ من الجنابة و ب ٣٧ هيهنا

باب ٣٩ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٢٩ يأتي منه ومن التهذيب بتمامه في ٢/٤٠ وتقدم في ١٤/١ من الوضوء

(٢) العيون ص ٣٠١ ـ العلل ص ١٠٠

(٣) يب ج١ ص ١١٤ ورواه أيضاً في ص ٤٣١ و ٤٤٠ من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب الفروع ج١ ص ٢٠٠ ـ أورده أيضاً في ١ و ٢ من الاستحاضة و ج ٤ في ٢٧/١ ممن يصح منه الصوم وأورده هناك عن المقنعة والفقيه أيضاً.

(٤) نهج البلاغة ص ١٤٠ من القسم الاول وفي ذيله: فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر.

أنه قال : معاشر النّاس ! إنّ النّساء نواقص الإيمان ، نواقص العقول ، نواقص الحظوظ فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنّ ، وأمّا نقصان عقولهنّ فشهادة الإمرأتين منهنّ كشهادة الرّجل الواحد ، و أمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الانصاف من مواريث الرّجال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٠ - باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة و استقبال القبلة و ذكر الله بمقدار صلاتها ، واستحباب وضوئها اذا أرادت الاكل

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وكن نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لايقضين الصّلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصّلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجلّ .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن أسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عبد الله) عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصّلاة عند وقت كل صلاة ، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله و تحمده كمقدار صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشّحام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثمّ

تقدم مايدل على ذلك في ب٢ ، وفي ٢ و ٤ و ٣ ، وفي ب ـ ١٠ و ٣٠ و ٣٢ و ٥/٣٦ ويأتي مايدل عليه في ب ٤٠ و ٤٨ و ٢/٥١ وفي ب ١ من الاستحاضة ، وفي ب ٥ من النفاس .

باب ٤٠ - فيه ٥ ـ أحاديث .

(١) الفقيه ج١ ص ٢٩ ـ يأتي صدره أيضاً في ٤١/٦

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩ ـ يب ج١ ص ٤٤ ، تقدم صدره في ٣٩/١ وأورده في ١٤/١ من الوضوء

(٣) الفروع ج١ ص ٢٩ ـ يب ج١ ص ٤٤

تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلّي . و رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله ؟ قال : أمّا الطهر فلا ، ولكنّها توضّأ في وقت الصّلاة ، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى .

٥ ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و حمّاد عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كان وقت الصّلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ وجل .

٤١ـ باب وجوب قضاء الحائض و النفساء الصوم دون الصلاة اذا طهرت .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السّنة لا تقاس ، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها . الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان مثله .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٩ تقدم الحديث في ٣/٢٢ (٥) الفروع ج١ ص ٢٩

باب ٤١ـ فيه ١٥ حديثا

(١) الاصول ـ باب البدع و الرأى ـ المحاسن ٢١٤ ، وذيله في الكافي : يا أبان ! ان السنة اذا قيست محق الدين . وللحديث في المحاسن صدر أسقطه ولم يورده في بابه ، وتمامه : أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله (ع) : رجل قطع اصبع امرأة ؟ فقال : فيها عشرة من الابل قلت : قطع اثنتين ، قال : فيها عشرون من الابل ، قلت : قطع ثلاث أصابع ، قال : فيهن ثلاثون من الابل قلت : قطع أربعاً ، قال : فيهن عشرون من الابل ، قلت : أيقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الابل ، ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الابل ؟! قال : نعم ، ان المرأة اذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرئة وارتفع الرجل ، ان السنة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها ، يا أبان ! حدثتني بالقياس ، و ان السنة اذا قيست محق الدين : قوله : (حدثتني) لعل الصحيح أخذتني ، كما يأتي عن الكافي في ج٩ في ٤٤/١ من ديات الاعضاء .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصّلاة، ثمّ تقضي الصّيام، قال: ليس عليها أن تقضي الصّلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمّ أقبل عليّ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السّلام، وكان يأمر (وكانت تأمر) بذلك المؤمنات.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن (الحسين) بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصّوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أوّل من قاس إبليس. الحديث.

ورواهما الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قالا، الحائض تقضي الصّيام ولا تقضي الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٥ ـ وبالإسناد عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له: إن الحايض تقضي الصّلاة، فقال: ما له لا وفقه الله، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً، والمحرّر للمسجد يدخله ثمّ لايخرج منه أبداً، فلما وضعتها قالت: رب إني وضعتها أُنثى وليس الذّكر كالأُنثى، فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا فكفلها، فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت و هي عليها أن تكون الدّهر في المسجد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أحمد. عن أبان بن عثمان نحوه.

---

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠ ـ يب ج١ ص ٤٤

(٣) الفروع ج١ ص ٢٩ ـ يب ج١ ص ٤٤ و٤٢٧ وأورده الكليني أيضاً في ص ٢٠٠ من الكافي مع تقديم وتأخير في متنه و ارسال في سنده ويأتي ذيله في ج٤ في ٥ و٣ و٧/٣٢ مما يمسك عنه الصائم.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٩ ـ يب ج١ ص ٤٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠ ـ العلل ص ١٩٣

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصّلاة إذا حضن. الحديث.

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أودم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام، تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن مهزيار. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالجبار. ورواه الكلينيّ عن أحمد بن إدريس مثله، إلا أن في رواية الكلينيّ والشيخ: كان يأمر فاطمة والمؤمنات. أقول: ذكر صاحب المنتقى وغيره أن الجواب هنا عن حكم أيّام الحيض و النّفاس، لا الإستحاضة، وذكروا قرائن تدلّ على ذلك، ولعلّ السؤال عن حكم الحيض السّابق أو الحادث في شهر رمضان، فإنه يحكم فيه على عشرة أيّام أومادونها بأنها حيض، أولعلّ السّؤال عن اليوم الأوّل، والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقيّة، فإنها عند بعض العامّة حدث أصغر. والله أعلم.

٨ ـ وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصّلاة لعلل شتّى: منها أن الصيام لايمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمورها، والاشتغال بمرمّة معيشتها، والصّلاة تمنعها من ذلك كلّه، لأن الصّلاة تكون في اليوم والليلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس هو كذلك، و منها أن الصّلاة فيها عناء وتعب و اشتغال الأركان، وليس في الصّوم شيء من ذلك، و إنما هوالإمساك عن الطعام

(٦) الفقيه ج١ ص ٢٩ ـ أورده بتمامه في ١/٤٠
(٧) الفقيه ج١ ص٥١ ـ يب ج١ ص ٤٤٠ ـ العلل ص١٠٧ ـ الفروع ج ١ ص ٢٠٠ أورده أيضاً في ج٤ في ١٨/١ مما يمسك عنه الصائم.
(٨) العيون ص ٣٠١

والشراب فليس فيه اشتغال الأركان ، و منها أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها ، وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم ، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة . الحديث . ورواه في (العلل) أيضاً كما يأتي .

٩- وبالإسناد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والمستحاضة تغتسل و تحتشي و تصلي ، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي ، و تترك الصوم و تقضي .

١٠- و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أحمد بن عبدالله العقيلي ، عن عيسى بن عبدالله القرشي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال لأبي حنيفة : أيهما أعظم ، الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة قال : فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟! فاتق الله ولا تقس .

١١- وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن شعيب بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال لأبي حنيفة أيما أفضل الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟! فسكت .

١٢- وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ؟ قال : لأن الصوم إنما هو في السنة شهر ، و الصلاة في كل يوم وليلة ، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

١٣- و عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم ، عن أبي

(٩) العيون ص ٣٠٧ أورده أيضاً في ٨ر١٠ و ٢/٢ من الاستحاضة
(١٠) العلل ص ٤٠ والحديث طويل لا يسعنا ذكره مع أنه لا يتعلق بالباب
(١١) العلل ص ٤١ ، تقدم صدره في ٢/٥ من الجنابة
(١٢) العلل ص ١٠٧
(١٣) العلل ص ٤٠ ، والحديث طويل لا يناسب المقام فمن شاء تمامه فليراجع العلل

زرعة ، عن هشام بن عمّار ، عن محمد بن عبدالله القرشيّ ، عن ابن شبرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة : أيما أعظم الصّلاة أم الصّوم ؟ قال : الصّلاة ، قال: فما بال الحائض تقضي الصّوم ولاتقضي الصّلاة ؟! فاتق الله ولاتقس .

١٤ـ وفي (عيون الأخبار) ايضاً عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لأبي يوسف : ـ في حديث تظليل المحرم ـ ما تقول : في الطامث فتقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصّوم ؟ قال : نعم ، قال : و لم ؟ قال : هكذا جاء ، فقال أبوالحسن عليه السلام : و هكذا جاء هذا .

١٥ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب الرّجال عن محمد بن مسعود ، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذّاب ، ثمّ ذكر المغيرة فقال : إنه كان يكذب على أبي حديثاً : إنّ نساء آل محمد حضن فقضين الصّلاة وكذب والله عليه لعنة الله : ماكان شيىء من ذلك ولا حدّثه . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٢ـ باب جواز الخضاب للحايض على كراهية

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس بـه .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة

---

(١٤) العيون ص٤٥ . (١٥) الكشى ص١٤٩ .
تقدم ما يدل على ذلك فى ٤ و ٩/١٠ و ٥/٣٦ . و ياتى مايدل على ذلك فى ب٢ من الاستحاضة .

باب ٤٢ فيه ٨ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص٣٠ ـ يب ج١ ص٥١ . (٢) الفروع ج١ ص٣١ ـ يب ج١ ص ٥١ ـ المعتبر ص٦٢ ـ الظاهر من الكافى أن على بن أبى حمزة بدل من محمد بن أبى حمزة .

وهي طامث ؟ فقال : نعم . و رواهما الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك ذكر عليّ بن أبي حمزة ، وكذلك المحقّق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الحسين ابن سعيد بالإسناد .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لأنه يخاف عليها الشيطان .

٤ـ و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : لايخاف عليها الشيطان عند ذلك .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا (عن عليّ) عن العبد الصالح عليه السلام في (حديث) قال : قلت : المرأة تختضب و هي حائض ؟ قال : لا ، ليس به بأس .

٦ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، قال: سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس .

٧ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايختضب الحائض ولا الجنب . الحديث .

٨ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لا تختضب الحائض .

---

(٣) العلل ص١٠٦ . (٤) يب ج١ ص ٥١ .
(٥) يب ج١ ص٥١ ـ أورد تمامه في ٢٢/٧ من الجنابة .
(٦) يب ج١ ص ٥١ ـ أورده أيضاً في ٢٢/٦ من الجنابة . (٧) يب ج١ ص ٥١ أورد تمامه في ٢٢/٩ من الجنابة . (٨) قرب الاسناد ص١٢٤ . تقدم مايدل على ذلك في ب٤١ من آداب الحمام ، وفي ١١و١٢و٢٢/١٣ من الجنابة .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة ؛ و يأتي ما يدلّ على الجواز عموماً في آداب الحمّام .

٤٣ـ باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ ابن سليمان بن رشيد ؛ عن مالك بن أشيم ؛ عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لي فتاة قد ارتفعت علّتها فقال : اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن سليمان نحوه .

٤٤ ـ باب أنه لا حكم لظن الحيض و لا الشك فيه و لو في أثناء الصلاة حتى يحصل العلم به ، و استحباب تحقيق الحال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت ، قال : تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت ، و إن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

٢ـ و قد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : فإن حرّك إلى جانبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا حتّى يستيقن أنه قد نام ، حتّى يجيء من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولاتنقض اليقين أبداً بالشّك و إنما تنقضه بيقين آخر . أقول : و تقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك .

قوله : و يأتي ما يدل ـ هكذا في النسخ ولكنه اشتباه اما منه أو من النساخ .

باب ٤٣ ـ فيه حديث .

(١) الفروع ج٢ ص٢١٥ـ قرب الاسناد ص١٢٣

باب ٤٤ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج١ ص٢٩ ـ يب ج١ ص ١١٢ ـ أورده أيضاً في ٩/١ من النواقض .

(٢) وقد تقدم حديث زرارة في ١/١ من النواقض .

٤٥- باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض، و تناوله الخمرة. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه: ناوليني الخمرة، فقالت: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟!

٣- و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال: لبعض نسائه، أولجارية له صلى الله عليه وآله.

٤٦- باب جواز تمريض الحايض المريض و كراهة حضورها عند الموت.

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنحّ عنه و عن قربه، فإنّ الملائكة تتأذي بذلك. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاحتضار.

باب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص٣١ - يب ج١ ص١١٣. (٢) الفقيه ج١ ص٢١

(٣) المحاسن ص ٣١٧.

باب ٤٦ - فيه حديث.

(١) الفروع ج١ ص٣٩- يب ج١ ص١٢١، يأتي عنهما وعن قرب الاسناد في ٤٣/١ من الاحتضار و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٣ من الاحتضار.

٤٧- باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا أن تدعي خلاف عادات النساء

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدّة والحيض للنّساء إذا ادعت صدقت.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدّة والحيض إلى النّساء. أقول: قيّده الشيخ بعدم التّهمة لما يأتي، وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض؛ فقال كلفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن صدقت و إلا فهي كاذبة. و رواه الصّدوق مرسلاً إلا أنه قال يسئل نسوة من بطانتها.

٤٨- باب حكم قضاء الحايض الصلاة التي تحيض في وقتها و حكم حصول الحيض في أثناء الصلاة.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

باب ٤٧ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١١١ - يب ج٢ ص ٢٩٥ - صا الجزء الثالث ص١٨٨ - أورده أيضا في ج٧ في ٢٤/١ من العدد (٢) يب ج١ ص ١١٣ - صا ج١ ص٧٣

(٣) يب ج١ ص١١٣ وج٢ ص٢٩٥ - صا ج١ ص٧٣ والجزء الثالث ص١٨٨ - الفقيه ج١ ص٢٩

باب ٤٨ - فيه ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٢٩ - يب ج١ ص١١١ - صا ج ١ ص ٧٠، و أورده الحميري في (ص١٣٠ من قرب الاسناد) باسناده عن أحمد بن محمد مثله، وفيه: فضيعت. و يأتي صدره في ٤٩/٢

عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في (حديث) قال و إذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة ، فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر ، و خرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فضيّقت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن زيد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : و إذا طهرت في وقتٍ فأخّرت الصّلاة حتي يدخل وقت صلاة أُخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرّطت فيها . ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وبإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدّم ، قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدّم و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

أقول : حمله العلاّمة في (المختلف) على كونها فرّطت في المغرب دون الظهر ، قال و إنما يتمّ قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون إطلاق الركعة على الصّلاة مجازاً .

٤ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصّلاة وهي طاهر فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت قال تقضي إذا طهرت .

٥ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال سألته عن المرئة تطمث بعد ما تزول الشمس وام تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصّلاة ؟ قال نعم .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩ ـ يب ج ١ ص ١١١ ـ صا ج ١ ص ٧٢ ، يأتي صدره في ٤/٤٩ الموجود في التهذيب والاستبصار : ابن محبوب ، عن علي بن رئاب . وفي الكافي : وقت وجوب الصلاة.
(٣) الفروع ج١ ص ٢٩ـ يب ج ١ ص ١١١ ـ صا ج ١ ص ٧١
(٤) يب ج١ ص ١١٢ ـ صا ج١ ص ٧١
(٥) يب ج١ص ١١٢ ـ صا ج ١ ص ٧١

٦ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن سماعة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ إنّها طمثت وهي جالسة ، فقال تقوم من مكانها (مسجدها) فلا تقضي الركعتين .

٤٩ـ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و أداء ركعة منها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبيدة بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرّطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيّة ذلك فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة اُخرى فليس عليها قضاء ، و تصلّي الصّلاة التي دخل وقتها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أباالحسن الاول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم و خرج عنها الوقت وهي في الدّم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدّم أكثر . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و بإسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : هذا محمول على التقيّة ، أو على ضيق وقت العصر بأن يبقى مقدار أدائها فإنّ البعديّة صادقة .

---

(٦) يب ج١ ص ١١٢

باب ٤٩ـ فيه ١٤ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ـ يب ج١ ص ١١١

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩ـ يب ج١ ص ١١١ـ صا ج ١ ص ٧٠ ، تقدم ذيله في ١ ر ٤٨

وأورده الحميري في ص ١٣ من قرب الاسناد باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن عمر قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى ؟ قال : لا ، إنّما تصلّي الصّلاة التي تطهر عندها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن زيد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصّلاة ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرّطت فيها . الحديث . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن العلا ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر ، قال : تصلّي العصر وحدها فإن ضيّقت فعليها صلاتان . أقول : لا يبعد أن يراد بوقت العصر الوقت المختصّ بها وهو مقدار أدائها قبل الغروب ، جمعاً بين الأخبار .

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر .

٧ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر .

٨ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٩ـ يب ج١ ص١١١ـ صا ج ١ ص ٧٠ في التهذيب والاستبصار معمر بن يحيى و لعله الصحيح بقرينة ثعلبة .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٩ـ يب ج١ ص ١١١ـ صا ج١ ص ٧٢ تقدم ذيله في ٤٨/٢ ، الموجود في التهذيب والاستبصار ابن محبوب عن علي بن رئاب .

(٥) يب ج١ ص ١١١ـ صا ج١ ص ٧٠ (٦) يب ج١ ص ١١١ـ صا ج١ ص ٧١

(٧) يب ج١ ص١١١ـ صا ج١ ص٧١ (٨) يب ج١ ص١١١

عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصّلاة و يخرج الوقت ، أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : إنكانت توانت قضتها ، و إنكانت دائبة في غسلها فلا تقضي .

٩ـ وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل : قدكادت الشمس تصفرّ ، بقدر أنك مالورأيت إنساناً يصلّي العصر تلك السّاعة قلت : قد أفرط ، فكان يأمرها أن تصلّي العصر .

١٠ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، و إن طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء .

١١ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن يحيى عن داود الزّجاجيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر و العصر ، و إن طهرت من آخر اللّيل صلّت المغرب و العشاء الآخرة .

١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء ، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهروالعصر . أقول : هذا و أمثاله محمول على إدراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت ، أو مقدار صلاة و ركعة من الأُخرى ، لمايأتي في المواقيت ، وقد حمل الشيخ قضاء المغرب و العشاء إذا طهرت بعد نصف اللّيل على الاستحباب ، ويمكن حمله على التقيّة لما يأتي إنشاءالله .

١٣ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن جميل بن درّاج ، ومحمّد بن حمران عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في (حديث) وإذا رأت الطهر في ساعة

---

(٩) يب ج١ ص١١١ (١٠) يب ج١ ص١١١ـ صا ج١ ص٧١
(١١) يب ج١ ص١١١ـ صا ج١ ص٧١ (١٢) يب ج١ ص١١١ـ صا ج١ ص٧١
(١٣) يب ج١ ص١١٢ـ صا ج١ ص٧٢ ، أورده بتمامه في الحديث الثالث من الباب الاتي و في ج٤ في ٢٥/٤ ممن يصح منه الصوم .

من النّهار قضت الصلاة اليوم والليل مثل ذلك . أقول : تقدم الوجه في مثله .

١٤ ـ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر ثمّ تصلّي الظهر .

أقول : حمله الشيخ على أنها طهرت وقت الظهر وأخّرت الغسل حتّى تضيق وقت العصر ، و استحسنه صاحب المنتقى ، ثمّ قال : و يمكن حمله على التقيّة لما يأتي في المواقيت .

٥٥ ـ باب عدم جواز صوم الحائض و بطلانه متى صادف جزءاً من النهار ، و استحباب امساكها اذا طهرت في أثنائه و وجوب قضاءه

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمان ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمث .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ، ثمّ صلّت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم و لا تعتدّ به .

٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن جميل بن درّاج ، ومحمد بن حمران ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ ساعة رأت المرأة الدّم فهي تفطر الصّائمة

(١٤) يب ج١ ص١١٣ ـ صا ج١ ص٧١ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ ر ٥٠ ، وفي ج٢ في ب ٣٠ من المواقيت .

باب ٥٥ ـ فيه ٧ ـ أحاديث .

(١) يب ج١ ص ١١٢ ـ صا ج١ ص ٧٢ ، أورده في ج٤ في ٢٥/٢ ممن يصح منه الصوم

(٢) يب ج١ ص ١١٢ ـ صا ج١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ج٤ في ٢٨/٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) يب ج١ ص ١١٢ ـ صا ج١ ص ٧٢ تقدمت قطعة منه في ٤٩/١٣ و أورده بتمامه أيضاً في ج٤ في ٢٥/٤ ممن يصح منه الصوم .

إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم، و الليل مثل ذلك.

٤ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غدوةً، أو ارتفاع النّهار، أوعند الزّوال، قال: تفطر، وإذا كان بعدالعصر أو بعدالزّوال فلتمض صومها ولتقض ذلك اليوم.

٥ـ و عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشّمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم مالم تأكل و تشرب. أقول: يمكن الحمل على أنّها تعتدّ به في حصول الثّواب، وتعدّه عبادةً، و إن وجب قضائه، إذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء.

٦ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتّى إذا ارتفع النّهار طهرت، قال: تفطر ذلك اليوم كلّه، تأكل و تشرب، ثم تقضيه، و عن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النّهار رأت الحيض، قال: تفطر ذلك اليوم كلّه.

٧ـ وعنه، عن أحمد، عن أبيه، وعلابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أوّل النّهار في رمضان، أتفطر أوتصوم؟ قال: تفطر، و في المرءة ترى الدّم من أوّل النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنما فطرها من الدّم. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، و يأتي ما يدلّ عليه إنشاءالله.

٥١ ـ باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم

---

(٤) يب ج١ ص١١٢ـ صا ج١ ص٧٢ أورده في ج٤ في ٣/٢٥ و ٣/٢٨ ممن يصح منه الصوم

(٥) يب ج١ ص١١٢ـ صا ج١ ص٧٢ أورده أيضاً في ج٤ في ٤/٢٨ ممن يصح منه الصوم

(٦) يب ج١ ص ٤٣، وفيه: حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر (٧) يب ج١ ر٤٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩، وعلى وجوب القضاء في ب ٤١ ويأتي ما يدل عليه في ج٥ في ب ٢٥ و ٢٨ ممن يصح منه الصوم.

باب ٥١ـ فيه ـ حديثان.

الطلاق في الحيض

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثمّ إنّها طمثت، قال: ترجع ليس لها اعتكاف.

٢ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وأيّ امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصّلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق.

٥٢ـ استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه أثر الدم

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سئلته أمّ ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في النّجاسات إنشاءالله

---

(١) يب ج ١ ص ١١٣

(٢) يب ج١ ص ١١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ج٧ في ب٨ من الطلاق

باب ٥٢ ـ فيه ـ حديث.

(١) الفروع ج١ ص ١٨ ـ يب ج١ ص ٧٧ ؛ قال في صدره: سئلته ام ولد لابيه فقالت: جعلت فداك اني اريد أن أسئلك عن شيء و أنا أستحيي منه، قال: سلي ولا تستحيي، قالت: أصاب الخ. أورده أيضاً في ١ر٢٥ من النجاسات ويأتي ما يدل على ذلك في ب٢٥ من النجاسات

(ابواب الاستحاضة)

١ ـ باب أقسامها وجملة من أحكامها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخّر هذه و تعجل هذه، و للمغرب والعشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و تغتسل للصبح وتحتشي و تستثفر و لاتحتى (تحيى) و تضمّ فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيّام قرءها، و إن كان الدّم لايثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ ـ وعنه، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستثفر (تستذفر) بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب، و قال: تغتسل المرأة الدميّة بين كلّ صلاتين، والاستذفار أن تتطيّب و تستجمر بالدّخنة و غيرذلك و الاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابة.

٣ ـ وعنه، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إذا مكث المرأة عشرة أيّام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصّلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل

أبواب الاستحاضة

باب ١ ـ فيه ١٥ ـ حديثا.

(١) الفروع ج١ ص ٢٦ ـ يب ج١ ص ٣٠ و ٤٧، تقدمت قطعة منه في ٢/٥ و ١/٢٤ من الحيض

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦ أورد صدره في ٣ و ٥ من الحيض

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦ ـ يب ج١ ص ٤٨

قطنةً بعد قطنةٍ وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : المرأة المستحاضة تغتسل التي لا تطهر عند صلاة الظهر و تصلّي الظهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب و العشاء ، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال : و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلا عوفيت من ذلك . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، ومحمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : النّفساء متى تصلّي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، و تستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت) و صلّت فإن جاز الدّم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثمّ صلّت الغداة بغسلٍ والظهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ ، وإن لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسلٍ واحدٍ ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدّم و إلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثمّ تصلّي ولا تدع الصّلاة على حالٍ ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الصّلاة عماد دينكم . و رواه الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام .

أقول : قد صرح بنسبته إلى أبي جعفر عليه السلام في أثناء الاستدلال به لا في محل

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦ ـ يب ج١ ص ٤٨ و ١١٤ تقدمت قطعة منه في ٢ر٢٤ من الحيض

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨ ، رواه الشيخ بالاسناد السابق في الحديث الرابع في ص ٤٨ من التهذيب ، و أورد صدره في ٢ر٣ من النفاس

إيراد الحديث .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إذا كان دمها عبيطاً ، و إذا كان صفرة فعليها الوضوء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وقد تقدم في أحاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه .

٧ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين ابن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث حيض الحامل) قال : و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، و إن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر و تصلي الظهر و العصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، و إن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها ، قال : و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : و كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٦ ـ يب ج١ ص٤٨ ، وتقدم نحو صدر الحديث عن سماعة في ٣ر١ من الجنابة

(٧) الفروع ج١ ص ٢٧ ـ يب ج١ ص ٤٧ و ١١٠ ـ صا ج١ ص ٦٩ ، تقدم صدره بتمامه في ٣ر٣٠ من الحيض . وأورد قطعة منه في ١ر١٥ من الحيض وقطعة في ٦ر٥ منه

٨ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أويومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصّلاة إلى الصّلاة، ثم تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٩ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعريّ، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أويومين، ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء مالم ينفد (يثقب) الدّم، فإذا نفد اغتسلت وصلّت.

١٠ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإذا هي رأت طهراً (الطهر) اغتسلت، و إن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر (ظهر) أعادت الغسل وأعادت الكرسف.

١١ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدّم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدتها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدّم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة.

أقول: حمله الشيخ على أنها تستظهر إلى عشرة أيّام كما مرّ.

---

(٨) يب ج١ ص ٥٦١، أورد قطعة منه فى ج٥ فى ٣ر٩١ من الطواف

(٩) يب ج١ ص ٤٧، تقدم صدره فى ٧ر٥ و ١٣ر١٣ من الحيض

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨ ـ صا ج١ ص ٧٣؛ تقدم صدره أيضاً فى ٧ر١٣ من الحيض

(١١) يب ج١ ص ١١٤ ـ صا ج١ ص ٧٤، أورده أيضاً فى ١٢ر١٣ من الحيض

١٢ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل، وزرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: المستحاضة تكف عن الصّلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصّلاة حلّ لزوجها أن يغشاها.

١٣ـ وعنه، عن محمد بن الرّبيع الأقرع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت وصلّت.

١٤ـ جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) قال: روى الحسن بن محبوب في كتاب (المشيخة) عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتقعد عن الصّلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنةً فإن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصلاة.

١٥ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت يطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثمّ تغتسل، ثمّ تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلّي الغداة، قلت يواقعها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد. أقول: و تقدّم ما يدل على جملة

(١٢) يب ج١ ص ١١٤ (١٣) يب ج١ ص١١٤

(١٤) المعتبر ص ٥٧، أورد صدره أيضاً في ص١٣ ح١٥ من الحيض

(١٥) قرب الاسناد ص ٦٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب٣، يأتي ما يدل على جملة من أحكامها في ب ٢و٣، وفي ب ٣ من النفاس.

من أحكام الاستحاضة في أحاديث الحيض ، ويأتي بعضها في أحاديث النّفاس وغيرها، والله الموفق .

٢- باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيّام التي كانت تحيض فيها ، ثمّ تقضيها من بعد . ورواه الكلينيّ ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي ، والحائض تترك الصلاة . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣- باب حكم وطي المستحاضة قبل الغسل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام

باب ٢ - فيه - حديثان .

(١) يب ج١ ص ١١٤ - الفروع ج١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص٥١ ؛ أورده أيضاً في ٣ر٣٩ من الحيض ، وفي ج٤ في ١ر٢٧ ممن يصح منه الصوم . و أورده أيضاً هناك عن الفقيه و بسند آخر عن التهذيب فليراجعه .

(٢) العيون ٣٠٧ ، أورد قطعة من صدره وذيله في ٨ر١٠ و ٩ر٤١ من الحيض تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٨ و ٣ من الحيض و في ب ١ هنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و م من النفاس .

باب ٣ - فيه - حديث

(١) يب ج١ ص ١١٤ ، أورد صدره في ١١ر٢٤ من الحيض

عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض (وغيره) ويأتي ما يدلّ عليه، وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الأحاديث الدّال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه.

أبواب النفاس

١ـ باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وأبي داود، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي.

٢ـ وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و غسل النّفساء واجب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن خالد، عن محمّد ابن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس على النّفساء غسل في السّفر. أقول: هذا محمول على تعذّر الغسل فيجب التيمم

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٤ من الحيض وفي ب ١و٣ هنا. ويأتي مايدل على ذلك في ٣د٤ من النفاس.

أبواب النفاس

باب ١ ـ فيه ٣ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٢٨، أورده أيضاً في ٨د٣

(٢) وقد سبق حديث سماعة في ٣د١ من الجنابة، ويأتي مفصلا في ٣د١ من الاغسال المسنونة

) يب ج١ ص ٣٠ ـ صا ج١ ص ٤٩

م مايدل على ذلك في ٥د١ من الاستحاضة، ويأتي مايدل عليه في ب ٣و٥و٦و٧

والقرينة عليه ظاهرة، قاله الشيخ وغيره.

٢ - باب أنه لا حد لاقل النفاس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليّ، عن المفضل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النّفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلاة؟ و كيف تصنع؟ قال: ليس لها حد. أقول: حمله الشيخ على أنه ليس لها حدّ شرعيّ لا يزيد و لاينقص، بل ترجع إلى عادتها، والأقرب أن المراد ليس لها حدّ في القلّة فإن الأحاديث تضمنت تحديد أكثره ولم يرد تحديد لأقلّه كما ورد في الحيض.

٣ - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها، و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير نحوه.

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر

باب ٢ - فيه - حديث

(١) يب ج١ ص ٥١ - صا ج١ ص ٧٦

باب ٣ - فيه ٢٨ - حديثا.

(١) يب ج١ ص ٤٨ و ٤٩ و ج١ ص ٣٠ و ٤٩ - صا ج١ ص ٧٤ و ٧٥ - الفروع ج ١ ص ٢٨، الموجود في الكافي: الفضيل و زرارة، وهكذا في التهذيب والاستبصار فيما رواه عن الكليني و عن علي بن الحسن. وألفاظ الحديث في التهذيب مختلفة.

(٢) يب ج١ ص ٤٨، رواه الكليني كما مر في ٥ ر ١ من الاستحاضة، وتقدم بتمامه في ٥ ر ١ من الاستحاضة

عليه السلام قال : قلت : له النفساء متى تصلّي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم و إلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت . الحديث .

ورواه الكليني كما مرّ .

٣ ـ وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى ، قال : فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، فإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ . قال الشيخ : يعني تستظهر إلى عشرة أيّام .

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم ؟ قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النّفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق و تهلّ بالحج ، فلما قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ، ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك .

(٣) يب ج١ ص ٤٩ ـ صا ج١ ص ٧٤
(٤) يب ج١ ص ٤٩ ـ صا ج١ ص ٧٥ ، أورده أيضاً في ١ر٧
(٥) الفروع ج١ ص ٢٨ ـ يب ج١ ص ٤٩ ـ صا ج١ ص ٧٤
(٦) الفروع ج١ ص ٢٨٩ ـ يب ج١ ص ٥٠ و ٥٥٣ ، أورده أيضاً في ج٥ في ١ر٩١ من الطواف

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد مثله. أقول: ويأتي وجهه.

٧ـ وعنه، عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمّد بن أبي بكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة.

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين ابن سعيد، عن النضربن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النّفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمدبن يعقوب وكذا كلّ ماقبله.

٩ـ و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرّحمان بن أعين قال: قلت له: إنّ امرأة عبدالملك ولدت فعدّلها أيّام حيضها، ثمّ أمرهافاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، وأمرها بالصّلاة فقالت له: لاتطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه، فقال: قد أمربذا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فانقطع الدّم عن المرأة و رأت الطهر، وأمرعليّ عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطهر، فمافعلت صاحبتكم؟ قلت ماأدري.

١٠ـ محمد بن محمد بن النّعمان المفيد في (المقنعة) قال: جائت أخبار معتمدة بأنّ انقضاء مدّة النّفاس مدّة الحيض وهي عشرة أيّام.

---

(٧) الفروع ج١ ص٢٨ ـ يب ج١ ص٥٠ ـ صا ج١ ص ٧٦

(٨) الفروع ج١ ص٢٨ـ يب ج١ ص٤٩ـ صا ج١ ص٧٤، وتقدم في ١ر١

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨

(١٠) المقنعة ص ٧

١١ـ وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدّين في (المنتقى) نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهريّ ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن حمران بن أعين قال : قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً : اقرء أبا جعفر عليه السلام : السّلام و قل له : إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، وإن أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبوجعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت : الرّواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت : يارسول الله كيف أصنع ؟ فقال :لها اغتسلي و احتشي وأهلّي بالحجّ ، فاغتسلت واحتشت و دخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتّى تقضى الحج فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وكم لك اليوم ؟ فقالت ثمانية عشر يوماً ، فقال: امالا(الآن)فاخرجي السّاعة فاغتسلي و احتشي و طوفي و اسعي ، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أنّها لوسألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به ، قلت : فما حدّ النّفساء ؟ قال تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهنّ أيام قرئها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثمّ اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدّم فقد طهرت ، و إن لم ينقطع الدّم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّي .

١٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلّي ؟ قال : ثمان عشرة ، سبع عشرة ، ثمّ تغتسل وتحتشي و تصلّي . أقول : هذا و مابعده محمول على التقيّة .

١٣ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

---

(١١) المنتقى ـ باب النفاس (١٢) يب ج١ ص ٥٠ ـ صا ج١ ص ٧٥
(١٣) يب ج١ ص ٥٠ ـ صا ج١ ص ٧٥

أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين .

١٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة .

١٥ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن النّفساء كم تقعد فقال : إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين . وبإسناده عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن العلا نحوه . أقول تقدّم وجهه .

١٦ـ وعن المفيد ، عن أحمدبن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة مادامت ترى الدّم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت و صلّت إن شاءالله .

١٧ـ وبإسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت و إلا اغتسلت وصلّت ، و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي .

١٨ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد ابن يحيى الخثعميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّفساء فقال : كما كانت تكون مع مامضى من أولادها وما جرّبت ، قلت : فلم تلد فيمامضى ، قال : بين الأربعين إلى الخمسين . أقول : يحتمل أن يكون مراده أنّ أكثر النّفاس عشرة أيّام لأنّها مابين الأربعين إلى الخمسين ويكون إطلاق العبارة لأجل التقيّة .

(١٤) يب ج١ ص ٥٠ـ صا ج١ ص ٧٥ (١٥) يب ج ١ ص ٥٠و٥١ـ صا ج١ ص ٧٥
(١٦) يب ج١ ص ٤٩ (١٧) يب ج١ ص٥٠ ـ صا ج١ ص ٧٥
(١٨) يب ج١ ص٥٠ ـ صا ج١ ص٧٥

١٩ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد وفضيل و زرارة كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصّلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقال: منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت و تصلّي، ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك. و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. أقول: تقدّم وجهه ويأتي مثله في الحجّ إنشاءالله.

٢٠ـ وعن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النّفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أُمّها أو أُختها أوخالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي و تغتسل. أقول: هذا محمول على كون عادتها ستة أيّام أو أقل لئلا تزيد أيّام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدّم.

٢١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً. قال: والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً ومازاد إلى أن تطهر معلومة كلّها وردت للتقيّة لايفتي بها إلا أهل الخلاف.

٢٢ـ قال: وقد روي أنه صار حدّ قعود النّفساء عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً لأن أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام، و أكثرها عشرة أيّام، و أوسطها خمسة أيّام،

(١٩) يب ج ١ ص ٥٠.
(٢٠) يب ج١ ص ١١٤ (٢١) الفقيه ج ١ ص ٢٩.
(٢٢) الفقيه ج١ ص ٢٩، تقدمت قطعة منه في ١٠/٦ من الحيض

فجعل الله عز وجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره .

٢٣ـ وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأي علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً وذكر نحوه .

٢٤ـ وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والنفساء لاتقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلت ، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وعملت بما تعمل المستحاضة . أقول : هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر .

٢٥ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث (شرائع الدين) قال : والنفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة .

٢٦ـ وفي (المقنع) قال : روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً .

٢٧ـ قال : و روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال : إن نسائكم لسن كالنساء الأول ، إن نسائكم اكثر لحماً وأكثر دماً ، فلتقعد حتى تطهر .

٢٨ـ قال : وقد روي أنها تقعد مابين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً . أقول : قد تقدم وجهه ، وقال صاحب المنتقى : المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التقية ، و هو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ ، قال : ولذلك اختلفت الألفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم ، وذكر في قضية أسماء أنها محمولة على تأخر سؤالها أوعلى كون الحكم منسوخاً لتقدمه ، ويكون نقله وتقريره للتقية ، قال : و الحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس و أقصى العادة لا يزيد عن العشرة انتهى . و تقدم ما يدل على أن الحائض مثل النفساء سواء .

---

(٢٣) العلل ص ١٠٦ـ أوردنا الحديث بتمامه في ١٠٧ من الحيض
(٢٤) العيون ص ٣٠٩ (٢٥) الخصال ج٢ ص ١٥٥
(٢٦) المقنعة ص ٥ (٢٧) المقنعة ص ٥ (٢٨) المقنعة ص ٥
تقدم ما يدل على أن الحائض مثل النفساء سواء في ١/٥ من الاستحاضة

٤ـ باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلاة من الوجع

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: تصلي مالم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى مثله.

٢ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم و هي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. أقول: هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية على أنه لايعلم كون التفسير من الإمام فليس بحجة، مع احتمال أن يراد بالدم مايرى مع الولادة، أوبعدها بقرينة قوله: على رأس الولد.

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم و اليومين و أكثر من ذلك، ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي مالم تلد، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت. و رواه الكليني والشيخ كمامر. أقول: وتقدم مايدل على ذلك في حيض الحامل.

باب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٢٩ ـ يب ج ١ ص ١١٤

(٢) يب ج١ ص ١١٠ ـ صا ١ ص ٦٩، أورده أيضاً في ١٢ ر ٣٠ من الحيض

(٣) الفقيه ج١ ص ٣٠، رواه الكليني والشيخ كما مر في صدر الباب

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٠ من الحيض

٥ - باب اعتبار مضى أقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله، يعني محمد بن جعفر الأسديّ، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصّلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدّم بعد ذلك، قال: تدع الصّلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النّفاس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة، قال: إنكانت صفرة فلتغسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصّلاة.

٣- و رواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقيّ، والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله، إلا أنّه قال: فمكث ثلاثين ليلةً أوأكثر ثمّ زاد في آخره: فإنكان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصّلاة أيّام قرئها، ثمّ لتغتسل ولتصلّ.

٦ - باب حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سئلته عن

باب ٥ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١١٤ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٨

(٣) يب ج ١ ص ٤٩ - صا ج ١ ص ٧٥

باب ٦ - فيه - حديثان.

(١) يب ج١ ص ٤٩

النّفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتمّ ذلك اليوم أو تفطر ؟ فقال : تفطر ثمّ اقتض ذلك اليوم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة في الأحاديث السابقة هنا و في الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة و يأتي ما يدلّ على بعضها في الصّوم والحجّ إن شاء الله تعالى .

٢ـ وقد تقدّم في حديث أن الحائض مثل النّفساء سواء .

٧ـ باب تحريم وطى النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن النّفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ومحمّد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء . و بالإسناد عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، و سندي بن محمّد جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ من الوضوء ، وفي ب ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الحيض ولو بمعونة ما تقدم في ب ١ ح ٥ من الاستحاضة .

(٢) وقد تقدم في ب ١ ح ٤ من الاستحاضة أن الحائض مثل النفساء سواء ، وفي ب ١ و ٣ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢٦ ممن يصح منه الصوم

باب ٧ ـ فيه ٣ ـ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ٤٩ ، و تقدم في ب ٤ ح ٣

(٢) صا ج ١ ص ٦٨ ـ يب ج ١ ص ٤٦ أورده وما بعده في ب ٣ و ٧ ح ٢٧ من الحيض

(٣) يب ج ١ ص ٤٦ ـ صا ج ١ ص ٤٧

عليها الصّلاة ثم تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل. أقول: حمله الشيخ على الكراهة، والأول على الجواز ذكر ذلك في الحيض، ولا يخفى أنهما دالان على حكم النّفاس أيضاً و لو بمعونة ما تقدم، ويمكن حمل المنع على التقيّة.

أبواب الاحتضار و ما يناسبه

١ - باب استحباب احتساب المرض و الصبر عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فسئل عن ذلك، قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمنا في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتباله عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا: ربنا! عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك، فقال الله عزّ وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي، فإنّ عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمل، إذ حبسته عنه.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذي صيّرته في حبالي.

تقدم ما يدل على ذلك في ب٣، ويأتي ما يدل عليه في ج٧ في ب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من النكاح.

أبواب الاحتضار وما يناسبه

باب ١ - فيه ٢٤ - حديثا.

(١) الفروع ج١ ص٣١ الموجود في الكافي بعد قوله: فتبسم فقيل له: يارسول الله! رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت، قال نعم:

(٢) الفروع ج١ ص ٣٢

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الصباح قال : قال أبوجعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٤ ـ وعن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمدبن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمى رائد الموت ، و هي سجن الله في الأرض ، وهي حظّ المؤمن من النار .

٥ ـ وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمّى رائدالموت ، وسجن الله في الأرض ، و فورها من جهنم ، و هي حظّ كلّ مؤمن من النّار . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمدبن إدريس ، عن محمدبن أحمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق مثله .

٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضربن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سهر ليلة من مرض أووجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ ـ وعنه ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ، ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات . ورواه الحسينبن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمة) عن محمدبن خلف ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أخيه ، عن مفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٨ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن المفضل بن

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢
(٤) الفروع ج١ ص ٣١ (٥) الفروع ج١ ص٣١ـ ثواب الاعمال ص ١٠٤
(٦) الفروع ج١ ص ٣٢ (٧) الفروع ج١ ص ٣٢ـ طب (ابتداء الكتاب)
(٨) الفروع ج١ ص٣٢ ، و صدره ! قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر أمرالله عزوجل الملك أن يكتب له فى حاله تلك مثل ماكان يعمل و هو شاب نشيط صحيح ، ومثل ذلك اذا مرض وكل الله الخ وقال فى ذيله : و كذلك الكافر اذا اشتغل بسقم فى جسده كتب الله له ماكان يعمل من الشر في صحته .

صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال (في حديث): إذا مرض المؤمن و كل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحته حتّى يرفعه الله ويقبضه.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حمّى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها.

ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين مثله.

١٠ - وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة، قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: فلأبيه ولأمه، قال: قلت: فإن لم يبلغا؟ قال: فلقرابته، قال: قلت: فإن لم يبلغ قرابته؟ قال: فجيرانه.

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإن عوفي مشى في النّاس وما عليه من ذنب.

١٢ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن السّنديّ، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحبّ الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحدة من ثلاث: إمّا صداع، وإمّا حمّى، و إمّا رمد.

١٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن إسماعيل بإسناد له قال: قال رسول الله

(٩) الفروع ج١ ص ٣٢ - ثواب الاعمال ص ١٠٤
(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٢ (١١) الفقيه ج٢ ص٣٣٨
(١٢) الخصال ج ص (١٣) ثواب الاعمال ص ١٠٤

ﷺ : إنّ المؤمن إذا حمّ حماةً واحدةً تناثرت الذّنوب منه كورق الشجر فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح ، وصياحه تهليل ، وتقلّبه على فراشه (الفراش) كمن يضرب بسيفه في سبيل الله ، فإن أقبل يعبدالله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له ، فطوبى له إن تاب ، وويل له إن عاد ، والعافية أحبّ إلينا .

١٤ـ وعن محمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري قال : سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : حمّى ليلة كفارة سنة وذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنة . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد مثله .

١٥ـ وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمدبن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام قال : المرض للمؤمن تطهير و رحمة ، وللكافر تعذيب و لعنة ، و إن المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب .

١٦ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمدبن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلا الكبائر .

١٧ـ وعن محمدبن الحسن ، عن محمدبن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمدبن بشّار ، عن عبدالله ، عن درست بن عبدالحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للمريض أربع خصال : يرفع عنه القلم ، و يأمر الله الملك فيكتب له كلّ فضل كان يعمل في صحته ، ويتبع مرضه كلّ عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه ، فإن مات مات مغفوراً له ، و إن عاش عاش مغفوراً له .

١٨ـ وعن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه عليّ ، عن أبيه ، عن داود بن سليمان ، عن كثير بن سليم (سليمان) ، عن

(١٤) ثواب الاعمال ص١٠٤ـ العلل ص١٠٨ (١٥) ثواب الاعمال ص١٠٤
(١٦) ثواب الاعمال ص١٠٤ (١٧) ثواب الاعمال ص ١٠٥
(١٨) ثواب الاعمال ص١٠٥

الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته، وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر.

١٩- وفي المجالس، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه)، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله، عن محمد بن سنان، عن محمد بن المنكدر، عن عون بن عبدالله، ابن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ انه تبسم فقيل (فقلت): له مالك يا رسول الله تبسمت؟ فقال: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم مابه في السقم من الثواب لأحب أن لايزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل.

٢٠- الحسين بن بسطام و أخوه أبوعتاب في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف قال: وكان من جملة علماء آل محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن أخيه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه عاد سلمان الفارسي فقال له: يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال علي عليه السلام: يا سلمان! لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصة فهو تطهير و كفارة.

٢١ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة.

٢٢- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: حمى ليلة كفارة سنة.

٢٣- وعن الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد.

(١٩) المجالس س

(٢٠) طب الائمة - أوائل الكتاب - قطع صدر الحديث وذيله من دون اشارة - وصدره: عاد أمير المؤمنين «ع» سلمان الفارسي فقال: ياأباعبدالله! كيف أصبحت من علتك؟ فقال: ياأمير المؤمنين! أحمدالله كثيراً وأشكو اليك كثرة الضجر، قال: فلا تضجر يا أباعبدالله! فما من أحد الخ - وذيله: قال: فقبل سلمان مابين عينيه وبكى وقال: من كان نمير لنا هذه الاشياء لولاك يا أمير المؤمنين؟!

(٢١و٢٢و٢٣) طب الائمة «باب مقدار الثواب في كل علة»

٢٤ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابي عمير، عن محمد بن يونس، عن عبدالله بن بكر (بكير)، عن أبي سنان، عن ثابت، عن عبيد، عن عمير (عباد)، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مامن مسلم يبتلي في جسده إلا قال الله عزّ وجلّ لملائكته: اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٢ـ باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً، عن محمد بن أحمد بن حسّان، عن الحسين بن محمد النوفليّ، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبيّ، قال: كفارة لوالديه.

٢ـ و عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه.

٣ـ قال: و روي أنّه لايسلب الله عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثمّ يسأله عن ذنب.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣ـ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه

١ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار

---

(٢٤) المجالس ص ٢٤٤

ياتي ما يدل على ذلك في ب ٢و٣ و في ٢ر٥ و ب ١٢و ٦ر٢٣ و في ج ٦ في ب ١٩و ٢٥ من جهاد النفس.

باب ٢ ـ فيه ٣ ـ أحاديث.

(١) ثواب الاعمال ص١٠٥ أخرجه عن الكافي والفقيه في ج٧ في ١ر٩٦ من أحكام الاولاد في كتاب النكاح (٢و٣) ثواب الاعمال ص ١٠٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب٣ وفي ٢/٥و٦/٢٣

باب ٣ ـ فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ٣٢

عن الحسن بن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، و بشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له ، وإن مات مات إلى رحمتي .

٢ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزرميّ ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة ، قال أبي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها ، فإذا أصبح حمدالله على ما كان .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، و بشرةً خيراً من بشرته ، وشعراً خيراً من شعره قال : قلت : جعلت فداك و كيف يبدله ؟ قال : يبدله لحماً و دماً و شعراً و بشراً لم يذنب فيها .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : مامن عبدٍ ابتليته ببلاءٍ فلم يشك إلى عوّاده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته قبضة (قبضته) إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب .

٥ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلةً فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستّين سنة ، قلت : وما معنى قبلها بقبولها ؟ قال : لايشكو ما أصابه فيها إلى أحدٍ . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار

(٢و٣و٤) الفروع ج ١ ص ٣٢

(٥) الفروع ج١ ص ٣٢ـ ثواب الاعمال ص١٠٤ ، الحديث فى ثواب الاعمال هكذا : قال سمعته يقول : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى الى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة ؛ قال : قلت: وما معنى قبلها بقبولها ؟ قال : صبر على ماكان فيها .

عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبدالرّحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . إلا أنّه قال : فصبر على ما كان .

٦ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من مرض ثلاثاً فلم يشكّ إلى أحد من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له ، و إن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٧ـ و بالإسناد عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يرحمك الله ما الصبر الجميل ؟ قال : ذاك صبر ليس فيه شكوى إلى النّاس .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مرض يوماً وليلةً فلم يشكّ إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرّحمان حتى يجوز الصّراط كالبرق اللامع .

٩ـ وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في (حديث الأربعمأة) قال : من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من النّاس و شكى إلى الله عزّ وجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه منه .

١٠ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمان ابن محمّد الأسديّ ، عن حارث الغزّال ، عن صدقة القتّات ، عن الحسن البصريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو إلى الجنّة ؟ قلت : بلى ، قال : إخفاء المصيبة وكتمانها . الحديث .

---

(٦) الفروع ج١ ص ٣٢ (٧) الاصول وفيه أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار

(٨) الفقيه ج٢ ص ١٩٨ (٩) الخصال ج٢ ص ١٦٦

(١٠) المحاسن ص٩ ، وصدره : قال : كنت مع أبي جعفر «ع» بمنى وقدمات رجل من قريش ، فقال: يا أبا سعيد ! قم بنا الى جنازته ، فلما دخلنا المقابر قال : ألا اخبركم ؟ . ويأتي ذيله في ج ٤ في ١٢و١٣ من الصدقة .

١١ـ وعن أبي يوسف النجاشيّ عن يحيى بن مالك، عن الأحول وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له.

١٢ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: امش بدائك ما مشى بك. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

٤ـ باب استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر و عدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به، ووجوبه عند الخطر بالترك.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم عن عثمان الأحول، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس من دواء إلا و يهيّج داءً و ليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عمّا يحتاج إليه.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدّهقان، عن عبدالله بن القاسم، و ابن أبي نجران، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: إنّ تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لامحالة. الحديث.

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من ظهرت صحّته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء.

---

(١١) المحاسن ص٦٠٣ (١٢) نهج البلاغة القسم الثانى ص ١٤٨
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢و٣، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٥ ويأتى فى ب ٦ ما يدل على ترك الشكوى الى المخالف.

باب ٤ ـ فيه ٨ ـ أحاديث.

(١) الروضة ص ٢٣١

(٢) الروضة ص ٢٥٦، وفيه: عبدالله بن القاسم بن أبي نجران، وذيل الحديث هكذا: و ذلك ان الجارح اراد فساد المجروح، والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحاً، فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا، ولا تمنعوا اهلها فتأثموا، فليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان راى موضعاً لدوائه والا امسك عنه.

(٣) الخصال ج١ ص١٥

٤ـ وفي (العلل)، عن أبيه عن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن بكر ابن صالح الجعفريّ قال: سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الدّاء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره.

٥ـ الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال عليه السلام: تجنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء فإذا لم يحتمل الدّاء فالدواء.

٦ـ قال عليه السلام: اثنان عليلان: صحيح محتم، وعليل مخلط.

٧ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نبياً من الأنبياء مرض فقال لا اتداوى حتّى يكون الذي أمرضني هوالذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتّى تتداوي فإنّ الشّفاء مني.

٨ـ وقد تقدّم قول أمير المؤمنين عليه السلام: امش بدائك مامشى بك. أقول: و يأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في الأطعمة.

٥ـ باب حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الشكاية للمريض، فقال: إنّ الرّجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذا شكاية، و إنما الشّكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني مالم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحوهذا. ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن جعفربن محمد بن مسروق، عن الحسين بن محمدبن

---

(٤) العلل ص ١٥٩

(٥) و (٦) و (٧) المكارم ص١٩٨

(٨) وقد تقدم في ٣ر١٢

و يأتي مايدل على ترك التداوى في ج٨ في ب ١٣٨ من الاطعمة المباحة و يأتي مايدل على بعض المقصود هناك في ب ٦٠ من الاطعمة المحرمة.

باب ٥ ـ فيه ٣ ـ احاديث

(١) الفروع ج١ ص٣٢ ـ معاني الاخبار ص ٤٧

عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء يقول الرّب تبارك و تعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي إذ حبسته في حبس من حبسي ثمّ أمنعه الشّكاية ، اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته ، ولا تكتبا عليه سيّئة حتّى أُطلقه من حبسي فإنه في حبس من حبسي .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رجلٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليست الشكاية أن يقول الرّجل : مرضت البارحة ، أو وعكت البارحة ، ولكن الشكاية أن يقول : بليت بما لم يبل به أحد . أقول : ويأتي أيضاً مايدلّ على نفي التحريم .

٦ـ باب جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما مؤمن شكا حاجته أو ضرّه إلى كافرٍ أو إلى من يخالفه على دينه فإنما شكى الله عزّ وجلّ إلى عدوٍ من أعداء الله ، و أيما رجل مؤمن شكا حاجته و ضرّه إلى مؤمنٍ مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حسن ! إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحدٍ من أهل الخلاف ، و لكن اذكرها لبعض إخوانك ، فإنك !

---

(٢) الفروع ج١ ص ٣٢ (٣) معاني الاخبار ص ٢٤

ويأتي مايدل على نفي التحريم في ب ٦

باب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث .

(١) الروضة ص ١٨٨ (٢) الروضة ص ١٩٨ـ الاخوان ص ٣٤

تعدم خصلة من خصال أربع : إمّا كفاية بمال ، وإمّا معونة بجاه ، أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي . محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن الحسن ابن راشد مثله .

٣ـ وفي كتاب (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية (عن أبيه مؤمن) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عزّ وجل ، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجلّ .

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله ، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله . قال : ومعنى ذلك أخوه في دينه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧ـ باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المشي للمريض نكس ، إن أبي عليه السلام كان إذا اعتلّ جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء ، وذاك أنه كان يقول : إنّ المشي للمريض نكس .

٨ـ باب استحباب إيذان المريض اخوانه بمرضه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض

---

(٣) معاني الاخبار ص ١١٦ (٤) قرب الاسناد ص ٣٨

ويأتي مايدل على ذلك في ٢ ر ١٣

باب ٧ ـ فيه حديث

(١) الروضة ص ٢٣٧

باب ٨ ـ فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣ـ السرائر ص ٤٧٤ ، وفي السرائر للحديث ذيل يأتي في ١ ر ١ من صلاة الميت

منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم فهم يوجرون فيه بممشاهم إليه ، فكيف يوجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشردرجات ، و يمحى بها عنه عشر سيئات . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، وعبدالله بن سنان قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٩ـ باب استحباب اذن المريض في الدخول عليه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز ابن المهتديّ ، عن يونس قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه فإنه ليس من أحدٍ إلا وله دعوة مستجابة .

٢ـ الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف ، عن الوشّا ، عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه ، فإنه ليس من أحدٍ إلا وله دعوة مستجابة ، ثم قال : أتدري من الناس ؟ قلت : أُمة محمد صلى الله عليه وآله قال : النّاس هم الشيعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ـ باب استحباب عيادة المريض المسلم و كراهة ترك عيادته

١ ـ محمد بن يعقوب ؛ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائدالمريض .

باب ٩ ـ فيه ـ حديثان .

(١) الفروع ج١ ص٣٣ (٢) طب الائمة ـ ابتداء الكتاب ـ بقية الحديث لايتعلق بالفقه تقدم مايدل على ذلك فى ب٨ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٠

باب ١٠ ـ فيه ١٢ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله ابن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣ ـ وبالإسناد عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً ، فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد ، وكانت له يا با حمزة ! خريف في الجنة ، قلت : ما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقيّ ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ مؤمن عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة.

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً وكل الله عزّ وجلّ به ملكاً يعوده في قبره .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه : يا فلان ! طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه قال : بثواب من الجنة منزلاً .

٧ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ،

(٢و٣و٤) الفروع ج١ ص٣٣ (٥) الفروع ج١ ص٣٤ (٦) الفروع ج١ ص٣٤ـ قرب الاسناد ص٨ (٧) الفروع ج١ ص ٣٤ ـ الفقيه ج١ ص٤٣ـ ثواب الاعمال ص ١٠٥ (عيادة المريض) الحديث يتضمن مسائل اخرى نشير اليها على الترتيب الواقع في الحديث و نشير الى مواضعها في الكتاب : أحدها يارب ما لمن غسل الموتى ؟ أورده في ٣ر٧ من غسل الميت ، وثانيها قال : يارب فمالمن شيع الجنازة ؟ أورده في ٢ر٢ من الدفن ، وفي آخره يارب فما لمن عزى الثكلى ؟ يأتي في ٤ر٤٦ من الدفن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه : أن قال : يارب ! ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ فقال الله عزّ وجل : او كل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره . ورواه الصدوق مرسلاً . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة الجنة ، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة .

٩ـ وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن زيد ، عن حمّاد بن عمرو النصيبيّ ، عن أبي الحسن الخراسانيّ ، عن ميسرة ، عن أبي عايشة ، عن يزيد بن عمر ، عن عبدالعزيز ابن (عن) أبي سلمة بن عبدالرّحمان ، عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عبّاس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها : ومن عاد مريضاً فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة ، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة ، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة ، ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ، و يستغفرون له إلى يوم القيامة .

١٠ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن محمد بن الحسين العلويّ عن جدّه الحسين بن إسحاق ، عن أبيه إسحاق بن جعفر : عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يعيرالله عزّ وجلّ عبداً من عباده يوم القيامة فيقول : عبدى ! ما منعك إذا مرضت أن تعودني ؟ فيقول : سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد ، لا تمرض ولا تألم ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزّتي وجلالي ولوعدته لوجدتني عنده ثمّ لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرّحمان الرحيم .

١١ـ وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن موسى ، عن عبدالرّحمان

---

(٨) الفقيه ج١ ص ٤٣ (٩) العقاب ص ٥١

(١٠) المجالس ص ٤٤ (١١) المجالس ص ٤٤

ابن خالد ، عن يزيد (زيد) بن حباب ، عن حمّاد (بن سلمة) ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : إن الله عزّ وجلّ يقول : ابن آدم ! مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ! كيف أعودك وأنت ربّ العالمين ؟ قال : مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده ، واستسقيتك فلم تسقني ، فقال : كيف و أنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي ، واستطعمتك فلم تطعمني : قال : كيف وأنت رب العالمين، قال : استطعمك عبدي فلم تطعمه ، فلو (ولو) أطعمته لوجدت ذلك عندي .

١٢ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المريض . وذكر الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١ـ تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرّحمة و استغفروا له حتّى يمسي ، وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتّى يصبح . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل

---

(١٢) قرب الاسناد ص ٣٤ ، الحديث بتمامه هكذا : أمرهم بعيادة المريض ، و اتباع الجنائز ، وابراء القسم ، وتسميت العاطس ، و نصر المظلوم ، وافشاء السلام ، واصابة (اجابة) الداعي ، ونهاهم عن التختم بالذهب ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، ومن المآثر الحمر ، وعن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان . أورد قطعة منه في ٢ر٨ من الدفن ، و قطعة في ج٢ في ١١ر٦٥ من النجاسات ، وقطعة في ج٣ في ١١ر١١ و ٩ر٣٠ و ٥ر٤٨ من لباس المصلي ، و قطعة في ج ٥ في ٢٥ر١٢٢ من أحكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك في ب٨ ، ويأتي مايدل عليه في ب١١ و ١ر٣١ وفي ١ر٣٢ ويأتي في ج ٥ في ٧و١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ر١٢٢ من أحكام العشرة .

باب ١١ـ فيه ٣ ـ أحاديث (١) الفروع ج١ ص٣٣

ابن زياد، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبدربه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيما مؤمن عاد مؤمناً في مرضه حين يصبح. وذكر مثله.

٢ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذٍ سبعون ألف ملك إنكان صباحاً حتّى يمسوا، و إنكان مساءً حتّى يصبحوا مع أنّ له خريفاً في الجنّة.

٣ ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه بن عليّ، عن محمد بن محمد بن بكير (بكر)، عن الفضل بن أطياب، عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عبدالله. رافع أن أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الحسن عليه السلام: أعائداً جئت أوزائراً؟ فقال: عائداً، فقال: مامن رجلٍ يعود مريضاً ممسياً إلاخرج معه سبعون ألف ملكٍ يستغفرون له حتّى يُصبح وكان له خريف في الجنة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢ـ باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه و اضجاره

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالرحمان بن محمد، عن سيف بن عميرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فإن دعائه مثل دعاء الملائكة.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عيسى بن عبدالله القميّ في (حديث) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجّ، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٣ (٣) المجالس ص ٢٥٧

تقدم مايدل على ذلك عموماً في ب ١٠ ويأتي مايدل عليه باطلاقه في ١٢/٥

باب ١٢ ـ فيه ٥ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٣٣ (٢) الاصول ص ٣٥٦ يأتي بتمامه في ج٢ في ٥١/١ من الدعاء.

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن منصور، عن فضيل، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له.

٤ ـ وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان في علّته فقال: يا سلمان! إنّ لك في علّتك ثلاث خصال: أنت من الله عزّ وجلّ بذكر، و دعائك فيه مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

٥ ـ و روى العلاّمة في (المنتهى) عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عود وامرضاكم وسلوهم الدّعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الدعاء.

١٣ ـ باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين، وفي أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة، أو يومين، وعند طول العلة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم و يوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض و عياله.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح، فقال

---

(٣) ثواب الاعمال ص ١٠٥

(٤) المجالس ص ٢٧٩ ورواه أيضاً باسناد آخر في ص٨١ من الخصال

(٥) المنتهى ص ٤٢٥ ويأتي مايدل على ذلك في ج٢ في ب ٥١ من الدعاء.

باب ١٣ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفروع ج١ ص ٣٣ (٢) الفروع ج١ ص ٧٠ ذيل الحديث لايتعلق بالباب

له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أجزعاً أم وجعاً ؟ فقال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه. الحديث.
أقول: هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين، و الأول على نفى تأكد الاستحباب كما ذكرنا.

١٤ - باب نبذة من الرقى و العوذ و الادعية الموجزة للامراض و الاوجاع

١ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (كتاب طب الأئمة) عن الخرازينيّ عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثماليّ، عن الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أصابه ألم في جسده فليعوّذ نفسه و ليقل: أعوذ بعزّة الله و قدرته على الأشياء، أُعيذ نفسي بجبّار السماء، أُعيذ نفسي بمن لا يضرّ مع اسمه سمّ و لا داء، أُعيذ نفسي بالذي اسمه بركة و شفاء، فإنه إذا قال: ذلك لم يضرّه ألم و لا داء.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم الواسطي، عن ابن محبوب، عن محمد بن سليمان، عن أبي الجارود، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: شكوت إلى أمير المؤمنين عليه السلام ألماً ووجعاً في جسدي، فقال: إذا اشتكى أحدكم فليقل: بسم الله وبالله وصلّى الله على رسول الله و آله، و أعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شرّ ما أجد، فإنه إذا قال: ذلك صرف الله عنه الدّاء إن شاء الله.

٣ـ وعن سهل بن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالرّحيم القصير، عن الباقر عليه السلام قال: من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل: أعوذ بالله الذي سكن له ما في البرّ والبحر وما في السّماوات والأرض وهو السّميع العليم، سبع مرّات فإنه يرفع عنه الوجع.

باب ١٤ - فيه ١٢ حديثا:
(١و٢) طب الائمة باب العوذة للريح فى الجسد
(٣) طب الائمة باب العوذة لوجع الرأس

٤ ـ وعن حريز بن أيوب : عن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن عمر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال شكوت إليه وجع رأسي وما أجدمنه ليلاً ونهاراً ، فقال : ضع يدك عليه و قل : بسم الله الذي لايضرّ مع اسمه شيء في الارض و لافي السّماء وهو السميع العليم، اللّهم إنيّ أستجير بك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه ، سبع مرّات فإنه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه .

٥ ـ وعن محمد بن جعفر النرسيّ عن محمد بن يحيى الأرمنيّ ، عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله و النبي مصدع فقال : يا محمد عوّذ صداعك بهذه العوذة يخفّف الله عنك ، و قال : يا محمد ! من عوّذ بهذه العوذة سبع مرّات على أيّ وجع يصيبه شفاه الله بإذنه ، تمسح بيدك على الموضع وتقول : بسم الله ربّنا الذي في السّماء ، تقدّس ذكر ربّنا الذي في السّماء والأرض أمره نافذ ماض ، كما أنّ أمره في السّماء ، اجعل رحمتك في الأرض و اغفرلنا ذنوبنا و خطايانا يارب الطيبين الطاهرين ، انزل شفاء من شفائك و رحمةً من رحمتك على فلان بن فلانة ، و تسمّي اسمه .

٦ ـ وعن أبي عبدالله الخواتيميّ ، عن ابن يقطين ، عن حسّان الصّيقل ، عن أبي بصير قال : شكى رجل إلى أبي عبدالله الصّادق عليه السلام وجع السّرة فقال له : اذهب فضع يدك على الموضع الذيّ تشتكي وقل : (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ثلاثا فإنك تعافي بإذن الله .

٧ ـ قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : ما اشتكى أحد من المؤمنين شكايةً قط فقال بإخلاص نيّة ومسح موضع العلّة ويقول (وننزّل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين و لا يزيد الظالمين إلا خساراً) إلا عوفي من تلك العلّة أية علّة كانت ، و مصداق ذلك في الآية حيث يقول شفآء ورحمة للمؤمنين .

(٤ و ٥) طب الائمة باب العوذة لوجع الرأس (٦ و ٧) طب الائمة باب العوذة لوجع السرة

٨ ـ وعن الخضر بن محمد ، عن الخرازيني عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال : شكى رجل إلى علي عليه السلام وجع الظهر وأنه يسهر الليل فقال : ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثاً : (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها و من يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين) و اقرأ سبع مرّات : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى آخرها فإنك تعافي من العلل إن شاء الله .

٩ ـ وعن الحسن بن صالح ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اقرأ على كلّ ورم آخر سورة الحشر : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخرها واتفل عليها ثلاثاً فإنه يسكن بإذن الله .

١٠ ـ وعن علي بن إسحاق ، عن زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام قال : قل على جميع العلل : (يا منزل الشفاء و مذهب الداء انزل على وجعي الشفاء) فإنك تعافي إن شاء الله .

١١ ـ وعن محمد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن خالد العيسي ، عن الرّضا عليه السلام قال : علّمني هذه العوذة وقال : علمها إخوانك من المؤمنين فإنها لكلّ ألم وهي (أعيذ نفسي بربّ الأرض و ربّ السماء أعيذ نفسي بالذي لا يضرّ مع اسمه داء ، أعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء) .

١٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقي نستشفي بها ، هل تردّ قدراً من الله ؟ فقال إنّها من قدر الله . أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

---

(٨) طب الائمة باب العوذة لوجع الظهر

(٩) طب الائمة باب العوذة للورم في المفاصل كلها وفيه : واتل عليه ثلاثاً

(١٠) طب الائمة باب العوذة للامراض كلها

(١١) طب الائمة باب العوذة لكل الم وفيه روايات كثيرة تدل على ذلك (١٢) قرب الاسناد ص ٥٤

١٥ـ باب استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا أن يحب المريض ذلك أو يسأله .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أوحلب ناقة .

٢ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ من أعظم العوّاد أجراً عندالله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ، و قال : من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى ، أوعلى جبهته . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجّل القيام من عنده ، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه . أقول : وتقدّم مايدل على استحباب جلوس العائد عندالمريض .

١٦ـ باب استحباب وضع العائد يده على المريض ، ووضع احدى يديه على الاخرى أو على جبهته .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه . أقول وتقدم ما يدل على ذلك .

باب ١٥ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٣٣ (٢) الفروع ج١ ص٣٣ـ قرب الاسناد ص ٨

(٣) الفروع ج١ ص ٣٣

تقدم مايدل على ذلك في ٣ر١٠ و يأتي مايدل عليه في ١ر٣١

باب ١٦ ـ فيه حديث .

(١) الفروع ج١ ص ٣٣ تقدم مايدل على ذلك في ٢و٣/١٥

١٧ - باب استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر ، عن أبي العباس ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي زيد ، عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا : أين تريدون ؟ فقلنا نريد فلاناً نعوده ، فقال لنا : قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة ، أو اُترجة أو لعقة من طيب ، أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا مامعنا شيء من هذا ، فقال أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما اُدخل به عليه ؟!

١٨ - باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصاً القرابة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (حديث المناهي) قال ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق و براءة من النار و قضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمه ، فقال رجل من الأنصار بأبي أنت و اُمي يارسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته

باب ١٧ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣

باب ١٨ - فيه حديث .

(١) الفقيه ج٢ ص ١٩٨

قال نعم. أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف إن شاءالله.

١٩ـ باب عدم تحريم كراهة الموت.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل ابن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام لما اُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال يا رب! ماحال المؤمن عندك؟ قال يا محمد! من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، و أنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي، وما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مسائته الحديث. أقول التردّد مجاز كناية عن التأخير.

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقائه؟ ومن أبغض لقاءالله أبغض الله لقائه؟ قال: نعم، قلت: فوالله إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك حيث تذهب، إنما ذلك عند المعاينة، إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدّم، والله تعالى يحب لقائه وهو يحب لقاء الله حينئذٍ، و إذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله، والله يبغض لقائه. محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير مثله.

٣ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن أبي العبّاس السراج، عن قتيبة، عن عبدالعزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٥و٢٦و٢٧و٢٨ وغيرها من فعل المعروف..

باب ١٩ ـ فيه ٣ أحاديث.

(١) الاصول ص ٤٧١ وذيله: وان من عبادي المؤمنين من لايصلحه الا الغنى ولوصرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى آخر ما يأتي في ج٢ في ٦و١٧ من أعداد الصلاة ويأتي صدره أيضاً في ج٥ في ١٤٦/١ من أحكام العشرة وأوردنا مثل الحديث عن حماد بن بشير في ج٢ في ١٧/٦ من أعداد الصلاة.

(٢) الفروع ج١ ص ٣٨ـ معاني الاخبار ص ٧٠ (٣) الخصال ج١ ص ٣٧

ابن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : شيئان يكرههما ابن آدم ؛ الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ، ويكره قلّة المال وقلّة المال أقلّ للحساب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٠- باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول الرّجل إلى ناحية أُخرى ، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره ، فقال : لابأس إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ريبة كانت بحيال العدوّ فوقع فيهم الوبا فهر بوامنه فقال رسول الله ﷺ ؛ الفارّ منه كالفارّ من الزّحف كراهية أن يخلو مراكزهم .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن موسى المتوكل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ، ألهم أن يتحوّلوا عنها إلى غيرها ؟ قال : نعم ، قلت : بلغنا أن رسول الله ﷺ عاب قوماً بذلك ، فقال أُولئك كانوا ريبة بإزاء العدوّ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحوّلوا عنه إلى غيره ، فلما وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان إلى غيره فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزّحف .

٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمّد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان الأحمر ، قال سأل بعض أصحابنا أبا الحسن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ و ٣٢

باب ٣٠ - فيه ٥ احاديث .

(١) الروضة ص ١٧٤ (٢) العلل ص ١٧٦

(٣) معاني الاخبار ص ٧٤

عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة و أنا فيها أتحوّل عنها ؟ قال : نعم ، قال : ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها ؟ قال : نعم ، قلت : ففي الدّار وأنافيها أتحوّل عنها ؟ قال : نعم قلت : فإنا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الفرار من الطاعون كالفرارمن الزّحف قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنما قال : هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدوّ فيقع الطاعون فيخلون أمـاكنهم يفرّون منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذلـك فيهم .

٤ـ قال : وروي أنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره . أقول : هذا محمول على الكراهة مع أنه مخصوص بالمسجد .

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال : يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه ، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه .

٢١ـ باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد و استحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

---

(٤) معاني الاخبار ص٧٤

(٥) مسائل ج٤ ص ١٥٠ من البحار

باب ٢١ـ فيه ٧ ـ أحاديث .

(١) الروضة ص ١٧٤، هذا قطعة من الحديث الاتى واسناد الحديث الى أبي جعفر «ع» منه رحمه الله واستفاد ذلك من لفظة «عن جدك» الواقعة في الحديث ـ واستفادته منها محل نظر ـ فالاولى ذكر الحديث بالفاظه حتى يتبين الحال وهو هكذا : على بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم «ع» قال: قال ـ لي : اني لموعوك منذ سبعة أشهر و لقد وعك ابني اثني عشر شهراً و هي تضاعف علينا اشعرت انها لاتأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تاخذ في أسفله ولم تاخذ في أعلى الجسد كله قلت : جعلت فداك ان أذنت لي حدثتك لحديث عن أبي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد و ثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد ! ، فقال صدقت ، قلت جعلت فداك الخ .

عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في (حديث) إنه كان : إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما .

٢ـ وبالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في (حديث) قال : قلت له : جعلنا فداك ماوجدتم عندكم للحمّى دواء ؟ قال : ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد .

٣ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طب الأئمة) عن أحمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الأشعريّ ، عن عبدالله بن بكر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و هو محموم فدخلت عليه مولاة له وقالت : كيف تجدك فديتك ؟ وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له : لوتدثّرت حتّى تعرق فقد أبرزت جسدك للرّيح ، فقال : اللّهم أولعتهم بخلاف نبيّك ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمّى من فيح جهنم و ربما قال : من فور جهنم فاطفؤها بالماء البارد .

٤ـ وعن الخصيب بن المرزبان ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحمّى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء البارد .

٥ـ و عن عبدالله بن خالد بن نجيح ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا حمّ بلّ ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر .

٦ـ و قال محمد بن مسلم : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدّعاء .

٧ـ وعن عون بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي

---

(٢) الروضة ص ١٧٤

(٣و٤و٥و٦و٧) طب الائمة «مايجوز من التعويض»

ويأتي مايدل على استحباب المداواة بالسكر في ج٨ في ب٥٠ من الاطعمة المباحة و يأتي هيهنا في ب ١٣٦ نبذة مما يتداوى به .

أُسامة الشحّام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما اختار جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله للحمّى إلا وزن عشرة دراهم سكّر بماءٍ باردٍ على الرّيق .

٢٢ - باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في المنزل .

١ - الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن يسار ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصّدقة .

٢ - وعنه عليه السلام قال : الصّدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصّدقة .

٣ - وعنه عليه السلام قال : الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن صاحبها .

٤ - وعن موسى بن جعفر عليه السلام أنّ رجلاً شكى إليه ، انني في عشرة نفرٍ من العيال كلّهم مريض ، فقال له موسى عليه السلام : داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابةً من الصّدقة ، ولا أجدى منفعةً للمريض من الصّدقة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الحكم الأخير في الأذان .

٢٣ - باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّثني بما أنتفع به ، فقال : يا أباعبيدة ! أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدّنيا . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة مثله . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد)

باب ٢٢ - فيه ٤ - أحاديث .

(١و٢و٣و٤) طب الائمة - باب الصدقة .

يأتي ما يدل على ذلك في ج٤ في ب ١٨ و ١ و ب ٣ و ٩ من الصدقة وفي ج٢ في ب ١٨ من الاذان

باب ٢٣ - فيه ٩ - أحاديث

(١) الاصول ص ٣٧٤ - الفروع ج١ ص ٧٠ - الزهد مخطوط

عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أكثر ذكر الموت أحبّه الله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس ، فقال : يا باعمّد ! اذكر تقطع أوصالك في قبرك و رجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك ، وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فإنّ ذلك يسلي عنك ما أنت فيه ، قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدّنيا .

٤ ـ وعن عمّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن ابن أبي شيبة الزّهريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت ! ألا ولابدّ من الموت (إلى أن قال :) و قال : إذا استحقّت ولاية الله والسّعادة جاء الأجل بين العينين و ذهب الأمل وراء الظهر ، و إذا استحقّت ولاية الشيطان والشّقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر ، قال : وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المؤمنين أكيس ؟ فقال أكثرهم ذكراً للموت و أشدّهم له استعداداً . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عليّ ابن النّعمان مثله .

٥ ـ عمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن عمّد بن أحمد بن الحسين عن عمّد بن عليّ بن عنبسة ، عن عمّد بن العباس بن موسى بن جعفر ، و دارم بن قبيصة جميعاً ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من ذكر هادم اللّذات .

٦ـ و في (عيون الأخبار) و في (المجالس) عن عمّد بن القاسم المفسّر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ ، عن

(٢) الاصول ص ٣٦٨ و يأتي بتمامه في ج٦ في ٣١/١ من جهاد النفس
(٣) الفروع ج١ ص ٧٠ (٤) الفروع ج١ ص٧١ـ الزهد مخطوط
(٥) العيون ص ٢٢٨ (٦) العيون ص ١٨١و٢١٥ـ المجالس٢١٥

آبائه ، عن الصّادق عليهم السّلام أنه رأى رجلاً قد اشتدّ جزعه على ولده فقال : يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت من المصيبة الكبرى ، لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدّ عليه جزعك ، فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك .

٧ـ وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن مثنّى بن الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي الصّادق عليه السلام : أما تحزن ؟ أما تهتمّ ؟ أما تألم ؟ قلت : بلى والله ، قال : فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت ، و وحدتك في قبرك ، وسيلان عينيك على خدّيك ، وتقطع أوصالك ، وأكل الدّود من لحمك ، و بلاك وانقطاعك عن الدّنيا ، فإنّ ذلك يحثّك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدّنيا .

٨ـ وعن محمّد بن أحمد السّناني ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق ، عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال : أكيس النّاس من كان أشدّ ذكراً للموت .

٩ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) بإسناد تقدّم في كيفيّة الوضوء في (كتاب أمير المؤمنين عليه السلام) إلى محمّد بن أبي بكر و أهل مصر قال : و أكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم إليه أنفسكم من الشهوات ، وكفى بالموت واعظاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول : أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللّذات ، حائل بينكم و بين الشّهوات . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٤ـ باب كراهة طول الامل وعد غد من الاجل

(٧) المجالس ص٢٠٨ (٨) المجالس ص١٤ ـ الحديث طويل لا يتعلق بالباب
(٩) المجالس ص ١٨
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ر٣ من أحكام الخلوة و يأتي ما يدل عليه في ب٢٤ ويأتي في ج ٦ في أبواب جهاد النفس أبواب كثيرة تدل على ذلك .

باب ٢٤ـ فيه ١٠ ـ أحاديث.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله، قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل؛ قال: و كان يقول: لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدّنيا.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت.

٣ـ و في (الأمالي) عن محمد بن أحمد الأسدي، عن أحمد بن محمد العامريّ عن إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن الحسن بن عليّ، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ صلاح أوّل هذه الأمّة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشّح والأمل.

٤ـ وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان، عن السّكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام قال: من أطال أمله أساء عمله.

٥ـ وعن محمد بن أحمد الأسديّ، عن محمد بن أبي عمران، عن أحمد بن أبي بكر الزّهريّ، عن عليّ اللهبيّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أخوف ما أخاف على أمّتي الهوى وطول الأمل، أمّا الهوى فإنه يصدّ عن الحق، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة. الحديث.

٦ـ وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن

---

(١) الفروع ج ١ ص ٧١ روى ابن الشيخ في ص٤٨ من اماليه ذيله، الا أنه قال: لا بغض الامل وترك طلب الدنيا.

(٢) الفقيه ج١ ص٤٣ (٣) الامالي ص١٣٧ أورده أيضاً في ج٦ في ٦٢/١٥ من جهاد النفس

(٤) الخصال ج١ ص ١١

(٥) الخصال ج١ ص٢٧ وذيله: وهذه الدنيا قد ارتحلت مدبرة وهذه الاخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل واحد منهما بنون فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فافعلوا، فانكم اليوم في دار عمل ولا حساب وانتم غداً في دار حساب ولا عمل.

(٦) الخصال ج١ ص ٢٧ وصدره مشتمل على بيان تقسيم العالم الى العامل والتارك

حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينه ، عن أبان بن أبي عيّاش ، عن سليم بن قيس الهلاليّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في (حديث) قال : ألا إن أخوف ما يخاف عليكم خصلتان : اتباع الهوى وطول الأمل أمّا اتباع الهوى فيصدّ عن الحق ، وطول الأمل ينسي الآخرة . وعن محمد بن جعفر البندار ، عن الحمّاديّ ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عليّ اللهبيّ ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٧ـ محمد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من جرى في عنان أمله عثر بأجله .

٨ ـ قال : وقال عليه السلام : إذا كنت في إدبار والموت في إقبال فما أسرع الملتقى؟!

٩ ـ قال : وقال عليه السلام : من أطال الأمل أساء العمل .

١٠ـ قال : وقال عليه السلام : لو رأى العبد الأجل و مصيره لأبغض الأمل وغروره .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك إن شاء الله في جهاد النفس وغيره .

٢٥ـ باب كراهة أن يقال : استأثر الله بفلان ، وجواز أن يقال : فلان يجود بنفسه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسكين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : استأثر الله بفلان ، فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يجود بنفسه ، فقال : لا بأس ، أما تراه يفتح فاه عند

---

(٧) نهج البلاغة القسم الثانى ص ١٤٦

(٨) نهج البلاغة القسم الثانى ص ١٤٨ (٩) نهج البلاغة القسم الثانى ص ١٥١

(١٠) نهج البلاغة القسم الثانى ص ٢٢٤

تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٣ من أحكام الخلوة وفى ٢٣/٤ هيهنا

و يأتى مايدل عليه فى ج٦ فى ب٨١ من جهاد النفس . و يأتى مثل الحديث السادس عن النهج فى ج٦ فى ٣٢/٧ من جهاد النفس .

باب ٢٥ ـ فيه ـ حديث

(١) الفروع ج١ ص ٧٢

موته مرّتين أو ثلاثا ؟ فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عزّ وجلّ وقد كان بها ضنيناً .

٢٦ - باب عدم جواز قول الانسان لغيره : بأبي أنت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما

١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يقول لابنه أو لابنته : بأبي أنت وأمي ، أو بأبويّ أنت ، أترى بذلك باساً ؟ فقال : إن كان أبواه مؤمنين حيّين فأرى ذلك عقوقاً ، و إن كان قد ماتا فلا بأس .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٢ - وزاد وقال جعفر عليه السلام : سعد امرء لم يمت حتّى يرى خلفه من بعده.

٢٧ - باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه و رداءه، وأن يكون في قميص، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءاً و أن يكون في قميص حتّى يعرف .

و رواه الكلينيّ عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عليّ بن أبي حمزة ،

باب ٢٦ - فيه - حديثان .

(١) الفقيه ج١ ص٥٩ - الخصال ج١ ص ١٦ وفي ذيله : وقد أراني خلفي من بعدي

(٢) الخصال ج١ ص ١٦

باب ٢٧ - فيه ٨ - أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص٥٦ - الفروع ج١ ص ٥٦ - يب ج١ ص ١٣٠ - المحاسن ص٤١٩ - العلل ص ١١٠ أورد ذيله في ص٦٧ من الدفن

عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ قال : وقال عليه السلام : ملعون ملعون من وضع ردائه في مصيبة غيره .

٣ ـ قال: ولما مات إسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلاحذاء ولارداء

٤ ـ قال : و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ردائه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال : إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٥ـ وفي (المجالس) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن شقير بن (عن) يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني ، عن جعفر بن أحمد بن يونس ، عن علي بن بزرج ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلاحذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال : إن الملائكة كانت بلا رداء ولاحذاء فتأسيت بها .

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم أجراً (جرماً) منهم: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء . الحديث .

٧ ـ وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسين بن عثمان ، قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلاحذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ،

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٥٦ـ العلل ص ١١٠ (٣) الفقيه ج١ ص٥٧

(٤) الفقيه ج١ ص ٥٦ـ المحاسن ص ٣٠١

(٥) المجالس ص ٢٣١ـ أوردنا الحديث بتمامه في ذيل ٢/ ٦٠ من أبواب الدفن

(٦) يب ج١ ص ١٣١ـ أورده الصدوق أيضاً في ص ٩٠ من الخصال ويأتي بتمامه في ٢/ ٤٧

(٧) يب ج١ ص١٣١ـ اكمال الدين ص٣٤ـ الفروع ج ١ ص ٥٦

عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر ، عن رجل من بني هاشم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم النّاس أنه صاحب المصيبة . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، وكذا الذي قبله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في تعجيل التجهيز .

٢٨ ـ باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه ، وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام . تصلّي عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم .

٢ ـ قال : وقال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه .

٣ ـ قال : وقال عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصّلاة والصوم والحج والصّدقة والبر والدّعاء ويكتب أجره للّذي يفعله وللميت .

٤ ـ قال : وقال عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت .

---

(٨) يب ج١ ص ١٣١ ـ الفروع ج١ ص ٥٦ ويأتي مايدل على ذلك في ٤٧/٣

باب ٢٨ ـ فيه ٩ ـ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٥٩ (٢و٣و٤) الفقيه ج١ ص ٥٩

٥ ـ أحمد بن فهد في (عدة الدّاعي) قال : قال عليه السلام : ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين ، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً . أقول : هذا محمول على إهداء ثواب الصّلاة والصّوم بعد الفراغ ، أو على نحو صلاة الطواف والزّيارة لما يأتي .

٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يلحق الرّجل بعد موته ؟ فقال : سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها ، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصّدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج و يتصدّق و يعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما ، فقلت : أشركهما في حجتي ؟ قال : نعم .

٧ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عبدالحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك كيف صار للولد اللّيل ؟ قال : لأن الفراش للولد ، قال : وكان يقرء فيهما : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، و إنا أعطيناك الكوثر .

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيّ شيء يلحق الرّجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنه والصّدقة عنه والصّوم عنه .

٩ ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : إذا تصدّق الرجل بنيّة الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك ، في يد كلّ ملك طبق فيحملون إلى قبره ، و يقولون : السّلام عليك يا ولي الله ، هذه هديّة فلان بن فلان

---

(٥) عدة الداعي ص ٥٨ ، يأتي مسنداً عن الكافي في ج٣ في ١٢/١ من قضاء الصلوات الا انه قال : يتصدق عنهما و يحج عنهما ، و يصوم عنهما .

(٦) الفروع ج٢ ص ٢٥٠ (٧) يب ج١ ص ١٣٢

(٨) المحاسن ص٧٢ (٩) مجموعة ورام لم نجده

إليك فيتلألأ قبره (منتقلة إلى قبره) وأعطاه الله ألف مدينة في الجنّة، و زوّجه ألف حوراء، وألبسه ألف حلّة، وقضى له ألف حاجة. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك.

٢٩- باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبابها لغيره

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مامن ميّت تحضره الوفاة إلا ردّ الله عليه من بصره و سمعه و عقله للوصيّة، أخذ الوصية أو ترك، وهي الرّاحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حقّ على كلّ مسلم. و رواه أيضاً مرسلاً إلى قوله: راحة الموت.

٢- و بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الوصيّة حق و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن أن يوصي.

٣- و بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة فقال: هي حق على كلّ مسلم. ورواه الكلينيّ والشيخ وكذا كلّ ماقبله كما يأتي. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إن شاءالله.

٣٠- باب استحباب الوصية بشيء من المال في أبواب البر والخير والوقف والصدقة، واستحباب فعل الخير بعد الشفاء

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريّا

يأتي مايدل على ذلك في ج٢ في ب ٤٠ الى ٤٥ من الدعاء، وفي ج٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات و ج٥ في ب ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من النيابة في الحج وفي ج٦ في كثير من أبواب الوقف

باب ٢٩ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص٤٢ و ج٢ ص ٢٦٦ اورده أيضاً في ج٦ في ١/٤ من الوصايا، وللحديث صدر في الكافي والتهذيب أورده هناك.

(٢) الفقيه ج٢ ص ٢٦٦

(٣) الفقيه ج٢ ص٣٦٦ ورواه الكليني والشيخ وكذا كل ماقبله كما يأتي في ج٦ في ب١ من الوصايا يأتي مايدل على ذلك في ج ٦ في ب ١ من الوصايا

باب ٣٠ - فيه ٤ احاديث

(١) الفقيه ج٢ ص٢٦٦ أورده عن الفقيه والخصال والتهذيب في ج٦ في ٤/٤ من الوصايا

المؤمن، عن عليّ بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمة عليهم السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم! تطولت عليك بثلاثة سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما و اروك، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، و جعلت لك نظرةً عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً.

٢ـ و باسناده عن السكونيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أوصى فلم يجف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته.

٣ـ قال: وقال عليه السلام: ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفرله، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذبها من بعده.

٤ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سعيد، عن محمد بن سلمة، عن أحمد بن القاسم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا اشتكى العبد ثمّ عوفي فلم يحدث خيراً و لم يكفّ عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً ـ يعني حفظته ـ فقالت: إنّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدّواء. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣١ـ باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليهم السّلام قال: سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفا، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظني بالله فحسن. الحديث.

---

(٢) الفقيه ج٢ ص٢٦٦ أخرجه عن الفقيه والكافي والتهذيب في ج٦ في ٥/٢ من الوصايا

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٩

(٤) المجالس ص ٣٢٩ وفيه: محمد بن سلمة الاموي عن أحمد بن القاسم الاموي عن أبيه القاسم ابن مهران.

يأتي ما يدل على ذلك في ج٦ في ب ١ من الوصايا

باب ٣١ـ فيه ـ حديثان.

(١) العيون ص ١٧٩ وذيله لايتعلق بالباب

٢ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن علي الدّعبلي، عن محمد بن إبراهيم بن كثير، عن أبي نواس الحسن ابن هاني، عن حمّاد بن سلمة، عن يزيد الرّقاشيّ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموتنّ أحدكم حتّى يحسن ظنه بالله عزّ و جلّ فإن حسن الظن بالله ثمن الجنّة. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس إن شاء الله.

٣٢- باب كراهة تمنى الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمنى موت المسلم ولا الولد حتى البنات

١ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن عبدالواحد النحويّ، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن الواقديّ محمد بن عمر، عن عبدالله بن جعفر الزّبيريّ، عن يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث القرشيّ، عن أمّ الفضل قالت: دخل رسول الله ﷺ على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله ﷺ: لا تتمن الموت فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً، و إن تك مسيئاً فتؤخر تستعتب فلا تتمنّوا الموت.

٢ـ وروى العلاّمة في (المنتهى) عن النبيّ ﷺ قال: لا يتمنى أحدكم الموت لضرٍ نزل به، وليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر، عن الرّضا عليه السلام أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: أللّهم إن كان فرجي ممّا أنا فيه بالموت فعجله لي السّاعة، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قُبض.

---

(٢) المجالس ص٢٤١ ويأتي ما يدل على ذلك في ج٦ في ب ١٦ من جهاد النفس

باب ٣٢ ـ فيه ٣ أحاديث.

(١) المجالس ص٢٤٥ـ الصحيح كما في المجالس: هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء، ويقال لها: القرشية أيضاً أورد ابن حجر ترجمته في ص٦٦٥ من التقريب وقال: ثقة من الثالثة.

(٢) المنتهى ص ٤٢٥ (٣) العيون ص ١٨٧

أقول : هذا محمول على نفي التحريم ، و يأتي مايدلّ على عدم جواز تمنّي موت المسلمين في التجارة ، و ما يدلّ على عدم جواز تمني موت البنات في أحكام الأولاد عن كتاب النكاح إن شاء الله .

٣٣ ـ باب كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة

١ ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبي الحسن الواسطيّ عمن ذكره أنه قيل لأبي عبدالله عليه السلام : أترى هذا الخلق كلّهم من الناس ؟! فقال : ألق منهم التارك للسّواك ، والمتربع في الموضع الضيق ، والدّاخل فيما لا يعنيه ، والمماري فيما لا علم له به ، والمتمرض من غير علّة ، والمتشعث من غير مصيبة . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٤ ـ باب استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، بواسطةٍ عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل يدعى إلى وليمة و إلى جنازة فأيهما أفضل ؟ وأيهما يجيب ؟ قال: يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دعيتم إلى الجنازة

ياتى مايدل على ذلك فى ج٧ فى ب٦ من أحكام الاولاد .

باب ٣٣ ـ فيه حديث .

(١) المحاسن ص١١ وذيله : والمخالف على أصحابه فى الحق وقد اتفقوا عليه ، والمفتخر بفخر آبائه وهو خلو من صالح أعمالهم وهو بمنزلة الخلنج يقشر لحاء عن لحاء حتى يوصل الى جوهره وهو كما قال الله عز من قائل : ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا . و قد تقدمت قطعة منه فى ٢/٣ من السواك .

تقدم مايدل على ذلك فى ٤/٦ ويأتى مايدل عليه فى ج٢ فى ب١ من الملابس فى غير الصلاة

باب ٣٤ ـ فيه ٣ ـ أحاديث .

(١) ب ج١ ص١٣٠ (٢) الفقيه ج١ ص ٥٣

فاسرعوا ، و إذا دعيتم إلى العرائس فابطؤا .

٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فانها تذكر الدنيا ، و إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكر الآخرة . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٣٥ـ باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه اليها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : و إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، لا تجعله معترضاً كما يجعل النّاس ، فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض ، أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة ، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفرله موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة . ورواه الصّدوق مرسلاً إلى قوله : تجاه القبلة . و رواه الشيخ بإسناده ، عن ابن أبي عمير مثله إلى آخره .

---

(٣) قرب الاسناد ص٤٢ و يحتمل ان يدل عليه ماياتى فى ب١ من صلاة الميت ، وما ياتى فى الدفن من أبواب التشييع .

باب ٣٥ ـ فيه ٦ أحاديث .

(١) يب ج١ ص١٣١ ياتى صدره بتمامه فى ٥ د ٤٠ وقطعة منه فى ٥/١ من الغسل

(٢) الفروع ج١ ص ٣٥ ـ الفقيه ج١ ص ٦٢ ـ يب ج ١ ص٨١ و٨٥

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعيري و(عن) غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميّت قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة .

٤ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا كلّ ما قبله .

٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين عن الصّادق عليه السلام أنه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

٦ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب و هو في السّوق (النزع) و قد وجّه لغير (إلى غير) القبلة ، فقال وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتّى يقبض . و رواه في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمروبن خالد ، عن زيدبن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام . و في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، و عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن أبي عبدالله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٦ـ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه

(٣و٤) الفروع ج١ ص٣٥ ـ يب ج١ ص ٨١

(٥) الفقيه ج١ ص٤٠ (٦) الفقيه ج١ ص ٤٠ ـ العلل ص١٠٨ـ ثواب الاعمال ص١٠٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٤/٦ من أحكام الخلوة

باب٣٦ ـ فيه ١٢ ـ حديثا .

(١) الفروع ج١ ص ٣٤ ـ يب ج١ ص٨١

شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده و رسوله . و رواه الشيخ با سناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، و حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ، و نحن نلقّن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الصّدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام .

٣ـ وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله قال : ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا . ورواه الصّدوق مرسلاً إلا أنه أسقط قوله : فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الهيثم ابن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أنّ ملك الموت يتصفّح النّاس في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة ، فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلا الله ، و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحّى عنه ملك الموت إبليس .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في (حديث) إنّ ملك الموت يقول : إني لملقّن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٣٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٩
(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤ ـ الفقيه ج١ ص ٤٠
(٤) الفروع ج١ ص ٣٨
(٥) الفروع ج ١ ص ٣٨

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : لقّنوا موتاكم لاإله إلا الله ، فإنّ من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنّة .

٧ـ قال وقال الصّادق عليه السلام أعقل (اغفل) مايكون المؤمن عند موته .

٨ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (حديث) : من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ و أهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه .

٩ـ وفي (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ قال : لقّنوا موتاكم لاإله إلاالله ، فإنّ من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنة

١٠ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقّنوا موتاكم لاإله إلاالله ، فإنها تهدم الذنوب ، فقالوا ، يارسول الله فمن قال في صحّته ؟ فقال : ذلك أهدم و أهدم ، إنّ لا إله إلا الله أُنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث ، وقال رسول الله ﷺ قال جبرئيل: يامحمد لوتراهم حين يبعثون هذا بيض (مبيض) وجهه ينادي: لاإله إلاالله والله أكبر ، وهذا مسود وجهه ينادي : ياويلاه يا ثبوراه .

١١ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن فضيل بن عثمان رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : أهدم وأهدم ، وزاد : و قال أبوعبدالله عليه السلام : من شهد لاإله إلاالله عند موته دخل الجنة .

١٢ـ و عن داود بن سليمان ، عن أحمد بن زياد ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

(٦و٧) الفقيه ج١ ص٤٠

(٨) الفقيه ج١ ص٤٠ ـ أورده بتمامه في ٣٩/٢ وفي ج٦ في ٩٣/٦ من جهاد النفس .

(٩) ثواب الاعمال ص١٠٥ ـ المجالس ص ٣٢٣

(١٠) ثواب الاعمال ص ٣ (١١) المحاسن ص٣٤

(١٢) المحاسن ص٣٤ ـ وذيله : قال : قال لي جبرائيل : يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم ، هذا يقول : لا اله الاالله والحمد لله يبيض وجهه و هذا يقول : واحزناه على ما فرطت في جنب الله .

عن أبي جعفر عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم لاإله إلاالله ، فإنها أُنس للمؤمن حين يمزّق في قبره الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٧ـ باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام و تسميتهم بأسمائهم .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في (حديث) قال ؛ لو أدركت عكرمة عندالموت لنفعته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام : بماذا كان ينفعه قال : يلقّنه ما أنتم عليه . و رواه الصّدوق مرسلاً . و رواه الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن ازداد بن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عيسى مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده فقيل له : هذا عكرمة في الموت ، وكان يرى رأى الخوارج ، فقال لنا أبوجعفر عليه السلام انظروني حتى أرجع إليكم ، فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع ، فقال : أما إني لوأدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ، و لكنّي أدركته و قد وقعت موقعها ، فقلت : جعلت فداك وماذاك الكلام ؟ قال : هووالله ما أنتم عليه ، فلقّنوا موتاكم عندالموت شهادة أن لاإله إلاالله والولاية . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣ـ قال الكلينيّ : وفي رواية أُخرى فلقّنه كلمات الفرج والشّهادتين وتسمّى له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام .

ويأتي مايدل على ذلك في ٣٧/٣ و٢ وفي ٣٩/٣

باب ٣٧ ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٣٤ ـ الفقيه ج١ ص٤١ـ الكشي ص١٤١ـ يب ج١ ص ٨٢ ياتي صدره في ٣٨/١ (٢) الفروع ج١ ص ٣٤ ـ يب ج ١ ص ٨١

(٣) الفروع ج١ ص ٣٤

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : والله لوأنّ عابد وثن وصف ماتصفون عند خروج نفسه ماطعمت النّار من جسده شيئاً أبداً . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٨ـ باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرّجل عندالنّزع فلقّنه كلمات الفرج : لاإله إلاالله الحليم الكريم ، لاإله إلاالله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع ، و مافيهنّ و مابينهنّ و ربّ العرش العظيم ، و الحمدلله ربّ العالمين . الحديث .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل : لاإله إلا الله العلي العظيم ، لاإله إلاالله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السبع ، ومابينهنّ وماتحتهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمدلله ربّ العالمين . فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمدلله الذي استنقذه من النّار . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه . وزاد : وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل ، لاإله إلا الله الحليم الكريم ، لاإله إلاالله

---

(٤) الفروع ج١ ص ٣٥

باب ٣٨ ـ فيه ٤ احاديث .

(١) الفروع ج١ ص٣٤ تلقين الميت ، قال في ذيله : قال ابوجعفر عليه السلام لوادركت الخ ، أورده في ١/٣٧ عن الكافي والتهذيب .

(٢) الفروع ج١ ص ٣٥ـ الفقيه ج١ ص ٣٩ـ بب لم نجده ولم يذكره الوافي .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤ـ بب ج١ ص٨٢

العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السبع و (ربّ) الأرضين السبع ، و ما بينهما (بينهنّ) و ربّ العرش العظيم ، والحمدلله رب العالمين . فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ماقبله .

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ما يخرج مؤمن من الدّنيا إلا برضا (منه) وذلك أنّ الله يكشف له الغطا حتّى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعدّ الله له فيها ، وتنصب له الدّنيا كأحسن ماكانت له، ثمّ يخيّر فيختار ماعند الله ويقول : ما أصنع بالدّنيا وبلاءها ، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٩ ـ باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يارسول الله ! إن فلاناً قد حضره الموت ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله و معه ناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه ، قال : فقال : يا ملك الموت كفّ عن الرجل حتّى أسأله ، فأفاق الرّجل فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ما رأيت ؟ قال ، رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك (منك) ؟ فقال : السواد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : قل : اللّهم أغفرلي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك ، فقال : ثمّ أغمي عليه ، فقال : يا ملك الموت خفف عنه حتّى أسأله ، فأفاق الرجل فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفرالله لصاحبكم ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له : هذا الكلام ليقوله ،

---

(٤) الفقيه ج١ ص٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٣٧ ويأتي مايدل عليه في ٧/٤٠

باب ٣٩ ـ فيه ٣ ـ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : و إن السنة لكثيرة ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال : وإن الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : و إن يوماً لكثير ، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثمّ قال : و إنّ السّاعة لكثيرة ، من تاب و قد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه .

٣ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله ﷺ فقال له : قل لا إله إلا الله ، فلم يقدر عليه ، فأعاد فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرّجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرّجل أُمّ ؟ قالت : نعم يا رسول الله أنا أُمّه ، فقال : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت: بل ساخطة ، فقال لها رسول الله ﷺ : فإني أُحبّ أن ترضى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله ، فقال : قل : يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير ، واعف عني الكثير إنك أنت العفوّ الغفور . فقالها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا عليّ ، فقال : أعدها فأعادها ، فقال : ماترى ! فقال : قد تباعدا عني ، ودخل أبيضان ، وخرج الأسودان فما أراهما ، ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره .

٤٠ـ باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٤٠ أورد قطعة منه فى ٣٦/٨ وأورده أيضاً عن الفقيه وثواب الاعمال والزهد فى ج٦ فى ٩٣/٦ من جهاد النفس.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٠ تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٦/٨ ويأتى مايدل عليه فى ج٦ فى ب٩٣ من جهاد النفس

باب ٤٠ـ فيه ٧ أحاديث

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاّه الذي كان يصلي فيه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلاّه الذي كان يصلّي فيه أو عليه . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال عليّ بن الحسين إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حمل إلى مصلاّه فمات فيه .

٤ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن أبا سعيد الخدريّ قد رزقه الله هذا الرأى ، و إنه اشتدّ نزعه فقال : احملوني إلى مصلاّى فحملوه فلم يلبث أن هلك .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدريّ فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حملوه إلى مصلاّه فمات فيه . الحديث . ورواه الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن حمدويه ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة . وروى الذي قبله عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن إشكيب ، عن محمد (محسن) بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ليث المراديّ نحوه . والذي قبلهما عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(١و٢) الفروع ج ١ ص٣٥ ـ يب ج ١ ص ١٢١

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٣٥ـ الكشي ص ٢٧

(٥) يب ج ١ ص ١٣١ـ الكشي ص٢٦ أورد ذيله بتمامه في ١/٣٥ و يأتي قطعة منه في ١/٥ من الغسل

٦ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في كتاب (طب الأئمة) عن الخضر بن محمد، عن العبّاس بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع و قد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللّهم سهل عليه سكرات الموت. ثمّ أمره و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، و إن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله.

٧ ـ وعن الأحوص بن محمد، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت على مريض و هو في النزع الشديد فقل له: ادع بهذا الدّعاء يخفف الله عنك: أعوذ بالله العظيم، ربّ العرش الكريم، من كل عرق نفار (نعار) و من شرّ حرّ النار. سبع مرات، ثمّ لقنه كلمات الفرج، ثمّ حول وجهه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فإنه يخفف عنه و يسهل أمره بإذن الله.

٤١ـ باب استحباب قراءة الصافات و يس عند المحتضر

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفريّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتّى تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يسّ والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال: يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب ومن موت قطّ إلا عجّل الله راحته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى.

(٦و٧) طب الائمة باب في النزع الشديد

باب ٤١ـ فيه ـ حديث

(١) الفروع ج١ ص٣٥ـ يب ج١ ص ١٢١

يأتي ما يدل على ذلك في ج٢ في ٤٨/٢ من قراءة القرآن في غير الصلاة

٤٢ - باب كراهة ترك الميت وحده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا تدعنّ ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه.

٤٣ - باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذّى بذلك. ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى

باب ٤٢ - فيه - حديثان.

(١) الفروع ج١ ص٣٩ - يب ج١ ص ٨٢ (٢) الفقيه ج١ ص٤٤

باب ٤٣ - فيه ٣ - أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص٣٩ - قرب الاسناد ص١٢٩ - يب ج١ ص١٢١ أورده في ٤٦/١ من الحيض أيضاً
(٢) يب ج١ ص١٢١ (٣) العلل ص١٠٨

الصّادق عليه السلام أنه قال : لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ، لأن الملائكة تتأذّى بهما .

٤٤ ـ باب كراهة مس الميت عند خروج الروح ، واستحباب تغميضه وشد لحييه و تغطيته بثوب بعد ذلك

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر و أبوجعفر جالس في ناحية ، فكان إذا دنى منه إنسان قال : لا تمسّه فإنه إنما يزداد ضعفاً ، وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شدّ لحياه . الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحارث بن يعلي ابن مرّة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب و رسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعليّ عليه السلام عند طرف ثوبه ، وقد وضع خدّيه على راحته والرّيح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ ، قال : والنّاس على الباب في المسجد ينتحبون (ينحبون) و يبكون . الحديث .

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمش قال : حضرت موت إسماعيل و أبو عبدالله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة . الحديث . وبإسناده عن عليّ ابن الحسين ، عن سعد بن عبدالله مثله . و رواه الصّدوق في كتاب (إكمال الدين) كما يأتي في أحاديث كتابه اسم الميت على الكفن ، و يأتي هناك ما يدلّ

باب ٤٤ ـ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج١ ص ٨٢ ، ياتى ذيله فى ٨٥/٦ من التدفين

(٢) يب ج١ ص١٣٢ وفى ذيله : واذا سمعنا صوتاً فى البيت ، الى آخر ما ياتى فى ١/٢ من غسل الميت

(٣) يب ج١ ص٨٢و٨٨ أورده بتمامه عن التهذيب والاكمال فى ٢٩/١ من التكفين

يأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب٢٩ من التكفين وفى ١٠و١٣ من الدفن

على المقصود هنا .

٤٥ - باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا قال : لما قبض أبوجعفر عليه السلام أمر أبوعبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبوعبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبوالحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أُخرج به إلى العراق ، ثم لا أدري بما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

٤٦ - باب حكم موت الحمل دون امه وبالعكس

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ، قال شقّ (يشق) بطنها و يخرج ولدها .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشقّ بطنها ويخرج الولد ، وقال : في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس بأن يدخل الرّجل يده فيقطعه و يخرجه .

باب ٤٥ - فيه حديث .

(١) الفروع ج١ ص٦٩ - يب ج١ ص٨٢ - الفقيه ج١ ص ٤٩

باب ٤٦ - فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٦ (٢) الفروع ج١ ص٤٣ - يب ج١ ص٩٨

(٣) الفروع ج١ ص ٤٣ و٥٦ - قرب الاسناد ص ٦٤ - يب ج١ ص ٩٨

ورواه في موضع آخر مثله إلا أنه قال : يتحرك فيتخوّف عليه . وزاد في آخره : إذا لم ترفق به النساء . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب مثله . إلا أنه ترك الحكم الأوّل .

٤ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان قبله .

٥ ـ قال الكلينيّ وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه : يخرج الولد ويخاط بطنها .

٦ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : يشقّ عن الولد .

٧ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة قال : يخرج الولد ويخاط بطنها .

٨ ـ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرّجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت : لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتّى فاتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع ؟ قال : قلت يا أمة الله ! سئل محمد بن عليّ الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال : يشقّ بطن الميت و يستخرج الولد .

٤٧ ـ باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت .

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن

(٤) الفروع ج١ ص ٤٣ ـ يب ج ١ ص ٩٨
(٥) الفروع ج١ ص ٤٣ (٦و٧) يب ج١ ص٩٨
(٨) الكشي ص١٠٨ اسقط صدره وذيله من دون اشارة اليه فمن اراد الحال فليراجع الى مصدره

باب ٤٧ ـ فيه ٧ أحاديث .

(١) يب ج١ ص١٢١ ـ الفروع ج١ ص٣٩ ـ الفقيه ج١ ص٤٣

أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يامعشر الناس! لا ألقين (ألفين) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري. ورواه الصدوق مرسلاً.

٢ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول: قفوا، أوالذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم. ورواه الصدوق في (الخصال) مرسلاً. ورواه أيضاً فيه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله. إلا أنه قال ـ بدل قوله قفوا ـ ارفقوا به.

٣ـ ورواه ايضاً فيه، عن محمد بن أحمد السناني المكتب، عن أحمد بن يحيى القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله.

٤ـ وبإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولاتنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولاغروبها.

---

(٢) يب ج١ ص١٣١ـ الخصال ج١ ص ٩٠ تقدم صدره في ٦ ر ٢٧

(٣) الخصال ج١ ص ٩٠

(٤) يب ج١ ص٣٤٣ أورده أيضاً في ٢ ر ٣١ من صلاة الجنازة

٥ـ و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسّر ، عن هارون بن الجهم ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أوّل النّهار فلا يقيل إلا في قبره . و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى مثله .

٦ـ وبإسناده عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّل له . الحديث .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله .

٤٨ـ باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام الا أن يتحقق قبلها أو يشتبه بعدها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيّام إلا أن يتغيّر قبل ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيّر الغريق و المصعوق والمبطون و المهدوم و المدخن . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . و رواه الشيخ عن المفيد ، عن محمد بن أحمد

---

(٥) يب ج١ ص١٢١ـ الفروع ج ١ ص ٣٩

(٦) يب ج١ ص١٢٢ـ صا ج١ ص٤٨ و ياتى ذيله فى ٨ر٣١ من غسل الميت

(٧) الفقيه ج١ ص ٤٣

تقدم ما يدل على ذلك فى ١ر٣٥ و ياتى ما يدل عليه فى ب ١٠ من التدفين

باب ٤٨ ـ فيه ٥ ـ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٧ ـ يب ج١ ص٩٧

(٢) الفروع ج١ ص ٥٧ـ الخصال ج١ ص١٤٤ ـ يب ج١ ص ٩٦

ابن داود ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى مثله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته يعني أباعبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسّل ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت : و كيف يستبرء ؟ قال : يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن ، و كذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فإنه ربما ظنّوا أنه مات ولم يمت . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله بن الصّلت عن عليّ بن الحكم مثله . إلا أنه قال في إحدى الرّوايتين بعد قوله : أن يدفن إلا أن يتغيّر قبل فيغسّل ويدفن .

٤ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنه قد مات ثمّ يغسّل و يكفّن . قال : وسئل عن المصعوق فقال : إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفن .

٥ـ وعن أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : أصاب (النّاس) بمكّة سنةً من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال : ـ مبتدءاً من غير أن أسأله ـ ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربّص به (بهما) ثلاثاً لايدفن إلا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياءاً فقال : نعم ياعليّ ! قد دفن ناس كثير أحياءاً ما ماتوا إلا في قبورهم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

---

(٣) الفروع ج١ ص٥٧ـ يب ج١ ص٩٦ أورد صدره أيضاً في ص٤ر٥ من غسل الميت
(٤) الفروع ج١ ص٥٧ أورد صدره أيضاً في ١ر٤ من غسل الميت
(٥) الفروع ج١ ص٥٧ـ يب ج١ ص٩٧

٤٩ـ باب عدم جواز ترك الصلاة بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ع محمّد أحمد، عن العباس ابن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسّر، عن هارون ابن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى يتنزّل ويدفن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود في حد المحارب.

(ابواب غسل الميت)

١ـ باب وجوبه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال غسل الجنابة واجب إلى أن قال وغسل الميت واجب. و رواه الصّدوق والشّيخ كمامرّ.

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه في (حديث) قال لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتاً في البيت أن نبيّكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسّلوه، قال فرأيت عليّاً عليه السلام رفع رأسه فزعاً فقال اخسأ عدوّ الله! فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذا سنّة، قال ثم نادى منادٍ آخر غير تلك النغمة يا علي بن أبي

باب ٤٩ ـ فيه حديث.

(١) الفروع ج١ ص٥٩ ـ يب ج١ ص٩٦

يأتي مايدل على ذلك في ج٩ في ب ٥ من حد المحارب

أبواب غسل الميت

باب ١ ـ فيه ٤ احاديث.

(١) الفروع ج١ ص١٣ رواه الصدوق كما مر في ٣ر١ من الجنابة ياتي الحديث بتمامه في ٣ر١ من الاغسال المسنونة.

(٢) يب ج١ ص١٣٢ تقدم صدره في ٢ر٤٤ من الاحتضار

طالب ؛ استرعورة نبيك ولا تنزع القميص .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (العلل) بأسانيد تأتي عن محمّد بن سنان أنّ الرّضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله : علّة غسل الميّت أنه يغسّل لأنه يطهّر وينظف من أدناس أمراضه ، وما أصابه من صنوف علله ، لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عزّ وجلّ و لقى أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب وجهه وليشفع له ، وعلّة أخرى أنه يخرج منه المنيّ الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له .

٤ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما أُمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسّونه فيماسّهم نظيفاً موجهاً به إلى الله عزّ وجلّ ، و قد روى عن بعض الأئمّة عليهم السّلام أنه قال : ليس من ميّت يموت إلاخرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل . أقول : وأكثر أحاديث الأبواب الآتية يدلّ على ذلك ، ويأتي في التّيمم أحاديث فيما إذا اجتمع ميّت وجنب ومحدث و هناك ماء يكفي أحدهم منها مايدلّ على وجوب غسل الميّت أيضاً ، لترجيحه على غسل الجنابة ، و ما تضمّن بعضها من أنه سنّة فهو محمول على أنّ وجوبه علم من السنّة لا من القرآن ، وله نظائر ، و قوله في حديث محمّد بن سنان : فيستحب يراد به أن هذا الاستحباب علّة للوجوب في أصل الشرع ، و أنّ الله لمّا أحب ذلك أوجبه والله أعلم .

---

(٣) العيون ص ٢٧٧ ـ العلل ص ١٠٨ وذيله : و علة اغتسال من غسله أو مسه فطهارة الى آخر ماأورده في ١٢ و ١ من غسل المس .

(٤) العيون ص ٢٥٩

تقدم مايدل على ذلك في ١/١٤ من الجنابة ويأتي مايدل عليه في ب٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ بل أكثر أحاديث الابواب الاتية تدل على ذلك . ويأتي في ب١٨ من التيمم وفي ١٠/١٣ و ٥/٣١ من الدفن مايدل على ذلك وفيه مايدل على انه سنة ، وهو محمول على ان وجوبه مستفاد من السنة .

٢ـ باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور و ذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله (تغسله) من تحته ، و قال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يسترعنك عورته ، إما قميص و إما غيره ، ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده ، و ابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوط ، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى ، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته ، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة ، و إن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، و صب الآخر

باب ٢ ـ فيه ١٤ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ٣٩ ـ يب ج١ ص ٣٠ و ٨٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٩ ـ يب ج١ ص ٨٥

(٣) الفروع ج١ ص٣٩ ـ يب ج١ ص ٨٦ تقدم قطعة منه في ١/٤٤ من الجنابة

في الاجانة التي فيها الماء ، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة . إلى نصف الذّراع ، ثمّ اغسل فرجه ونقّه ، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك و اجتهد أن لايدخل الماء منخريه و مسامعه ، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات ، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً ، و كذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ، ثمّ صبّ ذلك الماء من الأجانة واغسل الأجانة بماء قراح ، واغسل يديك إلى المرفقين، ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى ، ابدأ بيديه، ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، فإن خرج منه شيء فانقه ، ثمّ اغسل رأسه ، ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر ، واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ، ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة ، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية و صبّ فيه ماء القراح ، واغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الأولتين ، ثمّ تشفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط (و) فضعه على فرجه قبل ودبر (قبلاً ودبراً) واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقةً طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه ، و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه ، ثمّ اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، و اغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة ، طويلةً تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّا شديداً .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يغسّل الميت ثلاث غسلات ؛ مرّة بالسّدر ، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرّة أخرى بالماء القراح ، ثم يكفّن . الحديث .

٥ـ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله الكاهليّ

---

(٤) الفروع ج١ ص ٣٩ـ يب ج١ ص٨٥ يأتي قطعة التي بعدها في ٢/١٤ من التكفين و اولها قال عليه السلام ان ابى الخ والقطعة الثالثة في ١٥/٢ من الدفن والرابعة في ٣١/٦

(٥) الفروع ج١ ص٣٩ـ يب ج١ ص٨٥ ومتن الحديث فيه يخالف عما نقل منهما وفيهما نقص وزيادة

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت فقال : استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثمّ تلين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ثنّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق ، وإيّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدولك الأيمن ، ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه ، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ، ثمّ ردّه على جانبه الأيمن ليبدولك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض ، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته ، ثمّ من جانبيه كليهما و رأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثمّ ردّه إلى الجانب الايسر حتى يبدولك الايمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه (وامسح يدك على ظهره و بطنه) ثلاث غسلات ، ثم تردّه (ردّه) إلى جانب الأيمن حتّى يبدولك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ، وادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه ، و يكون الذّراع و الكفّ مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ، ثمّ ردّه على ظهره ، ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً ، تبدا بالفرج ، ثمّ تحوّل إلى الرّأس واللّحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح ، ثم ازره بالخرقة ، و يكون تحته القطن تذفره به إذ فاراً قطناً كثيراً ، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لاتخاف أن يظهر شيء ، و إيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه ، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثمّ قطناً ، و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ، ولاتخلّل أظفاره ، وكذلك غسل المرأة . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه . وكذا جميع الأحاديث التي قبله .

٦ـ و بإسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد

---

(٦) يب ج١ ص ١٢٦

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت كيف يغسّل ؟ قال : بماءٍ وسدرٍ ، واغسل جسده كلّه ، و اغسله اُخرى بماءٍ وكافورٍ ، ثم اغسله اُخرى بماءٍ . قلت : ثلاث مرّات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص .

٧ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثمّ يغسل وجهه وراسه بالسّدر ، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ولايغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيىء من السّدر وشيىء من كافورٍ ، ولايعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح (به) رفيقاً من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل .

٨ـ وباسناده عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن معاوية بن عمّار قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثم اُوضيه بالأشنان ، ثمّ أغسل رأسه بالسّدر ولحيته ، ثمّ أفيض على جسده منه ، ثمّ أدلك به جسده ، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً ، ثمّ اغسله بالماء القراح ، ثمّ أفيض عليه بالماء الكافور وبالماء القراح ، واطرح فيه سبع ورقات سدرٍ .

٩ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين يعنى ابن عثمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي العباس يعنى الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن (غسل) الميّت ، فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، ثمّ طهّره من غمز البطن ، ثمّ تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بميامنه ، و تغسله بالماء و الحرض ، ثمّ بماء و كافور ، ثمّ تغسّله بماء القراح ، واجعله في أكفانه . قال الشيخ : قوله : اقعده موافق للعامة ، ولسنا نعمل

(٧) يب ج١ ص ١٢٦ ـ صا ج١ ص ١٠٥
(٨) يب ج١ ص ٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٠٥
(٩) يب ج١ ص ١٢٦ ـ صا ج١ ص ١٠٤

عليه، والوجه فيه التقيّة.

١٠ـ وعن المفيد، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت، قال: تبدأ فتطرح على سوئته خرقة؛ ثمّ ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثمّ تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتّى ينقيه، ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن، ثمّ بشقّه الأيسر، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطميّ فلا بأس، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرّة من ماء حتّى تفرغ منهما، ثمّ بجرّة من كافور يجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة ثمّ تغسل رأسه ولحيته، ثمّ شقّه الأيمن، ثمّ شقه الأيسر وتمرّ يدك على جسده كله، و تنضب رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره، ثمّ تميل برأسه شيئاً فتنفضه حتّى يخرج من منخره ماخرج، ثمّ تغسله بجرّة (بجرد) من ماء القراح فذلك ثلاث جراد(ر) فإن زدت فلابأس، وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثمّ تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الرّكبتين، ثم تكفّنه، تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة، و تضم فخذيه ضمّاً شديداً (إلى أن قال:) الجرّة الاولى التي يغسل بها الميّت بماء السدر والجرّة الثانية بماء الكافور نقّيت (يفتت) فيها فتاقدر نصف حبّة والجرة الثالثة بماء القراح. و رواه الصّدوق كما يأتي.

١١ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذّن بني عديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسّل عليّ بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسّدر، و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرّأس فأفاضها

(١٠) يب ج١ ص٨٧ ورواه الصدوق كما يأتي في ٢/١٢ من أبوابنا هذا وقطع من وسطه قطعة وأورده في ١٤/٤ من التكفين.

(١١) يب ج ١ ص ١٢٧

عليه، ثمّ أدرجه.

١٢- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن غسلت رأس الميّت ولحيته بالخطميّ فلا بأس. قال: و ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت. أقول: تقدّم الحديث المشار إليه.

١٣- قال: وقال عليه السلام في حديث طويل يصف فيه غسل الميت: لاتخلّل أظافيره.

١٤- و روى العلامة في (المختلف) نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات. أقول: ويأتي مايدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين

٣- باب أن غسل الميت كغسل الجنابة

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه، عن عبدالله ابن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه (الماء) ثلاث مرّات. ورواه الصدوق مرسلاً.

٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله قال (في حديث): إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الرّوح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه، كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة. الحديث.

---

(١٢) الفقيه ج١ ص٦١ هذا قطعة من الحديث العاشر.

(١٣) الفقيه ج١ ص ٦٢ هذا قطعة من الحديث الخامس (١٤) المختلف ص ٤٤

تقدم مايدل على كون الغسل تحت القميص و لزوم ستر العورة في ٢ و ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٥ و ٦ و ٩.

باب ٣ - فيه ٨ أحاديث.

(١) يب ج١ ص ١٢٦ - صا ج١ ص ١٠٦ - الفقيه ج١ ص٦١

(٢) الفروع ج١ ص ٤٥ والحديث طويل غير مناسب للفقه

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل ما بال الميت يمنى؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، وعن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حسان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن هارون بن حمزة مثله.

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام لأيّ علّة يغسل الميت؟ قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه، أو من فيه. الحديث.

٦ ـ وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن إبراهيم بن مخلّد، عن إبراهيم محمد بن بشير، وعن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله القزوينيّ قال: سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام عن غسل الميت لأيّ علّة يغسل؟ ولأيّ علّة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسل الميت لأنه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين.

٧ ـ وعن أبيه، عن عمر بن أبي عمير، عن محمد بن عمّار البصريّ، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه سئل ما بال الميت يغسل؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها.

٨ ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمان بن حمّاد قال: سألت أبا إبراهيم

---

(٣) الفروع ج١ ص ٤٥ ـ باب ج ١ ص ١٢٧ (٤) الفروع ج١ ص ٤٥ ـ العلل ص ١٠٨
(٥) الفقيه ج١ ص ٤٢ وفي ذيله: وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار
(٦) العلل ص ١٠٨ (٧) العلل ص ١٠٩
(٨) العلل ص ١٠٩ وأسقط منه جملة من أراد الحال فليراجع العلل

عليه السلام عن الميت لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟ فذكر حديثاً يقول فيه: فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها، يعني التي خلق منها، فمن ثمّ صار الميت يغسل غسل الجنابة.

أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك.

٤ - باب وجوب تغسيل من مات في الماء

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغريق يحبس حتّى يتغير ويعلم أنه قد مات ثمّ يغسل ويكفن. الحديث.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يغسل.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميريّ، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر مخرج (محرج) وقع فيه رجل فمات (إلى أن قال:) إن أمكن إخراجه أُخرج وغسل ودفن.

٤- و بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن الحسين ابن يزيد، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يقول: الغريق يغسل.

٥- وعنه، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ ر١ و في ب ٢

باب ٤ - فيه ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٧ وتقدم بتمامه في ٤ ر ٤٨ من الاحتضار

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٧

(٣) يب ج ١ ص ١٣١ و ١١٩ أورده بتمامه من التهذيب والمقنع في ١ ر ٥١ من الدفن

(٤) يب ج ١ ص ٩٦

(٥) يب ج ١ ص ٩٦- الفروع ج ١ ص ٥٧ وتقدم بتمامه في ٣ ر ٤٨ من الاحتضار

الغريق أيغسل ؟ قال : نعم ويستبرء . الحديث . ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله .

٦ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن معبد (سعيد)، عن عبيدالله الدهقان، عن أبي خالد قال : قال أغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه .

٥ ـ باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس.

٢ ـ وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار.

٦ ـ باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه

---

(٦) يب ج١ ص٩٤ ـ صا ج١ ص١٠٨ أورده بتمامه في ٣ر١٤
تقدم مايدل على ذلك في ب٤٨ من الاحتضار ويأتي مايدل عليه في ب٤٠ من الدفن

باب ٥ ـ فيه ـ حديثان.

(١) يب ج١ ص ١٣١ وقد مر بتمامه ـ صدره في ٥ر٤٠ من الاحتضار وذيله في ١ر٣٥ منه
(٢) يب ج ١ ص ٨٥
تقدم مايدل على ذلك في ٢ر٣٥ من الاحتضار وفي ٣و٥ر٢ من ابوابنا هذه

باب ٦ ـ فيه ٧ ـ أحاديث .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدء بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصّلاة. ثمّ ذكر الحديث.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن المسليّ، عن عبدالله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه و يوضّأ وضوء الصّلاة، ثمّ يغسّل رأسه بالسّدر والأشنان، ثمّ بالماء والكافور، ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السّدر في الماء.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن (حفص)، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبدالملك، عن أبي (ابن) بشير، عن حفصة بنت سيرين (بشير)، عن أمّ سليمان، عن أمّ أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفّيت المرئة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها، فإذا أردت غسلها فابدأي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثمّ خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها، ثمّ ادخلي يدك من تحت الثّوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرّات وأحسني مسحها قبل أن توضيها، ثمّ وضئيها بماء فيه سدر. الحديث.

٤ ـ و باسناده عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشّا، عن أبي خثيمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفّي، و قال لي: اكتب يا بني! ثمّ قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدء فتغسل يديه، ثمّ توضيه وضوء الصّلاة، ثم تأخذ

(١) يب ج١ ص٨٦ ـ صا ج١ ص١٠٥ أورده الشيخ في التهذيب بعد رواية عبدالله بن عبيد، فمراده بقوله: (ثم ذكر الحديث) أي ذكر ما في رواية عبدالله.

(٢) يب ج١ ص ٨٦ ـ صا ج١ ص١٠٤

(٣و٤) يب ج١ ص٨٦ـ صا ج١ ص ١٠٥ التقطيع من الشيخ «ره»

ماءاً وسدراً . الحديث .

٥ ـ وقد تقدّم حديث حمّاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء إلا الجنابة .

٦ ـ وحديث معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أن أعصر بظنه ثمّ أوضيه ، ثم أغسله بالأُشنان .

٧ ـ وحديث يعقوب بن يقطين أنه سأل العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء ؟ فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء . أقول : وتقدّم مايدلّ على أن كل غسل يجزي عن الوضوء ، وأحاديث كيفيّة الغسل السابقة أكثرها خالٍ عن ذكر الوضوء ، وكذا ما دلّ على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة ، وغير ذلك مما يدلّ على عدم وجوب وضوء الميت ؛ وأحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها و إن احتملت التقيّة والنسخ ، وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل إجماع الإمامية على نفي الوضوء هنا وترك استعماله . والله أعلم .

٧ ـ باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً والدعاء له بالمأثور

١ ـ محمّد بن الحسن ، عن المفيد ، عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلّبه (: اللّهم (إنّ) هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك) إلا

---

(٥) قد تقدم حديث حماد الخ في ٢ ر ٣٥ من الجنابة

(٦) وحديث معاوية في ٨ ر ٢ (٧) وحديث يعقوب في ٧ ر ٢

تقدم مايدل على ان كل غسل يجزى عن الوضوء ، في ب ٣٣ من الجنابة ، وأحاديث الباب الثالث أكثرها خال عن ذكر الوضوء ، وكذا ما دل في الباب الرابع على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة . أشار المصنف الى هذه الابواب في المتن

باب ٧ ـ فيه ٣ ـ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٨٦ ـ الفروع ج ١ ص ٤٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٣ ـ ثواب الاعمال ص ١٠٦ ـ الامالي ص ٣٢٣

غفرالله له ذنوب سنة إلاالكبائر . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام نحوه . ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالي) المشهور بالمجالس عن أبيه عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ محمدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر (عثمان) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمنٍ يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : (يارب عفوك عفوك) إلا عفا الله عنه .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن سنان : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا ربّ ما لمن غسّل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما (كيوم) ولدته أُمه . ورواه الصّدوق مرسلاً وكذا الذي قبله . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمدبن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨ ـ باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى أن يدفن ، وعدم جواز اظهار ما يشينه

١ ـ محمدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر له ، قلت : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى (رأى) ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٢) الفروع ج١ ص٤٥ ـ الفقيه ج١ ص٤٣

(٣) الفروع ج١ ص٤٥ ـ الفقيه ج١ ص٤٣ ـ ثواب الاعمال ص١٠٥

تقدم صدر الحديث في ٧ ر ١٠ من الاحتضار واشرنا هناك الى مواضع بقية الحديث . ويأتي مايدل عليه في الباب الاتي .

باب ٨ ـ فيه ٥ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٤٥ ـ يب ج١ ص١٢٧ ـ المقنع ص ٦

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه .

٣ ـ قال : وقال عليه السلام : من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى ، وحدّه إلى أن يدفن الميت .

٤ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسّل مؤمناً ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى . وفي (المجالس) عن أحمد ابن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة طويلة : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة ، ورفع له مأة درجة ، قيل : يا رسول الله وكيف يؤدّى فيه الأمانة ؟ قال : يستر عورته ويستر شينه و إن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة .

٩ ـ باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً . الحديث .

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الخزاز،

(٢و٣) الفقيه ج١ ص ٤٣ (٤) ثواب الاعمال ص١٠٧ـ المجالس ص٣٢٣

(٥) عقاب الاعمال ص ٥٠

باب ٩ ـ فيه ٤ ـ أحاديث

(١) يب ج١ ص١٢٦ـصا ج١ ص١٠٤ أورده أيضاً في ص١١٦ وأورد تمامه في ص١٤/٥ من التكفين

(٢) يب ج١ ص ٨٨و١٢٦ـ صا ج١ ص١٠٤ ـ الفروع ج ١ ص ٤١ وأورد تمامه في ١٦/٢ من التكفين .

عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أُغسّل الموتى، قال : أو تحسن ؟ قلت : إنّي أُغسّل ، قال : إذا غسّلت ميتاً فارفق به ولا تغمزه ولا تقربنّ شيئاً من مسامعه بكافور . محمدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمدبن يعقوب مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرّفق يمن ، والخرق شوم . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك .

١٠ ـ باب كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد

١ ـ محمدبن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لايسخن الماء للميت .

٢ ـ وبإسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قالا : لايقرب الميت ماءاً حميماً .

٣ ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايسخّن للميّت الماء ، لاتعجل

---

(٣) الاصول ص٣٦٧ أورده وما بعده في ج ٦ في ١ و ٢٧/٩ من جهاد النفس و هناك روايات غيرهما بمضمونهما .

(٤) الاصول ص ٣٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

باب ١٠ ـ فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج١ ص٩٢ أورده أيضاً في ٧/١ من الماء المضاف

(٢) يب ج١ ص ٩٢

(٣) الفروع ج١ ص ٤١ ـ يب ج١ ص٩٢ أورده أيضاً في ٦/٦ من التكفين

له النّار ، ولا يحنط بمسك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لايسخن الماء للميّت .

٥ـ قال : و روى في (حديث) آخر : إلا أن يكون شتاءاً بارداً فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسك .

١١ ـ باب عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت أو ظفره فان فعل جعله معه في الكفن و كراهة غمز مفاصله

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ عن الميّت شعر و لاظفر و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل ، أو يقلّم له ظفراً و يجزله شعر

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم (ظفره) قال لايمس منه شيء اغسله وادفنه .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقصّ من الميّت ظفر ، أو يقصّ له شعر ، أو يحلق له عانته ، أو يغمزله مفصل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . وكذا الذي قبله ، والحديث الأوّل .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٤٤

باب ١١ـ فيه ٦ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص٤٣ ـ يب ج١ ص٩٢ (٢) الفروع ج ١ ص٤٣

(٣و٤) الفروع ج ١ ص٤٣ ـ يب ج ١ ص ٩٢

(٥) الفقيه ج١ ص ٤٧ـ يب ج١ ص٩٢

عن الرّجل يتوفى أتقلّم أظافيره وتنتف إبطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود مثله.

٦- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران ابن أعين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا به و لا تعصروه و لاتغمزوا له مفصلاً. الحديث. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب الحمّام.

١٢- باب ان السقط اذا تم له اربعة أشهر غسل، و ان تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الاموات.

١- محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السّقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللّحد و الكفن؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى. و رواه الكلينيّ، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة عن سماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله إلى قوله: يجب عليه.

٢- وعن المفيد، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره قال: إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسل وقال: إذا تمّ له ستة أشهر فهو تامّ، و ذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد و هو ابن ستّة أشهر.

٣- وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن

---

(٦) يب ج ١ ص ١٢٦- صا ج١ ص١٠٤ أورده ايضاً في ٩/١ وتمامه في ١٤/٥ من التكفين تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب٧٧ من آداب الحمام

باب ١٢- فيه ٥ - أحاديث

(١) يب ج١ ص ٩٤- الفروع ج ١ ص ٥٧

(٢و٣) يب ج ١ ص ٩٤

ابن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ ، وذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد وهو ابن ستّة أشهر .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة عن أبي عبدالله قال : السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن مهزيار (مهران) ، عن محمّد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليّ : السّقط يدفن بدمه في موضعه . و رواه الشّيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ على من ولد لأقل من أربعة أشهر ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

١٣ـ باب أن المحرم اذا مات فهو كالمحل ، الا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن عامر ، عن حمّاد بن عيسى ، وعبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إنّ عبدالرحمان ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ، ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر ، و صنع به كما يصنع بالميّت ، و غطى وجهه ولم يمسّه طيباً ، قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ، سألته عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفّن بالثّياب كلها ، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل ، غير أنه لا يمسّ الطيب . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى مثله إلا أنه أسقط قوله : ويغطى وجهه .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٥٦ (٥) الفروع ج١ ص٥٧ـ يب ج١ ص٩٤

باب ١٣ ـ فيه ٩ ـ أحاديث

(١) يب ج١ ص٩٤ (٢) يب ج١ ص٩٤ـ الفروع ج ص ٢٦٦

٣ـ و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمان يعني ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني أنّ عبدالرّحمان بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ و هو محرم، ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك في كتاب عليّ عليه السلام.

٤ـ وعنه عن عبدالرّحمان، عن علاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لايقربه طيباً. وبإسناده عن علي بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله ابن الصّلت، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

٥ـ وعنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له: عبدالرحمان فمات بالأبواء وهو محرم فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه.

٦ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: من مات محرماً بعثه الله ملبياً.

٧ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت: قال: يغسل ويكفّن ويغطى وجهه ولايحنط، ولا يمسّ شيئاً من الطيب.

٨ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توفى عبد الرحمان بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله و عبيدالله

(٣) يب ج١ ص ٥٥٣
(٤) يب ج١ ص٩٤و٥٥٣ أورده أيضاً في ج٥ في ٨٣/١ من تروك الاحرام
(٥) يب ج١ ص٩٤ (٦) الفقيه ج١ ص ٤٣
(٧و٨) الفروع ج١ ص ٢٦٦

ابنا العباس، فكفنوه وخمرا ووجهه ورأسه ولم يحنطوه، و قال: هكذا في كتاب عليّ عليه السلام.

٩ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن (هلال عن عبدالله بن) جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرئة المحرمة تموت وهي طامث، قال: لا تمسّ الطيب و إن كنّ معها نسوة حلال.

١٤ ـ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي مريم الأنصاريّ، عن الصادق عليه السلام أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن و حنّط وصلّي عليه، و إن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه. و رواه الكلينيّ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٢ ـ قال الصدوق: واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله، وقال: رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضّة، وكان يسمّى غسيل الملائكة.

٣ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد (سعيد)، عن عبدالله الدهقان، عن أبي خالد قال: اغسل كلّ الموتى: الغريق، و أكيل السبع، وكلّ شيء إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل و إلا فلا، و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد (سعيد) عن الدهقان، عن درست، عن أبي خالد مثله.

---

(٩) الفروع ج١ ص ٢٦٦

باب ١٤ ـ فيه ١٢ حديثا.

(١) الفقيه ج١ ص ٤٩ ـ الفروع ج١ ص٥٨ ـ يب ج١ ص٩٥ ـ صا ج١ ص١٠٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩

(٣) يب ج ١ ص ٩٤ ـ صا ج١ ص١٠٨ ـ الفروع ج١ ص ٥٨ تقدم صدر الحديث في ٤/٦

٤ ـ وعنه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم ابن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصلّ عليهما. وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله. وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي بن حاتم وكان مع عليّ عليه السلام ـ عن عليّ عليه السلام مثله. ورواه الصدوق مرسلاً، ثم قال: هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة بغير صلاة. وقال الشيخ: قوله: لم يصلّ عليهما، وهم من الرّاوي، لأن الصّلاة لا تسقط عنه، قال: و يجوز أن يكون الوجه فيه أن العامّة تروي ذلك عن عليّ عليه السلام فخرج هذا موافقاً لهم، وجزم في موضع آخر بحمله على التقيّة. أقول: ويجوز أن يكون المراد أنه لم يصلّ عليهما بنفسه، لأنه قد كان صلّى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب، و إن روي في بعض الأخبار أنه صلّى عليهما فلعلّه لم يصلّ عليهما الصلاة الواجبة، بل صلّى عليهما ندباً بعد ما صلّى عليهما الناس، أو المراد بالصلاة هناك الدّعاء لهما كما يأتي، أو يكون المراد أنه أمر بالصّلاة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره، أو نحو ذلك فيصح الإثبات مجازاً عقليّاً، والنفي حقيقة.

٥ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، و إن بقي أيّاماً حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ: هذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به.

أقول: ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة و بقي أيّاماً وبه رمق ثمّ مات لما تقدّم و يأتي.

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن

(٤) يب ج١ ص٩٤ و٣٤٦ و ج٢ ص٥٥ ـ صا ج١ ص١٠٨ و٢٣٦ ـ الفقيه ج١ ص٤٩
(٥) يب ج١ ص٩٥ و ج٢ ص٥٥ ـ صا ج١ ص ١٠٩
(٦) يب ج٢ ص ٥٥

جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: سئل النبيّ ﷺ عن امرأة أسرعها العدوّ فأصابوا بها حتى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها.

٧ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق (فإن كان به رمق) ثمّ مات فإنه يغسّل ويكفّن و يحنّط و يصلّى عليه، لأنّ رسول الله ﷺ صلّى على حمزة و كفّنه (وحنّطه) لأنه كان قد جرّد. ورواه الصّدوق بإسناده عن أبان بن تغلب. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن إسماعيل ابن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل، و يدفن كما هو، ثمّ قال: دفن رسول الله ﷺ عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وردّاه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجليه فدعاله بأذخر فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، و كبّر عليه سبعين تكبيرة. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله: و يدفن كما هو.

٩ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنّط، إنّ رسول الله ﷺ كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكنّه صلّى عليه.

---

(٧) الفروع ج١ ص ٥٨ ـ الفقيه ج١ ص٤٩ـ يب ج١ ص ٩٥ ـ صا ج١ ص١٠٨

(٨) الفروع ج١ ص٥٨ـ يب ج١ ص ٩٥ـ صا ج١ ص١٠٨ ويأتي ذيله في ٦/٣ من صلاة الميت

(٩) الفروع ج١ ص ٥٨ ـ يب ج١ ص ٩٥

١٠ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة و العمامة و المنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم ترك و لايترك عليه شيء معقود إلا حل . و رواه الصدوق مرسلاً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

١١ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد: زمّلوهم بدمائهم وثيابهم .

١٢ـ عبدالله بن الجعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام لم يغسل عمّار بن ياسر ولا عتبة يوم صفّين ودفنهما في ثيابهما وصلّى عليهما .

١٥ـ باب وجوب تغسيل من قتل في معصية و حكم جراحاته وقطع رأسه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، وذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلا بن سيّابة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشّهيد؟ فقال : إذا قتل في معصيته يغسل أولاً منه الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً ، ولا يدلك جسده ، ويبدء باليدين والدبر ويربط جراحاته

(١٠) الفروع ج١ ص ٥٨ ـ الفقيه ج١ ص٤٩ـ يب ج١ ص٩٥ ـ الخصال ج١ ص١٦٢
(١١) مجمع البيان (١٢) قرب الاسناد ص ٥٨

باب ١٥ ـ فيه حديث .

(١) يب ج١ ص١٢٦ أورد ذيله في ٦١/٣ من الدفن

بالقطن والخيوط ، وإذا وضع عليه القطن عصب ، وكذلك موضع الرّأس يعني الرّقبة و يجعل له من القطن شيء كثير و يذرّ عليه الحنوط ، ثمّ يوضع القطن فوق الرّقبة و إن استطعت أن تعصبه فافعل . قلت : فإن كان الرّأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسّل الرّأس إذا غسل اليدين والسّفلة بدء بالرّأس ، ثمّ بالجسد ، ثم يوضع القطن فوق الرّقبة و يضم إليه الرأس و يجعل في الكفن ، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللّحد ووجهته للقبلة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

١٦ ـ باب أنه اذا خيف تناثر جسد الميت أجزأ صب الماء عليه ان أمكن والا أجزأ تيممه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً .

٢ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنه سئل عن رجل يحترق بالنّار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي الجوزاء مثله

٣ـ وعنه ، عن أبي بصير ، عن أيوب بن محمّد البرقي ، عن عمرو بن أيوب الموصلي عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السّبيعي ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ١٤/٣ وخصوصاً في ١٤/٦

باب ١٦ـ فيه ٣ ـ أحاديث.

(١) يب ج١ ص٩٥ (٢) يب ج١ ص٩٥ ـ الفروع ج١ ص٥٨

(٣) يب ج١ ص ٩٥

عليّ ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهومجدور فإن غسلناه انسلخ فقال : يمموه .

١٧ - باب ان من وجب رجمه أوقتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل و يحنط و يلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما ، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن (ثمّ يقاد) ويصلّى عليه . و رواه الصّدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و باسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى ، عن عليّ بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد ، عن بعض أصحابنا ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٨ - باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر و لا دفنه و لا تكفينه ولو ذمياً ولو قرابة المسلم اواباه و كذا البغاة

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : لايغسله مسلم ولاكرامة ، ولايدفنه

باب ١٧ - فيه - حديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٩ - الفقيه ج١ ص ٤٨ - يب ج١ ص ٩٥

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٩٦ - الفقيه ج١ ص ٤٨ - الفروع ج١ ص ٤٤

ولايقوم على قبره وإن كان أباه . و رواه الصدوق بإسناده عن عماربن موسى و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله : ولايقوم على قبره .

٢ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من شرح الرسالة للسيد المرتضى أنه روى فيه عن يحيى بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وأن يكفنه ويصلّى عليه ويلوذبه .

٣ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن صالح بن كيسان أن معاوية قال : للحسين : هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك ؟ فقال عليه السلام : وماصنعت بهم ؟ قال : قتلناهم وكفناهم وصلّينا عليهم : فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يامعاوية ! لكنا لوقتلنا شيعتك ماكفناهم ولاغسلناهم ولاصلينا عليهم و لادفناهم (لاقبرناهم)

١٩ـ باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم و كذا الذمية والمسلمة

١ـ محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : قلت : فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، و عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها و معها نصرانية و

---

(٢) المعتبر ص ٨٩ (٣) الاحتجاج ص ١٦١

باب ١٩ ـ فيه ـ حديثان .

(١) يب ج١ ص٩٧ ـ الفروع ج ١ ص ٤٤ـ الفقيه ج١ ص ٤٨ أورد صدره في ٥/٢٠

رجال مسلمون (وليس بينها وبينهم قرابة) قال: تغتسل النصرانية ثمّ تغسّلها.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن. ورواه الصدوق بإسناد عن عمّار بن موسى مثله.

٢ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال أفلا يمموها؟!

٢٠ـ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته أيغسّلها! قال: نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ.

٢ـ ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال: الرجل يسافر مع امرأته (إلى أن قال:) و نحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها.

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان،

---

(٢) يب ج١ ص١٢٥ـ صا ج١ ص١٣٠ أورده أيضاً في ٤ر٢٢

باب ٢٠ ـ فيه ١١ حديثا.

(١) الفروع ج١ ص٤٤ ـ يب ج١ ص١٢٤ـ صا ج١ ص ١٠٠

(٢) الفقيه ج١ ص ٤٨

(٣) الفروع ج١ ص ٤٣ـ يب ج١ ص ١٢٣ـ صا ج١ ص ٩٩ يأتي بتمامه في ٣ر٢٤

عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له، و يصبّ النساء عليه الماء صبّاً. الحديث. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب. ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

٥ ـ محمد بن الحسن، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرّجل المسلم يموت في السّفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى. و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان، قال: يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدّرع. الحديث. ورواه الكلينيّ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن. و رواه الصّدوق بإسناده عن عمّار بن موسى مثله.

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات الرّجل مع النساء

---

(٤) الفروع ج١ ص٤٣ـ يب ج١ ص١٢٤ـ صا ج١ ص٩٩

(٥) يب ج١ ص ٩٧ـ الفروع ج١ ص٤٤ ـ الفقيه ج١ ص ٤٨

(٦) يب ج١ ص١٢٥ ـ صا ج١ ص١٠٠

غسّلته امرأته و إن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به وتلفّ على يديها خرقة .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ، قال : إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها . قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ، فقال : إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل ، و إن كان له فيهن امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته .

٨ ـ وعنه ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في (حديث) قال : إذا مات الرّجل في السفر (إلى أن قال :) و إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّاً . ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

٩ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء ، قال : تغسله امرأة ذات محرم منه ، وتصبّ النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، و إن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله .

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسّل الرّجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

---

(٧) يب ج١ ص١٢٥ ـ صا ج١ ص١٠٣

(٨) يب ج١ ص١٢٥ ـ صا ج١ ص ١٠٢ أورد صدره في ٣ر٢٢

(٩) يب ج١ ص١٢٥ ـ صا ج١ ص١٠٣ ـ الفقيه ج١ ص ٤٨

(١٠) يب ج١ ص ١٢٤ ـ صا ج١ ص١٠٠ أورده أيضاً في ٧ر٢٢

١١ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى : عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) في الصبيّة لا تصاب امرأة تغسّلها ، قال : يغسّلها رجل أولى الناس بها .

و رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى مثله ، إلا أنه قال : يغسّلها أولى الناس بها من الرّجال . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢١ـ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم و كذا الرجل

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت في السّفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهنّ رجال ، قال : يدفن كما هو بثيابه . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله إلا أنه قال في آخره : وليس معه ذو محرم ولا رجال .

٢ـ وبإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفاً في ثيابه و يدفنه ولا يغسّلنه . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور مثله

---

(١١) يب ج١ ص ١٢٦ـ الفقيه ج١ ص٤٨ أورده بتمامه في ٢ر٢٣
تقدم في ٢ر١٩ ما يشعر بذلك . و يأتي ما يدل عليه في ب٢١ و٢٢

باب ٢١ ـ فيه ٥ ـ أحاديث

(١ و ٢) الفقيه ج١ ص٤٧ـ يب ج١ ص١٢٤ـ صا ج١ ص١٠١ أورد صدر الحديث الاول في ١١ر٢٤

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال: تلفّ وتدفن ولا تغسّل.

٤ـ و عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصبّاح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: يدفن ولايغسّل، و المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن و لاتغسّل إلا أن يكون زوجها معها. الحديث. و بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال: في السّفر أوفي الأرض، و ترك من آخره قوله، تدفن ولاتغسّل.

٥ ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال: روي في الجارية تموت مع الرّجل فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أوستّ دفنت ولم تغسل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه، و يأتي ما ظاهره المنافاة و أنّه محمول على الاستحباب.

٢٢ـ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لايوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء، أو يغسل وجهها و كفيها أو تيممها و كذا الرجل.

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

(٣) يب ج١ ص ١٢٤

(٤) يب ج١ ص١٢٤و٩٨ـ صا ج١ ص٩٩و١٠٢ـ الفروع ج١ص٤٤ أورده بتمامه في١٢ر٢٤

(٥) يب ج١ ص ٩٨ أورده أيضاً في٣ر٢٣

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي مايدل عليه وماينا في في ب٢٢و٢٣

باب ٢٢ ـ فيه ١٠ احاديث

(١) يب ج١ ص٩٨و١٢٤و١٢٥ ـ صا ج١ ص١٠١و١٠٢ـ الفروع ج١ ص٤٤ـ الفقيه ج ١ ص ٤٨ أورد صدره في ٦ر٢٤

أبي نصر ، عن عبدالرّحمان بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمسّ ، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفّيها ، ثمّ يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفّيها : وبإسناده عن أحمد بن محمّد عن عبدالرّحمان بن سالم مثله . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمان بن سالم . و رواه الصّدوق بإسناده عن المفضّل بن عمر مثله .

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها و عليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها . و رواه الصّدوق مرسلاً . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أباعبدالله عليه السلام يقول وذكر مثله . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد مثله .

٣ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه ، قال : يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ، ولا يلمسنه بأيديهنّ ويطهرنه الحديث . وعن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء مثله .

٤ـ و بالإسناد الأوّل عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا :

---

(٢) يب ج١ ص١٢٥ـ صا ج١ ص١٠٢ـ الفقيه ج ١ ص ٤٧ ـ الفروع ج١ ص ٤٤
(٣) يب ج١ ص٩٨و١٢٥ـ صا ج١ ص١٠٢ أورد ذيله في ٨د٢٠
(٤) يب ج١ ص١٢٥ـ صا ج١ ص١٠٣ أورده أيضاً في ٢د١٩

إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذومحرم ، فقال : كيف صنعتم بها ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبّاً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفلا يمّموها ؟!

٥ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل ، قال : يصببن عليه الماء من خلف الثّوب ، و يلففنه في أكفانه من تحت الصدر ، و يصلّين عليه صفّاً ، و يدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : يصبّون الماء من خلف الثّوب و يلفّونها في أكفانها و يصلّون و يدفنون.

٦ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن عبدالرّحمان بن سالم و علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء و لا ذو محرم فقال : يغسل منها موضع الوضوء ، ويصلّى عليها ، وتدفن.

٧ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسّل الرّجل المرأة إلا أن لاتوجد امرأة .

٨ـ و بإسناده ، عن علي بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن عليّ بن حكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ، قال : يغسل كفيّها .

٩ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المرئة إذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرّجال من وراء الثوب ، ويستحبّ أن يلفّ على

(٥و٦) يب ج١ ص١٢٥ـ صا ج١ ص ١٠٢

(٧) يب ج ١ ص ١٢٤ـ صا ج١ ص١٠٠ أورده ايضاً فى ١٠ر٢٠

(٨) يب ج١ ص١٢٥ـ صا ج١ ص١٠٢

(٩) يب ج١ ص ١٢٥ـ صا ج١ ص١٠٣

يديه (يده) خرقة.

١٠ـ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرزاد، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم فقال أبوحنيفة: يصبّ الماء عليه صبّاً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحل لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حيّ، فإذا بلغ الموضع الذي لا يحل لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صبّ الماء عليه صبّاً

أقول: قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و على نفي الوجوب، فلذلك حملوا هذه الأحاديث على الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث أنّ الزوج أولى بالمرأة في صلوة الجنازة.

٢٣ـ باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو اقل و تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي النّمير مولى الحرث بن المغيرة النضريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النّساء؟ فقال: الى ثلاث سنين. و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي النّمير، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه أيضاً عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب مثله.

٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

(١٠) يب ج١ ص٩٨ـ صا ج١ ص١٠٣ تقدم ما يدل على نفي الوجوب في ب٢١

باب ٢٣ـ فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ٤٤ ـ الفقيه ج١ ص ٤٧ ـ يب ج١ ص٩٧

(٢) يب ج١ ص ١٢٦ أورد ذيله أيضاً في ١١ر٢٠

عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصّبي تغسّله امرأة فقال: إنما تغسّل الصبيان النّساء، و عن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها، قال: يغسّلها، رجل أولى النّاس بها.

٣ـ وعنه قال: روي في الجارية تموت مع الرّجل فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أوستّ دفنت ولم تغسل. أقول: هذا محمول على الزّيادة على الثلاث، و نقل عن ابن طاوس أنه قال: لفظ أقلّ هنا و هم، وأصله أكثر، و يأتي مثله من طريق الصدوق، وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث لانه القدر المتيقن.

٤ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: ذكر شيخنا محمّد بن الحسن في (جامعه) في الجارية تموت مع الرّجال في السّفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوست سنين دفنت و لم تغسل، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت، قال: و ذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصّادق عليه السلام، و رواه في كتاب (مدينة العلم) مسنداً عن الحلبي، عن الصّادق عليه السلام كما ذكره الشّهيد في الذكرى. أقول: تقدّم وجهه.

٢٤ ـ باب جواز تغسيل الرجل زوجته و المرأة زوجها، و استحباب كونه من وراء الثوب.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أويغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها. و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين

(٣) يب ج١ ص ٩٨ أورده أيضاً في ص٢١٥

(٤) الفقيه ج١ ص٤٧ ـ الذكرى ص ٣٩

باب ٢٤ ـ فيه ٢٠ ـ حديثا.

(١) الفروع ج١ ص ٤٣ ـ ـ الفقيه ج١ ص ٤٤ـ يب ج ١ص١٢٤ ـ صا ج١ ص١٠٠

ابن سعيد مثله .

٢ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النّساء ؟ قال : تغسّله امرأته ، أو ذوقرابته إن كان له ، وتصبّ النّساء عليه الماء صبّاً ، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصّباً . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين ابن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ، وزاد : فيغسّلها.

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرّحمان بن سالم ، عن مفضّل ابن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من غسّل فاطمة عليها السلام ؟ قال ذاك أمير المؤمنين فكأنما استضقت (استفظعت) ذلك من قوله ، فقال لي : كأنك ضقت ممّا أخبرتك

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٣ـ يب ج١ ص١٢٤ـ صا ج١ ص٩٩

(٣) الفروع ج١ ص ٤٣ـ يب ج١ ص١٢٣ـ صا ج١ ص٩٩ تقدم صدر الحديث في ٣ر ٢٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٤ - يب ج١ ص ١٢٤ـ صا ج١ ص ١٠٠

(٥) الفروع ج١ ص٤٤ـ يب ج١ ص ١٢٤ـ صا ج١ ص٩٩

(٦) الفروع ج١ ص ٤٤و ٢٥٠ـ العلل ص٧٢ـ يب ج١ ص١٢٤ـ صا ج١ ص١٠١ أورد ذيله في ١ر٢٢ .

به ؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال : لاتضيقنّ فإنها صدّيقة لم يكن يغسلها إلا صدّيق ، أما علمت أنّ مريم لم يغسلها إلا عيسى ؟ الحديث . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمان ابن سالم مثله . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمان بن سالم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في السّفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء ، قال : يدفن و لا يغسل ، و قال : في المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكباً ، و لتغسله امرأته إذا مات ، و المرأة ليست مثل الرّجل ، والمرأة أسوء منظراً حين تموت .

٨ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسلها ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، و كذا الذي قبله .

٩ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن أورمة ، عن عليّ بن ميسّر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزّوج أحق بامرأته حتّى يضعها في قبرها . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٠ـ و بإسناد عن عليّ بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن سعد ، عن أحمد

---

(٧) الفروع ج١ ص ٤٤ ـ يب ج١ ص٩٨ ـ صا ج١ ص١٠٢

(٨) الفروع ج١ ص ٤٤ . يب ج١ ص١٢٤ . صا ج١ ص ٩٩

(٩) الفروع ج١ص٥٣ـ يب ج١ص٩٣ أورده أيضاً في ٣/٢٤ من صلاة الجنازة وفي ٢ر٢٦ من الدفن

(١٠) يب ج ١ ص ١٢١

عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: نعم.

١١ ـ وعنه، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها. الحديث.

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: في الرّجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرّجل، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت. وبإسناده عن سهل ابن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة، و إذا مات لم يغسلها، لأنّه ليس منها في عدّة.

أقول: حمله الشيخ على أنه لا يغسلها مجرّدة، لما تقدّم من التصريح به، و حمله صاحب المنتقى على التقيّة لأنّه موافق لأشهر مذاهب العامّة، ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء.

١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

---

(١١) يب ج١ ص١٢٤. صا ج١ ص١٠١ تقدم ذيله في ١ ر ٢١

(١٢) يب ج١ ص١٢٤. صا ج١ ص ٩٩ أورد صدره أيضاً في ٤ ر ٢١

(١٣) يب ج١ ص١٢٣. صا ج١ ص١٠٠ (١٤) يب ج١ ص١٢٤. صا ج١ ص١٠٠

الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يغسّل الزّوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.

١٥ـ محمدبن عليّ بن الحسين قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن فاطمة عليها السّلام من غسلها؟ قال: غسلها أمير المؤمنين، لأنها كانت صديقة لم يكن ليغسلها إلا صديق.

١٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ عليّاً غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليها السّلام لابن بابويه، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أن عليّاً عليه السلام غسل فاطمة عليها السّلام.

١٨ـ وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة عليها السّلام أن لا يغسلها إذا ماتت إلا أنا وعليّ عليه السلام، فغسلتها أنا وعليّ.

١٩ـ وعن أسماء في (حديث) أن عليّاً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السّلام، وأمر الحسن والحسين (ع) يدخلان الماء، ودفنها ليلاً وسوى قبرها.

٢٠ـ قال: وروي أنها أوصت عليّاً عليه السلام وأسماء بنت عميس أن يغسلاها.

أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في صلاة الجنازة إن شاء الله.

٢٥ - باب جواز تغسيل ام الولد سيدها

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن محمدبن أحمدبن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أن عليّ

---

(١٥) الفقيه ج١ ص٤٤ (١٦) قرب الاسناد ص٣٤ (١٧) كشف الغمة ص١٥٠

(١٨) كشف الغمة ص ١٤٩

(١٩) كشف الغمة ص ١٤٩ بقيه الحديث لا يتعلق بالفقه (٢٠) كشف الغمة ص ١٥٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ من صلاة الجنازة

باب ٢٥ - فيه ـ حديث.

(١ يب ج١ ص١٢٥ ج ـ صا١ ص ١٠١)

ابن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أُمّ ولد له إذا مات فغسلته . أقول : المرويّ في أحاديث كثيرة أن الإمام لا يغسله إلا الإمام ، فمعنى الوصيّة هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مرّ في حديث أسماء ، أو بيان الجواز والتقيّة ، وإن كان المتولي له باطناً هو الباقر عليه السلام ، كما وقع التصريح به في الأخبار . والله أعلم .

٢٦- باب ان الميت يغسله اولى الناس به ، او من يأمره الولى

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم الزرامي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الوليّ بذلك .

٢٧- باب عدم وجوب قدر المعين من الماء لغسل الميت

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن يعني الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه ؟ فوقع عليه السلام : حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت، كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع عليه السلام :

باب ٢٦ - فيه - حديثان

(١) يب ج١ ص١٢٢ (٢) الفقيه ج١ ص٤٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و ١١ ر ٢٠ في الجملة و في ٢ ر ٢٣ و ٩ ر ٢٤

باب ٢٧ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج١ ص٤٢ أورد ذيله (وأوله وكتب اليه عليه السلام هل يجوز) في ١ ر ٢٩

(٢) الفقيه ج١ ص٤٣ - يب ج ص١٢٢ - صا ج١ ص ٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

حدّ غسل الميت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى . قال الصدوق : هذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام عندي بخطه عليه السلام في صحيفة . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله .

٢٨ـ باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ إذا أنامت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حدّ محدود ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إذا أنامت فاستق لي سبع (ست) قرب من ماء بئر غرس فاغسلني و كفني وحنّطني ، فإذا فرغت من غسلي و كفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ، ثمّ سلني عما شئت ، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه أسقط قوله : الذي يغسل به الميت . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

٢٩ ـ باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف ، وجواز ارساله في البالوعة

باب ٢٨ ـ فيه ـ حديثان .

(١) الفروع ج١ ص٤٢ ـ ب ج١ ص١٢٣ ـ صا ج١ ص ٩٩

(٢) الاصول ص٣٥١ ـ الفروع ج١ ص٤٢ ـ ب ج١ ص١٢٣ ـ صا ج١ ص ٩٩

باب ٢٩ ـ فيه ـ حديث .

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصلاة أن ينصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بالوعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار إلا أنه ترك ذكر الوضوء.

٣٠ـ باب جواز تغسيل الميت في الفضاء و استحباب الستر بينه و بين السماء

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس و إن ستر بستر فهو أحبّ إليّ. ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله.

٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء ستراً، يعني إذا غسل.

---

(١) الفروع ج١ ص٤٢ـ يب ج١ ص ١٢٢ ـ صا ج١ ص ١٢٢ أورد صدره في ١/٢٧ وتقدم في ١/٥٦ من الوضوء.

باب ٣٠ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص٤٠. الفقيه ج١ ص ٤٤. يب ج ١ ص ١٢٢. قرب الاسناد ص ٨٥ وفي التهذيب موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر.

(٢) يب ج١ ص ١٢٢

٣١- باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، وعبدالرحمان ابن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة.

و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله.

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط. ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد) مثله.

٣- وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب، قال: غسل واحد.

٤- وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات، قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة.

٥- وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن

باب ٣١ - فيه ٨ أحاديث.

(١) يب ج١ ص١٢٢. صا ج١ ص٩٨. الفروع ج١ ص٤٣

(٢) يب ج١ ص ١٢٢. الفقيه ج١ ص ٤٧. الفروع ج١ ص٤٣

(٣و٤) يب ج١ ص١٢٢. صا ج ١ ص ٩٨

(٥) يب ج١ ص١٢٣. صا ج١ ص ٩٨

الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك . أقول : المراد أن الغاسل يغتسل غسل المسّ ، وهو ظاهر .

٦ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو جنب ، قال : يغسل غسلةً واحدةً بماء ثم يغتسل بعد ذلك . أقول : ويأتي الوجه فيه وفيما بعده .

٧ـ و بإسناده عن عليّ بن محمد ، عن سعيد بن محمد الكوفيّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عيص قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يموت وهو جنب ، قال : يغسل من الجنابة ثمّ يغسل بعد غسل الميت . أقول : هذا يحتمل أن يراد به أنه يغسل بدن الميت من المنى أوّلاً .

٨ ـ وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه (في حديث) قال : إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ، ثم يغسل بعد ذلك . قال الشيخ : هذه الرّوايات الثلاثة الأصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة ، وقد روي ما هو يوافق الأحاديث السابقة ، ثمّ قال : إنها محمولة على الاستحباب ، قال : و يمكن أن يكون الأمر بالاغتسال بعد غسل الميت إنما توجه إلى غاسله ، فكأنه قال له : تغسل الميت ثمّ تغتسل أنت . أقول : ويحتمل الحمل على إزالة النجاسة أوّلاً ، وعلى التقيّة لموافقته لبعض العامّة . وقد تقدّم أن كلّ ميت جنب ، و تقدّم ما يدلّ على تداخل الأغسال .

(٦و٧) يب ج١ ص١٢٢ . صا ج١ ص ٩٨

(٨) يب ج١ ص ١٢٢ . صا ج١ ص٩٨ تقدم صدره في ٦ر٤٧ من الاحتضار

تقدم ما يدل على ذلك في ب٤٣ من الجنابة وتقدم في ب ٢ ما يدل على ان كل ميت جنب

٣٢- باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله، قال: يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل.

٣- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه. أقول: حمله بعض علمائنا على عدم إمكان الغسل، و بعضهم على ما لو وضع الميت في القبر.

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشّيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرض (ضه) بالمقراض. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

باب ٣٢ - فيه ٥ - أحاديث.

(١و٢) يب ج ١ ص ١٢٧

(٣) الفروع ج١ ص٤٣. يب ج١ ص١٢٧ أورده أيضاً في ٢٤/١ من التكفين

(٤) الفروع ج١ ص٤٣- يب ج١ ص١٢٧ اورده وما بعده في ٢و٣/٢٤ من التكفين

٥ـ وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: إذا غسل الميّت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لايعاد الغسل. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في التّكفين.

٣٣ـ باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النّميريّ، عن العلا بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك و أن تقوم من فوقه فتغسله، إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه. و رواه الصّدوق مرسلاً. أقول: و تقدّم ماينافي هذا، و قد حمله الشيخ على الجواز، وحمل ماينافيه على الكراهة، وينبغي أن تخصّ الكراهة بعدم خوف السّقوط.

٣٤ـ باب انه يجوز للجنب و الحائض تغسيل الميت ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس، واستحباب الوضوء في الموضعين و اجزاء غسل واحد

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبدربه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسل

---

(٥) الفروع ج١ ص ٤٣
و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ من التكفين

باب ٣٣ ـ فيه حديث.

(١) يب ج١ ص١٢٦. صا ج١ ص ١٠٤. الفقيه ج١ ص ٦١
تقدم في ب٢ مايدل على ان الغاسل يقف من جانب الميت

باب ٣٤ـ فيه حديثان

(١) يب ج١ ص١٢٧. الفروع ج١ ص٦٨ أورده أيضاً في ٣/٤٣ من الجنابة

الميّت ؟ أومن غسل ميتاً أله (فله) أن يأتي أهله ثمّ يغتسل ؟ قال : هما سواء ، ولا بأس بذلك إذا كان جنباً ، غسل يديه و توضأ وغسل الميّت و هوجنب ، و إن غسل ميّتاً ثمّ أتى أهله توضأ ثمّ أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه نحوه .

٢ـ و عنه ، عن رجل، عن المسمعيّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحضر الحائض الميّت ولا الجنب عندالتلقين و لا بأس أن يليا غسله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(أبواب التكفين)

١ـ باب وجوبـــــــه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما أُمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه عز و جلّ طاهرالجسد ، و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ، و لئلا ينظر (يظهر) الناس على بعض حاله وقبح منظره ، ولئلا يقسوالقلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة و الفساد ، وليكون أطيب لأنفس الأحياء ، و لئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره و مودّته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وأمره به وأحب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة .

---

(٢) يب ج١ ص١١٢ أورده أيضاً فى ٤٣/٢ من الاحتضار
تقدم مايدل على اجزاء الغسل الواحد فى ب ٣١

أبواب التكفين

باب ١ .. فيه حديث .

(١) العلل ص ٩٩ ـ العيون ص ٢٥٩
تقدم مايدل على ذلك فى ١/١٤ من الجنابة وفى ١/٢ من غسل الميت وفى ب ٤ و ١٢ و ١٣ و ١ و ٧ و ٩/١٤ و ب ١٧ و ٢٨/٢ هناك ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية وفى ١٣/١٠ و ٣١/٥ من الدفن

٢ـ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها

١ـ محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، وابن أبي نجران جميعاً، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كله، فمازاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فمازاد فمبتدع، والعمامة سنّة، و قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبيّ، وبعثنا أبوعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبوعبيدة الحذّاء، و بعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا.

٢ـ و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ.

٣ـ و بالاسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضتين (أبيضين) صحاريين ـ إلى أن قال: ـ وقال إنّ الحسن بن علي عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وإن علياً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة.

٤ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، و ثوب يمنة عبريّ، أو أظفار. والصحيح عبريّ من ظفار، وهما بلدان.

باب ٢ ـ فيه ٢١ حديثا

(١) يب ج١ ص ٨٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٤٠

(٣) يب ج١ ص ٨٤ ويأتي مثله عن الكافي في ١٣/٢ و رواه الشيخ أيضاً عن الكليني واسقطه المصنف، ويأتي ما بعد الحديث من التقطيع في ٦/١٦ من الصلاة و ٢٤/٢ من الدفن

(٤) يب ج١ ص ٨٣

٥ـ وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال، سألت أباالحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرّجل و يصوم أيكفّن فيها؟ قال: أحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به والقميص أحبّ إليّ.

٦ـ وبإسناده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت، قال: ثلاثة أثواب، و إنما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، و ثوب حبرة، و الصحارية تكون باليمامة، و كفّن أبوجعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب.

٧ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السّلام قال: الكفن فريضته للرّجال ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، وأما النّساء ففريضته خمسة أثواب.

٨ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنها لاتعدّ شيئاً، إنما تصنع لتضمّ ماهناك لئلا يخرج منه شيء، ومايصنع من القطن أفضل منهما، ثمّ يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجليه، قال: ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، وعمامة يعصّب بها راسه ويردّ فضلها على رجليه. أقول: هذا تصحيف و الصحيح: يردّ فضلها على وجهه، ذكره صاحب المنتقى، ويأتي ما يشهد له.

٩ـ وعن الحسين بن محمد، عن عبدالله عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب، والمرأة، إذا كانت عظيمة في خمسة: درعٍ ومنطقٍ وخمارٍ و لفافتين.

(٥و٦و٧) يب ج ١ ص ٨٣

(٨) الفروع ج١ ص ٤١ ورواه الشيخ أيضا في ص٨٨ من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب

(٩) الفروع ج١ ص٤١ ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمدبن يعقوب في ص٩٣ من التهذيب

١٠ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته : أن أكفّنه في ثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة ، كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر و قميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، فإن قالوا : كفّنه في أربعة (أثواب) أوخمسة ، فلا تفعل (قال) و عمّمه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ الجسد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق مرسلاً إلى قوله : وقميص .

١١ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحام قال : سئل أبوعبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفّن ؟ قال : في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين ، وبرد حبرة .

١٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة ، والعمامة لابدّ منهما وليستا من الكفن

١٣ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفّن الميّت في خمسة أثواب : قميص لايزرّ عليه ، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلفّ فيه ، وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ، إلا أنه قال : ويلقى فضلها على وجهه . ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

١٤ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ أبي كتب في وصيّته : أن أكفّنه في

---

(١٠) الفروع ج١ ص٤٠ـ يب ج١ ص٨٣ـ الفقيه ج١ ص٤٧

(١١) الفروع ج١ ص ٤٠ـ يب (١٢) الفروع ج١ ص٤٠ ـ يب ج١ ص ٨٣

(١٣) الفروع ج١ ص٤١ـ يب ج١ ص٨٨و٨٣

(١٤) الفروع ج١ ص٣٩ تقدم صدره في ٢/٤ من الغسل ويأتي القطعة الثالثة في ١٥/٣ من الدفن واولها (وشققنا) والرابعة في ٣١/٦ ورواه الشيخ ايضاً كما في سائر الابواب

ثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة ، و ثوب آخر ، وقميص ، قلت : و لم كتبت هذا ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصبناه بعد ذلك بعمامة .

١٥ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّي كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين و في برد اشتريته بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعمأة دينار . وعن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر ، عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله ، إلى قوله : أربعين ديناراً . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

١٦ـ وعنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : سألته كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : كما يكفّن الرّجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدى إلى الصدر ، وتشدّ على ظهرها ، و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرّجال ، ويحشى القبل و الدّبر بالقطن والحنوط ، ثمّ يشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً .

١٧ـ وعنهم ، عن الحسين بن الحسن بن يزيد ، عن بدر ، عن أبيه ، عن سلام أبي علي الخراساني ، عن سلام بن سعيد المخزومي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ عبّاد بن كثير قال له : يا باعبدالله ! في كم ثوب كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريّين ، وثوب حبرة ، وكان في البرد قلّة .

١٨ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب : أحدها الخمار . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

---

(١٥) الفروع ج ١ ص٤٢ـ الاصول ص٢٦٠ـ يب ج١ ص١٢٣ ـ صا ج١ ص١٠٦ أورده أيضاً في ص١٨٥ وصدره في ٥/٢

(١٦) الفروع ج ١ ص٤١ ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب في ص٩٣ من التهذيب.

(١٧) الاصول ص٢١٦ الحديث طويل تركنا ذكره فمن اراد فليراجع الى مصدره

(١٨) الفروع ج١ ص٤١ـ يب ج١ ص٩٣

١٩ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : كفن النبيّ صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن ، وثوب كرسف وهو ثوب قطن .

٢٠ـ قال : وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميّت يموت ، أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك ، والقميص أحبّ إليّ .

٢١ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن عليّ بن محمد عن بنان بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أُعدّه لكفني ، فبعث إليّ به ، قال : فقلت له : كيف أصنع به ؟ فقال : انزع أزراره . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣ـ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثا لا أزيد ، أو أربعة مثاقيل ، أو مثقالا رجلا كان أو امرأة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره ، وقال : إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء له وجزء لعليّ وجزء لفاطمة .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ مايجزي من الكافور للميّت مثقال .

٣ـ قال الكلينيّ : وفي رواية الكاهليّ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد (الفضل) من ذلك أربعة مثاقيل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا كل ماقبله .

---

(١٩) الفقيه ج١ ص ٤٧ تأتي تتمة الحديث في ٦/١٠

(٢٠) الفقيه ج١ ص ٤٧ (٢١) الكشي ص١٥٩

يأتي مايدل على ذلك في ب٥ وفي ٧/٩ وفي ب١٣ و١٤ هنا وفي ٦/١١ من الصلاة و ٣١/٩ من الدفن

باب ٣ـ فيه ١٠ ـ أحاديث .

(١ و ٢ و ٣) الفروع ج١ ص ٤٢ ـ ب ج١ ص ٨٢

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل.

٥ ـ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أقلّ مايجزي من الكافور للميّت مثقال ونصف.

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاله، وثلثا لعليّ، وثلثا لفاطمة.

٧ ـ وفي (العلل)، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان يرفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث.

٨ ـ قال محمد بن أحمد و رووا أنّ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً، فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزء له، و جزء لعليّ، وجزء لفاطمة.

٩ ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) قال: روي أنّ فاطمة عليها السلام قالت: إن جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنّة فقسّمه أثلاثاً: ثلثاً لنفسه، وثلثاً لعليّ، وثلثاً لي، وكان أربعين درهماً.

١٠ ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: كان

---

(٤) يب ج١ ص٨٢ (٥) يب ج١ ص ٨٣
(٦) الفقيه ج١ ص ٤٦
(٧و٨) العلل ص ١٠٩
(٩) كشف الغمة ص١٤٩ (١٠) الطرف ص ٤١

في الوصية أن يدفع إلىّ الحنوط ، فدعاني رسول الله ﷺ قبل وفاته بقليل ، فقال : يا علىّ ! ويا فاطمة ! هذا حنوطي من الجنة دفعه إلىّ جبرئيل وهو يقرء كما : السلام ويقول لكما : اقسماه واعزلا منه لي ولكما ، فلي ثلثه وليكن الناظر في الباقي علىّ ابن أبي طالب عليه السلام ، فبكى رسول الله ﷺ وضمّهما إليه ، وقال : يا علىّ : قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف لمن ترى يا رسول الله ﷺ ، قال : هو لك فاقبضه .

٤ ـ باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل ، فإن ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه . و رواه الصّدوق قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إذا كفّنت الميت فإن استطعت . و ذكر الحديث .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف ، فإن ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه .

٣ ـ وقد تقدّم حديث محمد بن سهل ، عن أبيه أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرّجل ويصوم ، أيكفّن فيها ؟ قال : أحبّ ذلك الكفن ، يعني قميصاً .

٤ ـ وحديث الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته إلىّ : أن أكفنه في ثلاثة أثواب : رداء له حبرة ، كان يصلّي فيه يوم الجمعة .

باب ٤ ـ فيه ٤ احاديث

(١) يب ج١ ص٨٣ ـ الفقيه ج١ ص ٤٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٤١

(٣) وقد تقدم حديث محمد بن سهل في ٢/٥

(٤) وحديث الحلبي في ١٠ر١ يأتي ما يدل على ذلك في ٩ر٣١ من الدفن

٥ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللّذان أحرم فيهما يمانيين عبريّ واظفار، و فيهما كفّن. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار مثله.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنيّ كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه. الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٦ - باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتباع الميت بمجمرة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت - إلى أن قال: - وأكره أن يتبع بمجمرة.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

باب ٥ - فيه - حديثان.

(١) الفقيه ج١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص٢٩٥

(٢) الفروع ج١ ص٤٢ - الاصول ص٢٦٠ - يب ج١ ص ١٢٣ - صا ج١ ص ١٠٦ تقدم بتمامه في ص١٢ر٥ ويأتي أيضاً في ص١٨ر٥

باب ٦ - فيه ١٤ حديثا.

(١) الفروع ج١ ص ٤٠ - يب ج١ ص٨٨ أورده أيضاً في ٣ر١٠ من الدفن ويأتي بتمامه في ١ر١٤ هنا

(٢و٣) الفروع ج١ ص٤١ - يب ج ١ ص ٨٤ - صا ج١ ص١٠٦

النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يتبع جنازة بمجمرة.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غيرواحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: وحدّثنا عبدالله بن عبدالرحمان عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم. ورواه الصدوق في (العلل) و(الخصال) عن أبيه، وعن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار، ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذاء: إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب واصنع كما يصنع الناس. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله.

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبوعبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلى أبوعبدالله عليه السلام بدينار، وقال: اشتر بهذا حنوطاً، وأعلم أنّ الحنوط هو الكافور، ولكن اصنع كما يصنع الناس قال: فلما مضيت اتبعني بدينارٍ وقال: اشتر بهذا كافوراً.

---

(٤) الفروع ج١ ص٤١ ـ يب
(٥) الفروع ج١ص٤١ـ العلل ص ١١١ـ الخصال ـ يب ج١ ص٨٤ـ صا ج١ ص ١٠٦
(٦) الفروع ج١ ص ٤١ ـ يب ج١ ص ٩٢ وتقدم في ٣/١٠ من غسل الميت
(٧) الفروع ج١ ص٤١ـ يب ج١ ص ١٢٣ (٨) الفروع ج١ ص ٤١

٩ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول إمّا على نفي التحريم وإن كان مكروهاً ، أو على التقيّة لما مضى و يأتي .

١٠ ـ قال : و كفن النبيّ صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ـ إلى أن قال ـ وروي أنه حنّط بمثقال مسك سوى الكافور . أقول : هذا محمول إما على بيان الجواز ، أو على الاختصاص بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، أو على التقيّة في الرّواية .

١١ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن عليّ بن خلف ، عن إبراهيم بن محمد الجعفريّ قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن ، ويقول : ليس هذا من الحنوط في شيء .

١٢ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدّخنة .

١٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر .

١٤ ـ وبإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك ، و ربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة . أقول : حملهما الشيخ على التقيّة لموافقتهما للعامّة ، وقد تقدّم ما هو قرينة على ذلك ، ويمكن حمله على كفن لبسه الإنسان في حياته وصلّى فيه .

---

(٩) الفقيه ج١ ص٤٧ (١٠) الفقيه ج١ ص٤٧ تقدم صدره بتمامه في ١٩ر٢
(١١) قرب الاسناد ص٧٥
(١٢) يب ج١ ص ٨٤ ـ صا ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ١ر١٠٠ من الدفن
(١٣) يب ج١ ص٨٤ ـ صا ج١ ص ١٠٦ تقدم قطعة منه في ١ر١٠٠ من آداب الحمام
(١٤) يب ج١ ص٨٤ ـ صا ج١ ص١٠٦ أورد ذيله أيضاً في ٢ر١٠٠ من الدفن

٧ـ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، إنما العذاب والحساب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم ، و إنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفو فهما إن شاء الله . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و بإسناده عن الحسن بن زياد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت ، فقال : تنفع المؤمن والكافر .

٣ ـ وبإسناده عن يحيى بن عبّادة المكيّ أنه قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير ، فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله بموته ، فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم ، فما أقل المخضرين يوم القيامة قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضرة توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة .

٤ ـ قال : وسئل الصادق عليه السلام عن علّة الجريدة فقال : إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

٥ ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يحيى بن عبّادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه

باب ٧ ـ فيه ١١ حديثا

(١) الفقيه ج١ ص٤٥ العلل ص١٠٩ ـ الفروع ج١ ص٤١ ـ ب

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٥

(٣) الفقيه ج١ ص٤٥ أورده باسناده عن الفقيه والكافي في ١ ر ١٠

(٤) الفقيه ج١ ص٤٤ (٥) المعاني ص٩٩

يقول : إنّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله ﷺ فقال : خضروه ، فما أقل المخضرين يوم القيامة ، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : وأيّ شيء التخضير ؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ وأشار بيده إلى عند ترقوته ـ تلف مع ثيابه. قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا ، والذي يجب استعماله أن يوضع للميّت جريدتان من النخل خضراوين . أقول : هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ، ويأتي مثله كثيراً .

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميت جريدتان : واحدة في اليمين وأخرى في الأيسر . قال : وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز وفضيل وعبدالرحمان بن أبي عبدالله كلّهم قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ فقال : إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة. الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كلّ ماقبله .

٩ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة ، هل يغسله غسل العامة ولا يعمّمه ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً ، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه و ليجهد في ذلك جهده .

(٦و٧) الفروع ج١ ص٤٢ ـ يب ج١ ص ٩٣

(٨) الفروع ج١ ص ٥٥ ـ يب ج١ ص٩٢ ياتي الحديث بتمامه في ٤ د ٣١ من الدفن

(٩) يب ج١ ص١٢٧

١٠ـ قال : وروي أن آدم لما أهبطه الله من جنّته إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله إليه النخلة ، و كان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده . إني كنت آنس بها في حياتي ، و أرجو الأُنس بها بعد وفاتي ، فإذا متّ فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية ، فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وفعله ، وصارت سنة متبعة . محمد بن محمد النعمان المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه .

١١ـ قال : وروي عن الصادق أنّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٨ـ باب استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشّجر غير النخل ؟ فإنه قد روي عن آبائك (ع) أنه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين ، وأنها تنفع المؤمن والكافر . فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن محمد ابن أحمد ، عن عليّ بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا أُعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، و به جاءت الرّواية .

---

(١٠) يب ج١ ص٩٣ ـ المقنعة ص١٢ (١١) المقنعة ص ١٢
يأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية وفي ٣٧/١ من الدفن

باب ٨ ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفقيه ج١ ص ٤٤ (٢) الفروع ج١ ص ٤٣ـ يب ج١ ص ٨٣

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحدٍ من أصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال ، عود السدر ، قيل : فإن لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

٤ ـ قال : و روى عليّ بن إبراهيم في رواية أُخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، والذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبلهما . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ـ باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن منصور بن عبّاس ، وأحمد بن زكريّا ، عن محمد بن عليّ بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميّت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لايجوز اليابس. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٠ـ باب مقدار الجريدة و كيفية وضعها مع الميت

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يحيى بن عبّادة المكيّ أنه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأُوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم ،

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٤٣ ـ يب ج١ ص ٨٣

تقدم مايدل على بعض العنوان في ب ٨ ويأتي مايدل عليه في ٣/١٤

باب ٩ ـ فيه حديث

(١) يب ج١ ص ١٢٢

تقدم مايدل على ذلك في ب٧و٨ ويأتي مايدل عليه في ب١٠ وفي ٤و٦ ر١١

باب ١٠ ـ فيه ٦ احاديث .

(١) الفقيه ج١ ص٤٥ـ الفروع ج١ ص٤٢ تقدم الحديث في ٥ ر٧ وفي الاسناد تصحيف والصحيح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (أي ابن عيسى) كما في الكافي .

فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل التّرقوة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان بن سدير ، عن يحيى بن عبادة مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال إن الجريدة قدر شبر ، توضع واحدة من عند التّرقوة إلى ما بلغت ما يلي الجلد : و الأُخرى في الأيسر من عند التّرقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٣ ـ وبالإسناد عن جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة . فسألته من أيّ جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

٤ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع ـ وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده ـ تلفّ مع ثيابه ، قال : وقال الرّجل : لقيت أباعبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدّثت به يحيى بن عبّادة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا ماقبله .

٥ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن خالد ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام في (حديث) قال : وتجعل له يعني الميّت قطعتين من جريد النّخل رطباً ، قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه : نصف فيما يلي السّاق ، ونصف فيما يلي الفخذ ، ويجعل الأُخرى تحت إبطه الأيمن . الحديث .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميّت جريدتان واحدة في الأيمن ، و الأُخرى في الأيسر .

---

(٢) الفروع ج١ ص٤٢ ـ يب ج١ ص٨٨
(٣) الفروع ج١ ص٤٣
(٤) الفروع ج١ ص٤٢ ـ يب ج١ ص ٨٨
(٥) الفروع ج١ ص ٤٠ يأتي بتمامه في ٣ر١٤
(٦) الفروع ج١ ص٤٢

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وفي الأحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير.

١١ـ باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا، فقال أدخلها حيث ما أمكن.

٢ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً مثله، وزاد فيه: قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزأه.

٣ـ و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه، وإنّه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٥ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر؟ فقال: لا بأس.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله، و

تقدم ما يدل على ذلك في ٣و٥و٦و١٠و٧ و يأتي ما يدل عليه في ب١١ وفي ٣/١٤

باب ١١ ـ فيه ٦ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص٤٢ـ يب ج١ ص٩٤ (٢) يب ج١ ص٩٤

(٣) الفروع ج١ ص ٤٣ـ يب ج١ ص٩٤ (٤) الفقيه ج ١ ص ٤٤

(٥) الفقيه ج١ ص ٤٤ (٦) قرب الاسناد ص٦٨

كان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الإنسان في أوّل الزّمان ، ويستحبّ ذلك للميّت . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

١٢ـ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : ـ و قرأت التوقيع و منه نسخت ـ توضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاءالله . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

٢ـ الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (منتهى المطلب) رفعه قال : إنّ امرأة كانت تزني وتوضع أولادها وتحرقهم بالنّار خوفاً من أهلها ، ولم يعلم به غير اُمها ، فلمّا ماتت دفنت فانكشف التّراب عنها و لم تقبلها الأرض ، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك ، فجاء أهلها إلى الصّادق عليه السلام وحكوا له القصّة ، فقال لاُمّها : ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها ، فقال الصّادق عليه السلام : إنّ الأرض لاتقبل هذه ، لأنها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى .

٣ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدكم إذا دفن الميّت و وسده التّراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه ؟! . أقول : المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين

وتقدم في الابواب السابقة اطلاقات تدل على ذلك

باب ١٢ ـ فيه ٣ ـ أحاديث

(١) يب ج٢ ص٢٧ ـ الاحتجاج ص ٢٧٤

(٢) المنتهى ج١ ص ٤٦١ (٣) المصباح ص٥١١

قبر الحسين عليه السلام، والقرينة ظاهرة، و قد رجح (فهم) الشيخ ذلك ايضاً فأورد في جملة أحاديث تربة الحسين عليه السلام، و يأتي مايدلّ على ذلك.

١٣ - باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة و أن تكون العمامة قطناً و الافسابرياً.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن (محمد بن أحمد) أحمد بن محمد مثله.

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة، وأنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة. محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمد بن مسعود عن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زادويه، عن أيّوب بن نوح مثله، وحذف عجز الحديث.

٣- و عنه، عن أحمد بن عبدالله العلويّ، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالغفّار، عن جعفر بن محمد أن عليّاً كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي تربيع القبر.

و يأتي ما يدل على وضع التربة في الكفن في ٢٩/٣ وفي ج٥ في ب ٧٠ من المزار

باب ١٣ - فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ١ ص ٨٤- الفروع ١ ص ٤٢ - صا ج١ ص١٠٦ ويأتي مثله عن عمار بطريق آخر في خبر طويل في ١٤/٤

(٢) الفروع ١ ص ٤٢ - الكشي ص٢٦ (٣) الكشي ص ٢٤

تقدم مايدل على ذلك في ٣و١٠و١١و١٥و١٧/٢ ويأتي مايدل عليه في ٣و٤و٥و٦ر١٤ و في ١ر٣٠ ويأتي أيضاً في ٩ر٣١ من الدفن.

١٤ـ باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط وقال: حنوط الرّجل والمرأة سواء، وقال: أكره أن يتبع بمجمرة.

٤ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميّت فقال: حنّكه.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: في تحنيط الميت وتكفينه قال: أبسط الحبرة بسطاً، ثمّ أبسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه، ثمّ أعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و في رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرّجلين، وفي وسط راحتيه، ثمّ يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدّم القميص عليه، و يكون القميص غير مكفوف ولامزرور، ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا يجعل في منخريه ولافي بصره ومسامعه، و لا على وجهه قطناً ولا كافوراً، ثمّ يعمّم: يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله.

باب ١٤ ـ فيه ٦ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٤٠ ـ يب ج١ ص٨٨ ـ صا ج١ ص١٠٧ أورد ذيله أيضاً في ٣/١٠ من التدفين وتقدم في ١/٦

(٢) الفروع ج١ ص٤١ ـ يب ج١ ص٨٨ تقدم قطعة منه في ٥/١٠

(٣) الفروع ج١ ص ٤٠ ـ يب ج١ ص ٨٨

٤ـ محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: ثم تكفنه: تبدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، ثم تضم فخذيه ضماً شديداً و جمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة، و الفرج حتى لايظهر منه شيء، و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً و فيه وأذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً، وان لم يكن بردا فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، و قال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من، و قال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إليه وفخذيه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً و نصفاً، ثم يشد الإزار أربعة (إليه) ثم اللفافة ثم العمامة، و يطرح فضل العمامة على وجهه، ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وعلى كفنه ذريرة، و قال: وان كان في اللفافة خرق (خرقة). الحديث.

٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلا، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وابرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟

---

(٤) يب ج١ ص ٨٧ بعده: والجرة الاولى التى يغسل بها الميت الخ أورد صدره وذيله فى ١٠ و٢ من غسل الميت و تقدمت قطعة منه بطريق آخر عن عمار فى ١٣/١

(٥) يب ج١ ص١٢٦ـ صا ج١ ص١٠٤ أورد صدره أيضاً فى ٩/١ و١١/٦ من الغسل

قال : يوضع في منخره ، وموضع سجوده ، ومفاصله ، فقلت : فالكفن ، فقال : يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك ، وما يضع من القطن أفضل ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابن سنان وأبان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلفّ به ، ولكن يطرح عليه طرحاً ، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : فإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدل عليه .

١٥ ـ باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفّنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله ، وزاد : و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده ، و شيئاً على ظهر الكفن (الكفّين) . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ووضع الحنوط مسامعه يأتي وجهه .

---

(٦) يب ج ١ ص ١٢٩ و ١٢٣
تقدم مايدل على بعض المقصود في ٢/٣ من غسل الميت ويأتي مايدل عليه في ب ١٥ و ١٦ و ١٧

باب ١٥ ـ فيه ـ حديثان .

(١) الفروع ج١ ص ٤٠ ـ يب ج١ ص ٨٨
(٢) يب ج١ ص ١٢٣ تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ١٤

١٦ـ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت؛ وكراهة وضعه على مسامعه وفيه

١ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكنديّ، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت، فقال: اجعله في مساجده.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اغسل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إنيّ اغسل، فقال: إذا غسلت فارفق به، ولا تغمزه، ولاتمسّ مسامعه بكافور، و إذا عمّمته فلا تعمّمه عمامة الأعرابيّ، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله: بكافور.

٣ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه و آثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. أقول: يأتي وجهه.

٤ـ وبإسناده عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً.

٥ـ وبإسناده عن عليّ بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن

باب ١٦ـ فيه ٧ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٤١ـ يب ج١ ص ٨٨

(٢) الفروع ج١ص٤١ـ يب ج١ ص٨٨و١٢٦ـ صا ج١ ص ١٠٤ تقدم صدره في ٢ر٩ من الغسل

(٣و٤و٥) يب ج ١ ص ٨٨ ـ صا ج١ ص١٠٧

الكاهليّ وحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللّبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الرّكبتين والرّاحتين والجبهة واللّبة.

٦ـ وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا جفّفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرّجل والمرأة سواء.

أقول: حمل الشيخ ما تضمّن وضع الكافور في مسامعه على أنّ - في - بمعنى - على - ولا يخفى أنّ حمله على التقيّة قريب، ويمكن أن يراد به الكراهة ونفي التحريم.

٧ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميّت إيّاك أن تحشو مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٧ـ باب كراهة وضع الحنوط على النعش

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ـ وبإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النّعش الحنوط، و ربما لم يجعله. الحديث

---

(٦) يب ج ١ ص ١٢٣ ـ صا ج ١ ص ١٠٨

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٢ وتقدم بتمامه في ٣/٥ من غسل الميت

تقدم ما يدل على وجوب التحنيط في ٢ر٢٨ من الغسل وفي ب ١٤ و ١٥ هنا

باب ١٧ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٤١ـ يب ج ١ ص ١٢٣

(٢) يب ج ١ ص ٨٤ يأتي ذيله في ٢ر١٠ من الدفن

أقول : هذا محمول على الجواز .

١٨ ـ باب استحباب اجادة الاكفان والمغالات في أثمانها

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أبي أوصاني عندالموت يا جعفر كفّني في ثوب كذا وكذا واشترلي برداً واحداً وعمامة وأجدهما ، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم .

٢ ـ وبإسناده عن محمدبن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال تنوّقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها . ورواه الصدوق مرسلاً ، وكذا الذي قبله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين ، كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام ، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً ، ولو كان اليوم لساوى أربعمأة دينار . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) و في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم .

باب ١٨ ـ فيه ٨ أحاديث

(١و٢) يب ج١ ص ١٢٧

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٢ ـ يب ج ١ ص ١٢٣ ـ صا ج ١ ص ١٠٦ تقدم الحديث في ١٥ ر ٢ وقطعة منه في ٢ ر ٥

(٦) ثواب الاعمال ص ١٠٦ ـ العلل ص ١٠٩

٧ـ و في (العلل) أيضاً عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصاني أبي بكفنه فقال لي: يا جعفر اشترلي برداً وجوّده، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

٨ـ أقول: ويأتي على أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كفّن في حبرة استعملت له بألفين وخمسمأة دينار عليها القرآن كلّه.

١٩ـ باب استحباب كون الكفن أبيض

١ـ محمد بن يعقوب. عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألبسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم. و عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان و غيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم. وعنهم عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر مثله، إلا أنه قال: فألبسوه موتاكم. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله، إلا أنه قال: فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم. وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: و تقدّم مايدلّ على كون بعض قطع الكفن أحمراً وبرداً، فيحمل على الجواز، أو على أنّ ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض. ويأتي مايدلّ على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض.

---

(٧) العلل ص ١٠٩ وتقدم في ب١٣ مايدل على ذلك (٨) يأتي في ٢١ ر ٣٠

باب ١٩ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج٢ ص ٢٠٤

(٢) الفروع ١ ص٤١ـ يب ج١ ص ٤١ و١٢٣ أورده ايضاً في ج٢ في ١٤/٣ من الملابس تقدم مايدل على ذلك في ب٢و١٣ ويأتي مايدل عليه في ج٢ في ب ١٤ من الملابس في غير الصلاة

٢٠- باب استحباب كون الكفن من القطن، و كراهة كونه من الكتان.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمان ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله. و رواه الصّدوق مرسلاً. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢- و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفّن الميت في كتان. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢١- باب كراهة كون الكفن أسود

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفّن الميّت في السّواد. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمّد مثله.

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحرم في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثّوب الأسود، ولا يكفّن به. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

باب ٢٠ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج١ ص ٤١ - الفقيه ج١ ص٤٥- يب ج١ ص١٢٣- صا ج١ ص١٠٦

(٢) يب ج١ ص ١٢٧ - صا ج١ ص ١٠٧

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩ر٢و١٣ر١٣و١٤ر١٤

باب ٢١ - فيه - حديثان.

(١) الفروع ج١ ص ٤٢ - يب ج١ ص١٢٣ (٢) يب ج١ ص ١٢٣ اخرجه ايضاً في ج٥ في ٢٦/١ من الاحرام عن الكافي و الفقيه و التهذيب

تقدم ما يدل على استحباب كون الكفن أبيض في ب ١٩ و يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٤ من الملابس في غير الصلاة.

٢٢- باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان بن عبدالملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعض (ببعضه) حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب مالم يرده، ويستنفع به ويطلب بركته، قلت: أيكفن به الميت قال: لا. ورواه الصدوق مرسلاً. محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن به الميت؟ قال: لا.

٣- وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا. أقول ويأتي مايدل على عدم جواز كون الكفن حريراً محضاً، وهذا منه.

٢٣- باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز التكفين في حرير محض

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن راشد قال سألته: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب)

باب ٢٢- فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٤١- الفقيه ج١ ص٤٥- يب ج١ ص ١٢٣ أورده أيضاً في ج٥ في٣و٢٦ من مقدمات الطواف

(٢و٣) يب ج١ ص ١٢٣ ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢٣

باب ٢٣- فيه - حديثان

(١) الفروع ج١ ص ٤٢ - الفقيه ج١ ص ٤٥ - يب ج١ ص١٢٣. صاج ١ ص ١٠٧

اليمانيّ من قزّ و قطن ، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس . و رواه الصّدوق مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . محمّدبن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد مثله .

٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلّة ، و نعم الأضحية الكبش الأقرن . قال الشيخ : هذا موافق للعامّة ، ولسنانعمل به ، لأنّ الكفن لايجوزأن يكون أبريسماً. أقول : فيمكن حملهعلى التقيّة في الرّواية ، لأنّ الرواية(راويه) من العامة، و على كون الحلّة حريراًممزوجاً لا محضاً ، وعلى كون الحكم منسوخاً ونقله للتقيّة ،وقدتقدّم في أحاديث كسوة الكعبة ما يدلّ على المراد هنا ، ويأتي مايدلّ على ذلك في لباس المصلي عموماً .

٢٤- باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : إذا غسلت الميت ثمّ أحدث بعدالغسل فإنه يغسل الحدث ، ولا يعاد الغسل .

٣ ـ محمّدبن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمّد ، عن أحمدبن محمّد ، عن الكاهليّ ،

---

(٢) يب ج١ ص١٢٣ . صا ج١ ص١٠٧
تقدم مايدل على ذلك فى ب٢٢ ويأتى مايدل عليه فى ج٢ فى ب١١ من لباس المصلى

باب ٢٤ـ فيه ٤ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٣٤ أخرجه عن الكافى والتهذيب أيضاً فى ٣ر٣٢ من غسل الميت
(٢) الفروع ج١ ص٤٣ أورده أيضاً فى ٥ر٣٢ من غسل الميت
(٣) يب ج١ ص١٢٣. الفروع ج١ ص٤٣ أورده أيضاً فى ٤ر٣٢ من غسل الميت

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي مثله .

٤ ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي عمير ، و أحمد بن محمد ، عن (و) غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن . أقول : وتقدّم في أحاديث التغسيل ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه بإصابة النجاسة الكفن ، وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على ماقبل الدّفن ، والقرض على ما بعده .

٢٥ ـ باب حكم النفساء اذا ماتت و كثر دمها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أُدخل إلى السرّة في الأديم أو مثل الأديم نظيف ، ثمّ يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : وتنظف ثمّ يحشى القبل والدّبر ، ثمّ تكفن بعد ذلك . محمد ابن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، وأحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله إلا أنه ترك ويحشى القبل إلى آخره .

٢٦ ـ باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفّن مؤمناً كان

---

(٤) يب ج١ ص ١٢٧ تقدم ما يوافق الحديث في ب٣٢ من غسل الميت

باب ٢٥ ـ فيه حديث .

(١) يب ج١ ص ٩٣ . الفقيه ج١ ص ٤٧ . الفروع ج١ ص٤٣

باب ٢٦ ـ فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج١ ص٤٦ ـ يب ج١ ص١٢٧ ـ الفقيه ج١ ص٤٧ يأتي تتمة الحديث في ١١/١ من الدفن

كمن ضمن كسوته إلي يوم القيامة . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث .

٢ـ وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي الحسن العبديّ ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعيّ ، عن عبدالله بن عبّاس ـ في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ قال : قال النبيّ لعليّ عليه السلام : خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفّنها فيهما ، ومر النساء فليحسن غسلها .

٣ـ وفي (العلل) عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن جدّه ، عن بكر بن عبدالوهاب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ـ في حديث ـ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفّنها في قميصه ، ونزل في قبرها ، وتمرغ في لحدها .

٤ـ وعنه ، عن جدّه يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها ، فلما ماتت نزع قميصه ، وقال : كفّنوها فيه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث الحبرة ، والأحاديث في أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يبعثون الأكفان إلى شيعتهم كثيرة جداً .

٢٧ـ باب استحباب اعداد الانسان كفنه ، وجعله معه في بيته ، وتكرار نظره اليه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

---

(٢) المجالس ص١٨٩ الحديث طويل تأتي قطعة منه في ٨ر٦ من الصلاة

(٣) العلل ص (٤) العلل ص

تقدم مايدل على ذلك في ب١٣ ويأتي مايدل عليه في ١ر٢٨

باب ٢٧ ـ فيه ٣ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٧٠

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين ، و كان مأجوراً كلّما نظر إليه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) المشهور بالمجالس عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أعدّ الرّجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه . أقول : والأحاديث في أنّ الأئمة و خواصّ شيعتهم كانوا يعدّون أكفانهم كثيرة .

٢٨ـ باب استحباب نزع أزرار القميص المعد للكفن دون أكمامه اذا كان ملبوساً ؛ واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور ؛ و كراهة أن يجعل لما يبتدأ من الاكفان أكماماً

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني ، فبعث به إليّ ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع أزراره . ورواه الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن عليّ بن محمد ، عن بنان بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرّجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت:

---

(٢) الفروع ج١ ص٧٠ . يب ج١ ص ١٢٧ (٣) الامالي ص ١٩٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨ و١

باب ٢٨ ـ فيه ٣ ـ أحاديث .

(١) يب ج١ ص٨٧ . الكشي ص١٥٩ (٢) يب ج١ ص٨٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٥

وكمه ؟ قال : لا ، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً ، وأما إذا كان ثوبا لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار . و رواه الصدوق مرسلا .

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٢٩ ـ باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن ، و انه يشهد أن لا اله الا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن شعيب ، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل وأبوعبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ، ثم أمر بتهيئة ، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله . وباسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله مثله . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن شعيب مثله .

٢ ـ وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل ورأيت أباعبدالله عليه السلام وقد سجد سجدة فأطال السجود ، ثم رفع رأسه فنظر إليه ، ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى : ثم رفع رأسه ، وقد حضره الموت فغمضه و ربط لحييه وغطى عليه الملحفة ، ثم قام ورأيت وجهه وقد دخل منه شيء الله أعلم به ، ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهناً مكتحلاً عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ،

---

(٣) الفقيه ج١ ص ٤٥

تقدم مايدل على ذلك في ٨ و ١٣ و ٢١ ر ٢ و ٣ ر ١٤

باب ٢٩ ـ فيه ٣ احاديث

(١) يب ج١ ص ٨٢ و ٨٨ ـ الاكمال ص ٤٣ تقدم صدره في ٣ ر ٤٤ من الاحتضار

(٢) الاكمال ص ٤٣ راجع المصدر فان فيه زيادة

ووجهه غير الذي دخل به ، فأمر ونهى في أمره حتّى إذا فرغ دعا بكفنه ، فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله .

٣ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه : قد روي لنا عن الصّادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب يجوز ذلك والحمدلله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي مايدلّ عليه .

٣٠ ـ باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة ، أو القرآن كله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (إكمال الدّين) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان النيسابوريّ ، عن الحسن بن عبدالله الصيرفيّ ، عن أبيه ـ في حديث ـ إنّ موسى بن جعفر عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين و خمس مأة دينار عليها القرآن كلّه .

٣١ ـ باب وجوب الكفن ، و أن ثمنه من أصل المال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال . و رواه الصّدوق ايضاً

---

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٤

باب ٣٠ ـ فيه ـ حديث .

(١) العيون ص١٥٦ ـ الاكمال ص٣٢ وصدره لايتضمن حكما فقهيا

باب ٣١ ـ فيه ـ حديث .

(١) يب ج١ ص١٢٣ ـ الفقيه ج٢ ص٢٧٢ يأتي ذيله في ١ر٣٢ وأورده أيضاً عنهما وعن الكافي في ج ٦ في ١ر٢٧ من الوصايا .

بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الأوّل في أحاديث كثيرة ، ويأتي مايدلّ على الثّاني في الوصايا والمواريث أيضاً إن شاءالله تعالى .

٣٢ـ باب وجوب كفن المرأة على زوجها ، وعدم وجوب تكفين الشهيد ، بل يدفن بثيابه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني ، عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزّوج كفن امرأته إذا ماتت . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في أحاديث التغسيل .

٣٣ـ باب جواز تجهيز المؤمن و تكفينه من الزكاة اذا لم يخلف مالا ، فان حصل له كفنان كفن بواحد و كان الاخر لعياله ؛ ولم يلزم قضاء دينه به

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به ، أشتري له كفنه من الزكاة ؟ فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ٧٧ من الوصايا

باب ٣٢ـ فيه ـ حديثان .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ تقدم صدره في ١ر٣١

(٢) يب ج ١ ص ١٢٦ أورده بطريق آخر عن التهذيب والفقيه في ج ٦ في ٣ر٧٧ من الوصايا وتقدم مايدل على الثاني في ب ١٤ من الغسل

باب ٣٣ـ فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٦ ـ قرب الاسناد ص ١٣٠

قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول : إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً ، فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه ، و احتسب بذلك من الزّكاة ، و شيع جنازته ، قلت : فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفّن بواحدٍ ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً تركه ، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكفنوه بالذي اتجر عليه ، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد .

٣٤ـ باب استحباب كون الكفن من طهور المال

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ سنديّ بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحبّ أن تدعني أكفّنك ، فقال : إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

٣٥ـ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلاثاً

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و فضالة جميعاً ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له الذي يغمّض الميت ـ إلى أن قال : ـ فالذي يغسله يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال : يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ، ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل . الحديث . و رواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين مثله .

باب ٣٤ ـ فيه ـ حديث .

(١) الفقيه ج١ ص ٦٠

باب ٣٥ـ فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج١ ص١٢١. الفروع ج١ ص٤٤ يأتي الحديث بتمامه في ١ ر ٤ من غسل المس

٢ـ وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين، عن عبدالصالح عليه السلام وذكر صفة غسل الميّت إلى أن قال: ثمّ يغسل الذي يغسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفنه اغتسل.

٣ـ وحديث عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ تغسل يدك إلى المرافق، و رجليك إلى الرّكبتين، ثمّ تكفّنه.

٣٦ ـ باب كراهة المماكسة في شراء الكفن

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الاضحية، والكفن، و النسمة، والكراء إلى مكّة: و في (الخصال) بإسناده الآتي عن حمّاد بن عمرو مثله.

٢ـ و عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، رفعه، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: لا تماكس في أربعة أشياء: في الأُضحيّة، و الكفن، و ثمن النسمة، والكراء إلى مكّة.

---

(٢) وقد سبق الخ في ٧ د ٢ من غسل الميت (٣) وحديث عمار في ١٠ د ٢ من غسل الميت

باب ٣٦ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ـ الخصال ج ١ ص ١١٧

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٧ أورده وماقبله أيضاً في ج ٦ في ٢ و ٣/٤٦ من آداب التجارة

(أبواب صلاة الجنازة)

١ـ باب استحباب ايذان الناس وخصوصاً اخوان الميت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وعبدالله ابن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتسب لهم الأجر و يكتب (و يكتسب) للميّت الاستغفار ويكتسب هوالأجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار. و رواه الكلينيّ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب مثله. محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ وفي (المجالس) باسناد يأتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ ومامن مؤمن يصلّي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة، إلا أن يكون منافقاً أوعاقاً.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها النّاس؟ قال: نعم.

أبواب صلاة الجنازة

باب ١ـ فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج١ ص١٢٨. الفروع ج١ ص٤٦. السرائر ص ٤٧٤ ـ العلل ص ١٠٩ تقدم صدره في ٨/١ من الاحتضار

(٢) المجالس ص١١٧ (٣) الفروع ج١ ص ٤٦

٤ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الجنازة يؤذن بها الناس. أقول: يأتي مايدل على ذلك.

٢ـ باب كيفية صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مهاجر، عن أمّه أمّ سلمة قالت: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر و صلى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبر و دعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثمّ كبّر الرّابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف، فلمانهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر و تشهد، ثمّ كبّر و صلّى على النبيّين، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرّابعة و انصرف ولم يدع للميّت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصّدوق مرسلاً إلاأنه قال في الموضعين: ثمّ كبّر وصلّى على النبيّ و آله. ورواه في (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن محمد، عن العبّاس بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

---

(٤) الفروع ج١ ص ٤٦

ويأتي مايدل على استحباب الاجتماع للصلاة في ٦ر٢ وفي ب ٣ من الدفن

باب ٢ ـ فيه ١١ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ـ يب ج١ ص٣٠٨ـ الفقيه ج١ ص٥٠ ـ العلل ص١٠٩

وللحديث في العلل صدر يتعلق بالاحرام أسقطه ولم يذكره هاهنا أيضاً، وهو هكذا: قالت: خرجت الى مكة فصحبتني امرأة من المرجئة، فلما أتينا الربذة أحرم الناس و أحرمت معهم، فأخرت احرامي الى العقيق فقالت: يامعاشر الشيعة تخالفون في كل شيء؟! يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق، وكذلك تخالفون في الصلاة على الميت، يكبر الناس أربعاً و تكبرون خمساً وهي تشهد على الله أن التكبير على الميت أربعاً، قالت: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت: كذا و كذا فاخبرته بمقالتها، فقال أبوعبدالله عليه السلام: كان رسول الله (ص) الخ.

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبّر ، ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ تقول : اللّهم عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، لا أعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به منّا للّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفرله اذنبه و افسح له في قبره ، و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم تكبّر الثانية و تقول : اللّهم إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان خاطئاً فاغفرله ، ثمّ تكبّر الثّالثة وتقول : اللّهم لاتحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ، ثمّ تكبّر الرّابعة و تقول : اللّهم اكتبه عندك في عليّين ، و اخلف على عقبه في الغابرين ، و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف .

٣ـ و بالإسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبّر ، ثمّ تشهّد ، ثمّ تقول : إنّالله و إنّا إليه راجعون ، الحمدلله رب العالمين رب الموت و الحياة ! صلّ على محمد و أهل بيته ، جزى الله عنّا محمداً خيرالجزاء بما صنع بأُمّته ، وبما بلغ من رسالات ربه ، ثمّ تقول : اللّهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيته بيدك ، خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك ، وأنت غنيّ عن عذابه ، اللّهم إنالانعلم منه إلا خيراً ، و أنت اعلم به (منّا) ، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفرله ذنبه وارحمه وتجاوزعنه برحمتك ، اللّهم ألحقه بنبيك ، وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنياو في الآخرة ، اللّهم اسئلك (اسلك ظ) بناو به سبيل الهدى ، واهدنا وإياه صراطك المستقيم ، اللّهم عفوك عفوك ، ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ماقلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات .

٤ ـ و عن عليّ بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن عبدالرّحيم (الرحمان) أبي الصّخر ، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّلاة على الجنايز تقول : اللّهم أنت خلقت هذه النّفس وأنت أمتّها ، تعلم سرّها و علانيتها ، أتيناك شافعين فيها شفعاء ، اللّهم و لها ما تولت ، و احشرها مع من أحبّت .

(٢و٣و٤) الفروع ج ١ ص ٥٠

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميّت فقال: خمس، تقول في أوّلهن: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، اللّهم صلّ على محمد و آل محمد، ثم تقول: اللّهم إنّ هذا المسجى قدّ امنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقداحتاج إلى رحمتك و أنت غني من (عن) عذابه، اللّهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً، و أنت أعلم بسريرته اللّهم إن كان محسناً (فزد في إحسانه) فضاعف حسناته، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة. و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.

٦ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، ـ في حديث ـ قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم صل على محمّد و آل محمّد وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولاتجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللّهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألفّ بين قلوبنا على قلوب أخيارنا، واهدنا لمااختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول: اللّهم هذا عبدك ابن عبدك، وابن أمتك، أنت أعلم به، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللّهم فتجاوز عن سيئاته، وزد في حسناته واغفر له وارحمه، ونوّر له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله، ولاتحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، قل هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات، وإذا فرغت سلّمت عن يمينك. و رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

---

(٥) يب ج١ ص ٣٠٩ ـ الفروع ج ١ ص ٥٠

(٦) يب ج١ ص٣٠٩ ـ الفروع ج١ ص ٥٠ـ صا ج١ ص٢٤٠ واقتصر في الاستبصار بقوله: سئلته عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك. وأورد صدره في ٨ر٣٢.

محمد بن أُورمة، عن زرعة مثله. وترك من آخره: وإذا فرغت سلّمت عن يمينك.

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: بيده خمساً، قلت: كيف أقول إذا صلّيت عليه؟ قال: تقول: أللّهم عبدك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، و إن كان مسيئاً فاغفر له.

٨ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرّضا عليه السلام فيما نعلم قال: في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأُمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبيّ و آله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها. وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثل ذلك.

٩ ـ وباسناده عن علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً، وصلّى على أُخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمدالله ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبيّ صلى الله عليه وآله، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرّابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبر عليه أربعاً فحمدالله ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، و دعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرّابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا.

١٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبّاس هشام، عن الحسن ابن أحمد المنقريّ، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الصّلاة على الجنائز، التكبيرة الأولى استفتاح الصّلاة، والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله

(٧) يب ج١ ص٣٤٢ أورد صدره أيضاً في ص٥٧
(٨) يب ج١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ ـ صا ج١ ص ٢٤٠
(٩) يب ج١ ص ٣٤٢ ـ صا ج١ ص٢٣٩ (١٠) يب ج١ ص٣٤٣

والثالثة الصلاة على النبيّ ﷺ وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلّم ويقف مقدار مابين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

١١ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميّت ، فقال : تكبّر ، ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، إن الله و ملائكته يصلّون على النبيّ ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صلّيت و باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صلّ على محمد و على أئمة المسلمين ، اللّهم صلّ على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللّهم عبدك فلان وأنت أعلم به ، اللّهم ألحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه ، وصعد روحه ، ولقنه حجته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللّهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللّهم عفوك عفوك ، اللّهم عفوك عفوك ، تقول هذا كلّه في التكبيرة الأولى ، ثمّ تكبر الثانية و تقول : اللّهم عبدك فلان اللّهم ألحقه بنبيه محمد ﷺ ، وافسح له في قبره ، ونوّر له فيه ، وصعد روحه ، ولقنه حجته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللّهم عندك نحتسبه ، فلا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، اللّهم عفوك اللّهم عفوك ، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فإذا كبّرت الخامسة فقل : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم ، وتوفّني على ملّة رسولك ، اللّهم اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا ، ربنا إنك رؤف رحيم ، اللّهم عفوك اللّهم عفوك ، و تسلم . أقول : ، و يأتي ما يدل على ذلك و على عدم وجوب دعاء معين ، فتحمل هذه الأحاديث على التخيير ، والتسليم محمول على التقيّة ، وكذا القرائة ، ذكره الشيخ وغيره لما يأتي ، و هذه الأحاديث و ما يأتي دالة على جواز صلاة الرّجال والنساء على الجنازة رجلاً كان الميت أو امرأة ، وتقدّم ما يدل

---

(١١) يب ج ١ ص ٣٤٦ ويأتي مايدل على ذلك في الابواب الاتية و على عدم دعاء معين في ب ٧

على ذلك في التغسيل ، ويفهم من بعض أحاديث صلاة الجنازة الجهر ، ومن بعضها الإخفات ، والباقي مطلق أو عام ، فالظاهر التخيير. والله أعلم .

٣ ـ باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللّهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللّهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحبّت .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات ، تقول : ربنا اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . إلى آخر الآيتين .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء ، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر ، وقل : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : اللّهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على

باب ٣ ـ فيه ٧ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٥٣ (٢) الفروع ج١ ص ٥١

(٣) الفروع ج١ ص٥١ ـ يب ج ١ ص ٣١٠

(٤) الفروع ج١ ص ٥١ ـ الفقيه ج١ ص٥٣

وجه الشّفاعة (منك) لاعلى وجه الولاية . و رواه الصّدوق بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ مثله.

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الترحم على جهتين : جهة الولاية ، وجهة الشّفاعة .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله ، اللّهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ، اللّهم صلّ على محمد و آل محمّد ، وتقبل شفاعته ، وبيض وجهه ، و أكثر تبعه ، اللّهم اغفرلي و ارحمني وتب عليّ ، اللّهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، فإن كان مؤمناً دخل فيها ، و إن كان ليس بمؤمن خرج منها .

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت منه قريباً فسمعته يقول : اللّهم إنك (أنت) خلقت هذه النفوس ، وأنت تميتها وأنت تحييها ، و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها (منا) و مستقرها ومستودعها ، اللّهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته ، فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه ، واحشره مع من كان يتولاه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ ـ باب كيفية الصلاة على المخالف ، و كراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي

(٥و٦) الفروع ج ١ ص٥١

(٧) الفروع ج١ ص ٥١ ـ يب ج١ ص ٣١٠

باب ٤ ـ فيه ٧ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٥٣ ـ الفروع ج١ ص٥٢

عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت على عدوّ الله فقل : اللّهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدوّ لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، و يعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك ؛ اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي مثله .

٢ ـ وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له : إلى أين تذهب فقال : أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلي عليه ، فقال له الحسين : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل : مثله ، قال : فرفع يديه فقال : اللهم أخز عبدك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله أشدّ نارك ، اللهم أذقه حرّ (أحرّ) عذابك ، فإنه كان يتولى أعدائك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن صفوان بن مهران مثله . محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال مثله .

٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : تقول : اللّهم أخز عبدك في بلادك و عبادك ، اللّهم أصله نارك ، و أذقه أشدّ عذابك ، فإنه كان يعادي أوليائك ، ويوالى أعدائك ، ويبغض أهل بيت نبيك .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات عبدالله بن اُبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟! فسكت ، فقال : ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟! فقال له : ويلك ومايدريك ما قلت ؟! إني قلت : اللّهم احش جوفه ناراً ، واملأ قبره ناراً ، وأصله ناراً ، قال أبوعبدالله

(٢) الفقيه ج١ ص٥٣ ـ قرب الاسناد ص ٢٩ـ الفروع ج١ ص ٥٢
(٣) الفروع ج ١ ص ٥٢ (٤) الفروع ج١ص٥١ـ يب ج١ص٣١٠

عليه السلام : فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره .

٥ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقال : اللّهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات و العقارب ، و ذلك قاله أبوجعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني اُمية صلى عليها أبي ، وقال : هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قريناً . الحديث .

٦ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السّمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه ، فلقاه مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يافلان ؟! قال : فقال له مولاه : أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلّي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله ، فلما أن كبّر عليه وليه قال الحسين : الله أكبر ، اللّهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللّهم أخز عبدك في عبادك و بلادك ، وأصله حرّ نارك ، وأذقه أشدّ عذابك ، فإنه كان يتولى أعداءك ، و يعادي أوليائك ، و يبغض أهل بيت نبيّك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا حديث ابن اُبيّ ابن سلول .

٧ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله أو عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماتت امرأة من بني اُميّة فحضرتها فلما صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرّجال قال : اللّهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها ، قال : وكانت عدوّة لله . قال : ولا اعلمه إلا قال : ولنا .

---

(٥) الفروع ج١ ص٥٢ وفي ذيله : قال محمد بن مسلم : فقلت له لاى شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال : ان الحيات يعضضها والعقارب تلسعها والشياطين تقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديداً .

(٦) الفروع ج١ ص٥١ ـ باب ج١ ص٣١١ (٧) الفروع ج١ ص٥٢

تقدم مايدل على ذلك في ١ و ٢ و ٢ ويأتي مايدل عليه في ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٥ و ١٧ و ٦

٥ـ باب وجوب تكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، واجزاء الاربع مع التقية، أو كون الميت مخالفاً.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان و هشام بن سالم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً، و على قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم، يعني بالنّفاق. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلا أنه ترك ذكر حماد.

٢ـ و عنه، عن أبيه رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم جعل التكبير على الميّت خمساً؟ فقال: ورد من كل صلاة تكبيرة.

٣ـ و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الصّلاة خمساً وجعل للميّت من كل صلاة تكبيرة.

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر! تدري كم الصّلاة على الميّت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين اخذت الخمس؟ قلت لا، قال: اخذت الخمس تكبيرات عن الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن عليّ بن الحكم. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن عبدالملك الحضرميّ عن

باب ٥ ـ فيه ٢٧ حديثا.

(١) الفروع ج ١ ص٤٩ـ يب ج١ ص٣١١ و٣٤٢ـ صا ج١ ص٢٣٩ـ العلل ص١١٠

(٢) الفروع ج١ ص٤٩ (٣) العلل ص ١٠٩

(٤) الفروع ج١ ص٥٩ ـ يب ج١ ص٣٠٨ـ المحاسن ص٣١٦ ـ الخصال ج ص ـ العلل ص١٠٩

أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و روى الذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله .

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ، ولا سلام فيها .

٦ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات . و عنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن كليب الأسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : بيده خمساً .

٨ـ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً .

٩ـ وباسناده عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمساً .

١٠ ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبرهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حماد بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

١١ـ و باسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٩ أورده ايضاً في ١ر٩
(٦) يب ج١ ص٣٤٢ ـ صا ج١ ص ٢٣٨
(٧) يب ج١ ص٣٤٢ـ صا ج١ ص ٢٣٩ وتقدم بتمامه في ٢ر٧
(٨) يب ج١ ص٣٤٢ . صا ج١ ص ٢٣٨ (٩) يب ج١ ص٣٤٢ـ صا ج١ ص ٢٣٩
(١٠و١١) يب ج١ ص٣٤٢ ـ صا ج ١ ص ٢٣٨

١٢ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي ـ و لقبه حمدان ـ عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال: خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجنائز، فقال له: أربع صلوات، فقال الأوّل: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً! فقال: إنك سألتني عن التكبير، و سألني هذا عن الصّلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثمّ بسط كفّه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات. أقول: المراد بالصّلاة هنا المعنى اللغويّ، أعني الدّعاء.

١٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لما مات آدم فبلغ إلى الصّلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يارسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال، جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمّة محمد صلى الله عليه وآله، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان مثله.

١٤ـ قال الصّدوق: والعلّة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أنّ الله فرض على الناس خمس فرائض: الصّلاة والزكاة والصّوم والحج والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة.

١٥ـ قال: وروي أن العلة في ذلك أن الله فرض على الناس خمس صلوات، فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة.

١٦ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن النضر قال: قال الرّضا عليه السلام: ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قال: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث،

(١٢) يب ج١ ص ٣٤٢ ـ صا ج١ ص ٢٤٠ (١٣) الفقية ج ١ ص ٥٠ ـ يب ج ١ ص ٣٤٦
(١٤ و ١٥) الفقيه ج١ ص ٥١ (١٦) العيون ص ٢٣٦ ـ العلل ص ١١٠

فأما في وجه آخر فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً، و من خالفكم يكبر أربعاً وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عمن ذكر عن الرضا عليه السلام مثله.

١٧ـ و عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام لأيّ علّة (شيء) تكبّر على الميت خمس تكبيرات، و يكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، و إنكم أقررتم بالخمس كلها، وأقرّ مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة، فمن ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبّرون خمساً،

١٨ـ و عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن هيثم، عن عليّ بن خطاب الحلال، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على المؤمن خمساً، وعلى المنافق أربعاً.

١٩ـ وفي (المقنع) قال: سئل بعض الصادقين عليهم السلام لِمَ يكبّر على الميت خمس تكبيرات؟ فقال: إن الله عزّ وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

٢٠ـ وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف السنة، والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به إذا أدخله قبره.

---

(١٧) العلل ص ١٠٩

(١٨) العلل ص ١١٠ صدر الحديث هكذا قال: خرجنا الى مكة فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز قال: كان يعرف الخ.

(١٩) المقنع ص ٦

(٢٠) العيون ص ٢٥٦

٢١ـ وفي (عيون الأخبار) و (العلل) عن عبدالواحدبن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، وعن جعفربن نعيم، عن محمد بن شاذان جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنما امروا بالصّلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة، لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة، و إنما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أوستاً، لأن الخمس تكبيرات إنما أُخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة.

٢٢ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمدبن عيسى؛ وأحمدبن أبي عبدالله جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن آدم اشتكى ـ إلى أن قال: ـ فلما قبضه الله فغسلته الملائكة ثمّ وضع وأمر هبة الله أن يتقدّم ويصلي عليه فتقدّم وصلى عليه، والملائكة خلفه، وأوحى الله إليه أن يكبّر خمساً وأن يسلّه ويسوّي قبره، ثمّ قال: هكذا فاصنعوا بموتاكم.

٢٣ـ وبإسناده عن الأعمش، عن جعفربن محمد عليه السلام ـ في حديث شرايع الدين ـ قال: والصّلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة.

٢٤ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليهاالسلام لابن بابويه، عن عليّ عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً و دفنها ليلاً. وعن محمد بن عليّ عليه السلام مثله، وأن فاطمة عليهاالسلام دفنت ليلاً.

٢٥ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصّادقين (ع) أنهم قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبّر خمساً، ويصلي على أهل النّفاق سوى من ورد النّهي عن الصّلاة عليهم، فيكبّر أربعاً، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان وكانت الصحابة إذا رأته قد صلى على ميّت وكبّر أربعاً قطعوا عليه النّفاق.

٢٦ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه صلى على سهل بن حنيف و كبّر خمساً، ثم

(٢١) العلل ص٩٩ـ العيون ص٢٥٩ (٢٢) الخصال ج١ ص١٣٥ وصدره لايتضمن حكماً ففيها
(٢٣) الخصال ج١ ص١٥١ (٢٤) الكشف ص١٥٠
(٢٥و٢٦) المقنعة ص ٣٨

التفت إلى أصحابه فقال لهم : إنه من أهل بدر . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك في هذه الأبواب ، وفي باب المسح على الخفين وغيرهما ، ويأتي ما يدل عليه في الصّلاة على من لم يبلغ وغير ذلك إن شاءالله .

٦ـ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات و جواز اعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية ، واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدرياً خمس تكبيرات ، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه و كبّر عليه خمسة أُخرى ، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

٢ـ وبالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إنّ النّبي لما توفي قام عليّ عليه السلام على الباب فصلى عليه ، ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ، ثمّ يخرجون .

٣ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة ، و كبر عليه سبعين تكبيرة .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة

تقدم مايدل على ذلك في ٣٨/٣ من الوضوء وفي الابواب السابقة هنا . ويأتي مايدل عليه في ب ٦ وفي ٩/٥ و ١٠/١ و ١٤/٦

باب ٦ ـ فيه ٢٤ حديثا .

(١) الفروع ج١ ص ٥١ ـ يب ج١ ص ٣٤٤ ـ صا ج١ ص ٢٤٤ ـ الكشي ص٢٥

(٢) الاصول ص٢٤٥ وصدره لايتعلق بالباب

(٣) الفروع ص وتقدم بتمامه في ١٤/٨ من غسل الميت

(٤) الروضة ص١٧٦ ـ الاكمال ص١٢٣ ـ الحديث طويل لايسعنا نقله

عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - إنّ آدم لما مات فبلغ إلى الصّلاة عليه تقدّم هبة الله فصلى على أبيه و جبرئيل خلفه و جنود الملائكة، و كبّر عليه ثلاثين تكبيرة، فأمر جبرئيل فرفع خمساً و عشرين تكبيرة، والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبّر على أهل بدر تسعاً وسبعاً.

و رواه الصّدوق في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل نحوه.

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبّر عليّ عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً، كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصّلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً، حتّى انتهى الى قبره خمس مرّات. و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنّى بن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة. أقول: المراد بالصلاة الدّعاء لما مرّ.

٧- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم السّلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات، و كبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعين تكبيرة.

٨- وفي (الأمالي المشهور بالمجالس) بإسناد تقدّم في التبرّع بالتكفين

---

(٥) الفروع ج١ ص٥١ - الفقيه ج١ ص٥١ - يب ج١ ص ٣١١
(٦) الفروع ج١ ص ٥١ (٧) العيون ص ٢١٠ الفاظ الحديث تخالف ما في العيون
(٨) الامالي ص١٨٩ تقدمت قطعة منه في ٢٦/٢ من التكفين

عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى على فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصلّ على أحدٍ قبلها مثل تلك الصّلاة ، ثمّ كبّر عليها أربعين تكبيرة ، فقال له عمّار : لم كبّرت عليها أربعين تكبيرة يارسول الله ؟ قال : نعم ياعمّار التفتت إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة .

٩ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن سليم بن قيس الهلاليّ ، عن سلمان الفارسيّ أنه قال : أتيت عليّاً عليه السلام وهو يغسل رسول الله ، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير عليّ عليه السلام ـ إلى أن قال : ـ فلما غسّله وكفّنه أدخلني و أدخل أباذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين وتقدّم وصفنا خلفه فصلى عليه ، ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين ، و عشرة من الأنصار ، فيصلون ويخرجون : حتّى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه . الحديث .

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (إعلام الورى) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان قال : حدّثني أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تجهيز رسول الله إلى أن قال : قال : الناس كيف الصّلاة عليه ؟ فقال عليّ عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ امامنا حيّاً وميتاً ، فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الإثنين وليلة الثلاثا حتى الصّباح ويوم الثلاثا ، حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم و انثاهم وصواحي المدينة بغير إمام .

١١ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : كان فيما أوصى له رسول الله ﷺ أن يدفن في بيته ، ويكفن بثلاثة أثواب : أحدها يمان ، ولايدخل قبره غير عليّ عليه السلام ، ثمّ قال : يا عليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين ، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة ، وكبّر خمساً وانصرف ، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصّلاة قال : عليّ : ومن يؤذن لي بها ؟ قال : جبرئيل يؤذنك بها ، ثمّ رجال أهل بيتي يصلون عليّ أفواجاً أفواجاً ، ثمّ نسائهم ، ثم الناس من بعد ذلك ، قال : ففعلت .

١٢ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود

(٩) الاحتجاج ٥٢ (١٠) الاعلام ص٨٤ (١١) الطرف ص٤٥ (١٢) الكشي ص٢٥

عن أحمد بن عبدالله العلوي ، عن علي بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن زيد أنه قال : كبّر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات و كان بدرياً ، وقال : لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً .

١٣ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها ، فقال لهم : قدقضيت الصلاة عليها ولكن ادعوالها . وعن السندي ابن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه . أقول : هذا دال على عدم وجوب الإعادة ، لا على عدم جوازها .

١٤ـ سعد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن أبيه ،عن سعد،عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن أبي حمزة ، عن علي ابن الحسين عليه السلام ـ في حديث وفات آدم عليه السلام ـ قال : فخرج هبة الله وصلى عليه و كبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة :سبعين لآدم ، وخمسة لأولاده .

١٥ـ و عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : فلما جهّزوه يعني آدم قال جبرئيل : تقدّم ياهبةالله ! فصل على أبيك ، فتقدّم فكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضلاً لآدم عليه السلام : وخمساً للسنّة .

١٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ـ إلى أن قال : ـ قلت : وكيف صلى عليه ؟ قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به و صلّوا عليه و

---

(١٣) قرب الاسناد ص٤٣و٦٣

(١٤و١٥) قصص الانبياء ـ مخطوط

(١٦) يب ج١ ص ٨٤ وتقدم صدره في ٢/٣ من التكفين ، وفي ذيله ثم دخل على عليه السلام القبر «الى آخر ما يأتي في ٢٤/٢ من التدفين

دعوا له ثمّ يخرجون ويدخل آخرون .

١٧- و عنه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال : لا ، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً أقول : حمل الشيخ الأربع على التقيّة ، وعلى كون الميت مخالفاً لما مرّ .

١٨- وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر ، عن عقبة ، عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنائز ، فقال : ذلك إلى أهل الميت ما شاؤا كبّروا ، فقيل : إنهم يكبّرون أربعا ، فقال : ذاك إليهم ، ثم قال : أما بلغكم أنّ رجلاً صلى عليه عليّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صلى عليه خمس صلوات ، يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات ، قال . ثم قال : إنه بدريّ عقبيّ أحديّ ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر ، وكانت له خمس مناقب ، فصلى عليه لكل منقبة صلاة

١٩- و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت يصلى عليه مالم يوار بالتّراب ، و إن كان قد صلى عليه .

٢٠- وعنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها ؟ قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها .

٢١- و بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمّد : جعلت فداك إنا نتحدّث بالعراق أنّ عليّا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّا ، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال : إنه كان بدريا ، قال : فقال : جعفر عليه السلام : إنه لم يكن

---

(١٧) يب ج ١ ص ٣٤٢- صا ج١ ص٢٣٩ ووجه الشيخ ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير فمن اراد فليراجع مصدره .

(١٨) يب ج١ ص ٣٤٢ (١٩و٢٠) يب ج١ ص ٣٤٧ . صا ج١ ص٢٤٤

(٢١) يب ج١ ص ٣٤٢ . صا ج١ ص ٢٣٩

كذا ولكن صلّى عليه خمسا ، ثمّ رفعه ومشى به ساعة ، ثمّ وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتّى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

٢٢ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم (أقوام) إلا قال لهم صلّوا عليها .

٢٣ـ وعنه ، عن سعدبن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصّلاة عليها ، فقال : إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين ، ادعوا لها وقولوا : خيرا . أقول : يأتي وجهه .

٢٤ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلّى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا : يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال : لا يصلى على جنازة مرّتين ، ولكن ادعوا له . وبإسناده عن العباس بن معروف ، عن وهب بن وهب مثله.

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري وهب ابن وهب وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد . قال : الشيخ : الوجه في هاتين الرّوايتين ضرب من الكراهة ، قال : و يجوز أن يكون لنفي الوجوب فإن مازاد على مرّة مستحب مندوب إليه . أقول : هذا خبر واحد له سندان ، ويحتمل النسخ أيضاً ، ويحتمل الحمل على التقية في الرّواية لأن راويه من العامة وهو موافق لأشهر مذاهبهم ، و معارضه أقوى منه وأكثر و أوضح دلالة . والله أعلم .

---

(٢٢) يب ج١ ص٣٤٤ـ صا ج١ ص١٤٤ أورد صدره في ٤ر١٧

(٢٣) يب ج١ ص ٣٤٤ ـ صا ج١ ص ٢٤٤

(٢٤) يب ج١ ص ١٣٢ و٣٤٦ـ صا ج١ ص ٢٤٤ـ قرب الاسناد ص٦٣
يأتي ما يدل على ذلك في ١٨/١٠

٧- باب أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمر بن يحيى، و إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدالك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أُصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل. الحديث. و رواه الصّدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا الذي قبله.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدالك، وأحق الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن عبدالله القميّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله تمام الحديث.

٥- وقد تقدّم حديث عليّ بن سويد، عن الرّضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز. فقال: تقرأ في الأُولى بأُمّ الكتاب. أقول: حملهما الشيخ على التقية. وقد تقدّم

باب ٧ - فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج١ ص٥١ - يب ج١ ص٣١٠ - صا ج١ ص٢٤٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ - الفقيه ج١ ص ٥٤ - يب ج١ ص٣١٢ أورده بتمامه في ٢١/٣

(٣) يب ج١ ص ٣٠٨ (٤) يب ج١ ص٣٣٩ - صا ج١ ص ٢٤٠

(٥) وقد تقدم حديث علي بن سويد في ٢/٨

ما يدلّ على ذلك في كيفية صلاة الجنازة لم تذكر فيها القراءة ، وذكرت فيها أدعية مختلفة ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في القنوت .

٨ـ باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كلّ ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود . الحديث .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناده عن الفضل ابن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لأنه إنما أُريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف ، واحتاج إلى ما قدّم ، قال : وإنما جوزنا الصّلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ـ باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت قال : أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي وزرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢و٣

باب ٨ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص٤٩ ويأتي بتمامه في ٢٠/٢ (٢) العيون ص٢٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٩ من الوضوء وفي ٧/٢ هنا وفي ب٢و٣ حيث لم يذكر الركوع والسجود

باب ٩ ـ فيه ٥ ـ أحاديث.

(١) يب ج١ ص٣٠٩ـ صا ج١ ص٢٤٠ أورده أيضاً في ٥ره

(٢) الفروع ج١ ص٥١ـ يب ج١ ص ٣٠٩ـ صا ج١ ص ٢٤٠

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله ابن مسكان، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذى قبله .

٤ ـ وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الجنازة إنما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل .

٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال : والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس في صلاة الجنايز تسليم ، لأن التسليم في صلاة الرّكوع والسجود ، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ، ويربع قبر الميت ولا يسنم . أقول : و تقدّم في أحاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدلّ على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها . و تقدم ذكره في حديث عمّار ، وحديث سماعة ، وحديث يونس ، وحملها الشيخ وغيره على التقيّة ، ويمكن كونه كناية من الانصراف ، و يحتمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنازة ، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة .

١٠ـ باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمان بن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كلّ تكبيرة .

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب (الرّجال) ، عن أحمد بن (عمر بن) محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالله بن خالد

(٣) الفروع ج١ ص٥١ ـ يب ج١ ص٣٠٩ـ صا ج١ ص٢٤٠

(٤) وقد سبق حديث يونس في ٢/٧ (٥) التحف ص ١٠١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و تقدم ما ينافي ـ في ٦ و ١٠ و ٢/١١

باب ١٠ ـ فيه ٥ ـ أحاديث .

(١) يب ج١ ص٣١٠ ـ صا ج١ ص ٢٤١

(٢) يب ج١ ص٣١٠ ـ صا ج ١ ص ٢٤١

مولى بني الصيداء أنه صلّى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرّضا عليه السلام قلت : جعلت فداك أنّ النّاس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأُولى ، ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون ، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة ؟ فقال : ارفع يدك في كلّ تكبيرة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن غياث مرسلاً . وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرّة واحدة . يعني في التكبير . أقول : يأتي وجهه إن شاء الله .

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله و محمد بن يحيى جميعاً ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحق بن أبان الوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف . أقول : حملهما الشيخ على التقيّة لموافقتهما لمذهب العامّة ، وجوّز فيهما الحمل على الجواز و رفع الوجوب .

١١ـ باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن

---

(٣) الفروع ج١ ص ٥٠ ـ يب ج ١ ص ٣١٠ ـ صا ج١ ص ٢٤١

(٤و٥) يب ج١ ص ٣١٠ـ صا ج ١ ص ٢٤١

باب ١١ ـ فيه ـ حديثان.

(١) يب ج١ ص ٣١٠

أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاّه حتّى يراها على أيدي الرّجال .

٢ـ وقدسبق في حديث يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الجنائز ،قال: ولا يبرح حتّى يحمل السرير من بين يديه .

١٢ـ باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل

١ـ محمدبن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمدبن يحيى ، عن محمدبن أحمدبن يحيى ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

١٣ـ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً

١ـ محمدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة وعبدالله (عبيد) بن علي الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيّام إذا أطاقه . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ و (عن) زرارة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ قال الصّدوق : وسئل أبوجعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصّلاة ، وكان ابن ستّ سنين .

---

(٢) وقد سبق حديث يونس في ٢/١٠

باب ١٢ ـ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٣١٠

باب ١٣ ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

(١) الفقيه ج١ ص٥٢ـ الفروع ج١ ص٥٦ـ يب ج١ ص٣١١ـ صا ج١ ص ٢٤١

(٢) الفقيه ج١ ص ٥٣

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسل وكفّن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتّى فرغ منه ، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أنيّ لأمشي معه، فقال: (أما) أنه لم يكن يصلى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ، قال : قلت : فمتى تجب عليه الصّلاة ؟ فقال: إذا عقل الصّلاة وكان ابن ستّ سنين . الحديث .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصّلاة صلي عليه . ورواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر .

أقول : هذا محمول على الست سنين لما تقدّم من التصريح به ويأتي ماظاهره المنافات وسنبين وجهه . وقد تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٤ ـ باب استحباب الصلاة على الطفل الذى مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حياً

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ،

---

(٣) الفروع ج١ ص ٥٧ قال في ذيله : قلت فما تقول فى الولدان فقال سئل رسول الله «ص» عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين .

(٤) يب ج١ ص ٣٠٧ـ قرب الاسناد ص ٩٩ تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب١٢ ويأتى فى ب١٤ و١٥ ماينافى ذلك ويأتى فى ج٢ فى ب٣ من أعداد الصلاة ان الصبى يعقل الصلاة اذا بلغ ست سنين .

باب ١٤ ـ فيه ٧ احاديث .

(١) يب ج١ ص ٣١١ ـ صا ج١ ص ٢٤٢ أورده أيضاً فى ج ٨ فى ه ر ٧ من ميراث الخنثى

ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصلّ عليه وورثه .

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصّبي إذا بلغ من السّنين والشهور ؟ قال : يصلّى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

٣ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي عن السّكونيّ ، عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال : يورث الصبيّ و يصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً ، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السّنين و الشّهور ؟ قال : يصلّى عليه على كلّ حال إلا أن يسقط لغير تمام .

٥ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه ؟ قال : لا ، إنما الصّلاة على الرّجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم . قال العلامة في (المختلف) و غيره : إنّ هذا محمول على بلوغ ست سنين ، لأنه حينئذٍ يجري عليهما القلم بالتّمرين لمامرّ .

٦ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت ، عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن قدّامة بن زائدة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عامر بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله و له ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله

(٢) يب ج١ ص٣٤٦ـ صا ج١ ص٢٤٢ (٣) يب ج١ ص٣٤٦
(٤) يب ج١ ص ٣٤٦ ـ صا ج١ ص ٢٤٢
(٥) يب ج١ ص٣١١ـ صا ج١ ص ٢٤٢ (٦) يب ج١ ص٣٤٢
(٧) الفقيه ج٢ ص١٦٠ بقية الحديث لا تتضمن حكما شرعيا

رضاعه في الجنة . أقول : و يأتي ما ظاهره المنافات وأنه محمول على نفي الوجوب .

١٥ - باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستاً .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة - في حديث - أنّ ابناً لأبي عبدالله عليه السلام فطيما درج مات فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته وعليه جبّة خزّ صفراء ، وعمامة خزّ صفراء ، ومطرف خز أصفر - إلى أن قال : - فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً ، ثمّ أمر به فدفن ، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي ، ثمّ قال : إنه لم يكن يصلّى على الأطفال ، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراه ولا يصلّي عليهم ، وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة ، كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن عليّ بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : - في حديث - لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ قم فجهّز ابني ، فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم وحنّطه ، وكفّنه ثمّ خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره ، فقال الناس : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم ، لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً ثمّ قال : أيها الناس ! أتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم أنّي نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا و إنه ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، و جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أصلّي إلا على من صلّى . الحديث . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . أقول : هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ، ويحتمل النسخ ، وقد تقدم في الباب السابق وفي أحاديث

يأتي ما ظاهره بنا في ذلك في ب ١٥

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٦ - ب ج ١ ص ٣١١ - صا ج ١ ص ٢٤١ وصدره لا يتضمن حكماً

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٧ - المحاسن ص ٣١٣

التكبيرات الخمس أنّ رسول الله ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم ، فلعلّ الحكم نسخ و صلّى عليه بعد قولهم : ما قالوا ، ولعلّه صلّى عليه غيره بأمره و لم يصلّ عليه هو ، فيصدق النفي حقيقةً ،والإثبات مجازاً عقلياً . وقوله : إلا على من صلّى ، محمول على بلوغ ستّ سنين ، لأنه وقت التّمرين ، و يأتي ما يدلّ عليه ، بل على أنهم عليهم السلام كانوا يأمرون أولادهم بالصّلاة وهم أبناء خمس سنين .

٣ـ وعن عليّ ، عن عليّ بن شيرة ، عن محمّد بن سليمان ، عن حسين الحرسوسي (الجرجوسي) عن هشام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يكلمونا و يردون علينا قولنا : إنه لا يصلّى على الطفل لأنه لم يصل ، فيقولون : لا يصلّى إلا على من صلى ؟ فنقول : نعم ، فيقولون : أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة (ثمّ) افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته ؟ فإنهم سيقولون : يجب عليه الحدّ ، فإذا قالوا : هذا ، قيل لهم : فلو أن هذا الصّبي الذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ ؟ فإنهم سيقولون : لا ، فيقال لهم : صدقتم ، إنما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ، ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصّلاة ولا الحدود ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلا أنه قال : عن حسين المرجوس . أقول : هذا أيضاً يمكن حمله على بلوغ ستّ سنين لمامرّ ، و الوجوب بمعنى الثّبوب أو الاستحباب ، و يأتي لفظ الوجوب أيضاً في أحاديث التّمرين و هو قرينة ، و يأتي أيضاً ما يدلّ على ثبوت التعزير على الطفل المميّز ، وعلى ثبوت حدّ السّرقة و غيره على تفصيل يأتي .

٤. محمّد بن عليّ بن الحسين قال : صلّى أبوجعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلاث سنين ، ثمّ قال : لولا أنّ الناس يقولون : إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصّغار

يأتي صدره في ج٣ في ١/١٠ من صلاة الكسوف ويأتي ذيله في ٢٥/٤ من الدفن

(٣) الفروع ج ١ ص٥٧ ـ يب ج ١ ص ٣٤٦

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٢

من أولادهم ما صلّيت عليهم .

٥ ـ و في كتاب (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت أباجعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر صغير ، فكبّر عليه ثمّ قال : يازرارة ! إنّ هذا وشبهه لايصلّى عليه ، ولولا أن يقول النّاس : إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ما صلّيت عليه . الحديث .

١٦ ـ باب عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه أعاد ٥

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي له أن يكبّر قبل الإمام ؟ قال : لا يكبّر إلا مع الإمام ، فإن كبّر قبله أعاد التكبير . أقول : هذا يدلّ على حكم صلاة الجنازة وإن لم يكن مخصوصاً بها ، والحميريّ أورده في باب صلاة الجنازة بين أحاديثها ، و يظهر منه أنه كان كذلك في كتاب عليّ ابن جعفر أيضاً .

١٧ ـ باب ان من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً ، وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدرك الرّجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصّلاة على الميّت فليقض مابقي متتابعاً

(٥) التوحيد ص ٤٠٢ ذيل الحديث لايناسب الباب

باب ١٦ ـ فيه ـ حديث

(١) قرب الاسناد ص٩٩ ذيله لا يتضمن حكماً فقهياً

باب ١٧ ـ فيه ٧ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٥١ ـ يب ج١ ص٣١١ ـ صا ج١ ص ٢٤٣

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ مثله.

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيرة، قال: يتمّ ما بقي.

٣ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة عن زيد الشحّام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على الجنائز، إذا فات الرّجل منها التكبير أو الثنتان أو الثلاث، قال: يكبّر مافاته.

٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: أرأيت إن فاتني تكبيرة أو أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، و أنت تتبع الجنازة. الحديث.

٥ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد، (عن خلف بن زياد) القلانسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الرّجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر.

٦ـ وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان. يقول: لا يقضى ماسبق من تكبير الجنازة. قال الشيخ: أي لا يقضي كما كان يبتدأ من الفصل بينها بالدّعاء، و إنما يقضي متتابعاً لمامرّ. أقول: ويحتمل الحمل على التكبير الزّائد

(٢و٣) يب ج١ ص٣١١ ـ صا ج١ ص ٢٤٢

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٤ ـ صا ج١ ص٢٤٤ تقدم ذيله في ٦/٢٢

(٥و٦) يب ج ١ص ٣١١ ـ صا ج١ ص ٢٤٢

على الخمس لوزاد الإمام كما تقدّم ، و يمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائيّ بفعل غيره ، والأوّل أحوط .

٧ـ عليّ بن جعفرفي (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدرك تكبيرة أوتكبيرتين على ميّت، كيف يصنع ؟ قال : يتمّ مابقي من تكبيرة و يبادر رفعه و يخفف .

١٨ـ باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية ان كان الميت قد صلى عليه ، وحد ذلك و أنه لا يصلى على الغائب بل يدعا له .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله و العباس جميعاً ، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّى الرّجل على الميت بعدما يدفن .

٢ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، و عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصّلاة عليه و قد دفن . و رواه الصّدوق مرسلا .

٣ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، وعن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الجنازة صلّى على قبره . ورواه الصدوق مرسلاً

---

(٧) المسائل ص١٥٠ . ج ٤ من البحار

باب ١٨ ـ فيه ١٠ أحاديث

(١) يب ج١ ص ١٣٢و٣١٢ـ صا ج١ ص ٢٤٣

(٢و٣) يب ج١ ص١٣٢و٣١٢ـ الفقيه ج١ ص ٥٢ ـ صا ج١ ص٢٤٣

٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى ، عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبوعبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعين ، فقلت : مات ، قال : مات ؟ قلت نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا و لكن نصلّي عليه هيهنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

٥ ـ وبإسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم أوزرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال : قلت فالنجاشيّ لم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا ، إنما دعا له .

٦ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه ، أو يتّكى عليه .

ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً . أقول : هذا محتمل للنسخ ولإرادة الكراهة ، وللاختصاص بالصلاة اليومية و غيرها سوى صلاة الجنازة ، ولإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت قد صلّي عليه ولغير ذلك .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ـ في حديث ـ ولا يصلّى عليه وهو مدفون .

٨ ـ وعنه ، عن السياري ، عن محمد بن أسلم ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرّضا عليه السلام يصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال : لا ، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال : بل لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن ، ولا على العريان . أقول : حملهما الشيخ على مضيّ يوم و ليلة بعد الدفن ، و حملهما في موضع آخر على مضيّ

(٤) يب ج١ ص ٣١٢ . صا ج ١ ص ٢٤٣

(٥) يب ج١ ص٣١٢ ـ صا ج١ ص٢٤٤

(٦) يب ج١ ص١٣٠و٣١٢ـ المقنع ص٦ـ صا ج١ ص٢٤٣ أورده أيضاً في ٤٤/٢ من الدفن

(٧) يب ج١ ص ٣١٢و٣٤٤ـ صا ج١ ص٢٤٣ وصدره مشتمل على مسئلة اخرى تاتى في ٣٢/٢ ويأتى تمامه في ١٩/١

(٨) يب ج١ ص ٣١٢ـ صا ج١ ص٢٤٣ يأتى مثله مع زيادة في ٣٦/٢

ثلاثة أيام .

٩ ـ ونقلوا عن الشيخ أنه روى في (الخلاف) : أنه يصلّى على القبر إلى ثلاثة أيام.

١٠ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشيّ بكا بكاء الحزين عليه ، وقال : ان أخاكم أصحمه ـ وهو اسم النجاشيّ ـ مات ، ثم خرج إلى الجبانة و صلّى عليه و كبّر سبعاً ، فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة. أقول : هذا محمول على التقيّة في الرّواية ، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء لما مرّ ، أو مخصوص بالرسول صلى الله عليه وآله لأنه رآه كما ذكر هنا ، والله أعلم .

١٩ ـ باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره، ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوباً ولو جاهلا الا أن يدفن

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سئل عمّن صلّي عليه فلما سلّم الأمام فاذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى و تعاد الصّلاة عليه ، وإن كان قد حمل مالم يدفن ، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ، ولا يصلّى عليه وهو مدفون . و رواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

---

(٩) الخلاف ص١١١ (١٠) الخصال ج٢ ص ١٣

تقدم مايدل على ذلك في ١٩ و ٦/٢٠ ويأتي مايدل عليه في ب ٣٦

باب ١٩ ـ فيه ـ حديثان

(١) يب ج١ ص٣١٢ و ٣٤٤ ـ صا ج١ ص٢٤٣ ـ الفروع ج١ ص٤٨ تقدمت قطعة منه في ٧ و ١٨ ويأتي صدره في ٢ و ٣٢

٢ـ وقد تقدّم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرّضا عليه السلام: أن الميّت يوضع كيفما تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره. أقول: ويأتي ما يدلّ عليه في رواية الحلبيّ في ترتيب الجنائز إذا اجتمعوا.

٢٠ ـ باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، و جوازها في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلّى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان. و رواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، وباسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا. و رواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

---

(٢) وقد تقدم حديث يعقوب في ٥/٢ من الغسل

باب ٢٠ ـ فيه ٥ ـ أحاديث.

(١) يب ج١ ص٣٤٣ ـ صا ج١ ص ٢٣٦

(٢) الفروع ج١ ص٤٩. يب ج١ ص٣١٢ و ٣٤٣ ـ صا ج١ ص٢٣٦ تقدم صدره أيضاً في ٨/١ و يأتي مايدل عليه في ب٣١

(٣) الفروع ج١ ص ٤٩ ـ يب ج١ ص ٣٤٣ ـ صا ج١ ص ٢٣٦

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب و بعد الفجر لأن هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور و الحدث و ليست هي موقتة كسائر الصّلوات وإنما هي صلاة تجب في وقت حدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنما هي حق يؤدّى، وجائز أن تؤدى الحقوق في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتاً.

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. أقول: حمله الشيخ على التقيّة، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز، ويأتي مايدلّ عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة.

٢١ـ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة و كذا التكبير و التسبيح و التحميد و التهليل و الدعاء و استحباب الوضوء لها أو التيمم

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم.

٢ـ وعنه، عن ابن عبدالجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إليّ.

---

(٤) العيون ص ٢٦٠ـ العلل ص ٩٩ (٥) يب ج١ ص ٣٤٣ ـ صا ج١ ص ٢٣٦
تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٧ من الاحتضار ويأتي مايدل عليه في ب ٣١

باب ٢١ ـ فيه ٧ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٤٩ (٢) الفروع ج١ ص ٤٩ ـ يب ج١ ص ٣١٢

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنائز أُصلّي عليها على غير وضوء ؟ فقال: نعم ، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبّر و تسبح في بيتك على غير وضوء . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلى قوله في بيتك.

٤ ـ ثمّ قال : وفي خبر آخر أنه يتيمم إن أحبّ.

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان المذكوران قبله .

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة ، قال : يتيمم ويصلّي .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، و إنما هي دعاء ومسئلة ، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أيّ حال كنت ، و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٤٩ـ الفقيه ج ١ ص ٥٤ـ يب ج١ ص٣١٢ تقدم صدره في ٧/٢

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٩ـ يب ج١ ص ٣١٢ (٦) الفروع ج١ص٤٩

(٧) العيون ص ٢٩٩ ـ العلل ص ٩٩ تقدم الحديث في ٩و١ من الوضوء.

يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٢

٢٢ ـ باب جواز أن تصلى الحائض والجنب على الجنازة، واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصف (تقف) معهم. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله، وزاد: تقف مفردة.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تصلّي على الجنازة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلّي على الجنازة. و رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز مثله.

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال: نعم، قال: ولا تصف معهم، تقوم مفردة.
و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه والعبّاس بن معروف جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنازة.

باب ٢٢ ـ فيه ٥ ـ أحاديث
(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٤ ـ يب ج ١ ص ٣١٣
(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ ـ يب ج ص ٣١٣
(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩ ـ يب ج ١ ص ٣١٢ (٤) يب ج ١ ص ٣١٣

٥ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرئة الطامث إذا حضرت الجنازة ، فقال : تتيمم وتصلّي عليها ، وتقوم وحدها بارزة عن الصفّ. ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة بن مهران. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٣ ـ باب أنه يصلى على الجنازة أولى الناس بها ، أو من يأمره ، وحكم حضور الامام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحبّ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى النّاس بها ، أو يأمر من يحبّ.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها. محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصّلاة عليها إن قدّمه وليّ الميت وإلا فهو غاصب. أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(٥) يب ج١ ص ٣١٣ ـ الفقيه ج١ ص٥٤ تقدم ما يدل على ذلك في ب٢١

باب ٢٣ ـ فيه ٤ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٤٩ ـ يب ج ١ ص ٣١٣

(٢) الفروع ج١ ص٤٩ (٣) الفروع ج ١ ص ٤٩ ـ يب ج١ ص ٣١٣

(٤) يب ج١ ص ٣١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤

٢٤ـ باب ان الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الاخ والولد والاب

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: الزّوج، قلت الزّوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم.

٢ ـ وعن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحق النّاس بالصّلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزّوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم ويغسلها. ورواه الصّدوق با سناده عن أبي بصير، و رواه الشيخ با سناده عن الحسين بن سعيد، و با سناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها. محمّدبن الحسن با سناده عن محمّدبن يعقوب مثله.

٤ ـ وبا سناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها و زوجها، أيهما يصلّي عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصّلاة عليها. أقول: ويأتي وجهه.

٥ ـ وبا سناده عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة عن المرأة، الزّوج أحقّ بها أوالأخ؟ قال:

باب ٢٤ ـ فيه ٥ ـ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩

(٢) الفروع ج١ ص٤٩ ـ الفقيه ج١ ص ٥١ ـ صا ج١ ص٢٤٥ـ يب ج ١ ص ٣١٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٣ـ يب ج١ ص٩٣ أورده أيضاً في ٢٤/٩ من الغسل وفي ٢٦/٢ من الدفن

(٤ و٥) يب ج١ ص ٣١٣ـ صا ج١ ص٢٤٥

الأخ. وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محسن بن أحمد مثله. قال الشيخ: الوجه حمل الخبرين على التقيّة لموافقتهما للعامة. أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى صغر الزوج، وعلى كون الزّوجة مطلقة، وعلى كون الزوج مخالفاً وغير ذلك.

٢٥- باب جواز صلاة النساء على الجنازة وأنه يجوز أن تؤمهن المرأة، ويكره أن تتقدمهن، بل تقف وسطهن في الصف.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشيّ، عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبّر ويكبّرن. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبدالرحمان بن أبي نجران جميعاً عن حريز، عن زرارة مثله. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله.

٢- وبإسناده عن الحسن بن زياد الصّيقل قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدمهنّ امرأة، قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهن بعضاً؟ فقال: نعم.

٣- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن

باب ٢٥ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج١ ص٣١٣ و٣٢٩ و٣٤٥ و٣٤٦ - الفقيه ج١ ص١٣١ - صا ج١ ص٢١٤ أورده أيضاً في ج٣ في ٢٠ر٣ من صلاة الجماعة.

(٢) الفقيه ج١ ص ٥٢ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢ر٢٠ من صلاة الجماعة

(٣) الفروع ج١ ص ٤٩ - يب ج١ ص ٣٤٥

عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل قال : يصففن جميعاً ولا تتقدمهن امرأة .

٤ـ و عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرّجل (الميت) تقدمت امرأة وسطهنّ ، وقام النّساء عن يمينها وشمالها و هي وسطهن ، تكبّر حتّى تفرغ من الصّلاة . ورواه الصّدوق بإسناده عن جابر . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلّى على جنازة بحذاء ، ولا بأس بالخفّ . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٧ـ باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،

---

(٤) الفروع ج١ ص ٤٩ ـ الفقيه ص٥٢ ـ يب ج١ ص ٣٤٥ يأتي ما يدل على ذلك و ما ينافي في ج٣ في ب ٢٠ من الجماعة

باب ٢٦ ـ فيه حديث .

(١) الفروع ج١ ص ٤٨ ـ يب ج١ ص ٣١٣

باب ٢٧ـ فيه٣ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٤٨ ـ يب ج١ ص ٣٠٩ ـ صا ج١ ص ٢٣٧

عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها . و يكون ممـا يلي صدرها . و إذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله . و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه أيضاً بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين (الحسن) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرّجال بحيال السّرة ، ومن النساء من دون ذلك قبل الصّدر . أقول : وجه الجمع هنا التخيير .

٢٨ـ باب ان صلاة الجنازة واجبة على الكفاية ، و اجزاء صلاة واحد على الجنازة و اثنين و استحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن اليسع بن عبدالله القميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فإثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولايقوم بجنبه . و رواه الشيخ بإسناده عن

(٢) الفروع ج١ ص ٤٩ـ يب ج١ ص٣٠٩و٣٤٣ ـ صا ج١ ص ٢٣٦
(٣) يب ج١ ص ٣٠٩ ـ صا ج ١ ص ٢٣٧
باب ٢٨ ـ فيه حديث .
(١) الفروع ج١ ص ٤٨ ـ يب ج١ ص ٣٤٣ الفقيه ج١ ص ٥٢

عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصّدوق بإسناده عن اليسع بن عبدالله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩ ـ باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلاة الجنازة.

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصّلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال سترة للنّساء محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن أبراهيم مثله ، إلا أنه أسقط قوله : للنساء . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : إنّ النساء كن يختلطن بالرّجال في الصّلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله : أفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصّفّ الأخير فتأخرن إلى الصّف الأخير فيبقى فضله على ما ذكره . وفي (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الحديث الأول

٣٠ ـ باب جواز الصلاة على الجنازة في المسجد على كراهية

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم . و بإسناده عن الحسين بن سعيد

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣و٢٣و٢٤/٦ و١٧/٦

باب ٢٩ ـ فيه ـ حديثان

(١) يب ج١ ص ٣٤٣ . الفروع ج١ ص٤٨ . العلل ص ١١٠ (٢) الفقيه ج١ ص٥٣

باب ٣٠ ـ فيه ـ حديثان .

(١) يب ج١ ص ٣٤٣و٣٤٤ . صا ج١ ص٢٣٨ . الفقيه ج١ ص ٥١

مثله . وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله . وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبدالملك مثله .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك . وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثل ذلك .

٢ ـ و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ قال : كنا في المسجد و قد جيىء بجنازة فأردت أن أصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد ، ثمّ قال : يا بابكر إن الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد . و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ على الكراهة لما مرّ .

٣١ ـ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة ، والتخيير بين التقديم والتأخير مالم يتضيق وقت احداهما

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد الحسين ، عن يزيد (يزيد بن) إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك .

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ،

---

(٢) صا ج١ ص٢٣٨ ـ الفروع ج١ ص٥٠ ـ يب ج١ ص ٣٤٤

باب ٣١ ـ فيه ٣ احاديث

(١) يب ج١ ص ٣٤٣

(٢) يب ج١ ص ٣٤٣ ـ صا ج١ ص ٢٣٦ أورده ايضاً في ٤٧/٤ من الاحتضار .

عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال : قلت لأبي الحسن (جعفر) عليه السلام : إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ ؟ فقال : عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها .

٣ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، و أبي قتادة القمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أولا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، و قال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر .

٣٢ـ باب أنه يجزى صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحب من ترتيبهم فى الوضع

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى ، كيف يصلي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنتين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس

---

(٣) يب ج١ ص ٣٤٣ ـ قرب الاسناد ص ٩٩

باب ٣٢ـ فيه ١١ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ٤٨ـ يب ج١ ص٣٤٤ ـ صا ج١ ص ٢٣٧

(٢) الفروع ج١ ص ٤٨ـ يب ج١ ص ٣٤٤ ـ صا ج١ ص٢٣٨ تقدم الحديث فى ١٩/١ و قطعة منه فى ١٨/٧

تكبيرات ، كما يصلّي على ميّت واحد ، و من (قد) صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى إلية الأوّل ، ثمّ يجعل (رأس) الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج ، حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا ، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد ، سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً ؟ قال : يبدء بالرّجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأوّل حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم ، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى إلية الرّجل الأخير ، ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلهم ، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميت واحد . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرّجال والنساء والصبيان ، قال : يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم (نهن) والرّجال مما دون ذلك ، ويقوم الإمام مما يلي الرّجال .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدّم الرّجال في كتاب عليّ عليه السلام .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّى على المرأة والرّجل قدّم المرأة و أخّر الرّجل ، وإذا صلى على العبد والحرّ ، قدّم العبد وأخر الحرّ وإذا صلى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخر الكبير . و رواه الصّدوق مرسلاً عن عليّ عليه السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما بإسناده

(٣) الفروع ج١ ص ٤٨ ـ يب ج١ ص ٣٤٤ ـ صا ج ١ ص ٢٣٧

(٤) الفروع ج١ ص٤٨ ـ يب ج١ ص٣٤٣ ـ صا ج١ ص ٢٣٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٣ ـ يب ج ١ ص ٣٤٣ ـ صا ج ١ ص ٢٣٧ .

عن عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله.

٦ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقدّم الرّجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرّجل و تقدّم المرأة، يعني في الصلاة على الميت. و رواه الصّدوق بإسناده عن هشام ابن سالم مثله. إلا أنه قال: وتقدّم المرأة ويؤخر الرّجل.

٧ـ وعنه، عن محمد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ قال: سألته عن الرّجل والمرأة يصلى عليهما قال: يكون الرّجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند و ركي الرّجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرّجل مما يلي يمين الإمام.

٨ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرّجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدّم الرّجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً. الحديث.

٩ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال: سألته كيف يصلى على الرّجال والنساء؟ فقال: توضع الرّجال مما يلي الرّجال، والنساء خلف الرّجال. ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(٦) يب ج ١ ص٣٤٤ ـ الفقيه ج١ ص ٥٣ ـ صا ج ١ ص ٢٣٨.
(٧) يب ج ١ ص ٣٤٤ ـ صا ج ١ ص ٢٣٧.
(٨) يب ج١ ص ٣٠٩. تقدم ذيله في ٢/٦.
(٩) يب ج ١ ص ٣٤٣ ـ الفروع ج ١ ص٤٨. صا ج ١ ص ٢٣٧.
(١٠) يب ج ١ ص ٣٤٤ ـ صا ج١ ص ٢٣٧

زرارة والحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرّجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال: يجعل الرّجل وراء المرأة، ويكون الرّجل مما يلي الإمام.

١١- و روى الشيخ في (الخلاف) عن عمّار بن ياسر قال: أُخرجت جنازة أُم كلثوم بنت عليّ وابنها زيدبن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين و عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبوهريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورائه، وقالوا: هذا هوالسنة. أقول: حمل الشيخ وغيره أحاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم.

٣٣- باب أنه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى

١- محمّدبن الحسن في كتاب (الغيبة) باسناده عن محمّدبن خالد، عن محمّد بن عبّاد، عن موسى بن يحيى بن خالد، أنّ أبا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى: ياباعليّ أنا ميّت و إنما بقي من أجلي أُسبوع، فاكتم موتي و ائتني يوم الجمعة عندالزّوال، و صلّ عليّ أنت و أوليائي فرادى. الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه عموماً وخصوصاً.

٣٤- باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة اخرى

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أواثنتين، و وضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شاؤا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤا رفعوا الأُولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك

---

(١١) الخلاف ص ١١٠.

باب ٣٣ - فيه حديث

(١) الغيبة ص ٢٢ - وذيله لايناسب الباب.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢

باب ٣٤ - فيه حديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٥٢ - ب ج ١ ص ٣٤٥ - قرب الاسناد لم نجده

لا بأس به . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر . أقول : استدلّ به جماعة على التخيير بين قطع الصّلاة على الأُولى واستينافها عليهما ، و بين إكمال الصّلاة على الأُولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية . قال الشهيد في (الذّكرى) : و الرّواية قاصرة عن إفادة المدّعى ، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأُولى محسوب للجنازتين ، فإذا فرغ من تكبير الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأُخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأُخيرة . انتهى . أقول : يحتمل أن يراد بالتّكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين ، أعني التكبيرات العشر بمعنى أنّهم يتمّون الأُولى ويستأنفون صلاة للأُخرى ، ويتخيّرون في رفع الأُولى و تركها وحينئذٍ لا يدلّ على ماقالوه ولا على ماقاله الشهيد ، وهذا هو الأحوط .

٣٥ـ باب كيفية الصلاة على المصلوب

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت أنّ جدّي صلّى على عمّه ؟ قلت : أعلم ذلك ، ولكني لا أفهمه مبيناً ، فقال : أُبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، و كيف كان منحرفاً فلا تزال تناكبه . وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ بن بشّار ، عن المظفّر بن أحمد بن الحسن (الحسين) القزويني ، عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة ، عن الحسن بن سهل القميّ ، عن محمد بن حامد ، عن أبي هاشم الجعفريّ .

باب ٣٥ ـ فيه ـ حديث .

(١) الفروع ج١ ص ٥٩ ـ ب ج ١ ص ٣٤٥ ـ العيون ص ١٤١ . قال الصدوق : هذا حديث غريب نادر لم أجده في شيء من الاصول والمصنفات ، ولا أعرفه الا بهذا الاسناد .

٣٦ـ باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين، فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلاة عليه قبل الدفن

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هارون بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفرلهم يمشون على ساحل البحر فاذاهم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلّون عليه وهوعريان، و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به) قال: يحفرله و يوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللّبن وبالحجر، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يدفن، قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه وهوعريان حتّى توارى عورته. وعنه، عن ابن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار مثله و رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار. و رواه الصّدوق باسناده عن عمار بن موسى إلى قوله: ويصلّى عليه ثمّ يدفن.

٢ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط، فاذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل، متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرّجل، فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أوأحجار أوتراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره، قلت: و لا يصلّون عليه و هومدفون بعدمايدفن؟ قال: لا، لوجاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلّى على المدفون ولاعلى العريان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، ومحمّد بن أسلم نحوه. أقول، وتقدّم ما يدل على ذلك.

باب ٣٦ ـ فيه ـ حديثان.

(١) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٤٥ ـ الفروع ج ١ ص ٥٨. الفقيه ج ١ ص ٥٢.

(٢) يب ج ١ ص ٣٤٥ ـ المحاسن ص ٣٠٣، تقدم مايدل على ذلك في ١٨/٨.

٣٧ ـ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه وان كان شارب خمر، أو زانياً، او سارقاً، أو قاتلا، أو فاسقاً او شهيداً؛ او مخالفاً؛ او منافقاً

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر و الزّاني و السّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم. و بالإسناد عن النّضر، عن هشام بن الحكم مثله. ورواه الصّدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله.

٢ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله. و رواه الصّدوق مرسلا. و رواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من اُمتي، وعلى القاتل نفسه من اُمتي لاتدعوا أحداً من اُمتي بلا صلاة. ورواه الصدوق مرسلاً. أقول: و يدلّ على حكم الشهيد مضافاً إلى ماهنا ماتقدّم في الزّيادة على خمس تكبيرات و في التغسيل أيضاً، وهناك، ماظاهره المنافات وذكرنا وجهه.

٤ـ ويأتي في الجماعة عن علي عليه السلام أنّ الأغلف لايصلّى عليه إلا أن يكون ترك

باب ٣٧ ـ فيه ٤ أحاديث.

(١) يب ج ١ ص ٣٤٥ صا ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج١ ص ٥٢.

(٢) يب ج ١ ص ٣٤٥ ـ صا ج١ ص ٢٣٦. الفقيه ج ١ ص. المجالس ص ١٣١

(٣) يب ج ١ ص ٣٤٥. صا ج ١ ص ٢٣٦. الفقيه ج ١ ص ٥٢.

(٤) ويأتي الخ مقطوع ياتي بتمامه في ج٣ في ١٣/١ من الجماعة

ذلك خوفاً على نفسه. أقول : وينبغي حمله على ما إذا صلّى عليه ولو واحد ، يعني لاينبغي الرّغبة في الصّلاة عليه ، أو على من جحد شرعيّة الختان بعد ثبوتها عنده ، وقيام الحجّة عليه ، بحيث يصير مرتداً . ويأتي في الأطعمة والأشربة إن شاءالله مايدلّ على عدم الصّلاة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه .

٣٨- باب حكم مالو وجد بعض الميت

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يأكله السّبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفّن ويصلّى عليه ويدفن .

٢- و باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السّلام أنّ علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، وباسناده عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب مثله .

٣- قال : و سئل الصّادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضائه متفرقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : يصلّى على الذي فيه قلبه .

٤- وباسناده عن الفضل بن عثمان الأعور ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السّلام في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، و وسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصّلاة عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤ و ١٧ و ٢ ر ١٦ من غسل الميت واكثر روايات ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٣٨ باطلاقاتها تدل على ذلك وكذا - ٥ ر ١٤ و ٢ و ٣ ر ١٥ تدل على ذلك ويأتي في ب ٤٠ من الدفن وج ٣ في ب ١٣ من الجماعة و ج ٨ في ٦ ر ١١ من الاشربة المحرمة مايدل على ذلك .

باب ٣٨ - فيه ١٣ حديثا

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩ (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٢ . يب ج ١ ص ٩٦ و ٣٤٥ .
(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠
(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٢ . يب ج ١ ص ٣٤٥ ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي في ج ٩ في ٦ ر ٨ من ابواب دعوى القتل .

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن محمد ابن سنان، عن أبي الجراح (عن) طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور مثله. و رواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي في القصاص.

٦ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه.

٧ ـ و باسناده عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا يصلى على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلي عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل.

٩ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، و إن وجد عظم بلا لحم فصلي عليه.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن السندي بن الربيع، عن علي بن أحمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن درّاج مثله. أقول: وجهه وجود عظام الصدر.

١٠ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي

---

(٥) يب ج١ ص ٣٤٥ (٦) يب ج١ ص٩٦ و٣٤٥ . الفروع ج١ ص ٥٨
(٧) يب ج١ ص ٣٤٥ (٨) الفروع ج١ ص ٥٨ . يب ج١ ص٦٩ و٣٤٥
(٩) الفروع ج١ ص ٥٨ ـ الفقيه ج١ ص٥٢ أورده الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد في ص ٩٦ من التهذيب. (١٠) الفروع ج ١ ص٥٨

عليه و دفن ، و إن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه و دفن . و رواه الصّدوق مرسلاً وزاد : و إن لم يوجد منه إلا الرّأس لم يصلّ عليه .

قال الكلينيّ : وروي أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

١١ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وسط الرّجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب . ورواه الصّدوق مرسلاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد مثله .

١٢ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب .

١٣ـ وعن ابن المغيرة أنه قال : بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلي على كلّ عضو : رجلاً كان أو يداً ، والرّأس جزء فمازاد ، فإذا نقص عن رأس أويد أورجل لم يصلّ عليه . أقول : هذا وحديث الصّلاة على العضو التّامّ حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ، وحمل العلامة في التذكرة العضو التّام على الصدر ، لأنه يشتمل على مالا يشتمل عليه غيره هذا ، والحمل على التقيّة ممكن والله أعلم .

٣٩ ـ باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، و سندي بن محمد ، ومحمد بن الوليد جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة ـ في حديث ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل أتصلي النساء على الجنايز ؟ فقال : إن زينب

(١١) الفروع ج١ ص ٥٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٢ ـ يب ج١ ص٩٦

(١٢) المعتبر ص ٨٦ (١٣) المعتبر ص ٨٦

باب ٣٩ ـ فيه ٣ ـ أحاديث

(١) يب ج ١ ص٣٤٧ . صا ج١ ص٢٤٥ الحديث طويل راجع مصدره

بنت رسول الله توفّيت وأنّ فاطمة عليها السّلام خرجت في نسائها فصلت على أختها.

٢ـ ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن محمد الكوفيّ، عن بعض أصحابه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: سأل عيسى ابن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: تخرج النساء في الجنازة؟ فقال: إن الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص ـ ثمّ ذكر حديث وفات زوجة عثمان بطوله، إلى أن قال: ـ و خرجت فاطمة عليها السلام و نساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة.

٣ ـ وعن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلي عليها، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن. أقول: تقدّم مايدل على ذلك في صلاة النساء على الجنازة، و على المنع مع المفسدة في آداب الحمام، و يأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه.

٤٠ ـ باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ و استحباب حضور الصلاة عليها، و عدم جواز صراخ النساء معها

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجلٍ من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجعن. قال: فلم

---

(٢) الفروع ج١ ص ٦٩ الحديث طويل راجع المصدر

(٣) يب ج١ ص ٣٤٧. صا ج١ ص ٢٤٥

تقدم مايدل على ذلك في ٩ و ١٠ و ٦/١١ وفي ب٢٥ وتقدم في ب١٦ من آداب الحمام مايدل على المنع. ويأتي مايدل على ذلك في الباب الآتي وفي ب٦٩ من الدفن فتامل.

باب ٤٠ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفروع ج١ ص٤٧. يب ج١ ص١٢٨ يأتي ذيله في ٣/٧ من الدفن

تسكت فرجع عطاء ، قال : فقلت لأبي جعفر: إنّ عطاء قد رجع ، قال : ولم ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن . فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حقّ مسلم ، قال : فلما صلى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ،

٢ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة . أقول : حمله الشيخ على نفي الأفضلية دون الاجزاء ، ويأتي مايدلّ على ذلك.

أبواب الدفن وما يناسبه

١ - باب وجوبه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) باسناده عن الفضل ابن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما أمر بدفن الميت لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره ، و تغيّر رائحته ، ولايتأذّى الأحياء بريحه، وما يدخل عليه من الآفة والفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء و الأعداء ، فلا يشمت عدوّه ، ولا يحزن صديقه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

---

(٢) يب ج١ ص ٢٤٦ . صا ج١ ص ٢٤٥

ابواب الدفن وما يناسبه

باب ١ - فيه ـ حديث .

(١) العيون ص ٢٥٩ـ العلل ص ٩٩

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١٤ من الجنابة و١/٢ و ب ١٢و١٣و١٤ من غسل الميت وب ٣٦و ٣٨ من صلاة الجنائز ويأتي مايدل عليه فى الابواب الاتية

٢- باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء الميت

١- محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسّر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: و لك مثل ذلك. ورواه الصّدوق مرسلاً. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. ورواه الشيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا ربّ ما لمن شيع جنازة؟ قال: أُوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار عن أحمد بن محمد مثله.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا وإنّ أوّل حبائك الجنة، ألا وإن اول حباء من تبعك المغفرة. ورواه الصّدوق مرسلاً.

٤- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ عن محمد ابن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. و رواه الصّدوق مرسلاً. و رواه في

باب ٢ - فيه ٨ - أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٤٨ - الفقيه ج١ ص ٥٠ - المجالس ص١٣١ - يب ج١ ص ١٢٨

(٢) الفروع ج١ ص٤٨ - ثواب الاعمال ص١٠٥ والحديث في ثواب الاعمال يتضمن مسائل اخرى اشرنا الى مواضعها في ذيل ١٠/٧ من الاحتضار

(٣) الفروع ج١ ص٤٧ - الفقيه ج١ ص٥٠

(٤) الفروع ج١ ص ٤٧ - الفقيه ج١ ص ٥٠ - الخصال ج١ ص١٥ - يب ج١ ص١٢٨

(الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، و ابن أبي حمزة جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ : ضمنت لستة على الله الجنة : رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة . الحديث .

٦ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال : من شيّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف ألف سيئة ، ويرفع له مأة ألف ألف درجة ، فإن صلّى عليها شيّعه في جنازته مأة ألف ألف ملك ، كلهم يستغفرون له حتّى يرجع ، فإن شهد دفنها و كل الله به (اولئك الملائكة كلهم) ألف ملك كلهم يستغفرون له حتّى يبعث من قبره ، و من صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدّم من ذنبه ، و إن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث شيّعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يكون في ميزانه من الأجر .

٧ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السّلام ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته .

٨ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن

---

(٥) الفقيه ج١ ص ٤٣ يأتي بتمامه في ج٦ في ٣٨/٢٨ من وجوب الحج

(٦) العقاب ص ٥١

(٧) المجالس ص ٢٩ وصدره : اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخيراً وان كان شراً فشراً ويأتي ذيله في ج٣ في ١/٢ من أحكام المساجد

(٨) قرب الاسناد ص٣٤ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار .

مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بسبع : منها اتباع الجنائز . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣ـ باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى أن يصلى عليها و تدفن ، و يعزى أهلها و ان اذن لها وليّ في الرجوع ؛ و أنه لا حاجة الى اذنه في التشييع

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب الله من الأجر له أربع قراريط : قيراط باتباعه ، وقيراط للصّلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرّقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره و كل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف . و رواه الصّدوق في (المجالس) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقيّ قال : قال الصّادق عليه السلام وذكر الحديث .

٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب٢٣ من التكفين و ١/١ و ب٣٩ و ٤٠ من صلاة الجنائز
ويأتي ما يدل عليه في ج٥ في ب١ وفي ٧ و ١٧ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥/١٢٢ من أحكام العشرة

باب ٣ ـ فيه ٨ احاديث .

(١) الفروع ج١ ص٤٨ ـ يب ج١ ص١٢٨ ـ الفقيه ج١ ص٥٠

(٢) الفروع ج١ ص٤٧ ـ الفقيه ج١ ص ٥٠ ـ المجالس ص ١٣١

(٣) الفروع ج١ ص ٤٧ ـ يب ج ١ ص ١٢٨ ـ الفقيه ج١ ص ٥٠

قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتّى يصلّى عليها ثمّ رجع كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . و روى الصّدوق هذه الأحاديث الأربعة مرسلةً .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شيّع ميتاً حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .

٥ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أباجعفر عليه السلام مأجوراً ، أو لا تعني ، لأنك تضعف عن المشى ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرّجوع فارجع ، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر ، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها ، فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا ، ولا بإذنه نرجع .

٦ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمير ان وليس (وليسا) بأمير ين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له ، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد رفعه . و رواه في (المقنع) مرسلاً .

٧ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه ـ إلى أن قال : ـ

(٤و٥) الفروع ج١ ص٤٧

(٦) الفروع ج١ ص ٤٧ ـ الخصال ص٢٦ ـ المقنع ص٦

(٧) الفروع ج١ ص ٤٧ . يب ج١ ص ١٢٨ تقدم صدره في ١/٤٠ من صلاة الجنازة

فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فإنك لاتقوى على المشي ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرّجوع ، ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بإذنه جئنا ، ولا بإذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدرما يتبع الجنازة الرّجل يوجر على ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السّلام ـ في حديث المناهي ـ إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، فإن قام حتّى يدفن ويحثا عليه التّراب كان له بكلّ قدم نفلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أُحد . وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض نحوه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي السفر .

٤ـ باب استحباب المشي خلف الجنازة ، أو مع أحد جانبيها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال : المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة ، فقيل : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم .

---

(٨) الفقيه ج٢ ص ١٩٩ ـ العقاب ص ٥٠

باب ٤ ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٤٦ ـ يب ج١ ص ٨٩ ـ الفقيه ج١ ص ٥٠

(٢) الفروع ج١ ص ٤٧ ـ يب ج١ ص ٨٩

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة ، عن أبي الوفاء المراديّ ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الحديثان قبله ، إلا أنه زاد في الأوّل : ولا بأس بأن يمشي بين يديها . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

٤ ـ محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة وتتأكد في جنازة المخالف

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنازة وخلفها.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله

---

(٣) الفروع ج١ ص٤٧ـ يب ج١ص٨٩ ويأتي في ذيل ٢/٦٠ (٤) يب ج١ ص ٨٩ تقدم مايدل على ذلك في الابواب السابقة ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ذيل ٢/٦٠

باب ٥ ـ فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٤٧ ـ الفقيه ج١ ص ٥٠

(٢و٣) الفروع ج١ ص ٤٧

عليه السلام قال : سأل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عمرو ، وحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إمش أمام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة و إن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن وهيب بن حفص ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن وهيب ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس .

٧ ـ قال : وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدّام جنازته ، فإن الرّحمة تستقبله ، والكافر لا تتقدّم أمام جنازته ، فإنّ اللعنة تستقبله .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها ، خذ عن يمينها وعن شمالها . أقول : تقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٤) الفروع ج١ ص٤٦ (٥) يب ج١ ص٨٩ ـ المحاسن ص٣١٧ـ العلل ص١١٠

(٦و٧) المقنع ص٦ (٨) قرب الاسناد ص٦٥

٦ـ باب استحباب المشي مع الجنازة و كراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرّحمان ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنيّ لأكره أن أركب والملائكة يمشون .

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز مثله ، وزاد : وأبى أن يركب .

٢ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمد بن عليّ ، و محمد بن الزيات ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنه كره أن يركب الرّجل مع الجنازة في بدائه إلا من عذر ، و قال : يركب إذا رجع .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال: ماالستحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟! أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٧ ـ باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر

باب ٦ ـ فيه ٣ احاديث

(١) يب ج١ ص٨٩ـ الفقيه ج١ ص ٦١ ـ الفروع ج١ ص٤٧

(٢) يب ج١ ص ١٣١ (٣) الفروع ج١ ص ٤٧

باب ٧ ـ فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج١ ص١٢٨ ـ الفروع ج١ ص ٤٨

عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفرالله له أربعين كبيرة ، محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن عليّ بن حديد ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

و رواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله .

٣ ـ وعنه ، عن ابن عبدالجبار ، عن الحجال ، عن عليّ بن شجرة ، عن عيسى ابن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السّرير الأربعة غفرالله له أربعين كبيرة ، ورواه الصّدوق مرسلاً .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السّرير غفرالله له خمساً وعشرين كبيرة ، و إذا ربّع خرج من الذّنوب . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إنّ المؤمن يبشر عند موته : إن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك .

٦ـ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبايز ، والسنة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربعة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع .

٧ ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام أنه قال : إذا حملت

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٦ـ يب ج١ ص١٢٨ـ صا ج١ ص١٠٩

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٤٨ ـ الفقيه ج١ ص ٥٠

(٥) الفقيه ج١ ص ٤٠ وصدره اتى رسول الله «ص» رجل من أهل البادية له حشم و جمال فقال يا رسول الله اخبرنى عن قول الله عزوجل: الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة فقال: اما قوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيتبشر بها فى دنياه واما قول الله عزوجل وفى الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته الخ.

(٦و٧) الفقيه ج١ ص ٥٠

جوانب السّرير سرير الميت أخرجت من الذّنوب كما ولدتك أُمك.

٨ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السّرير غفرالله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا ربّع خرج من الذّنوب. أقول، ويأتي مايدل على ذلك إنشاء الله.

٨ ـ باب كيفية ما يستحب من التربيع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أوماخفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: من أيّها شاء. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله. و ذكر مثله.

٢ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثمّ تصير إلى مؤخّره وتدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة، قال: إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرّجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميا من الميت لا تمرّ خلف رجليه ألبتة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى،

---

(٨) ثواب الاعمال ص١٠٦ و يأتي مايدل على ذلك في ب٨

باب ٨ ـ فيه ٥ ـ أحاديث.

(١) الفقيه ج١ ص ٥٠ ـ يب ج١ ص ١٢٨ ـ صا ج١ ص١٠٩ (٢) السرائر ص٤٦٩

(٣) الفروع ج١ ص ٤٦ ـ يب ج١ ص١٢٨

ثمّ رجله اليسرى ، ثمّ ارجع من مكانك لا تمرّ خلف الجنازة ألبتة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أوّلاً ، فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثمّ بالرجل اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليسرى ، ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن غيرواحد ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السّرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السّرير ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّا يلي يسارك .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن العلا بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدء في حمل السّرير من الجانب الأيمن ، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر . ثمّ تمرّ عليه حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه . وروى الشيخ الأحاديث الثلاثة بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلا أنه قال في حديث الفضل : ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمرّ خلف رجليه . وروى الأخير أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٩ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : الحمدلله الذي لم يجعلني من السّواد المخترم .

ورواه الصّدوق مرسلاً إلا أنه أسقط قوله : قد أقبلت .

٢ ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود

(٤و٥) الفروع ج١ ص٤٦ـ يب ج١ ص١٢٨ . صا ج١ ص١٠٩

باب ٩ ـ فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ٤٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٧ـ يب ج١ ص١٢٨

(٢) الفروع ج١ ص ٤٦ . يب ج١ ص١٢٨

الطائيّ ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللّهم زدنا ، ايماناً وتسليماً ، الحمدلله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته . و رواه الشيخ بإسناده عن حميد والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النّهدي رفعه قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المختر م .

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال : يقول : بسم الله و بالله وصلّى الله على محمّد و آل محمّد ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

١٠ - باب كراهة أن يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا أن يخرج ليلا فلا بأس بالمصباح ، و جواز الدفن بالليل والنهار

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النّار ، يعني الدخنة .

٢ - وبإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه (في حديث) أنه كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة .

٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(٣) الفروع ج١ ص٤٦ (٤) يب ج١ ص ١٢٨

باب ١٠ - فيه ٦ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٨٤ - صا ج١ ص١٠٦ تقدم ايضاً فى ٦ر١٢ من التكفين

(٢) يب ج١ ص٨٤ - صا ج١ ص ١٠٦ أورده بتمامه فى ٦ر١٤ من التكفين

(٣) الفروع ج١ص٤٠ أورده أيضاً عنه وعن التهذيب فى ٦ر١ من التكفين وتمامه فى ١ر١٤ هناك

عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميّت (إلى أن قال:) وأكره أن يتبع بمجمرة.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصّادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار، فقال: إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح.

٥ ـ و في (العلل) عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام لأيّ علّة دفنت فاطمة بالليل و لم تدفن بالنّهار؟ قال: لأنّها أوصت أن لا يصلّي عليها رجال.

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام، و زياد بن عبدالله قال: أتى رجل أباعبدالله عليه السلام فقال له: يرحمك الله، هل شيّعت الجنازة بنار تمشي معها، وبمجمرة أوقنديل، أوغير ذلك ممايضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة عليها السّلام و وفاتها (إلى أن قال:) فلما قضت نحبها وهم في جوف اللّيل أخذ علي في جهازها من ساعته، وأشعل النّار في جريد النّخل، ومشى مع الجنازة بالنّار حتّى صلّى عليها ودفنها ليلاً. الحديث. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز، وفي تغسيل الزّوجة و غيرها.

١١ ـ باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حفر لميّت قبراً كان كمن بوّاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة. (و رواه الصدوق مرسلاً) ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

---

(٤) الفقيه ج١ ص٥٠ (٥و٦) العلل ص ٧٣
تقدم مايدل على ذلك في ٣ر٦ من التكفين
باب ١١ ـ فيه ـ حديثان.
(١) الفروع ج١ ص٤٦ ـ الفقيه ج١ ص٤٧. يب ج١ ص ١٢٧ تقدم صدره في ١ر٢٦ من التكفين

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله على النّار وبوّأه بيتاً من الجنّة ، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء .

١٢ـ باب استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن

١ ـ عبدالكريم بن أحمد بن طاوس في (كتاب فرحة الغريّ) قال : روى ابوعبدالله محمد بن علي بن الحسن بن عبدالرّحمان العلويّ الحسنيّ في (كتاب فضل الكوفة) بإسناده إلى عقبة بن علقمة قال : اشترى أمير المؤمنين عليه السلام أرضاً ما بين الخورنق الى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر : ما بين النّجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدّهاقين بأربعين ألف درهم ، وأشهد على شرائه ، قال : فقلت له : ياأمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال و ليس ينبت خطا ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كوفان كوفان يرد أولها على آخرها ، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب ، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٣ـ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها ، والزيارة بالميت

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت

---

(٢) عقاب الاعمال ص ٥١

باب ١٢ ـ فيه حديث

(١) فرحة الغرى ص ٢٠ تقدم مايدل على ذلك في الباب السابق

باب ١٣ ـ فيه ١٠ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص٢٣٧ ـ الفقيه ج١ ص ٨١ أورده أيضاً عنهما وعن المحاسن في ج٥ في ١/٤٤ من مقدمات الطواف

أباعبدالله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من فزع الأكبر ، فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجرهم . و رواه الصدوق مرسلاً نحوه .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إنّ الله أوحى إلى موسى ابن : عمران: أن أخرج عظام يوسف من مصر (إلى أن قال :)فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام ، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام . ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٣ـ محمد بن الحسن في (المصباح) قال : لا ينقل الميّت من بلد إلى بلد ، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن ، و قد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية ، والأوّل أفضل .

٤ ـ وقال في (النهاية) فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام ، سمعناها مذاكرة ، والأصل ما قدّمناه .

٥ ـ وقال الشهيد في (الذكرى): قال المفيد في المسائل الغرّية : و قد جاء حديث يدلّ على رخصته في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام إن أوصى الميّت بذلك .

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلميّ ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لما حضر الحسن بن عليّ

---

(٢) الفقيه ج١ ص٦٢ـ العلل ص١٠٧ـ العيون ص١٤٣ـ الخصال ج١ ص٩٦ بقية الحديث لا يتضمن حكما فقهيا

(٣) المصباح ص١٧

(٤) النهاية ص١٠

(٥) الذكرى ص٦٥

(٦) الاصول ص١٥٣ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام : يا أخي إنيّ أُوصيك بوصية فاحفظها : إذا أنامتّ فهيئني ثمّ وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأُحدث به عهداً ، ثمّ اصرفني إلى أُمي ، ثمّ ردّني فادفني بالبقيع ، و اعلم أنه سيصيبني من عايشة ما يعلم الله والناس من صنيعها . الحديث ،

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن يزيد الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث طويل) قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : أن أحمل (إلى) عظام يوسف من مصر ، قبل أن يخرج منها إلى الأرض المقدّسة بالشام .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لما احتضر الحسن ابن عليّ عليه السلام قال للحسين عليه السلام : يا أخي إنيّ أُوصيك بوصيّة فاحفظها : فإذا أنامت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأُحدث به عهداً ، ثم اصرفني إلى أُمي فاطمة عليها السلام ، ثمّ ردّني وادفنّي بالبقيع ، واعلم أنه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس صنيعها . الحديث .

٩ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس .

١٠ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن عبدالله بن إبراهيم ، عن زياد المخارقي قال : لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين بن عليّ عليه السلام فقال له : يا أخي إني مفارقك ولاحق بربي (إلى أن قال :) فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسّلني وكفّني واحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدّد به عهداً ، ثمّ ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة فادفنّي هناك . أقول : ويأتي مايدلّ على

(٧) الروضة ص ١٩٣ (٨) الروضة ص ١٥٤ وذيله لايناسب الباب
(٩) مجمع ج ٥ ص ٢٦٦ وصدره لايتضمن حكما فقهياً ياتي مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٤٤ من مقدمات الطواف (١٠) الارشاد ص ١٩٧

ذلك في الحج و في الزيارات .

١٤ - باب حد حفر القبر واللحد

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ القبر إلى الترقوة ، و قال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرّجل حتّى يمد الثوب على رأس من في القبر ، ، و امّا اللّحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال : ولمّا حضر عليّ بن الحسين الوفاة قال : احفروا لي حتّى تبلغوا الرشح . ورواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق نحوه إلى قوله : الجلوس فيه . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أنّ حدّ القبر . وذكر نحوه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٥ - باب جواز الشق واللحد ، واستحباب اختيار اللحد .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبوطلحة الأنصاري . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام حين احضر : إذا أنامت فاحفروا لي أو شقوا لي شقّا ، فإن قيل لكم : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له

باب ١٤ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفروع ج ١ ص ٤٦ـ يب ج١ ص١٢٧

(٢) يب ج١ ص ١٢٧ . الفقيه ج ١ ص٥٤ . الفروع ج١ ص ٤٦

يأتي مايدل على ذلك في ب ١٥

باب ١٥ ـ فيه ٤ ـ أحاديث

(١و٢) الفروع ج١ ص ٤٦ ـ يب ج١ ص ١٢٧

فقد صدقوا . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبي (في حديث) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أبي كتب في وصيّته (إلى أن قال :) و شققت له الأرض من أجل أنه كان بادناً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، و الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ، و الحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب ، و عليّ بن عبدالله الورّاق كلهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصّلت الهرويّ ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنه قال له : سيحفرلي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل ، وأن يشقّ لي ضريحة ، فان أبوا إلاأن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فانّ الله سيوسّعه ماشاء . و رواه في (الأمالي) أيضاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في النّزول في قبر الولد وغيره .

١٦ـ باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرتين ، ودفنه في الثالثة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيهة ثمّ واره .

---

(٣) الفروع ج١ ص ٣٩ ـ يب ج١ ص ٨٥ تقدم صدره في ٢/٤ من الغسل والقطعة السابقة على مافي الباب في ٢/١٤ من التكفين و ياتي ذيله في ٣١/٦ واولها (وأمرني أن ارفع)

(٤) العيون ص ٣٥٣ ـ الامالي ص ٣٩٢ الحديث طويل لايناسب الباب تقدم مايدل على ذلك في ١/١٤ من الجنابة وفي ب ١٤ هناك

باب ١٦ـ فيه ٦ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٨٩

٢ـ و عنه ، عن ابن سنان ، عن محمد بن عطية قال : إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه بـه ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثـة حتّى يأخذ اهبة ثمّ ضعه في لحده . الحديث .

٣ـ وعن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت صادقاً يصدّق على الله يعني أباعبدالله عليه السلام قال : إذا جئت بالميّت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ، ولـكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثـلاثـة أذرع ، و دعـه حتى يتأهب للقبر و لا تفدحه به . الحديث .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال : حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ماذكرته وأنا في بيت إلاضاق على ، يقول : إذا أتيت بالميّت إلى شفير القبر فامهله ساعة فإنه يأخذ اُهبّة للسّؤال

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتّى يأخذ اُهبّة . محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله .

٦ـ قال الصّدوق : وفي (حديث آخر) إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح بـه القبر ، فإن للقبر أهوالاً عظيمةً ، و تعوّذ من هول المطلع ، ولكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ اُهبّته ، ثمّ قدّمـه إلى شفير القبر .

---

(٢) يب ج١ ص٨٩ يأتي ذيله في ٧ر٢٠

(٣) يب ج١ ص ٨٩ وفي ذيله ـ واذا ادخلته الى قبره الى آخر ما يأتي في ٨ر٢٠

(٤) الفروع ج١ ص ٥٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٥٢ ـ العلل ص ١١٠ يأتي ذيل الخبر مع تقدم وتأخر في ألفاظه في ٥ر٢٠ (٦) العلل ص ١١٠

١٧ - باب عدم استحباب القيام لمن مرت بها جنازة الا أن تكون جنازة يهودي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، و لم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظن أني رأيت.

٢ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين: مرت جنازة يهودي و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وترك قوله: فقام لذلك. والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً و معه أصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم و لم يقم الحسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مروا بها، فقال الحسن عليه السلام: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة، وذلك أنه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تعلو رأسه.

باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٥٢. يب ج ١ ص ١٢٩

(٣) قرب الاسناد ص ٤٢

١٨ـ باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر أن يحل أزراره ويخلع النعلين و العمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان و الخف الا مع الضرورة أو التقية

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان ، و حلّل أزرارك ، وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت . الحديث .

٢ـ و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد ، قلت : فالخف ؟ قال فلا أرى به باسا ، قلت : لم يكره الحذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجليه فيهدم .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولاخفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالله المسمعيّ ، عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولارداء ولاحذاء ، وحلّل أزرارك قال : قلت والخفّ قال : لابأس بالخف في وقت الضرورة والتقيّة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله المسمعيّ مثله ، و زاد : و ليجهد في ذلك جهده .

باب ١٨ ـ فيه ٦ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٥٢ أورد ذيله في ٢٠/١ (٢) العلل ص ١١٠

(٣) الفروع ج١ ص٥٢ . يب ج١ ص٩٠

(٤) الفروع ج١ ص٥٣ ـ يب ج١ ص ٩٠ـ صا ج١ ص ١٠٨

٥ ـ وعنه، عن المسمعيّ ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة. قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخفّ، فإن في خلع الخفّ شناعة.

٦ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره. أقول: حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم، ويحتمل الحمل على التقيّة.

١٩ ـ باب استحباب حل عقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة، وكشف وجهه والصاق خده بالارض

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما عليهما السلام يحل (عقد) كفن الميت؟ قال: نعم ويبرز وجهه.

٢ ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن إذا أُدخل الميت في قبره من عند رأسه.

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت، فقال: إذا أدخلته القبر فحلها.

٤ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وضعته في لحده فحلّ عقده. الحديث.

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٥) يب ج ١ ص ٩٠ (٦) يب ج ١ ص ٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٠٨

باب ١٩ ـ فيه ٦ ـ أحاديث

(١و٢) يب ج١ ص ١٢٩ (٣) يب ج ١ ص ١٢٧

(٤) يب ج١ ص ١٢٩ يأتي بتمامه في ٦ر٢١

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٤ أورد تمامه في ٥ر٢١

أنه قال : يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلاّ يستلقي ، ويحلّ عقد كفنه كلّها ، و يكشف عن وجهه ثمّ يدعى له . الحديث .

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أُدخل قبره . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير . أقول ويأتي مايدل على ذلك ، والمراد بالشّق هنا حمل (حل ظ) عقد الكفن، أو يحمل الشق على تعذّر الحلّ ، قاله العلامة وغيره .

٢٠ـ باب استحباب قرائة الحمد والمعوذتين والاخلاص و آية الكرسي عند وضع الميت في قبره ؛ و تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بأسمائهم حتى امام زمانه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة (إلى أن قال :) وليتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم . وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و قل هوالله أحد و آية الكرسيّ ، وإن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فليفعل ، وليتشهّد وليذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال: إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسيّ ، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً ، وبعليّ إماماً وسمّ (حتى) إمام زمانه .

---

(٦) الفروع ج١ ص ٥٤ ـ يب ج١ ص ٩٠
يأتي مايدل على ذلك في ١ و٤ و٦ و٨ ر٢٠ وفي ٦ ر٢١ و ٤ ر٢٥

باب ٢٠ ـ فيه ٩ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص٥٢ تقدم صدره في ١ ر١٨

(٢) الفروع ج١ ص ٥٤

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد و محمّدبن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سللت الميّت فقل : (بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله اللّهم إلى رحمتك لا إلى عذابك) فإذا وضعته في اللّحد فضع فمك على اُذنه فقل : الله ربك والإسلام دينك ومحمّد نبيك والقرآن كتابك وعليّ إمامك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب ، وبإسناده عن عليّ بن الحسين عن محمّد بن أحمدبن عليّ ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن النضر بن سويد مثله .

٤ ـ وعنه ، عن محمّدبن إسماعيل يعني البرمكيّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد ابن سنان ، عن محفوظ الإسكاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ، وليكشف (عن) خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول : (اسمع افهم ـ ثلاث مرّات ـ الله ربك ومحمّد نبيّك والإسلام دينك وفلان إمامك ، اسمع وافهم) وأعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدبن إدريس عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن محمّدبن إسماعيل مثله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد ابن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سلّه سلاّ رفيقاً ، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ، وليذكر اسم الله ، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً وليتعوّذ من الشيطان ، و ليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هوالله أحد و آية الكرسيّ ، فإن قدر أن يحسر عن خدّه و يلزقه بالأرض فعل وليتشهد و يذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّدبن سنان نحوه . محمّدبن الحسن بإسناده عن محمّدبن يعقوب مثله.

(٣) الفروع ج١ ص ٥٣ . يب ج١ ص ٩١ و ١٢٩
(٤) الفروع ج ١ ص ٥٣ ـ يب ج ١ ص ٩١
(٥) الفروع ج١ ص ٥٣ ـ العلل ص ١١٠ ـ يب ج١ ص ٩١ راجع الفاظ الحديث في العلل وللحديث في العلل صدر أورده في ١٦/٥

٦ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميّت في لحده فقل: بسم الله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسيّ، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، و بمحمّد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبعليّ إماماً. وتسمي إمام زمانه. الحديث.

٧ـ وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد بن عطيّة (في حديث) قال: ضعه في لحده وألصق خدّه بالأرض، و تحسر عن وجهه، و يكون أولى الناس به مما يلي رأسه، ثمّ ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد والمعوذتين و آية الكرسي، ثمّ ليقل: ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه.

٨ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان (في حديث) أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خدّه و ليلصق خدّه بالأرض، وليذكر اسم الله، وليتعوّذ من الشيطان. و ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد والمعوّذتين و آية الكرسيّ، ثمّ ليقل: مايعلم ويسمعه تلقينه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ويذكر له مايعلم واحداً واحداً.

٩ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) بإسناد تقدّم في التبرع بالتكفين عن ابن عبّاس أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما وضع فاطمة بنت أسد أمّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قبرها زحف حتّى صار عند رأسها، ثمّ قال: يا فاطمة إن أتاك منكر و نكير فسألاك عن ربك فقولي: «الله ربي ومحمد نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليّي،» ثمّ قال: اللّهم ثبت فاطمة بالقول الثابت، ثمّ خرج من قبرها وحثا

(٦) يب ج١ ص١٢٩ وذيله، فاذا حثى عليه التراب (الى آخرما يأتى فى ٣٣/١)
(٧) يب ج١ ص ٨٩ تقدم صدره فى ١٦/٢
(٨) يب ج ١ ص ٨٩ تقدم صدره فى ١٦/٣
(٩) المجالس ص١٨٩ الحديث طويل تقدمت قطعة منه فى ٢٦/٢ من التكفين و ٦/٨ من الصلاة

عليها حثيات . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢١ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من أحكام الدفن

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسيّ وقل : (بسم الله وبالله وفي سبيل الله و على ملّة رسول الله اللّهم صل على محمد و آل محمد ، اللّهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه) وقل : كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند (اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له و تجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت ، قال : و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميّت القبر قال : اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله ولقه منك رضواناً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنه عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميّت في لحده فقل : (بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهم عبدك ابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به اللّهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيّه ، اللّهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا) فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : (اللّهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك) و إذا خرجت من قبره فقل : (إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللّهم ارفع درجته في أعلى عليّين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين) . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن مهزيار ، و محمد بن إسماعيل أيضاً عن حمّاد بن عيسى مثله .

ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢١

باب ٢١ ـ فيه ٦ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٣ ـ يب ج١ ص ٩٠ أورد ذيله في ٢٢/١

(٢) الفروع ج١ ص ٥٤ ـ يب ج ١ ص ٩٠

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقول : إذا أدخلت الميّت منّا قبره ؟ قال : قل : (اللّهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك ، قد نزل بك وأنت خير منزول به ، قد احتاج إلى رحمتك ، اللّهم ولا نعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم بسريرته ونحن الشّهداء بعلانيته ، اللّهم فجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّنه حجّته ، واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه ، و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه ، وصيّره إلى خير ممّا كان فيه ، ووسّع له في مدخله ، و آنس وحشته واغفر ذنبه ، ولاتحرمنا أجره ، ولا تضلّنا بعده) .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميّت على القبر قلت : (اللّهم عبدك ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) فإذا سللته من قبل الرّجلين و دليته قلت : (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ، اللّهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللّهم افسح له في قبره ولقّنه حجته وثبّته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر) و إذا سوّيت عليه التّراب قل : (اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صعّد روحه إلى ارواح المؤمنين في عليّين ، و ألحقه بالصالحين) .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ، و يحلّ عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ، ثمّ يدعى له ويقال : (اللّهم عبدك و ابن عبدك وابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به ، اللّهم افسح له في قبره ، ولقّنه حجته ، و ألحقه بنبيّه ، وقه شرّ منكر ونكير) ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن ، و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر ، وتحرّكه تحريكا شديداً وتقول : (يافلان بن فلان الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، وعليّ وليّك وإمامك) وتسمّي الأئمة

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٥٤

(٥) الفقيه ج١ ص ٥٤ تقدم صدره ايضاً في ١٩/٥

عليهم السّلام واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى ، فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : (اللّهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، و آنس وحشته ، و آمن روعته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه) ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء و أنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل : ـ وأنت تنفض يديك من التراب ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثمّ احث التّراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل : (اللّهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله و رسوله) فإنه من فعل ذلك وقال : هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة ، فإذا سوّى قبره تصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة ، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه ، و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ، ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له .

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا نزلت في قبر فقل : (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله) ثمّ تسلّ الميّت سلاً ، فإذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل : (اللّهم يا ربّ عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به ، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، و ألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته ، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم ، اللّهم عفوك عفوك) ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تقول : (يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل : الله ربّي ، ومحمّد نبيّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعليّ إمامي) حتّى تسوق الأئمة عليهم السّلام ، ثم تعيد عليه القول ، ثمّ تقول : (أفهمت يا فلان) قال عليه السلام : فإنه يجيب ويقول : نعم ، ثم تقول : (ثبّتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته) ثمّ

(٦) ب ج ١ ص ١٢٩ تقدمت قطعة منه في ١٩/٤

تقول : « اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، و أصعد بروحه إليك ، و لقّنه منك برهاناً ، اللّهم عفوك عفوك» ثمّ تضع الطين واللّبن ، فما دمت تضع اللّبن والطين تقول : « اللّهم صل وحدته ، و آنس وحشته ، و آمن روعته ، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنما رحمتك للظالمين » ثمّ تخرج من القبر و تقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين » . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٢ـ باب استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ادخالا رفيقاً سابقاً برأسه ان كان رجلا ، والمرأة مما يلي القبلة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه . الحديث .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت فقال : تسلّه من قبل الرّجلين ، و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرّجات تربع (وترفع) قبره . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد ابن عليّ ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ ، عن العلا . ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

تقدم مايدل على ذلك فى ٦ر١٤ من التكفين و ب ٢٠ هنا و يأتى مايدل عليه فى ٦ر٢٢و١ر٣١

باب ٢٣ـ فيه ٧ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص٥٣ ـ يب ج١ ص٩٠ وتقدم بتمامه فى ١ر٢١

(٢) الفروع ج١ ص٥٣ ـ يب ج ص ٩٠و١٢٩

٣ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل الميت سلاً .

٤ـ قال الكلينيّ : وفي (رواية أُخرى) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرّجلين .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام في ـ حديث شرايع الدين ـ قال : والميت يسل من قبل رجليه سلاً ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد ، والقبور تربع ولا تسنّم .

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرّجلين ، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين و يخرج الميّت ممّا يلي الرّجلين ، ويدعى له حتّى يوضع في حفرته ، ويسوى عليه التّراب .

٧ـ وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن عبدالرحمان بن محمد العزرميّ ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان (سعدان) عن جبير بن نفير الحضرميّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣ ـ باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ، وجواز نزوله من أي ناحية شاء

(٣) الفروع ج١ ص ٥٤ (٤) الفروع ج ١ ص ٥٣
(٥) الخصال ج٢ ص١٥١ الحديث طويل ومن اراد فليراجع مصدره
(٦و٧) يب ج ١ ص ٩٠
تقدم مايدل على ذلك فى ٥/٢٠ من الصلاة و٥ر٢٠ من ابوابنا هذه ويأتى مايدل عليه فى ٢ر٢٤ و١ر٣١ وفى ب ٣٨
باب ٢٣ـ فيه ـ حديثان

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج (منه) إلا من قبل الرّجلين.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال: يدخل الرّجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلا من قبل رجليه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٤ـ باب أن دخول القبر الى الولي، وجواز تعدد الداخل

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن عبدالله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الوليّ، إن شاء أدخل وتراً، وإن شاء شفعاً. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال:) ثمّ دخل عليّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه، و أدخل معه الفضل بن العبّاس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلا يقال له أوس بن خوليّ: أنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له عليّ عليه السلام: ادخل فدخل معهما: فسألته أين وضع السّرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلاً. الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(١) الفروع ج١ ص٥٣ ـ ب ج١ ص ٩٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ (٢) الفروع ج ١ ص ٥٣

باب ٢٤ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفروع ج١ ص٥٣ـ ب ج١ ص٩٠ (٢) ب ج١ ص ٨٤

تقدم صدره في ٣د٢ من التكفين و ٦د١٦ من صلاة الميت ثم قال بعد ذلك: قال: و قال: ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة: تقدم مثل ذلك الخبر مرسلا عن أبي مريم في ٢د١٣ من التكفين.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٨د٢٠

٢٥ـ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم. عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله ابن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل، و قال: هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: ـ في حديث عن عليّ عليه السلام ـ لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ انزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحدٍ فقال الناس إنه لا ينبغي لأحدٍ أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله: يا أيّها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع مايحبط أجره، ثمّ انصرف عليه السلام. ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن

باب ٢٥ ـ فيه ٨ ـ أحاديث

(١و٢) الفروع ج١ ص ٥٣

(٣) الفروع ج١ ص ٥٣ وصدره: قال: لما مات اسماعيل بن ابيعبدالله اتى أبوعبدالله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل فى قبره وقال هكذا الخ.

(٤) الفروع ج ١ ص٥٧ ـ المحاسن ص٣١٣ يأتى صدره فى ج٣ فى ١٠ر١ من صلاة الكسوف وتقدمت القطعة الثانية من الحديث فى ٢ر١٥ من صلاة الجنازة

موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمد بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده .

٦ ـ و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٧ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فانزل في قبره ثمّ رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ، ثمّ قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ، ثمّ قال : إن الرّجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل في قبر ولده .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن مرّة مولى محمد بن خالد قال : لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده .

٢٦ ـ باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ، ونزول الولي أو من يأمره مطلقا

(٥) يب ج١ ص ٩١ (٦) يب ج١ ص ٩١ ـ الفروع ج١ ص ٥٣
(٧) الفروع ج١ ص ٥٣ (٨) الاكمال ص ٤٣
باب ٢٦ ـ فيه ٤ أحاديث

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها.

٢ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن أورمة، عن عليّ بن ميسر(ة) عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ ـ وقد سبق حديث زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها.

٤ـ وحديث محمد بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٢٧ ـ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وأن يطبق عليه الساج

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات عندنا الميت وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالسّاج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جايز. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد قال كتب عليّ بن بلال إليه. وذكر الحديث.

٢ـ وعنه، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلا، عن

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٥٣ـ يب ج ١ ص ٩٣ أورد الثاني أيضاً في ب ٩ و ٢٤ من الغسل و ٢٣ و ٢٤ من الصلاة (٣) قدسبق (الصحيح ويأتي) حديث زيد بن علي في ٢ و ٣٨

(٤) قد سبق حديث محمد بن عجلان في ٨ و ٢٠

تقدم مايدل على ذلك في ٥ و ٨ و ٢٠ وعلى الحكم الاخير في ب ٢٤

باب ٢٧ـ فيه ٣ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٤ ـ يب ج ١ ص ١٢٩ (٢) الفروع ج ١ ص ٥٤

أبي عبدالله عليه السلام قال ألقى شقران مولا رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالسّاج ويطبق على الميّت بالساج .

٢٨ـ باب جواز جعل اللبن والاجر على القبر

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً فقلت : أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٢٩ـ باب انه يستحب أن يحثا التراب باليد وظهر الكف ثلاثاً ويدعا بالمأثور ٥

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النّعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ماشاء الله لا ماشاء الناس . فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس ، فلمّا أُدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن أُذينة قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : (إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعد (نا) الله ورسوله ، و صدق الله و رسوله ،

---

(٣) الفقيه ج١ ص ٥٤
تقدم مايدل على استحباب وضع البرد تحت خده وجنبه في ٦ر١٤ من التكفين

باب ٢٨ ـ فيه حديث .

(١) الفروع ج١ ص٥٤ تقدم مايدل على ذلك في ٢و٦/٢١

باب ٢٩ـ فيه ٥ ـ أحاديث

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٥٤

اللّهم زدنا إيماناً إلى قوله : وتسليماً) هذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السّنة .

٣ـ وعنه عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ثم بسط كفّه على القبر ، ثمّ قال : (اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك) ثمّ مضى .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حثوت التّراب على الميّت فقل : إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدالله و رسوله (وصدق الله ورسوله) . قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميّت وقال : هذا القول أعطاه الله بكل ذرّة حسنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥ـ محمّد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الأصبغ ، عن بعض أصحابنا قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٠ـ باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب ، فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفّيه و

(٣و٤) الفروع ج١ ص٥٤ـ يب ج١ ص٩١ (٥) يب ج١ ص ٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢١ وتقدم في ٨/٣و٩ر٢٠ ما يحتمل دلالته عليه و يأتي ما يدل عليه وعلى تخصيصه في ب ٣٠

باب ٣٠ ـ فيه ـ حديث .

(١) الفروع ج١ ص٥٥ . يب ج١ ص ٩١ . العلل ص ١١٠

قال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلايطرح عليه التراب ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب فقلنا : يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصّدوق في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن العباس بن (القاسم) بن محمد العلويّ ، عن الحسن بن سهل ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن حاتم ، عن يعقوب بن يزيد نحوه.

٣١ ـ باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد : عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعا للميّت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله ﷺ سلّ إبراهيم ابنه سلاّ ورفع قبره .

٣ ـ وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبي المغرا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام : يا عليّ ادفني في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ، ورشّ عليه من الماء .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ، و يرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة ، و ينضح عليه الماء و يخلّى عنه .

باب ٣١ ـ فيه ١٢ حديثا

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ٥٥ (٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٥

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٥ ـ يب ج ١ ص ٩٢ تقدمت قطعة منه في ٧/٨ من التكفين

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه : إذا أنامتّ فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشّه بالماء. الحديث .

٦ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ (في حديث) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات ، وذكر أنّ رش القبر بالماء حسن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمدبن يعقوب ، وكذا الحديثان اللّذان قبله .

٧ـ محمدبن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمدبن عبدالله ابن زرارة ، عن محمدبن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ومحمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات ، وذكر أنّ الرّش بالماء حسن ، وقال : توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر.

٨ ـ و بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاريّ ، عن إبراهيم ، بن عليّ عن جعفر ، عن أبيه ، عليهما السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض ، و أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر برشّ القبور . ورواه الصّدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس . عن أبيه ، عن أحمدبن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسين بن عليّ الرافقيّ ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه ، عليهم السّلام مثله .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٥٥ ـ يب ج١ ص ٩٢ قال (بعد قوله فى مرضه) يا بنى ادخل انا سا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال : فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انامت الخ وقال فى ذيله : فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرت بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بنى اردت ان لا تنازع .

(٦) الفروع ج١ ص ٣٩ . يب ج١ ص٨٥ تقدمت القطعة الاولى من الحديث فى ٢/٤ من غسل الميت والثانية فى ٢/١٤ من التكفين والثالثة فى ١٥/٣ من الدفن

(٧) يب ج١ ص٩٢ أورد ذيله أيضاً فى ١ر٥٣

(٨) يب ج١ ص ١٣٢ ـ العلل ص ١١١

٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت له أربعة من قريش فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه (إلى أن قال:) و أوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد و أمره أن يكفّنه في برده الذي كان يصلّي فيه الجمعة، و أن يعمّمه بعمامته، و أن يربع قبره، ويرفعه أربعة أصابع، و أن يحل عنه أطماره عند دفنه الحديث. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان مثله.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام إنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع، ورشّ عليه الماء، قال: والسنّة أن يرشّ على القبر الماء.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ عن عمر بن واقد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال: إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، و لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرجات.

١٢ ـ وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين الوليد عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال: لعلّة البيت

(٩) الارشاد ص ٢٨٩ ـ الاصول ص١٥٧ قال عليه السلام: ـ بعد قوله فدعوت أربعة من قريش ـ فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا و انتم مسلمون واوصى محمد بن على «ع» الخ (وقال عليه السلام بعد قوله عند دفنه) ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت له يا ابتى ماكان فى هذا بان يشهد عليه فقال يابنى كرهت ان تغلب وان يقال لم يوص اليه فاردت ان تكون لك الحجة. وأورد الكلينى مثله فى ص١٩٢ (ج٨ من الجزء الثالث) من الاصول أيضاً فى ضمن حديث طويل الا انه قال يونس بن عبدالرحمان عن حماد عن عبد الاعلى فعلى ذلك يحتمل سقوط حماد من الموضع الاول

(١٠) قرب الاسناد ص٧٢ (١١) العيون ص٥٨ والحديث طويل لايتعلق بالباب

(١٢) العلل ص ١١٠

لأنه نزل مربّعاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٢ـ باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دوراً ، ثم على وسطه ، و تكرار الرش اربعين شهراً أو أربعين يوماً كل يوم مرة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم يرش على وسط القبر ، فكذلك السنة .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله قال : كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ر٩ من صلاة الجنائز وفي ٢و٥و٦ر٢٢ هنا

باب ٣٢ ـ فيه ٦ احاديث .

(١) يب ج١ ص٩١ (٢) الفروع ج١ ص٥٥ ـ العلل ص١١١

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٥٥

(٥) قرب الاسناد ص٦٩

عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام إنّ الرّشّ على القبور كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله

٦ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد إنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب و قال : من صاحب هذا القبر ؟ فان أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام أمرني أن أرش قبره أربعين شهراً ، أو أربعين يوماً في كلّ يوم مرّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٣ـ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة ، و تفريج الاصابع و غمز الكف عليه ، و تاكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال : وإذا حثى عليه التّراب و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه ، وفرّج أصابعك و اغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء .

٢ـ و باسناده عن عليّ بن محمّد ، عن الحسين بن الحسن ، عن المعاذيّ ، عن محمّد بن بكير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن الاوّل عليه السلام : إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً : إذا حضروا الجنازة ودفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر ، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصّلاة عليه .

٣ـ وباسناده عن العباس ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الهيثم ، عن محمّد بن إسحاق قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام شيء يصنعه النّاس عندنا : يضعون

---

(٦) الكشى ص ٢٤٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ص ٢١ ر ب ٣١ ويأتى ما يدل عليه فى ١ و ٤ و ٥ ر ٣٣

باب ٣٣ ـ فيه ٥ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٩ تقدم صدره فى ٦ ر ٢٠

(٢) يب ج ١ ص ١٣٠ (٣) يب ج ١ ص ١٣٢

أيديهم على القبر إذا دفن الميّت ، قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ، فامّا من أدرك الصلاة (عليه) فلا . أقول : هذا وماقبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه ، وعدم تأكده لمن صلّى عليه لما يأتي .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لايصنعه بأحد من المسلمين : كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله ؟! و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت عن وضع الرّجل يده على القبر ماهو و لم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على لبنة بعد النضح ، قال : و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها و هو مقابل القبلة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله ، إلا أنه اقتصر على المسئلة الثانية . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٤ـ باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعاً ، و قراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات

(٤و٥) الفروع ج١ ص٥٥ ـ يب ج١ ص١٣٠

تقدم مايدل على ذلك في ص٢١٥

باب ٣٤ـ فيه ٤ ـ أحاديث .

١ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالله بن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: اللّهم صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه فقال: اللّهم ارحم غربته وصل وحدته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه.

٣ـ و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: وصل وحدته و آنس و حشته، و زاد ثمّ قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرّات.

٤ـ ورّام بن أبي فراس في (كتابه) قال قال: إذا قرأ المؤمن آية الكرسيّ وجعل ثواب قرائته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

٣٥ـ باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس

١ـ محمد بن الحسن، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل، عن أبي الحسن الدلال، عن يحيى بن

---

(١) الفروع ج١ ص ٥٥ (٢) الفروع ج١ ص ٦٢

(٣) يب ج٢ ص ٣٦ صدر الحديث هكذا: من الشيعة فقلت: لابي جعفر «ع» جعلت فداك، هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف الخ (٤) مجموعة ورام ص تقدم مايدل على ذلك في ص ٢١ ويأتي مايدل عليه في ب ٥٨

باب ٣٥ ـ فيه ٣ احاديث

(١) يب ج١ ص ٩٢ ـ الفقيه ج١ ص ٥٥ ـ الفروع ج١ ص ٥٥

عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير ، قال : قلت : كيف نصنع ؟ قال : إذا أُفرد الميّت فليستخلف (فليتخلف) عنده أولى الناس به ، فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته : يافلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده و رسوله سيّد النبيّين ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيين ، و أنّ ماجاء به محمد حق ، و أنّ الموت حقّ و البعث حق (وأن الساعة آتية لا ريب فيها) وأنّ الله يبعث من في القبور . قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجّته . ورواه الصّدوق بإسناده عن يحيى بن عبدالله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، و ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ، ثمّ يقول : يا فلان بن فلان ! أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان و فلان ، حتّى يأتي على آخرهم ، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه ومسئلتنا إيّاه فإنه قد لقّن حجته ، فينصرفان عنه ولايدخلان عليه.

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، و يقبض على التراب بكفّيه و يلقّنه برفيع صوته ، فإذا فعل ذلك كفي الميّت المسئلة في القبر .

(٢) يب ج ١ ص ١٢٩ (٣) العلل ص ١١١

٣٦- باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه.

٢- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تطيّنوا القبر من غير طينه.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الذي قبله.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت.

٣٧- باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه

١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس ابن يعقوب قال: لما رجع أبوالحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة، بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) و إتمام النعمة عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي عليّ الخيرانيّ، عن جارية لأبي محمد عليه السلام أنّ أمّ المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب

باب ٣٦- فيه ٣ أحاديث

(١و٢) الفروع ج١ ص ٥٥. يب ج١ ص١٣٠ (٣) الفقيه ج١ ص٦٠

باب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٥- يب ج١ ص١٣٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٥. يب ج١ ص١٣٠ - صاج١ ص١١٠ (٣) الاكمال ص٢٤٠

عليه هذا قبر أمّ محمد عليها السلام .

٣٨- باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضاً وكون وليها في مؤخرها

١- محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمدانيّ ، عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر .

٢- وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزا المنبه ابن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : يسلّ الرّجل سلاً و تستقبل المرأة استقبالاً ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٩- باب عدم جواز دفن الكافر و ان كان أبا المسلم الا أن تكون ذمية حاملا من مسلم ، فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر

١- قد تقدّم في حديث عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن النصرانيّ يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره و إن كان أباه .

باب ٣٨ - فيه - حديثان .

(١و٢) يب ج١ ص٩٣ تقدم مايدل على ذلك في ٥ر٢٢

باب ٣٩ - فيه ٣ - أحاديث.

(١) قد تقدم حديث عمار في ١ر١٨ من الغسل

٢ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدبن محمّد، عن أحمدبن أشيم، عن يونس قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها و مات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة، أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها.

٣ ـ محمّدبن مكيّ الشهيد في (الذّكرى) عن حمّادالحمّام، عن الصّادق عليه السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بموارات كميش الذّكر، أي صغيره، وقال: إنه لا يكون إلا في كرام الناس. قال الشهيد: و أورده الشيخ (في الخلاف والمبسوط) عن عليّ عليه السلام. أقول: ويأتي مسنداً في الجهاد.

٤٠ ـ باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء و شد رأسه وثقيله وارساله في الماء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعدبن عبدالله، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية و يؤكا رأسها وتطرح في الماء. ورواه الكلينيّ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى مثله. وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعدبن عبدالله مثله.

٢ ـ وعنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن خالد، عن

(٢) يب ج ١ ص ٩٦ (٣) الذكرى ص٥٤ ـ الخلاف ص٥٠٩ ـ المبسوط ص٥٣ راجع ألفاظ الحديث في مصادره أورده مسنداً في ج٦ في ١ر٦٥ من جهاد العدو تقدم ما يدل على ذلك في ٣ر١٨ من غسل الميت

باب ٤٠ ـ فيه ٤ احاديث

(١) يب ج١ ص ٩٧ ـ صا ج١ ص١٠٩ ـ الفروع ج١ ص ٥٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٨

(٢) يب ج١ص٩٧ ـ الفقيه ج١ ص ٤٨ ـ قرب الاسناد ص٦٥ ـ صا ج١ ص١٠٩ وليس في قرب الاسناد المطبوع: ثم يصلى عليه

أبي البختريّ ، وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميّت في البحر غسل وكفّن وحنّط ، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء . ورواه الصّدوق مرسلاً ، وكذا الذي قبله . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري مثله .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرّجل يموت مع القوم في البحر ، فقال : يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى به في البحر .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرّجل في السفينة ولم يقدر على الشّط ، قال : يكفّن و يحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في الماء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤١ ـ باب جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه ؛ وان مات أو قتل في غير الماء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أبي المستهلّ ، عن سليمان بن خالد قال : سئلني أبو عبدالله عليه السلام فقال : ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيداً ـ إلى أن قال ـ كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه ؟ فقلت : قذفة حجر ، فقال : سبحان الله ، أفلا كنتم أو قرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل ؟!

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عمن

(٣و٤) الفروع ج١ ص٥٨ ـ يب ج١ ص٩٧ ـ صا ج١ ص١٠٩

باب ٤١ـ فيه ـ حديثان

(١) الروضة ص٢٢٢ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٢) الروضة ص١٩٥

ذكره ، عن سليمان بن خالد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : كيف صنعتم بعمّي زيد ؟ قلت : إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثّته و قذفناه في حرف على شاطىء الفرات ، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه . فقال : ألا أو قرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله .

٤٢- باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس ، و إن كان الميّتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد .

٤٣- باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين فى قبر .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً أومثّل مثالاً فقد خرج عن (من) الإسلام . و رواه الصّدوق مرسلاً . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان . أقول : نقل الشيخ و غيره عن الصفّار أنه رواه جدّد بالجيم وأنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعدمرورالأيام وبعد ماطبن ، ولكن إذامات ميّت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور ، وعن سعد بن عبدالله أنه رواه حدّد بالحاء غير المعجمة ، يعني به من سنّم قبراً . وعن البرقي أنه رواه من جدث قبرا بالجيم و الثاء ، ويمكن أن يكون معناه

باب ٤٢ ـ فيه حديث .

(١) يب ج١ ص ١٢٨

باب ٤٣ ـ فيه ـ حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١٣٠ ـ الفقيه ج١ ص ٦٠ ـ المحاسن ص٦١٢ و٣١٠ من المساكن

أورده ايضاً فى ج٢ فى (ج٢١)

أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث القبر. وقال الصّدوق: إنما هو من جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً. وعن المفيد أنه خدّد بالخاء المعجمة والدّالين من قوله تعالى: قتل أصحاب الأخدود، والخد هو الشّق، فالنّهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النّبش، و لا يبعد صحة الجميع و تعدّد الرّواية. والله أعلم.

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لاتدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلاقتلته. أقول: و تقدّم الأمر بتربيع القبر، ويأتي ما يدلّ على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك

٤٤- باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام، والجلوس عليه وتجصيصه و تطيينه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لايصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه.

٢- و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد ابن مروان القنديّ، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً.

---

(٢) الفروع ج٢ ص٢٢٧ أورده أيضاً في ج٢ في ٨د٣ من المساكن
تقدم ما يدل على حكم التسليم في ٥د٩ من صلاة الجنائز وعلى حكم التسوية في ٢٢د٥ منها وفي ٥د٢١ من ابوابنا هذه وعلى حكم التربيع في ب٣١ و ياتي ما يدل على ذلك في ج٩ في ب١٩ من حد السرقة

باب ٤٤- فيه ٧ أحاديث

(١) يب ج١ ص ١٣٠- صا ج١ ص ١١٠

(٢) يب ج١ ص ١٣٠د٣١٢ - المقنع ص٦- صا ج١ ص٢٤٣ أورده ايضاً في ٦د١٨ من صلاة الجنائز

٣ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتبنوا على القبور ولاتصوّروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النضر مثله.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في (حديث المناهي) أنه نهى أن يجصّص المقابر. ورواه أيضاً في (الأمالي) بالإسناد الآتي، و كذا جميع حديث المناهي

٥ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجانيّ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تقصيص القبور قال: وهو التجصيص

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصور.

٧ـ وقد تقدّم في (حديث) لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز التجصيص في (حديث) وضع الحصباء، وهو دالّ على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة. ذكره الشيخ و قد تقدّم ما يدلّ على كراهة تطيين القبر بغير طينه، ويأتي ما يدلّ على استحباب عمارة قبور النبيّ والأئمة عليهم السلام

---

(٣) يب ج١ ص١٣٠ـ المحاسن ص٦١٢ أورده أيضاً في ج٢ في ٩ر٣ من المساكن

(٤) الفقيه ج٢ ص ١٩٤ ورواه في الامالي ص٢٥٣ أورده وما بعده في ج٢ في ٢ر٢٢ من مكان المصلي

(٥) المعاني ص٨١

(٦) الفروع ج٢ ص٢٢٦ أورده عنه وعن المحاسن فيه ج٢ في ٧ر٣ من المساكن

(٧) وقد تقدم في حديث في ٢ر٤٣ تقدم ما يدل على كراهة التطيين في ب٣٦ و على جواز تجصيص القبر في ٢/٣٧ ويأتي ما يدل على استحباب عمارة قبور النبي والائمة عليهم السلام في ج٥ في ب٢٦ من المزار

٤٥ - باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه

١- محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، و ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس.

٢- وقد سبق في حديث داود بن النعمان أنّ أباالحسن عليه السلام لما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلمّا أُدخل الميت لحده قام فحثا عليه التّراب. أقول: هذا يدلّ على الجواز والأوّل على الأفضليّة.

٤٦- باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى

١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء. و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود

باب ٤٥ - فيه - حديثان.

(١) يب ج١ ص ١٣٠ (٢) قد سبق في ١/٢٩

باب ٤٦ - فيه ٩ - أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٥٦

(٢) الفروع ج١ ص ٥٦ و ٦٢ - قرب الاسناد ص ٢٧ - ثواب الاعمال ص ١٠٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٦٢ - الفقيه ج١ ص ٥٥

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى قال : أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلا ظلّي . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٤ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن حسّان ، عن الحسن بن الحسين ، عن عليّ بن عبدالله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجزريّ (الجوزيّ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبابها . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٥ـ وعنه ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن عيسى بن عبدالله العمريّ ، عن أبيه عن جدّه ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظلّه .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التّعزية تورث الجنة

٧ـ و في (المقنع) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من عزّى مؤمناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها .

٨ـ وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التّعزية تورث الجنّة .

٩ـ و بهذا الإسناد قال : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٧ـ باب استحباب التعزية قبل الدفن و بعده

---

(٤) الفروع ج١ ص٦٢ـ ثواب الاعمال ص١٠٥ الحديث في كتاب الثواب يتضمن مسائل اشرنا الى مواضعها في ذيل ١٠/٧ من الاحتضار فليراجع .

(٥) الفروع ج١ ص٦٢ (٦) الفقيه ج١ ص ٥٥

(٧) المقنع ص ٦ (٨و٩) ثواب الاعمال ص١٠٧

يأتي ما يدل على ذلك في ب٤٧و٤٨و٤٩

باب ٤٧ ـ فيه حديث

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى ابن جعفر عليه السلام يعزّى قبل الدّفن وبعده . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤٨ ـ باب تاكد استحباب التعزية بعد الدفن و تعجيل الانصراف عن القبر وأنه يكفى فى التعزية أن يراه صاحب المصيبة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن الحجال ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثمّ ينصرفون لايحدث في الميّت حدث فيسمعون الصّوت . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدّفن . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد.

---

(١) الفقيه ج١ ص ٥٥ـ الفروع ج١ ص ٥٦ـ يب ج١ ص ١٣٠ـ صا ج١ ص ١١٠
تقدم مايدل على ذلك فى ١ و٣ و٦ و٤٦ ويأتى مايدل عليه فى ب٤٨

باب ٤٨ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٥٦ـ يب ج١ ص١٣١ـ صا ج١ ص١١٠
(٢) الفروع ج١ ص ٥٦ ـ يب ج١ ص ١٣١ (٣) الفروع ج١ ص ٥٦

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدّفن، وقال : كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة .

٤٩ ـ باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعة النخّاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزّى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال : الله عزّ وجل خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه شدّة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفما لك به أُسوة ؟! فقال : إنه كان مراهقاً (مرهقا) فقال : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق مرسلاً . و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه أسقط قوله : عزّ وجل .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران (مهزيار) قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك ، وذكرت أنه كان أحبّ ولدك إليك ، وكذلك الله عزّ وجلّ إنما يأخذ من الولد و غيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة، فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك و ربطه(ربط)على قلبك ، إنه قدير، وعجل الله عليك بالخلف ، وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله.

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : أتى أبو عبدالله عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ، ثم انصرف . أقول : و تعزية

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٥ تقدم مايدل على ذلك في ٣/١ و ب ٤٧

باب ٤٩ ـ فيه ٣ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص٥٦ ـ يب ج١ ص ١٣٢ ـ الفقيه ج١ ص ٥٥ ـ ثواب الاعمال ص١٠٧

(٢) الفروع ج١ ص ٥٦ (٣) الفقيه ج١ ص٥٥

الأئمة عليهم السّلام لأصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني .

٥٠ ـ باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في الرجل

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن محمد بن يوسف ابن إبراهيم ، عن محمود بن ميمون ، عن جعفر بن سويد ، عن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : يغشى قبر المرأة بالثّوب ولا يغشى قبر الرّجل ، و قد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ﷺ شاهد فلم ينكر ذلك .

٥١ ـ باب أنه اذا مات مسلم في بئر محرج ولم يمكن اخراجه وجب تغطيلها وجعلها قبراً

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلا بن سيابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر ، أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال : لايتوضّأ فيه يعطل ويجعل قبراً ، و إن أمكن إخراجه أخرج وغسل و دفن ، قال رسول الله ﷺ : حرمة المسلم ميتاً كحرمته و هو حيّ سواء . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن ذبيان بن حكيم مثله . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً .

٥٢ ـ باب استحباب اتّخاذ النعش لحمل الميت ويتأكد في المرأة

باب ٥٠ ـ فيه حديث

(١) يب ج١ ص ١٣١

باب ٥١ ـ فيه ـ حديث .

(١) يب ج١ ص١٣١ و١١٩ ـ المقنع ص٤ أورد قطعة منه في ٤/٣ من غسل الميت

باب ٥٢ ـ فيه ٦ ـ أحاديث

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش، قال: فاطمة عليها السّلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ وعنه، عن أحمدبن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميدبن المثنى، عن أبي عبدالرّحمان الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل نعش أُحدث في الإسلام نعش فاطمة، إنها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقال لأسماء: إنيّ نحلت فاذهب لحمي، ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت اسماء: إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك مثله؟ فإن أعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثمّ دعت بجرائد فشدّدته على قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك الله من النار.

٣ ـ محمدبن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: أوّل من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله.

٤ ـ محمدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش، فقال: فاطمة عليها السّلام.

٥ ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) عن ابن عبّاس قال: مرضت فاطمة عليها السّلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا لعمري، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة قالت: فأريتيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثمّ جعلت على السّرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسّمت و ما رأيتها متبسّمة إلا يومئذ. ثمّ حملناها فدفناها ليلاً.

٦ ـ وعن أسماء بنت عميس أنّ فاطمة عليها السّلام قالت: لها إني قد استقبحت

(١و٢) يب ج ١ ص١٣٢ (٣) الفقيه ج١ ص٦٢
(٤) الفروع ج١ ص٦٩ (٥و٦) كشف الغمة ص١٥٠

ما يصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى ، فقالت : يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ، قالت : فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثمّ طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، لا تعرف به المرأة من الرّجل ، فإذا مت فاغسلني أنت - إلى أن قال - فلما ماتت عليها السّلام غسلها عليّ وأسماء .

٥٣ - باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال : قلت له : من أدخل الميّت القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلا . أقول : هذا يدلّ على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ (على) فلا ينا في الاستحباب ، و يحتمل أن يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من أثر تراب القبر .

٥٤ - باب استحباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الأبوين

باب ٥٣ - فيه - حديثان

(١) يب ج١ ص ٩٢ وتقدم بتمامه في ٧ ر ٣١

(٢) الفروع ج١ ص ٤٤ - يب ج١ ص ١٢١ أورده بتمامه في ١ ر ١ من غسل المس

باب ٥٤ - فيه ٥ أحاديث .

١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزّائر أنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لايستوحش .

٢ـ وبإسناده عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الموتى تزورهم ؟ قال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إي و الله إنّهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم ، و يستأنسون إليكم .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا . أقول : هذا مخصوص ببعض الزّائرين دون بعض فلا ينافي الأوّل .

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم من يزور قبره ؟ قال : نعم لا يزال مستأنساً به مازال عند قبره ، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

٥ـ و عن أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد ابن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله وعن عبدالله بن عبدالرّحمان الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعولهما . و رواه الصّدوق في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة مثله ، إلا أنه قال : بعدما يدعولهما . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه هنا ، وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثة أيام .

(١و٢) الفقيه ج١ ص ٥٨ (٣و٤) الفروع ج١ ص ٦٢

(٥) الفروع ج١ ص٦٢ـ الخصال ج٢ ص ١٥٩

تقدم مايدل على ذلك في ب٣٤ ويأتي مايدل عليه في ب٥٥و٦٥

٥٥ـ باب استحباب تأكد زيارة القبور يوم الاثنين و الخميس و السبت

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة و سبعين يوماً لم تر كاشرة و لا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول: هيهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هيهنا كان المشركون. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله.

٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له. ورواه الصدوق مرسلاً.

٣ـ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن صفوان الجمال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينين فيقول: السلام عليكم ياأهل الديار ثلاثاً، رحمكم الله ثلاثاً. الحديث

٥٦ـ باب استحباب التسليم على أهل القبور و الترحم عليهم

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة،

باب ٥٥ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٦٢ أورده أيضاً في ج٥ في ١٣/١ من المزار

(٢) يب ج١ ص١٣١ـ الفقيه ج١ ص ٥٧

(٣) المزار ص ٣٢٠ وذيله لايتضمن حكماً فقهياً.

وياتي مايدل على استحباب ذلك في يوم الجمعة في ج٣ في ب٥٦ من صلاة الجمعة

باب ٥٦ـ فيه ٥ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٦٢

عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال: نعم تقول: السلام على أهل الدّيار من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فرط و نحن إن شاءالله بكم لاحقون.

٢ـ و عن أبي علي الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون. ورواه الصّدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا مرّ على القبور قال: وذكر مثله.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال: تقول: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنا إن شاءالله بكم لاحقون. ورواه الصّدوق بإسناده عن جرّاح المدائني مثله إلا أنه قال: رحم الله المتقدمين والمتأخرين.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام في السّلام على أهل القبور يقول: السّلام عليكم أهل الدّيار من قوم مؤمنين و رحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، و إنا لله و إنا إليه راجعون.

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: إذا دخلت الجبانة فقل: السّلام على أهل الجنة. أقول: وروى ابن قولويه وغيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

(٢و٣) الفروع ج١ ص٦٢ ـ الفقيه ج١ ص ٥٧

(٤) قرب الاسناد ص ٥٨

(٥) الفقيه ج١ ص ٥٨

٥٧ ـ باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب القبر عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر و قرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب وجماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى.

٢ ـ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده وقرأ: إنا أنزلناه.

٣ ـ ورواه الكشيّ في كتاب (الرجال) نقلاً من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال: حدّثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد، وذكر نحوه إلى أن قال: أخبرني صاحب هذا القبر ـ يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع ـ أنه سمع أباجعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر

٤ ـ ورواه النجاشيّ في كتاب (الرجال) قال: قال محمد بن يحيى أخبرني محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد، و ذكر نحوه إلى أن قال: أخبرني صاحب هذا القبر ـ يعني محمد بن إسماعيل ـ أنه سمع أباجعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر.

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: ما من عبد زار قبر مؤمن

باب ٥٧ ـ فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢ ـ المزار ص ٣١٩ (٢) يب ج ٢ ص ٣٦
(٣) الكشى ص ٣٤٨ (٤) النجاشى ص ٢٣٣
(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٨

فقرأ عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات إلا غفرالله له ولصاحب القبر .

٦ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد قال : كنت أنا و إبراهيم بن هاشم في بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة ثمّ وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات إنّا أنزلناه ، ثمّ قال : حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّات إنّا أنزلناه غفرالله له ولصاحب القبر .

٥٨ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور و عدم جواز الطواف بالقبر

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الموتى تزورهم ؟ فقال : نعم (إلى أن قال :) قلت : فأيّ شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : اللّهم جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد إليك أرواحهم ، و لقهم منك رضواناً ، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتونس به وحشتهم ، إنك على كلّ شيء قدير . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في أحاديث البول في الماء قائماً في أحكام الخلوة .

---

(٦) ثواب الاعمال ص١٠٧

باب ٥٨ـ فيه حديث .

(١) الفقيه ج١ ص٥٨ وصدره هكذا : الموتى تزورهم فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا اذا أتيناهم؟ فقال : اى والله انهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستانسون اليكم ، قال : قلت : فأى شيء نقول ؟ الخ . أقول : وقد زيد في الطبعات السابقة في الباب روايتان تقدمتا في ١ و ٢ ب ٣٤ ، والنسخة المصححة خالية عنها ، والمصنف قد نص في فهرست الكتاب أن في الباب حديثاً واحداً . تقدم مايدل على ذلك في ٢٤/١ من أحكام الخلوة ، و ب ٢١ و ٣٤ و ٥٦ هنا .

٥٩ ـ باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة و استيناف العمل وما ينبغي تذكره، واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن سعدان، عن عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا باصالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، و كأنك سألت ربك الرّجوع إلى الدّنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف، قال: ثمّ قال: عجب لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم، ثمّ نودي فيهم الرّحيل وهم يلعبون.

أقول: وتقدم مايدلّ على باقي المقصود في آداب الحمام.

٦٠ ـ باب استحباب اتقان بناء القبر و غيره من الاعمال، وأن يشرج اللبن ويسوى الخلل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال: ألحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (المجالس) عن عليّ بن الحسين

باب ٥٩ ـ فيه ـ حديث.

(١) الفروع ج١ ص ٧١ تقدم مايدل على باقي المقصود في ب ٧٧ من آداب الحمام

باب ٦٠ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص٧٢ يأتي صدر الحديث في ٨٧/٣

(٢) العلل ص ١١١ ـ المجالس ص٢٣١ صدر الحديث هكذا: أتى رسول الله «ص» فقيل له: ان سعد بن معاذ قدمات، فقام رسول الله «ص» وقام أصحابه معه فأمر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب، فلما أن حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله «ص» بلاحذاء ولارداء، ثم كان يأخذ

شعبة (شعير) عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن علي بن بزرج الحنّاط ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصّادق جعفر ابن محمّد عليه السلام - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتّى لحد سعد بن معاذ وسوّى اللّبن عليه ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسدّ به مابين اللّبن ، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلاء ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه .

٦١ - باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بأن يجعل على جنبه الايمن و وجهه اليها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن المعرور الأنصاري بالمدينة و رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و أنه حضره الموت ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله و أنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

٢ - ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار نحوه إلا أنه أسقط ذكر مكة ،

يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله «ص» حتى لحده وسوى اللبن عليه . اه وفي ذيله : فلما أن سوى التربة عليه قالت ام سعد : يا سعد هنيئاً لك الجنة ، فقال رسول الله «ص» : يا ام سعد مه ، لا تجرمي على ربك فان سعداً قد أصابته ضمة ، قال : فرجع رسول الله «ص» ورجع الناس ، فقالوا : يارسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد مالم تصنعه على أحد ، انك تبعت جنازته بلا رداء ولاحذاء ، فقال «ص» : ان الملائكة كانت بلاحذاء ولا رداء فتأسيت بها ، قالوا : وكنت تأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة ! قال : كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث يأخذ ، قالوا : أمرت بغسله وصليت على جنازته و لحدته في قبره ، ثم قلت : ان سعداً قد أصابته ضمة ! قال : فقال : نعم انه كان في خلقه مع أهله سوء .

باب ٦١ - فيه ٣ - أحاديث

(١و٢) الفقيه ج٢ ص ٢٦١ - الفروع ج١ ص ٧٠ - العلل ص١٠٩ أورده عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ١٠/٨ من الوصية .

و قال : أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة و أنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب و جرت به السّنة . و رواه الصّدوق في (العلل) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، و ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النّميريّ ، عن العلا بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ القتيل إذا قطع رأسه قال : إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد ، وأدخلته اللّحد ، ووجّهته القبلة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في أحاديث اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء ، و يأتي مايدلّ عليه .

٦٢ باب جواز وطي القبر مؤمناً ومنافقاً .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إذا دخلت المقابر فطأ القبور ، فمن كان مؤمناً استراح إلى ذلك ، ومن كان منافقاً وجد ألمه

٦٣ـ باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور

١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه في (وصيّة النّبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال إن الله تبارك وتعالى كره لأمتي الضحك بين القبور والتطلع في الدّور . و رواه

---

(٣) يب ج١ ص ١٢٦ أورده بتمامه في ١٥/١ من غسل الميت
تقدم مايدل على ذلك في ٣٤/٦ من احكام الخلوة و ٥/٢ من الغسل

باب ٦٢ ـ فيه ـ حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٨

باب ٦٣ ـ فيه ٦ احاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

في (العلل) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله .

٢ـ قال : و قال رسول الله ﷺ إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصّوم ، والمنّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدّور ، والضّحك بين القبور . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله ، إلا أنه لم يقل : وأتباعهم من بعدي .

٣ـ و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله ابن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن الصّادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله كره لكم أيّتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها ـ إلى أن قال : ـ والضحك بين القبور ، و التطلع في الدّور . و رواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله .

٤ـ و في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله ﷺ : إنّ الله كره لي ستّ خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصّوم ، و المنّ بعد الصّدقة ، و إتيان المساجد جنباً ، و التطلع في الدّور ، و الضّحك بين القبور .

٥ـ ورواه ابن أبي فراس في (كتابه) قال : قال عليه السلام : من ضحك على جنازة

---

(٢) الفقيه ج١ ص٦٠ـ المجالس ص٣٨ تقدم قطعة منه في ١٥/١٥ من الجنابة ويأتي قطعة منه في ج٢ في ١٢/٤ من القواطع

(٣) المجالس ص ١٨١ـ الفقيه ج٢ ص١٨٤ اخرجنا الخبر بتمامه في ذيل ١٥/١١ من أحكام الخاوة

(٤) الخصال ج١ ص١٥٩ (٥) مجموعة ورام ص

أهانه الله يوم القيامة على رؤس الأشهاد ، ولا يستجاب دعاؤه ، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد ، ومن ترحّم عليه نجا من النّار .

٦ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الدّيلمي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي و لتكرههـا الأئمـة لأتباعهم ، منه الضّحك بين القبور ، و التطلع في الدّور .

٦٤ـ باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة

١ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلّد ، عن عمر بن الحسين بن عليّ بن مالك ، عن إسماعيل بن علية ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : عليكم بالسّكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّغسيل ، و يأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس .

٦٥ ـ باب كراهة بناء المساجد عند القبور

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس بها ، ولايبنى عندها مساجد . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، و ذكر مثله .

٢ـ قال : و قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتّخذوا قبري قبلة ولامسجداً ، فإنّ الله لعن

---

(٦) المحاسن ج١ ص١٠ تقدم بتمامه ومايتعلق به فى ١٥،١٦ من الجنابة

باب ٦٤ ـ فيه حديث .

(١) المجالس ص٢٤٣ الموجود فى المجالس المطبوع : محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ؛ عن ابى الحسين عمرو بن الحسن بن على بن مالك ، عن اسماعيل بن علية ، عن ليث بن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبيه قال: مروا بجنازة يمخض كما يمخض الزق ، فقال النبى «ص» تقدم مايدل على ذلك فى ب ٩ من غسل الميت و يأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ب ٢٧ من جهاد النفس

باب ٦٥ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفقيه ج١ ص٥٧ ـ الفروع ج١ ص٦٢ (٢) الفقيه ج١ ص٥٧

اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك في مكان المصلّي .

٦٦- باب كراهة كتم موت الانسان عن أهله وزوجته

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن سيابة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تكتموا موت ميّت من المؤمنين مات في غيبته لتعتدّ زوجته ويقسّم ميراثه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٦٧- باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة أيام و البعث به اليهم و كراهة الاكل عندهم

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ وهشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام ، و تأتيها و نسائها وتقيم عندها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و رواه الشيخ في (المجالس و الأخبار) بالاسناد الآتي عن هشام بن سالم . و رواه الصدوق مرسلاً إلى قوله : فجرت به السنّة .

٢- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع لأهل الميّت ماتم ثلاثة أيّام من يوم مات .

يأتي مايدل على ذلك في ج٢ في ب٢٢ من مكان المصلى

باب ٦٦ - فيه - حديث . (١) العلل ص ١١١

باب ٦٧ - فيه ١٠ - أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٥٩ - المحاسن ص٤١٩ - المجالس ص٥٨ - الفقيه ج١ ص٥٨ أورده أيضاً في ج٨ في ب٦٣ من آداب المائدة

(٢) الفروع ج١ ص ٥٩

٣ـ ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميّت الطعام للماتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه

٤ ـ و رواه الصّدوق مرسلاً إلا أنه قال : يصنع للميت ماتم ثلاثة أيّام من يوم مات (فيه) .

٥ـ وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لمّا جاء نعيه .

٧ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مرازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس ـ الى أن قال : ـ فقال : اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السنّة إلى اليوم . و رواه الصّدوق مرسلاً .

٨ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تأتي أسماء بنت عميس هي ونسائها (وتقيم عندها) وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام .

٩ـ وعن بعض أصحابنا ، عن العباس بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ـ في حديث ـ إنه سأله عن الماتم فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنّة إلى اليوم .

---

(٣) المحاسن ص٤١٩ (٤) الفقيه ج١ ص٥٨

(٥) الفروع ج١ ص٥٩ـ الفقيه ج١ ص٥٦ـ المحاسن ص٤١٩ أورد صدره في ٢٧/١ من الاحتضار

(٦) الفقيه ج١ ص٥٨ (٧) المحاسن ص٤١٩ـ الفقيه ج١ ص٥٦

(٨) المحاسن ص٤١٩

(٩) المحاسن ص٤٢٠ بقية الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً

١٠ـ وعن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن عليّ بن الحسين قال: لما قتل الحسين بن عليّ عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للماتم. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك هنا و في الأطعمة.

٦٨ ـ باب استحباب وصية الميت بمال لطعام الماتم

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أوغيره قال: أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمان مأة درهم لماتمه، وكان يرى ذلك من السنّة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا و رواه الصّدوق مرسلاً. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٦٩ ـ باب جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك، وتحريمه مع المفسدة

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن عبدالله الكاهليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في الماتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه، و إن لم يكن حراماً فلأي شيء تمنعناه، فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد، قال: فقال أبوالحسن عليه السلام: عن الحقوق تسألني، كان أبي يبعث أمي و أمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة. و رواه الصّدوق بإسناده عن الكاهليّ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد، وذكر نحوه.

---

(١٠) المحاسن ص ٤٢٠ يأتي مايدل على ذلك في ب ٦٨

باب ٦٨ـ فيه حديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٩ ـ الفقيه ج١ ص ٥٨

باب ٦٩ـ فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ٥٩ـ الفقيه ج ١ ص ٥٧

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : أوصى أبوجعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين .

٣ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنه نهى عن اتباع النساء الجنائز . ورواه في (الأمالي) مثله.

٤ـ و باسناده عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في وصيّته لعلي عليه السلام) قال : ليس على النساء عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا تقيم عند قبر .

٥ـ محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ ، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعوداً فقال : ما أقعدكنّ هيهنا ؟ قلن : لجنازة ، قال : أفتحملن فيمن (مع من) يحمل ؟! قلن : لا ، قال : أفتغسلن مع من يغسّل ؟! قلن : لا ، قال : أفتدلين فيمن يدلي ؟! قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . أقول : وتقدّم ما يدل على الجواز، و يأتي ما يدلّ عليه في التجارة، وتقدّم في آداب الحمّام ما يدلّ على النهي عن الإذن في الخروج إلى النياحات ، وهو محمول على حصول المفسدة وكذا مامرّ هنا من النهي .

٧٠ـ باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء

(٢) الفقيه ج١ ص ٥٨ (٣) الفقيه ج٢ ص ١٩٤ ـ الامالي ص ٢٥٣
(٤) الفقيه ج٢ ص ٣٣٨ (٥) المجالس والاخبار ص ٥٣
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٦ من آداب الحمام و ب ٣٩ و ٤٠ من الصلاة

باب ٧٠ـ فيه ٤ ـ أحاديث

١ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التّعداد، وعليكن بالدعاء. محمد بن علي ابن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة مثله.

٢ـ وفي (كتاب إكمال الدين) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن الحسين (الحسن) بن زيد (يزيد) قال: ماتت ابنة لأبي عبدالله عليه السلام فناح عليها سنة، ثمّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النّوح، قال: فقيل لأبي عبدالله عليه السلام: أيناح في دارك؟! فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له.

٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم خليل الرّحمان سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.

٤ـ و روى الشيخ زين الدين في (مسكن الفؤاد) أن فاطمة عليها السّلام ناحت على أبيها وأنّه أمر بالنّوح على حمزة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

٧١ ـ باب كراهية النوح ليلا، وأن تقول النائحة: هجراً، وعدم تحريم النوح بغير الباطل

---

(١) الفروع ج١ ص ٥٩ـ الخصال ج٢ ص١٥٩ (٢) الاكمال ص٤٣
(٣) يب ج ص أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ٤/١ من احكام الاولاد
(٤) مسكن الفؤاد ص ٦٩ و ٧٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧ و ٦٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧١ وعلى الكراهة في ب ٨٣

باب ٧١ـ فيه ـ حديثان

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن زنجويه عن عبدالله بن الحكم الأرمني ، عن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب أنها قالت : سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام و هو يقول : إنما تحتاج المرأة في الماتم إلى النوح لتسيل دمعتها ، ولا ينبغي لها أن تقول هجرا ، فإذا جائها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح .

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة : فقال : لابأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله .

٧٢ ـ باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد كبوا الخير (الخيل) وجاهدوا في سبيل الله .

٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن مهران (مهزيار) قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله ، فكتب إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك . وعنهم عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل وذكر مثله .

---

(١) الاصول ص ١٨٠ الحديث طويل غير مناسب للفقه أورده وما بعده أيضاً في ج ٦ في ٦ و ١٠/١٧ مما يكتسب به (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٧ مما يكتسب به

باب ٧٢ ـ فيه ١١ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ (٢) الفروع ج ١ ص ٥٩ و ٧٣

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها و هي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درّت دريرة فبكيت، فقال: يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة و ينزلك أفضلها؟! وذلك لكلّ مؤمن، إن الله عزّ وجلّ أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذبه بعده أبداً.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالرّحمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحب عبداً قبض أحبّ ولده إليه.

٥ ـ وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: توفّي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء، فقالت: بلى يا رسول الله، ولكن درّت عليه الدّريرة فبكيت، فقال: أما ترضين أن تجد به قائماً على باب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك الجنة، أطهرها مكاناً وأطيبها، قالت: و إنّ ذلك كذلك؟ قال: الله عزّ وجلّ أعزّ و أكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ ثم يعذبه.

٦ ـ و بالإسناد عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار بإذن الله.

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أولم يصبر. و رواه الصدوق مرسلاً.

٨ ـ وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٥٩
(٥و٦) لفروع ج١ ص ٦٠ (٧) الفروع ج١ ص ٦٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٦
(٨) الفروع ج١ ص ٦٠ ـ الفقيه ج١ ص ٦٠ ـ المجالس ص ـ ثواب الاعمال ص ١٠٦

حجبوه من النار بإذن الله عزّ وجلّ. ورواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام. ورواه في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن الحسين بن سيف، عن أبيه. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر مثله.

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله.

١٠ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام.

١١ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عن أنس ابن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون ـ إلى أن قال: ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ للجنّة ثمانية أبواب، وللنّار سبعة أبواب، أفما يسرك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك، أخذ بحجزتك، يشفع لك إلى ربك؟ فقال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يارسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر منكم و احتسب. الحديث. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٧٣ ـ باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصايب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ،

(٩) الفقيه ج١ ص٥٦ (١٠) ثواب الاعمال ص١٠٦

(١١) المجالس ص٤٠ يأتي ذيله في ج٣ في ١/١١ من الجماعة واسقط من صدره جملة هي هكذا: فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبد فيه، فبلغ ذلك رسول الله «ص» فقال له: يا عثمان ان الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية، وانما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله. تقدم مايدل على ذلك في ٢٥/٤ ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية

باب ٧٣ـ فيه ٩ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص٥٩. الفقيه ج١ ص٥٧

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربنا ؟ قال: فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع ، فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة و سموه بيت الحمد . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبدالحميد ابن أبي جعفر الفرا قال : إنّ أباجعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه فقال : الحمد لله . الحديث .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام قالا : إن الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمدالله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه و هو يحمدني . أقول : التعجب هنا مجاز عبارة عن الاستعظام والاستحسان ، ويمكن أن يكون المعنى أنه يحمل الملائكة على التعجب .

٤ ـ وعن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن المثنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه امر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة و إذا ورد عليه أمر يغتم به قال : الحمدلله على كل حال .

٥ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني ، و الحمد لله الذي لوشاء أن يجعل مصيبتي أعظم مما كانت ، والحمدلله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٦ـ و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الأشعريّ ، عن

(٢) الفروع ج١ ص ٧٢ تقدم بتمامه في ٢/٧٧ من آداب الحمام
(٣) الفروع ج١ ص ٦٠ (٤) الاصول ص ٣٥٦ (٥) الفروع ج١ ص ٢٧
(٦) الاصول ص ٤٣٤ وفي الكافي المطبوع : أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه ، عن ابراهيم

عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن المؤمن من الله لبأ فضل مكان ثلاثاً إنه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده وهو يحمدالله على ذلك .

٧ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن بن عليّ جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال من صبر و استرجع وحمدالله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة مثله .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، و من إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ومن إذا أصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين ، ومن إذا أصابته خطيئة قال : استغفر الله وأتوب إليه .

٩ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن سيف ، عن أخيه (الحسين) عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ألهم الاسترجاع عند المصيبة و جبت له الجنة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧٤ ـ باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب

(٧) الفروع ج١ ص٦١ أورد صدره في ٨٣/١

(٨) الفقيه ج١ ص٥٦ أخرج الحديث مسنداً عن المحاسن و ثواب الاعمال في ج ٦ في ٨٥/١٨ من جهاد النفس .

(٩) ثواب الاعمال ص١٠٧ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٤

باب ٧٤ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٦١

بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بينهما.

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : (إنا لله و إنا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهم أجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها) كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدّنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار ، و كلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمدالله عزّ وجلّ عندها غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذّنوب .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن عليّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٧٥ ـ باب وجوب الرضا بالقضاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لايقضي الله عزّ وجلّ له قضاءاً إلا كان خيراً له ، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، و إن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له .

---

(٢) الفروع ج١ ص٦١

(٣) الفقيه ج١ ص٥٦ـ ثواب الاعمال ص١٠٧ باختلاف في السند في الثاني

تقدم ما يدل على ذلك في ب٧٣ ويأتي ما يدل عليه في ب٧٥

باب ٧٥ ـ فيه ١٦ حديثا

(١) الاصول ص٣٤٠

٢ـ وعنه، عن ابن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عمرو بن نهيك بيّاع الهرويّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء إلا جعلته خيراً له، فليرض بقضائي، وليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي أكتبه يا محمد من الصديقين عندي.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عزّ وجلّ.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثماليّ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحبّ أو كره لم يقض الله عزّ وجلّ له فيما أحبّ أو كره إلا ما هو خير له.

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه.

٦ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقي الحسن بن علي عبدالله بن جعفر فقال له يا عبدالله كيف يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وأنا الضامن لمن لم يهجس في قلبه إلا الرضا أن يدعو الله فيستجاب له.

٧ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: بأيّ شيء علم المؤمن أنه مؤمن؟ قال: بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط.

٨ ـ وبالإسناد عن ابن سنان، عن الحسين بن المختار، عن عبدالله بن أبي

(٢) الاصول ص٣٣٩ (٣) الاصول ص٣٣٨
(٤و٥) الاصول ص ٣٣٩
(٦و٧و٨) الاصول ص ٣٤٠

يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى : لو كان غيره .

٩ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن ، وإني إنما ابتليته لما هو خير له ، وأُعافيه لما هو خير له ، وأُزاوي عنه لما هو خير له ، و أنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصدّيقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

١٠ـ وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن زيد الزرّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء ، فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء ، فمن رضي فله عندالله الرضا ، ومن سخط فله السخط .

و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن محمّدبن سنان ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله عزّ وجلّ ، من عرف الله ومن رضي بالقضاء مضى (أتى) عليه القضاء وأعظم الله أجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره .

١٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما أحب العبد أو كره ، ولا يرضى عبد عن الله فيما أحبّ أو كره إلا كان خيراً له فيما أحبّ أو كره .

---

(٩) الاصول ص٣٣٩ (١٠) الاصول ص٤٣٤ـ الخصال ج١ ص١٢
(١١) الاصول ص٣٤٠ (١٢) الاصول ص٣٣٨

١٣ـ وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقريّ، عن عليّ بن هاشم ابن البريد، عن أبيه قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام الزّهد عشرة أجزاء، أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، و أعلى درجة اليقين أدنى درجة الرّضا.

١٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمد بن عليّ، عن أبيه الرّضا، عن أبيه عليهم السّلام قال: نعي إلى الصّادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندمائه فتبسّم ثمّ دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيّام، و يحث ندمائه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً، فلمّا فرغ قالوا: يابن رسول الله لقد رأينا منك عجباً، أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى! فقال: مالي لا أكون كما ترون و قد جائني خبر أصدق الصّادقين أنيّ ميّت، و إيّاكم إنّ قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يحفظه الموت منهم وسلموا الأمر خالقهم عزّ وجل.

١٥ـ محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: طوبى لمن ذكر المعاد، و عمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله سبحانه.

١٦ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر ابن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: رأس طاعة الله الرّضا بما صنع الله فيما أحبّ العبد وفيما كره ولم يصنع الله بعبد شيئاً رضي بما صنع الله فيما أحبّ وفيما كره إلا وهو خير له. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

---

(١٣) الاصول ص٣٤٠ (١٤) العيون ص١٧٨ـ المجالس ص
(١٥) النهج القسم الثانى ص١٥٤ (١٦) المجالس ص١٢٣
تقدم ما يدل على ذلك فى الابواب السابقة ويأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية

٧٦ـ باب استحباب الصبر على البلاء

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف ابن عميرة، عن أبي حمزة الثماليّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فإذا هو برجل مكتئب حزين فقال له: ما لك؟ قال: اصبت بأبي وأخي وأخشى أن أكون وجلت فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غداً، والصبر من الأمور بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد، و إذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور.

٣ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم، عن أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه، والزكاة عن يساره، والبرّ مظلّ عليه، و تنحى الصبر ناحية، فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبرّ: دونكم صاحبتكم فإن عجزتم فأنا دونه. و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن كرام (كولوم)، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٤ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبان بن أبي مسافر، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها الذين آمنوا اصبروا و صابروا» قال: اصبروا على المصائب.

باب ٧٦ ـ فيه ٢٤ حديثا.

(١) الاصول ص٣٥٣ (٢) الاصول ص٣٥٢

(٣) الاصول ص٣٥٢ـ الفروع ج١ ص٦٦ـ ثواب الاعمال ص٩٣

(٤) الاصول ص ٣٥٤

٥ـ قال : و في رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصبروا (صابروا) على المصائب .

٦ـ و عن الحسين بن محمد ، عن عبيدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصّبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإنّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع . ورواه الصّدوق مرسلا :

٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله ، إن تأتيه نائبة صبر لها ، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره و إن أُسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصّدّيق الأمين لم يضر رحرّيته أن استعبد وقهر وأُسر ولم تضره ظلمة الجبّ و وحشته ، و ماناله أن منّ الله عليه فجعل الجبّار العاتي له عبداً بعد إذ كان مالكاً فأرسله رحم به امّه وكذلك الصّبر يعقب خيراً ، فاصبروا ووطنوا أنفسكم على الصّبر توجروا ،

٨ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّبر من الإيمان بمنزلة الرّأس من الجسد، فإذا ذهب الرّأس ذهب الجسد ، كذلك إذا ذهب الصّبر ذهب الإيمان .

٩ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّبر رأس الإيمان .

١٠ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى : عن عليّ بن محمد ، عن أبي جميلة ، عن جدّه عن رجل قال : لولا أنّ الصّبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا . ورواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام

١١ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضيل

(٥) الاصول ص ٣٥٤
(٦) الفروع ج١ ص٦١ـ الفقيه ج١ ص٥٧ أورد ذيله أيضاً في ج١ ص٨٠
(٧و٨) الاصول ص٣٥٢ (٩) الاصول ص٣٥١
(١٠) الاصول ص٣٥٤ـ الفقيه ج١ ص٥٦ (١١) الاصول ص٤٣٤

ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في الجنّة منزلة لايبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده .

١٢ـ و بالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إن تصبر تغتبط ، و إن لا تصبر ينفذالله مقاديره راضياً كنت أم كارهاً .

١٣ـ و عنه ، عن عبدالله السّراج رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال : الصّبرمن الإيمان بمنزلة الرّأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لاصبرله .

١٤ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّبر من الإيمان بمنزلة الرّأس من الجسد ، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، كذلك إذا ذهب الصّبر ذهب الإيمان .

١٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروّة الصّبر في حال الحاجة والفاقة والتعفّف والغنا أكثر من مروة الإعطاء .

١٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس ابن يعقوب قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعزي المفضّل ، وقال : قل له : إنا قد اصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، إنا أردنا أمراً و أراد الله عزوجل أمراً فسلّمنا لأمرالله عزوجلّ .

١٧ـ وعنه ، عن أحمد ، عن يحيى بن سليم ، عن عمرو بن شمر رفعه ، عن عليّ

---

(١٢) الاصول ص٣٥٢ وصدره قال : قال لى : ما حبسك عن الحج ؟ قال قلت : جعلت فداك وقع على دين كثير وذهب مالى ودينى الذى قد لزمنى هو اعظم من ذهاب مالى فلولا ان رجلا من اصحابنا اخرجنى ماقدرت ان اخرج فقال لى ان تصبر الخ .

(١٣) الاصول ص٣٥٢ (١٤) الاصول ص٣٥١

(١٥) الاصول ص ٣٥٤

(١٦) الاصول ص٣٥٣ صدر الحديث هكذا : أمرنى أبو عبدالله «ع» أن أتى المفضل و أعزيه باسماعيل ، وقال : اقرء المفضل السلام وقل له اه .

(١٧) الاصول ص٣٥٣ يأتى بتمامه فى ج٦ فى١٩/٦ من جهاد النفس

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ـ في حديث ـ من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مأة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض .

١٨ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة .

١٩ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرحمان بن سيابة ، عن أبي النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أوأبي جعفر عليه السلام قال : من لا يعد الصبر على نوائب الدهر يعجز .

٢٠ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن الحسن بن زيد ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن عاصم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صبر على مصيبة زاده الله عزاً إلى عزه ، وأدخله الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته .

٢١ـ و في (عيون الأخبار) عن عليّ بن عبدالله ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له أجر ألف شهيد .

٢٢ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصبر والبر و الحلم و حسن الخلق من أخلاق الأنبياء .

٢٣ـ وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن

---

(١٨) الاصول ص٣٥٣ (١٩) الاصول ص٣٥٤
(٢٠) ثواب الاعمال ص ١٠٧
(٢١) العيون ص٣٣٨ للحديث صدر وذيل اسقطهما راجع مصدره
(٢٢) الخصال ج١ ص١٢٠
(٢٣) صفات الشيعة مخطوط

أحمد ، عن محمد بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكونون مؤمنين حتّى تكونوا مؤتمنين وحتّى تعدّوا النّعمة و الرخاء مصيبة ، و ذلك إنّ الصّبر على البلاء أفضل من العافية عندالرّخاء

٢٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن عمر بن مصعب عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : العبد بين ثلاث : بلاء ، وقضاء ، ونعمة ، فعليه للبلاء من الله الصّبر فريضة ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ثمّ إن الوجوب الذي يفهم من الأخير وغيره مخصوص بالمراتب كالرّضا بالقضاء وعدم الإنكار القلبيّ ، ومازاد عليه مستحبّ كعدم إظهار تأثر أصلاً ، واستشعار الفرح والسّرور بالمصيبة ظاهراً وباطناً والله أعلم .

٧٧- باب استحباب احتساب البلاء و التأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء .

١- محمد بن يعقوب ، بن محمد عن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء ومايخصّ الله به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشدّ النّاس بلاء في الدّنيا ؟ فقال : النبيّون ثمّ الأمثل فالأمثل ، ويبتلى المؤمن بعدُ على قدر أيمانه و حسن أعماله ، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلائه ، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في الجنّة منزلة لايبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن رباط قال :

---

(٢٤) المحاسن ص ٦

تقدم مايدل على ذلك في الابواب المتقدمة و يأتي مايدل عليه في الابواب اللاحقة

باب ٧٧ - فيه ٢١ حديثا

(١) الاصول ص ٤٣٣ (٢و٣) الاصول ص ٤٣٤

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدّة ، أمّا إنّ ذلك إلى مدّة قليلة وعافية طويلة .

٤ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه ليكون للعبد منزلة عندالله فما ينالها إلا بإحدى خصلتين إمّا بذهاب ماله ، أوببلية في جسده .

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أشدّ النّاس بلاء الأنبياء ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الأمثل فالأمثل .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أشدّ النّاس بلاء الأنبياء ، ثمّ الأوصياء ، ثمّ الأمائل فالأمائل .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلا عرض له أمر يحزنه يذكربه .

٨ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إنّ أشدّ النّاس بلاء النبيّون ، ثمّ الوصيّون ، ثمّ الأمثل فالأمثل ، وإنّما يبتلي المؤمن على قدر أعماله الحسنة ، فمن صحّ دينه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه ، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الدّنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قلّ بلاؤه ، وإنّ البلاء أسرع إلى المؤمن التقي من المطر إلى قرار الأرض . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن السّعد آبادي ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب مثله .

---

(٤) الاصول ص ٤٣٥

(٥و٦) الاصول ص ٤٣٣

(٧) الاصول ص ٤٣٤

(٨) الاصول ص ٤٣٦ـ العلل ص ٢٦

٩ـ و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرّجل أهله بالهديّة من الغيبة ، ويحميه الدّنيا كما يحمي الطبيب المريض

١٠ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء ، وما أحبّ الله قوماً إلا ابتلاهم .

١١ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : ـ وعنده سدير ـ إنّ الله إذا أحب عبداً غته بالبلاء غتّا ، و أنا و إيّاكم يا سدير لنصبح به ونمسي .

١٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن المثنّى الحضرميّ ، عن محمّد بن بهلول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما المؤمن بمنزلة كفّة الميزان كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه .

١٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، عن أبي يحيى الحنّاط عن عبدالله بن أبي يعفور قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع وكان مسقاماً ، فقال لي : لو يعلم الناس (المؤمن) ماله من الأجر في المصائب لتمنّى أنّه قرض بالمقاريض .

١٤ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله عزوجلّ عباداً في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السّماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم ، ولا بليّة إلا صرفها إليهم .

١٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن الوليد بن

(٩) الاصول ص ٤٣٤
(١٠ و ١١) الاصول ص ٤٣٣
(١٢ و ١٣) الاصول ص ٤٣٤
(١٤ و ١٥) الاصول ص ٤٣٣

العلا، عن حمّاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتّا. وتجّه بالبلاء تجّا، فإذا دعاه قال: لبيك عبدي، لئن عجلت لك ما سألت إني على ذلك لقادر، ولئن ادّخرت لك فما ادخرت لك خير لك.

١٦ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن زكريّا بن الحرّ، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يبتلي المؤمن في الدّنيا على قدر دينه أو قال: على حسب دينه.

١٧ـ وعن أبي عن عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيبتلي المؤمن بالجذام أو البرص وأشباه هذا، قال: فقال: وهل كتب البلاء إلا على المؤمن.

١٨ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغايب أهله بالطرف، و إنه ليحميه الدّنيا كما يحمي الطبيب المريض.

١٩ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصّفار عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه و وجهه فأتاه ملك فقال له: إنّ الله بعثني إليك فمرني بما شئت فقال: لي أسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام.

٢٠ـ وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عليّ بن مروان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ إسماعيل كان

---

(١٦) الاصول ص٤٣٤

(١٧) الاصول ص ٤٣٥

(١٨) الاصول ص٤٣٥ وصدره لا يتعلق بالباب

(١٩) العلل ص٣٧ـ المزار ص٦٤ وصدره قال: ان اسماعيل الذى قال الله عزوجل فى كتابه: «واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً» لم يكن اسماعيل بن ابراهيم، بل كان نبياً.

(٢٠) العلل ص٣٦ـ المزار ص٦٤

رسولاً نبيّاً سلّط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه و فروة رأسه فأتاه رسول من عند رب العالمين فقال له : ربك يقرئك السّلام و يقول : قد رأيت ما صنع بك و قد أمرني بطاعتك فمرني بما شئت ، فقال : يكون لي بالحسين عليه السلام أسوة .

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، ويعقوب بن يزيد جميعاً ، عن محمد بن سنان . وكذا الذي قبله .

٢١ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوريّ ، عن عمّ أبيه ، عن الإمام علي بن محمد ، عن آبائه ، عن موسى بن جعفر عليهم السّلام قال : أيّ من صفت له دنياه فاتهمه على دينه .

أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك .

٧٨ ـ باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعريّ ، عن أبان بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ، ويصيرها بك ، و قال : من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدّنيا حتّى يفتتن .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد بن عليّ بن أسد ، عن يعقوب بن يوسف بن حازم ، عن عمرو بن إسماعيل بن مجالد ، عن حفص بن غياث ، عن برد بن سنان ، عن (ابن) مكحول ، عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك . ورواه الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن محمد بن عمر النيسابوريّ ، عن محمد بن السندي ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث .

---

(٢١) المجالس ص ١٧٦

تقدم مايدل على ذلك في الابواب السابقة

باب ٧٨ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الاصول ص ٤٧٣

(٢) المجالس ص١٣٧ مجالس ابن الشيخ ص ٢٠ وفيه : فيعا فيه الله و يبتليك

٧٩ـ باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي ﷺ واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فإن الخلق لم يصابوا بمثله قطّ .

٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أُصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ﷺ فإنه من أعظم المصائب .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام ، نعى الحسن إلى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها ، مع أنّ رسول الله ﷺ قال : من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها ، و صدق رسول الله ﷺ .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال : إن أصبت في مصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ ، فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن

باب ٧٩ ـ فيه ٨ ـ أحاديث

(١و٢و٣و٤) الفروع ج١ ص٦٠

(٥) قرب الاسناد ص٤٥

علوان، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنه أعظم المصائب .

٦ـ وروى الشيخ زين الدين في كتاب (مسكن الفؤاد) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب أحدكم بمصيبةٍ فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه .

٧ـ وعنه ﷺ أنه قال : من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه .

٨ ـ و عنه ﷺ أنه قال : في مرض موته : أيها الناس أيما عبد من أُمتي أُصيب بمصيبة من بعدي فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي ، فإن أحداً من أُمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي .

٨٠ ـ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدّنّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عزّ وجلّ

(٦و٧و٨) مسكن الفؤاد ص٧٧

باب ٨٠ ـ فيه ٥ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص٦١ تقدم صدره في ٧٦/٦

(٢) الفروع ج١ ص ٦١

الثواب ، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٣ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن عليّ ، عن فضل بن ميسر قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فشكى إليه بمصيبة أُصيبت بها ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أما إنك إن تصبر توجر ، و إلا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدّر عليك و أنت مأزور .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمدبن عيسى ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّ ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا محمد إني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ماهذا الجزع ؟! فوالله ما تعجلنا قبل أجله ، وما كان لنا في قبضه من ذنب ، فإن تحتسبوه وتصبروا توجروا ، وإن تجزعوا تأثموا وتؤزروا .

٥ ـ وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن ابي حمّاد رفعه قال : جاء أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له فقال له : إن جزعت فحقّ الرّحم أتيت ، وإن صبرت فحقّ الله أدّيت ، إلا أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود ، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم . الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الفروع ج١ ص٦١

(٤) الفروع ج١ ص ٣٨ صدرالحديث هكذا : قال : دخل رسول الله «ص» على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه ، فقال : يامَلَكَ الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن ، فقال : أبشر يامحمد فاني بكل مؤمن رفيق ، وأعلم يامحمد اني أقبض ، اه

(٥) الفروع ج١ ص٧٢ وذيله : فقال له الاشعث : انا لله وانا اليه راجعون ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأويلها ؟ فقال له الاشعث : لا ، انت غاية العلم ومنتهاه ، فقال له : أما قولك : انا لله فاقرار منك بالملك ، وأماقولك : وانا اليه راجعون ، فاقرارمنك بالهلاك. تقدم مايدل على ذلك في ٢٥/٤ وفي الابواب السابقة روايات تدل على ذلك وياتي مايدل عليه في الابواب الاتية .

٨١- باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.

٣- وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال: ضرب الرّجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط أجره.

٤- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الصّبر على قدر المصيبة، و من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.

٨٢- باب حد الحداد على الميت

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلا المرئة على زوجها حتّى تقضي عدّتها. أقول: ويأتي مايدلّ على حداد المرئة في محلّه.

باب ٨١- فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ (٢و٣) الفروع ج١ ص٦١

(٤) النهج: القسم الثانى ص١٧٧

تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٤٧ من الاحتضار

باب ٨٢ - فيه حديث

(١) الفقيه ج١ ص٥٨ أورده مسنداً فى ج٧ فى ٥/٢٩ من العدة

ويأتي مايدل على ذلك في ج٧ فى ب٢٩ من العدة

٨٣ـ باب كراهة الصراخ بالويل و العويل، و الدعاء بالذل و الثكل و الحزن ولطم الوجه و الصدر وجزة الشعر و اقامة النياحة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه و الصّدر وجزّ الشّعر من النّواصي، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه. الحديث. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ـ محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها: النياحة من عمل الجاهليّة.

٣ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرّنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها.

٤ ـ قال: وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدّعي بذلّ ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت.

٥ ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقول في قوله الله عزّ وجل: (ولا يعصينك

باب ٨٣ ـ فيه ٥ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ٦١ تقدم ذيله في ٧/٧٣
(٢) الفقيه ج٢ ص ٣٤٢
(٣) الفقيه ج٢ ص ١٩٤
(٤) الفقيه ج١ ص ٥٦
(٥) المعاني ص ١١١

في معروف) قال : إنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنامتّ فلا تخمشي عليّ وجهها، (وجهاظ)ولاترخي عليّ شعراً ، ولا تنادي بالويل، ولاتقيمن عليّ نائحة . قال : ثمّ قال : هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه : ولا يعصينك في معروف . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه ، ويفهم من أحاديث الجزع أنه قسمان كما مر في الصبر .

٨٤ - باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة، وكفارة ذلك

١ـ محمد بن يعقوب ،عن محمدبن يحيي ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميّت ولا ينبغي ، ولكن الناس لا يعرفونه ، والصبر خير.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ ابن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميّت ولا تشقّ الثياب .

٣ ـ وعن محمدبن يحيى ، وغيره ، عن سعدبن عبدالله ، عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس أنهم حضروا يوم توفي محمدبن عليّ بن محمّدباب أبي الحسن عليه السلام يعزّونه (إلى أن قال :) إذ نظر إلى الحسن بن عليّ إذ جاء مشقوق الجيب حتّى قام عن يمينه . الحديث .

٤ـ عليّ بن محمد بن الحسين قال : لما قبض عليّ بن محمد العسكريّ عليه السلام رؤي

تقدم مايدل على ذلك في ب٣٩ من صلاة الجنائز وتقدم في ب٧١ كراهية القول بالهجر ويأتي مايدل على ذلك في ب٨٤

باب ٨٤ ـ فيه ٩ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٨١ (٢) الفروع ج١ ص ٦١

(٣) الاصول ص١٦٩ بقية الحديث لاتتعلق بالباب

(٤) الفقيه ج١ ص ٥٦

الحسن بن عليّ عليه السلام وقد خرج من الدّار وقد شقّ قميصه عن خلف وقدّام.

٥ ـ عليّ بن عيسى في كتاب (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدّلائل) لعبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام و قميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة شقّ قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق و ما يدريك ما هذا؟! قد شق موسى على هارون.

٦ ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن أحمد بن عليّ ابن كلثوم، عن إسحاق بن محمد البصريّ، عن محمد بن الحسن بن شمّون وغيره قال: خرج أبو محمد عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال: فكتب إليه أبو عون الأبرش.

٧ ـ و عنه، عن إسحاق بن محمد، عن إبراهيم بن الخضيب قال: كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام: أنّ النّاس قد استوهنوا من شقّك على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا أحمق مالك وذاك؟! قد شق موسى على هارون.

٨ ـ وعنه، عن الفضل بن الحارث قال: كنت بسرّ من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد عليه السلام قد شقّ ثوبه.

٩ ـ محمد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لما ورد الكوفة قادماً من صفين، مرّ بالشباميّين فسمع بكاء النّاس على قتلى صفّين (إلى أن قال:) فقال لشرحبيل الشّباميّ: أتغلبكم نسائكم على ما أسمع؟! ألا تنهونهنّ من هذا الرنيق. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصّبر و الجزع والرّضا وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى في الكفّارات.

---

(٥) كشف الغمة ص ٣٠٥

(٦) الكشي ص٣٥٣ (٧) الكشي ص٣٥٣

(٨) الكشي ص٣٥٤ (٩) النهج: القسم الثاني ٢٢٢ وفيه بعد قوله: صفين: وخرج اليه حرب بن شرحبيل الشبامي و كان من وجوه قومه فقال عليه السلام له: تغلبكم. اه. قلت: شبام ككتاب اسم حي.

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة ويأتي ما يدل عليه في ج٧ في ب٣١ من الكفارات

٨٥ ـ باب جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام أعود ابناً له، فوجدته على الباب فإذا هو مهتمّ حزين، فقلت له: جعلت فداك كيف الصبيّ؟ فقال: والله إنّه لما به، ثمّ دخل فمكث ساعه ثمّ خرج إلينا وقد اسفر وجهه وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبيّ، فقلت: كيف الصبيّ جعلت فداك؟ فقال: قد مضى لسبيله، فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً، وقد رأيت حالك السّاعة وقد مات غير تلك الحال؟ فكيف هذا؟ فقال إنا أهل بيت إنّما نجزع قبل المصيبة، فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلا بن كامل قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت الصّارخة من الدّار فقام أبوعبدالله عليه السلام ثمّ جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه، ثمّ قال: إنّا لنحبّ أن نعافي في أنفسنا و أولادنا و أموالنا، فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ مالم يحبّ الله لنا.

٣ ـ و عن أبي علي الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابنا قال: كان قوم أتوا أباجعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرّ، قال: فقالوا: والله لئن أصابه شيء إنا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال: فما لبثوا أن سمعوا الصّياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها، فقالوا له: جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف ممّا نرى منك إنه لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا، فقال لهم: إنا لنحبّ أن نعافي فيمن نحبّ فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ.

باب ٨٥ ـ فيه ٦ ـ أحاديث

(١و٢و٣) الفروع ج ١ ص ٨١

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة ، فإذا نزل أمرالله رضينا بقضائه و سلّمنا لأمره ، و ليس لنا أن نكره ما أحبّ الله لنا .

٥ـ و في (كتاب إكمال الدّين) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله الكوفيّ قال : لمّا حضرت إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام الوفاة جزع أبوعبدالله عليه السلام جزعاً شديداً فلّما أن غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثمّ تسرح وخرج به يأمر و ينهى ، فقيل : لقد ظننّا أن لاتنتفع بك زماننا لمارأ يناله جزعك ، فقال : إنا أهل بيت نجزع مالم تنزل المصيبة ، وإذا نزلت صبرنا .

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر و أبوجعفر جالس (إلى أن قال :) فلمّا أن قضى قال لنا : إنّ الجزع مالم ينزل أمرالله ، فإذا نزل أمرالله فليس لنا إلا التسليم ، ثمّ دعا بدهن فأدهن و اكتحل ودعا بطعام فأكل هوومن معه ثمّ قال : هذا هوالصّبر الجميل ، ثم أمربه فغسل ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث كتابة اسم الميّت على الكفن .

٨٦ـ باب استحباب التسلي و تناسي المصائب

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم

---

(٤) الفقيه ج١ ص ٦٠ (٥) الاكمال ص ٤٤

(٦) يب ج١ ص ٨٢ تقدم صدره في ٤٤/١ من الاحتضار

تقدم مايدل على ذلك في ٢٩/٢ من التكفين

باب ٨٦ـ فيه ٤ ـ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٦٢ـ الفقيه ج١ ص٦٠ـ العلل ص ١٠٨

السلوة بعد المصيبة ، و لولا ذلك لا تقطع النّسل ، و ألقى على هذه الحبّة الدابّة ، و لولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب و الفضّة . و رواه الصّدوق مرسلاً . ورواه في (العلل) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الميّت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، و لولا ذلك لم تعمر الدّنيا . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله . محمّد بن عليّ ابن الحسين بإسناده عن مهران بن محمّد مثله .

٣ـ وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنّ ملكاً موكلاً بالمقابر فإذا انصرف أهل الميّت من جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال : انسوا ما رأيتم ، فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيشه .

٤ ـ وفي (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إني تطوّلت على عبادي بثلاث : ألقيت عليهم الرّيح بعد الرّوح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقيت عليهم السّلوة بعد المصيبة ، ولولا ذلك لم يتهن أحد بعيشه ، و خلقت هذه الدّابة و سلّطها على الحنطة والشعير ، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضة .

ورواه الكلينيّ كما مر . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك

٨٧ ـ باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

(٢) الفروع ج ١ ص٦٢ ـ الفقيه ج١ ص ٥٦

(٣) الفقيه ج١ ص٥٦ (٤) الخصال ج١ص٥٥ رواه الكليني كما مر في الحديث الاول

تقدم مايدل على ذلك في الابواب السابقة

باب ٨٧ ـ فيه ١١ حديثا

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : لما ماتت رقيّة بنت رسول الله ﷺ : قال رسول الله ﷺ ألحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون وأصحابه ، قال وفاطمة عليهاالسلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر. الحديث .

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن أبي محمد الهذليّ ، عن إبراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصّيقل ، عن أبيه ، قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجد أوجدته على ابن لي هلك حتّى خفت على عقلي ، فقال : إذا أصابك من هذا شيء فافض من دموعك فإنه يسكن عنك .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ هملت عين رسول الله ﷺ بالدموع ثمّ قال رسول الله ﷺ : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول : ما يسخط الرّب ، و إنابك يا إبراهيم لمحزونون . الحديث .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : حزنا عليك يا إبراهيم و إنّا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ، ولا نقول : ما يسخط الربّ .

٥ ـ قال : وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه .

---

(١) الفروع ج١ ص ٦٦ ذيله : ورسول الله يتلقاه بثوبه قائماً يدعو ، قال: انى لاعرف ضعفها، وسألت الله عزوجل أن يجيرها من ضمة القبر

(٢) الفروع ج١ ص ٦٩

(٣) الفروع ج١ ص٧٢ صدر الحديث سمع النبي «ص» امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهى تقول: هنيئاً لك يا ابا السائب الجنة ، فقال النبي «ص» : وما علمك ؟! حسبك أن تقولي : كان يحب الله ورسوله . اه . وفي ذيله : ثم رأى النبي «ص» في قبره خللا . الى آخر ماتقدم في ١ ر ٦٠

(٤) الفقيه ج١ ص٥٧ (٥) الفقيه ج١ ص٦٠

٦ ـ قال : وقال : إن رسول الله ﷺ حين جائته وفات جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ، و يقول : كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً .

٧ ـ وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : البكائون خمسة : آدم ، ويعقوب ، ويوسف ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وعلي بن الحسين عليه السلام ، فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية ، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له : تا الله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين ، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا : إما أن تبكي الليل و تسكت بالنهار ، و إما أن تبكي النهار و تسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما ، وأما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك ، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ، ثم تنصرف ، و أما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له : جعلت فداك إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ، إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة . وفي (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معرف مثله .

٨ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن ابن السماك ، عن أحمد بن بشر ، عن موسى بن محمد ، عن حنان ، عن إبراهيم بن أبي العزيز ، عن عثمان بن أبي الكفات ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : لما مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت دموعه على لحيته ، فقيل : يا رسول الله تنهى عن البكاء أنت و تبكي ؟! فقال : ليس هذا بكاء ، و إنما هي رحمة ، و من لا

(٦) الفقيه ج١ ص٥٧ (٧) الخصال ج١ ص١٣١ ـ الامالي ص٨٥
(٨) المجالس ص٢٤٧

يرحم لا يرحم .

٩ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كلّ الجزع والبكاء مكروه ماسوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام . أقول : هذا محمول على عدم زيادة الحزن ، أو على اجتماع الحزن والبكاء معاً .

١٠ ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف) على قتلى الطفوف عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة ، صائماً نهاره ، قائماً ليله ، فإذا حضر الإفطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول : كل يامولاى ، فيقول : قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جائعاً ، قتل ابن رسول الله عطشاناً ، فلا يزال يكرّر ذلك ويبكي حتى يبلّ طعامه بدموعه ، و يمزج شرابه بدموعه ، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزّ وجلّ .

١١ ـ وعن بعض مواليه قال : خرج يوماً إلى الصحرا ، فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكاؤه ، وأحصيت له ألف مرّة وهو يقول : لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله تعبّداً ورقاً ، لا إله إلا الله إيمانا وصدقا ثمّ رفع رأسه من سجوده وأن لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه ، فقلت له : يا سيدى ما آن لحزنك أن ينقضي ؟ ولبكائك أن يقلّ ؟ فقال لي : ويحك ! إنّ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبياً ابن نبيّ ، وكان له اثنى عشر ابناً فغيّب الله واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن ، واحد و دب ظهره من الغمّ والهمّ ، و ذهب بصره من البكاء ، وابنه حيّ في دارالدّنيا ، و إني رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين ، فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي ؟ !

---

(٩) المجالس ص ١٠١ أورده بتمامه في ج٥ في ١٠ر٦٦ من المزار

(١٠) الملهوف ص ١٧٣

(١١) الملهوف ص١٧٤ أورد صدره أيضاً في ج٢ في ١٤ر٢٣ من السجود

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الزيارات وغيرذلك .

٨٨ ـ باب استحباب البكاء لموت المؤمن

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أباالحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، و ثلم ثلمة في الإسلام لا يسدّها شيىء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون (كحصن) سور المدينة لها.

ورواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ، و ذكر مثله إلى أن قال : إنّ المؤمنين الفقهاء .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً و بكاءاً ، ولم يسمع من دار حمزة عمه ، فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لابواكي عليه ، فآلى أهل المدينة أن لاينوحوا على ميّت و لا يبكون حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على ذلك كثير من أحاديث الابواب السابقة ويأتي مايدل عليه في ب٨٨ و٨٩ وفي ج٥ في ب٦٦ من المزار .

باب ٨٨ . فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص٧٠ـ قرب الاسناد ص١٢٤

(٢) الاصول ص١٩ (٣) الفقيه ج١ ص٥٨

تقدم مايدل على ذلك في الباب السابق ويأتي مايدل عليه في ب٨٩

٨٩- باب جواز البكاء على الاليف الضال

١- محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن حمدويه و محمّد ابني نصير، عن محمّد بن عبدالحميد العطار، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله بن بكير الرّجانيّ قال: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبدالله عليه السلام قال فرققت عند ذلك وبكيت، فقال: أتأسي عليهم؟ فقلت: لا، ولكن سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النّهروان فأصبح أصحاب عليّ عليه السلام يبكون عليهم، فقال عليّ عليه السلام أتأسون عليهم؟ فقالوا: لا، إلا أنّا ذكرنا الألفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس.

٩٠- باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين المؤمن بالخير

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون. وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف (في حديث) قال: لا أعلمه إلا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

باب ٨٩ - فيه - حديث.

(١) الكشي ص ١٨٩

باب ٩٠ - فيه - حديثان

(١) الفقيه ج١ ص ٥٠ - الخصال ج١ ص١١١ - الفروع ج١ ص ٧٠

(٢) الفروع ج٢ ص ٣٥٦ - ب ج٢ ص ٨٥ الزهد (باب الرياء) أورد قطعة منه في ٢ ر ١١

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله لا يعجبك شيئي من أمره فإنه مراء ، قال : فمات الرّجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم ولم يحضره ، فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون إلا خيراً ، فلما صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك ، فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضاً ، فأوحى الله إلى داود ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال : يا ربّ للّذي اطلعتني عليه من أمره ، فأوحى الله إليه : أن كان ذلك كذلك ، و لكنّه قد شهد قوم من الأحبار و الرّهبان مايعلمون إلا خيراً فأجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي عليه (فيه) .

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) مثله .

٩١ باب استحباب مسح اليتيم ترحماله وملاطفته واسكاته اذا بكى

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له إلا أعطاه الله عزّ وجلّ لكل شعرة نوراً يوم القيامة .

٢ـ قال : و روي أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة .

٣ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ ، فإنّ لليتيم حقاً .

٤ـ قال : و روي أنه قال : يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه .

من المقدمة والحديث هكذا : فمات الرجل فاتى داود «ع» وقيل له : مات الرجل ، فقال داود «ع» : ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرت بنوا اسرائيل ، وقالوا : كيف لم يحضره ؟ فلما غسل . اه . راجع ألفاظ الحديث في المصدر .

باب ٩١ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص٦٠ أورده أيضاً في ج٧ في ١ر١٣ من أحكام الاولاد

(٢) الفقيه ج١ ص٦٠ أورده مسنداً في ج٧ في ٢ر١٣ من احكام الاولاد

(٣) الفقيه ج١ ص ٦٠ أورده مسنداً في ج٧ في ٤ر١٣ من أحكام الاولاد

(٤) الفقيه ج١ ص٦٠ أورده أيضاً في ج٧ في ٥ر١٣ من أحكام الاولاد

٥ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ، فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟! فوعزّتي وجلالي و ارتفاعي في مكاني لايسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في النكاح في أحكام الأولاد.

(ابواب غسل المس)

١ـ باب وجوب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده و قبل غسله و كراهة مسه حينئذ .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسّه بعد مايبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم : قلت : فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ، ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه الوضوء ؟ قال : لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء و رواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين مثله .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبّله وهو ميت فقلت: جعلت فداك ، أليس لاينبغي أن يمسّ الميت بعد مايموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال :

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٠
يأتي مايدل على ذلك في ج٧ في ٣ر١٣ من أحكام الاولاد
ابواب غسل المس ـ فيه ٧ أبواب
باب ١ ـ فيه ١٨ حديثا .
(١) يب ج١ ص ١٢١ـ الفروع ج١ ص ٤٤ أورد ذيله أيضاً في ١ر٣٥ من التكفين و ٢ر٥٣ من الدفن
(٢) يب ج٢ ص١٢١

أمّا بحرارته فلا بأس ، إنّما ذاك إذا برد .

٣ـ وبإسناده عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : إذا مست جسده حين يبرد فاغتسل .

٤ـ و بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوّب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميّت أعليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسّه وهو سخن ؟ قال : لاغسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان .

٥ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يده أوبدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أوبدنه فوقع عليه السلام : إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة .

٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن عبيد قال : كتبت إلى الصّادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة . وعن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه . وذكر مثله .

٨ ـ وبإسناده عن سعد ، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة وهوواجب ، ومن غسل الميّت ، وإن تطهرت أجزأك . و ذكر غيرذلك . قال الشيخ قوله : و إن تطهرت أجزأك محمول على التقية ، و هو موافق

---

(٣) يب ج ١ ص ١٢١ ـ صا ج١ ص ٥٠

(٤) يب ج ١ ص ١٢١ (٥) يب ج١ ص ١٢١ أورده أيضا فى ١د٤

(٦) يب ج١ ص١٢٦ (٧) يب ج ١ ص ٣٠و١٣٢ـ ـ صا ج١ ص ٥٠

(٨) يب ج١ ص ١٣١ تقدم صدرالحديث أيضاً فى ١٣د٢ من الجنابة

للعامة لايعمل عليه . أقول : ويحتمل أن يكون معنى تطهرت اغتسلت ، و يراد به الإجزاء عن الوضوء ، ويحتمل أن يراد الطهارة اللغوية بمعنى النّزافة (النظافة ظ) والنّزاهة ، أي تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل ، كما إذا لفّ الغاسل على يده خرقة ، ومع هذا الاحتمالات لايعارض مامضى أو يأتي .

٩ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالركعة ، ويطرحون الميّت خلفهم ، ويغتسل من مسّه . و رواه الشيخ والكليني كما يأتي في محلّه .

١٠ـ وبإسناده عن سليمان بن خالد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام أيغتسل من غسل الميّت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا ، إنما مسّ الثّياب .

١١ـ وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما أُمر من يغسل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة مما أصابه من نضح الميّت إذا خرج منه الرّوح بقي منه أكثر آفته .

١٢ـ وبأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : وعلّة اغتسال من غسل الميّت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميّت ، لأن الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته ، فلذلك يتطهر منه ويطهر .

١٣ـ وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : و من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد مايلبسه أكفانه .

١٤ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حمّاد بن عيسى ، عن

---

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في ج٢ في ١ر٤٣ من الجماعة
(١٠) الفقيه ج١ ص٤٩ (١١) العيون ص٢٥٩ـ العلل ص ٩٩
(١٢) العيون ص٢٧٧ـ العلل ص ١٩٠ أورد صدره في ٣ر١ من غسل الميت
(١٣) الخصال ج٢ ص ١٥٩
(١٤) الفروع ج١ ص ٤٤ـ ب ج١ ص ٣٠ـ صا ج١ ٥٠

حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، وإن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه ، و إذا برد ثم مسّه فليغتسل ، قلت: فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه ، إنما يمس الثياب .

١٥ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميّت ، وإن قبّل الميّت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسّه بعدالغسل ويقبّله . ورواه الشيخ با سناده عن محمدبن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٦ـ وقد سبق في الجنابة حديث سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و غسل من مسّ ميّتاً واجب .

١٧ـ وحديث يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض ثلاث ، قلت : ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة ، وغسل من مسّ ميّتاً ، وغسل الإحرام .

١٨ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ميّتاً عليه الغسل؟ قال : قال : إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل عليه ، و إن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في هذه الأبواب وفي الأغسال المسنونة وغيرذلك إن شاء الله وتقدم مايدلّ على ذلك .

---

(١٥) الفروع ج١ص٤٥ـ يب ج١ ص٣٠ ـ صا ج١ ص٥٠

(١٦) قد سبق حديث سماعة فى٣ر١ من الجنابة

(١٧) و حديث يونس فى ٤ر١ من الجنابة

(١٨) المسائل ص١٥٨ ج٤ من البحار

تقدم مايدل على ذلك فى ٧ر٢و٦ر٣و٥و٦و٨ر٣١ من غسل الميت وفى ٤ر١٤ من التكفين ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية وفى ب١ من الاغسال المسنونة

٢- باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي ان كان فيها عظم، وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مس عظم الميت قال: إذا جاز سنة فليس به بأس. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان. أقول: ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس أعمّ، ومفهوم الشرط ضعيف، ولعلّ وجهه أنّ العظم قبل سنة لايكاد يخلو من أجزاء اللّحم الموجب مسها للغسل، والله اعلم.

٣- باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد و بعد الغسل

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته و

باب ٢ - فيه - حديثان

(١) يب ج١ ص ١٢٢ - الفروع ج١ ص ٥٨ - صا ج١ ص ٥٠

(٢) يب ج١ ص ٧٨ - الفروع ج١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٩٧ اطلاقات الروايات المتقدمة والاتية تدل على ذلك.

باب ٣ - فيه ٥ احاديث

(١) يب ج١ ص ١٢٢ - الفقيه ج١ ص ٤٤ - صا ج١ ص ٥٠

بعد غسله والقبلة ليس بها بأس . ورواه الصدوق مرسلاً .

٢ـ وبإسناده عن علي بن الحسين ، (عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبدالله) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن عبدالله بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يمسه بعدالغسل ويقبله . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على أنه غسل بالسدر وحده ، أو به و بالكافور ولم يغسل بالماء القراح ، أوعلى أنّ الميت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموت ، أو على أن غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجب وإن كان الميت غسل لم يسقط ، ويحتمل غير ذلك .

٤ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال : مماخرج عن صاحب الزّمان عليه السلام إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه : روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر و يتقدم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسه ، التوقيع : ليس على من مسه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته عن القوم .

٥ـ وعنه ، قال : وكتب إليه : و روي عن العالم أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذاالميت في هذه الحال لايكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ؟ و لعلّه ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل

---

(٢) يب ج ١ ص ١٢٢

(٣) يب ج١ ص١٢٢ـ صا ج١ ص ٥٠ تقدم ذلك عن عمار في حديث آخر طويل في ٤ ر ١٤ من التكفين

(٤) الاحتجاج ص٢٦٩ (٥) الاحتجاج ص٢٦٩ـ الغيبة ج١ ص ٢٤٥

التوقيع : إذا مسه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده . و رواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي . أقول : السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لمامضى ويأتي .

٤ـ باب عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذى يلى جلده ، ولا من حمله ولا من ادخاله القبر

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار قال كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذاغسلت ميتاً ، ولا تغسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا أحملته .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا أدخل القبر .

٤ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا ، إنما يمس الثياب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغيرذلك .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١ ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية

باب ٤ـ فيه ٤ـ أحاديث .

(١) يب ج١ ص١٢١ أورده أيضاً فى ٥ر١

(٢) يب ج١ ص ٢٩ يأتى أيضاً فى ٩ر١ من الاغسال المسنونة

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٤٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ١ر١٠و١٤ر١

٥- باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل و بعده

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته. و رواه الصدوق مرسلاً. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لمّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه ونحره، ثم أمرت به فغطي ثم قلت: اكشفوا عنه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسل، ثم دخلت عليه و قد كفّن، فقلت اكشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته و ذقنه و نحره وعوذته، ثم قلت أدرجوه، فقيل له بأي شيء عوذته؟ فقال بالقرآن. وفي (كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، و الحسن بن علي بن فضّال جميعاً عن يونس بن يعقوب، عن سعد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. أقول: حمل الشيخ التقبيل المذكور على أنه قبل البرد، أو بعد الغسل، ولا حاجة إلى ذلك، لأن جواز التقبيل لاينافي وجوب الغسل بوجه، فإن الجماع الذي ليس بمحرّم و لامكروه يوجب الغسل، وقد أشار إلى ذلك الصدوق (في كتاب إكمال الدين). وتقدّم ما يدلّ على المقصود.

باب ٥ - فيه حديثان

(١) الفروع ج١ ص٤٥- الفقيه ج١ ص ٥٠- يب ج١ ص ١٢٢- صا ج١ ص ٥٠

(٢) الفقيه ج١ ص ٤٩- الاكمال ص٤٢ وفي الاكمال سعيد بن عبدالله الاعرج؛ وهو الصحيح

تقدم ما يدل على ذلك في ٢و١٥ر١ و١و٢ر٢

٦ - باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي و ما لا تحله الحياة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان.

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك (ذاك) من الإنسان (وحده).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب.

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل (بعض أصحابه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يحل أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده. ورواه الشيخ، عن المفيد، عن الصدوق عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع و غير ذلك لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً و صوفاً و شعراً و وبراً، وهذا كله ذكي لا يموت، و إنما يمس

باب ٦ - فيه ٥ - أحاديث.

(١) يب ج١ ص ١٢٢

(٢و٣) يب ج١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٤٥ أورده أيضاً في ٢ر٣٤ من النجاسات

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٧٤و٧٩ أورده أيضاً في ٣ر٣٤ من النجاسات

(٥) العيون ص٢٥٩ - العلل ص٩٩ في العلل: الحي والميت الذي قد ألبسه وعلاه

منه الشيء الذي هو ذكيّ من الحيّ والميّت . أقول : التعليل غير حقيقيّ و مثله كثير جداً ، ويحتمل كونه تعليلاً للفرد الأغلب خاصة. وقدتقدّم مايدل على المقصود، ويأتي مايدلّ عليه .

٧ـ باب ان غسل مس الميت كغسل الجنابة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميّتاً و كفّنه اغتسل غسل الجنابة .

أبواب الاغسال المسنونة

١ـ باب حصر أنواعها و أقسامها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، والعيدين ، و حين تحرم ، و حين تدخل مكّة والمدينة ، ويوم عرفة ، ويوم تزورالبيت ، وحين تدخل الكعبة ، وفي ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ومن غسل ميّتاً .

٢ـ وبالإسناد عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، و ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قال : قلت : فإن شقّ عليّ ؟ فقال : في إحدى و

تقدم مايدل على ذلك في ٤ر١ ويأتي مايدل عليه في ب٣٤ من النجاسات

باب ٧ ـ فيه ـ حديث .

(١) يب ج١ ص ١٢٦

ابواب الاغسال المسنونة ـ فيه ٣١ باباً

باب ١ ـ فيه ١٥ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ١٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد صدره أيضاً في ٢ر٤

عشرين ، وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق عليّ؟ قال : حسبك الآن .

٣ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال: واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، و غسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف (إلى أن قال :) وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ، وغسل من مس الميت واجب ، و غسل المحرم واجب ، وغسل يوم العرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها ، لأنه يرجى في إحديهما ليلة القدر ، و غسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها ، و غسل الاستخارة مستحب . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه قال : و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه ، إلا أنه أسقط غسل من مس ميتاً ، و غسل المحرم ، و غسل يوم عرفة ، و غسل دخول الحرم ، و غسل المباهلة . أقول : حمل الشيخ و غيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة ، وذكروا أن الأخبار دالة على نفي وجوبها .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، ويوم عرفة ، و إذا

(٣) يب ج١ ص ٢٩ ـ الفقيه ج١ ص١٢٣ ـ الفروع ج١ ص ١٣ تقدم المقطع منه في ١ر٣ من الجنابة ، وتقدم جزء منه في ٢ر١ من الحيض و١ر١ من غسل الميت ويأتي قطعة منه في ١٦/٢

(٤) الفقيه ج١ ص٢٣ ـ الخصال ج١ ص٩٥

غسلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضي الصّلاة ، و غسل الجنابة فريضة .

٥ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، وزاد : وغسل الميّت، ثم قال : و قال عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ، وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً .

٦ـ وفي (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون : و غسل يوم الجمعة سنّة ، و غسل العيدين و غسل دخول مكّة والمدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام وأول ليلة من شهر رمضان و ليلة سبع عشرة و ليلة تسع عشرة وليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنّة و غسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله .

٧ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميّت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميّت ، و غسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة و دخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزّيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان .

٨ـ وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين) قال : والأغسال منها : غسل الجنابة ، والحيض ، وغسل الميّت ، ومن مس

(٥) الفقيه ج١ ص٢٣ ـ الخصال ج١ ص٩٥
(٦) العيون ص٣٠٦ (٧) الخصال ج٢ ص٩١
(٨) الخصال ج٢ ص١٥١

الميّت بعد ما يبرد ، وغسل من غسل الميّت ، وغسل يوم الجمعة ، و غسل العيدين وغسل دخول مكّة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل الزّيارة ، وغسل الإحرام ، وغسل يوم عرفة ، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، وغسل ليلة إحدى وعشرين ، و ليلة ثلاث وعشرين منه ، و أما الفرض فغسل الجنابة؛ وغسل الجنابة والحيض واحد .

٩ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، و الجمعة ، و إذا غسلت ميتّاً ، ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته .

١٠ـ وعنه ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميّتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مكّة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزّيارة ، والثلاث اللّيالي من شهر رمضان .

١١ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة (وفدالله) وليلة إحدى و عشرين وهي اللّيلة التي اُصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، و إذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزّيارة ، و يوم تدخل البيت ، ويوم التّروية ، و يوم عرفة ، وإذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أومسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل . و رواه الصّدوق مرسلاً كما مرّ .

---

(٩) يب ج١ ص ٢٩ تقدم في ٢ ر ٤ من غسل المس

(١٠) يب ج١ ص ٣١

(١١) يب ج١ ص ٣٢ ورواه الصدوق مرسلا كما مر في ٤ ر ١ من الباب تقدمت قطعة منه في ١٢ ر ١ من الجنابة

١٢ـ و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، و ثلاث ليالي في شهر رمضان ، و حين تدخل الحرم ، و إذا أردت دخول البيت الحرام و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن غسل الميّت .

١٣ـ و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل من شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، قال : وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ ، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم ، و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصيّ موسى وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث و عشرين وهي ليلة الجهنيّ ، وحديثه : أنه قال لرسول الله : إنّ منزلي ناء عن المدينة فمرني : ليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين . و رواه في (المصباح) عن زرارة . ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن بكير مثله ، إلا أنه حذف كتابة وفد الحاجّ ، وقبض أمير المؤمنين عليه السلام .

١٤ـ وبإسناده عن إسحق بن إبراهيم الأحمريّ ، عن جماعة ، عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في أيّ اللّيالي أغتسل في شهر رمضان ؟ (قال :) فقال : في تسع عشرة ، و في إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين . الحديث .

١٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان و أيّ اللّيالي أغتسل ؟

---

(١٢) يب ج١ ص٢٩ (١٣) يب ج١ ص٤٠٧ ـ المصباح ص٤٣٦ ـ الفقيه ج١ ص٥٦ من الصوم

(١٤) يب ج١ ص ١٦٠ وذيله : والغسل أول الليل ، الى آخر ما أورده في ٢ ر ١١

(١٥) قرب الاسناد ص٧٨ وفي ذيله : يكتب الحاج ، وفيها ضرب أمير المؤمنين «ع» وقضى عليه السلام ليلة احدى وعشرين ، والغسل أول الليل . الى آخر ما يأتي في ٤ ر ١١

قال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . أقول : ويأتي مايدلّ على استحباب أكثر الاغسال المذكوة هنا وفي الصّلاة والصّوم و الحجّ ، و على استحباب أغسال أُخر إن شاءالله تعالى .

٢ ـ باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان

١ـ محمد بن عليّ بن أحمد الفتّال الفارسيّ في (روضة الواعظين) عن عبدالرّحمان ابن سيّابة قال : سألت أباعبدالله عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال : اغتسل أينما كنت . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن عبدالرّحمان بن سيّابة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب استحباب اغسال المذكورة للنساء والرجال .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة و الفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كلّه . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه ، و يأتي ما يدلّ عليه .

يأتي مايدل على ذلك في الابواب الاتية ، و في ج٣ في ب٤٧ من صلاة الجمعة ، وفي ب١٤ من صلاة العيدين ، وفي ب٧ من نافلة شهر رمضان وفي ب١٣ من صلاة الكسوف وفي ج٥ في ب٨ و ٩ من الاحرام وفي ب١ من مقدمات الطواف وفي ب٩ من احرام الحج وفي ب٢ و ٣ من زيارة البيت .

باب ٢ ـ فيه حديث

(١) روضة الواعظين ص٢٩٦ ـ يب ج١ ص ٥٨٣

تقدم مايدل على ذلك في ب١ ويأتي مايدل عليه في ب٣١ ر١ ويأتي مايدل على غسل يوم عرفة في ج٥ في ب٩ من احرام الحج .

باب ٣ ـ فيه حديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣

تقدم في ب١ و ٢ روايات باطلاقاتها تدل عليه ، الا أن في ب٣ ر١ غسل الجنابة واجب في السفر والحضر الا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، ويأتي مايدل على ذلك في الابواب الاتية خصوصاً في ب٦

٤ـ باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان

١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و عليّ الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، واُصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال: والغسل في أوّل اللّيل وهو يجزي إلى آخره. و رواه الصّدوق بإسناده عن العلا نحوه.

٢ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث و عشرين. الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي، مع أنه غير صريح في الحصر.

٥ـ باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في أول الليل و آخره

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن داود وعليّ و أخويه عن حمّاد، عن حريز، عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين: مرّة من أوّل اللّيل، و مرّة من آخر اللّيل. و رواه ابن طاوس في (كتاب

باب ٤ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ ـ الفقيه ج١ ص٥٤ من الصوم، أورد ذيله أيضاً في ١٣ر١

(٢) الفروع ج١ ص٢٠٥ أورد الحديث بتمامه في ٢ر١

تقدم ما يدل على ذلك في ب١ و يأتي ما يدل عليه في ب٥ و ١٤ وفي ج٣ في ب٧ من نافلة شهر رمضان وفي ج٤ في ب٣٢ من أحكام شهر رمضان

باب ٥ ـ فيه ـ حديث

(١) يب ج١ ص٤٤٥ـ الاقبال ص٢٠٧

الإقبال) بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى بإسناده إلى بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

٦ـ باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال. الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر، وعلى الرّجال في السّفر، وليس على النّساء في السّفر.

٢ـ قال: وفي رواية أُخرى: أنه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كلّ ذكر أو أُنثى عبد أو حرّ. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبدالله ابن المغيرة مثله.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث. ورواه الصّدوق مرسلاً.

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة، وشمّ الطيب (إلى أن قال:) و قال الغسل واجب يوم الجمعة.

باب ٦ ـ فيه ٢٢ حديثا

(١) الفروع ج١ ص١١٤و١١٦ (٢) الفروع ج١ ص ١٤

(٣) الفروع ج١ص ١٤ يب ج١ ص ٣١و٢٤٦ ـ صا ج١ ص٥٢

(٤) الفروع ج١ ص١١٦ـ الفقيه ج١ ص٣٤ـ يب ج١ ص ٢٤٨ أورده بتمامه في ج٣ في ٤٧/٢ من صلاة الجمعة.

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٦ـ يب ج١ ص أورد قطعة منه في ٧/١ وتمامه في ج٣ في ٤٧/٣ من صلاة الجمعة.

٦ ـ وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله (عبيدالله) قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كلّ ذكر و أنثى من عبد أو حرّ.

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير، أو نسيان، أو نقصان. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمد بن مسلم، عن الحسين بن خالد مثله إلا أنه قال: و أتمّ وضوء الفريضة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد. ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد. وبإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا كلّ ماقبله. و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد. أقول: في هذه الرّواية قرينة واضحة على أن المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد، لأن إتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم، كيف و إتمام الصلاة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب، للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة.

٨ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء، أعليهنّ غسل الجمعة؟ قال: نعم.

٩ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنّة و ليس بفريضة.

---

(٦) الفروع ج١ ص ١٤ ـ يب ج١ ص ٣١ ـ صا ج١ ص ٥٢
(٧) الفروع ج١ ص ١٤ ـ المحاسن ص٣١٣ ـ يب ج١ ص٣١ و١٠٤ و٢٤٧ ـ العلل ص ١٠٤
(٨) يب ج١ ص ٣١
(٩) يب ج١ ص٣١ ـ صا ج١ ص٥١ أورده أيضاً في ١٦ ج١

١٠ـ وبإسناده عن سهل بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال: هو سنّة في الحضر والسّفر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ.

١١ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك.

١٢ ـ وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن عليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: هو سنة. قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنّة.

١٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الجمعة) قال: والغسل فيها واجب.

١٤ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة إلى الجمعة.

١٥ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: في علّة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها و أموالها، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى النّاس بأرواح إباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السّنة.

و رواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

---

(١٠) يب ج١ ص ٣١و٢٤٧ ـ صا ج١ ص ٥١
(١١) يب ج١ ص٣٢١ (١٢) يب ج١ ص ٣١ـ صا ج ١ ص١٣٥
(١٣) الفقيه ج١ ص ١٣٥ (١٤) الفقيه ج١ ص٣٣
(١٥) الفقيه ج١ ص ٣٣ـ العلل ص١٠٤ـ يب ج ١ ص ١٠٤

١٦ـ قال : وروي أن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النّافلة ، وأتمّ الوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٧ـ وفي (العلل) عن أبيه عن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال : غسل الجمعة واجب على الرّجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخّص للنساء في السّفر لقلّة الماء . أقول : هذا يدلّ على الاستحباب أيضاً ، وإلا لما رخّص فيه إلا عند عدم الماء لا قلته ، و احتمال إرادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضّرورة للشرب يدفعه أنه لايبقى فرق بين الرّجال والنّساء ، ولا بين السّفر والحضر ، مع التّصريحات بنفي الوجوب كما مضى و يأتي .

١٨ـ وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمدبن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسائله : علة غسل العيد والجمعة وغيرذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه ، واستقباله الكريم الجليل ، و طلب المغفرة لذنوبه ، و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكرالله ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ، و تفضيلاً له على سائر الأيّام ، وزيادة في النّوافل والعبادة ، و ليكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة .

١٩ـ محمدبن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : غسل الجمعة والفطر سنة في السّفر والحضر .

٢٠ـ وعن العبد الصّالح عليه السلام أنه قال : يجب غسل الجمعة على كلّ ذكرواُنثى من حرٍ أو عبدٍ .

٢١ـ الحسن بن محمدبن الحسن الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن أحمد ابن محمدبن مخلّد ، عن عمربن عليّ بن الحسين ، عن الحرث بن محمد بن أبي اُسامة ،

---

(١٦) الفقيه ج١ ص٣٣ (١٧) العلل ص١٠٤

(١٨) العلل ص١٠٤ ـ عيون الاخبار ص ٢٤١

(١٩و٢٠) المقنعة ص ٢٦

(٢١) المجالس ص ٢٤٣ في المجالس : يزيد بن هارون

عن بريد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء إلى الجمعة فليغتسل . وبالاسناد عن عمر بن علي ، عن موسى بن سهل الوشا ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن أبي أيوب ، عن نافع مثله .

٢٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و على استحباب غسل يوم الجمعة للنساء أيضاً في السفر ، فما هنا محمول على نفي تأكد الاستحباب لهن في السفر .

٧ ـ باب كراهة ترك غسل الجمعة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنّة (إلى أن قال :) والغسل واجب يوم الجمعة .

٢ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصبغ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً ، و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق مثله ، إلا أنه قال ؛ فانه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأخرى . ورواه الشيخ باسناده

---

(٢٢) قرب الاسناد ص ١٥٨ أورده أيضا في ٣ر١١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ١ر٣١ وفي ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة .

باب ٧ ـ فيه ٣ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١١٦ وفيه عدة من أصحابنا تقدم الحديث في ٥ر٦ ويأتي تمامه في ج ٣ في ٣ر٤٧ من صلاة الجمعة (٢) الفروع ج ١ ص ١٤ ـ المقنعة ص ٢٦ ـ العلل ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٢٤٨

عن محمّدبن أحمدبن يحيى مثل الرّواية الأُولى .

٣ ـ محمّدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن سهل ، عن أبيه قال ؛ سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك ، قال ؛ إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ ، فإن هو فعل فليستغفرالله ولا يعود . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٨ـ باب أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلاة مادام الوقت باقياً

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسي الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصّلاة ، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أومتعمّداً ، فقال : إذاكان ناسياً فقد تمّت صلاته و إن كان متعمّداً فليستغفرالله ولا يعد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٩ـ باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين

---

(٣) يب ج١ ص ٣١و١٠٦ـ صا ج١ ص٥٢
تقدم مايدل على ذلك فى ب٦ ويأتى مايدل عليه فى ب٨

باب ٨ ـ فيه ـ حديثان

(١) يب ج١ ص ٣١ـ صا ج١ ص٥٢ (٢) الفقيه ج١ ص ٣٤
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٧

باب ٩ ـ فيه ـ حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١٠٤

عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لأصحابه : إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أمه و أمّ أحمد (ابن) ابنة موسى بن جعفر قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فانّ الماء بها غدا قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة . و رواه الكلينيّ ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن عليّ بن الحسين قال : روى الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبادية و ذكر الحديث .

١٠ ـ باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابدّ من الغسل يوم الجمعة في السّفر والحضر ، ومن نسي فليعد من الغد .

٢ـ قال الكلينيّ : و روي فيه رخصة للعليل .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار ، قال : يقضيه آخر النّهار فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت .

---

(٢) يب ج١ ص١٠٤ ـ الفروع ج١ ص١٤ـ الفقيه ج١ ص ٣٢

باب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث .

(١و٢) الفروع ج١ ص ١٤و١١٦

(٣) يب ج١ ص٣١ـ صا ج١ ص ٥٢

٤ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه و بين اللّيل، فإن فاته اغتسل يوم السبت.

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا. أقول هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب، أوعلى مابعد يوم السّبت، أوالتقيّة. والله أعلم.

١١ـ باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال و أن ما قرب من الزوال أفضل، فان نام بعده لم يعد.

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة و الفضيل قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعدالفجر للجمعة؟ فقال: نعم. و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله. و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٢ـ وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن جماعة، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّيالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان (إلى أن قال:) والغسل أوّل اللّيل، قلت: فإن نام بعدالغسل؟ قال: هومثل

---

(٤) يب ج١ ص٣١ (٥) يب ج١ ص٣٢٢

باب ١١ـ فيه ٤ احاديث

(١) يب ج١ ص٣٢١ـ السرائر ص٤٧٣ـ الفروع ج١ ص١١٦

(٢) يب ج١ ص١٠٦ أورد صدره في ١٤ ح١

غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد ، عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرّواح .

٤ـ وعن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان (إلى أن قال :) والغسل أوّل اللّيل ، قلت : فإن نام بعد الغسل ؟ قال : فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ؟! أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللّهم صل على محمد و آل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة . ورواه الصّدوق مرسلاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة .

١٣ ـ باب أن وقت الغسل في شهر رمضان من أول الليل الى آخره ، فان نام لم يعد .

---

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ أورده أيضاً في ٢٢ر٦

(٤) قرب الاسناد ص٧٨ تقدم صدر الحديث في ١٥ر١

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠

باب ١٢ ـ فيه ـ حديث .

(١) يب ج١ ص٢٤٨ـ الفقيه ج ١ ص ٣٢ قلت : قال الصدوق: ويقول المغتسل للجمعة : اللهم طهر قلبي وانق غسلي وأجر على لساني محبة منك .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٧ من الجنابة

باب ١٣ ـ فيه ٣ احاديث

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال: يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان (إلى أن قال:) و الغسل من أوّل اللّيل وهو يجزي إلى آخره. و رواه الكليني كما مرّ

٢ـ و بإسناده عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّي ويفطر. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وفضيل مثله.

٣ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّيلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل؟ فقال: من أوّل اللّيل، وإن شئت حيث تقوم من آخره، وسألته عن القيام، فقال: تقوم في أوّله و آخره. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى حكم النّوم في وقت غسل الجمعة، ويأتي مايدلّ على ذلك.

١٤ـ باب مايستحب من الاغسال في شهر رمضان

١ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه. قال ابن طاوس: و قد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين.

٢ـ قال: وقد روي أنّ الغسل أوّل اللّيل.

٣ـ و روي بين العشائين، و روينا ذلك عن الأئمة الطاهرين.

٤ـ قال: و رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القميّ

---

(١) الفقيه ج١ ص ٥٤ من الصوم تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي في ٤ د١

(٢) الفقيه ج١ ص٥٤ من الصوم ـ الفروع ج١ ص ٢٠٥

(٣) الفروع ج١ ص٢٠٥

تقدم مايدل على ذلك في ٢ د١١ ويأتي مايدل عليه في ب١٤

باب ١٤ ـ فيه ١٥ حديثا.

(١) الاقبال ص١٤ (٢و٣و٤) الاقبال ص١٤

عن الصادق عليه السلام قال: من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار، ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل.

٥ـ قال: ومن الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة إلى شهر رمضان من قابل.

٦ـ قال: و من (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد الميزر وبرز من بيته و اعتكف، و أحيى الليل كله، و كان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين.

٧ـ قال ابن طاووس: و روينا بإسنادنا إلى سعد بن عبدالله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار و صب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، و إن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان.

٨ـ قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أن من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه ماء ورد أمن تلك السنة من البرسام، فلا تدعوا ما نوصيكم به.

٩ـ قال: وروينا عن الشيخ المفيد في (المقنعة) في رواية عن الصادق عليه السلام أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان.

١٠ـ قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة.

١١ـ قال وقد روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام

---

(٥) الاقبال ص ١٤
(٦) الاقبال ص ٢١
(٩) الاقبال ص ١٥٠
(٧و٨) الاقبال ص ٨٦
(١٠و١١) الاقبال ص ١٩٥

قال غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة .

١٢ـ قال : وروى عليّ بن عبدالواحد في كتابه بإسناده إلى عيسى بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان ، فقال : كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين .

١٣ـ قال : ومن الكتاب المذكور بإسناده عن حنّان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان ، فقال : اغتسل ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين .

١٤ ـ قال : وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كان يغتسل في كلّ ليلة من العشر الأواخر.

١٥ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة .

أقول : تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٥ ـ باب استحباب الغسل ليلتي العيدين و يومهما

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إنّ القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ،

---

(١٢) الاقبال ص٢١٩ (١٣) الاقبال ص ٢٢٦

(١٤) الاقبال ص٢٣٧

(١٥) الفقيه ج١ص٥٤ من الصوم . وفي ص٢١٥ روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : قال لي أبو عبدالله «ع» : اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان، ماعليك أن تعمل في الليلتين جميعاً. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١

باب ١٥ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص٢١٠ـ يب ج١ ص٣٢ـ الفقيه ج١ ص ٦٠ من الصوم ـ العلل ص ١٣٥ أقول: في الكافي القاريجان وفي بعض نسخه الناريجان ، وهو الصحيح ، وما ذكره من التعريب لم يسمع من العرب

إلا أنه قال : وكذلك العيد . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن يحيى مثله ، إلا أنه قال : يا حسن إنّ القائل لحان (إلى أن قال .) وكذلك (ذلك) ليلة العيد واسقط قوله : واغتسل . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السيّاريّ ، عن القاسم بن يحيى مثله ، وفيه : و كذلك العيد . أقول : القاريجار فارسيّ معرّب ، معناه العامل والأجير ، قاله بعض مشايخنا .

٢ ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) قال : روي أنه يغتسل قبل الغروب من ليلة إذا علم أنها ليلة العيد .

٣ ـ قال : وروينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الفطر سنّة .

٤ ـ قال : وروى محمد بن أبي قرّة بإسناده إلى أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر فصدت بنفسك استسقاء الماء بتخشّع وليكن غسلك تحت الظلال ، أو تحت حائط ، وتستتر بجهدك . الحديث. أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦ ـ باب استحباب اعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك

١ ـ محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن

---

(٢) الاقبال ص ٢٧١

(٣) الاقبال ص ٢٧٩ (٤) الاقبال ص ٢٧٩ وفي ذيله دعاء.

تقدم ما يدل على ذلك في ب١ وفي ٩و١٢و١٨و١٩و٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ب١٦ و في ج ٣ في ب١٤ من صلاة العيدين

باب ١٦ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٣١ ـ صا ج ١ ص ٥١ تقدم أيضاً في ٩و٦

عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الأضحى والفطر ، قال : سنّة وليس بفريضة .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنّة لا أحبّ تركها .

٣ ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى يصلّي ، قال : إن كان في وقت نعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة ، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته . أقول : حمله الشيخ و غيره على الاستحباب لما مضى و يأتي .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الأضحى ، فقال : واجب إلا بمنى .

٥ ـ قال : وروي أنّ غسل العيدين سنّة . أقول: الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد . و تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث غسل الجمعة وغيرذلك .

١٧ـ باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر ؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر

(٢) يب ج١ ص ٢٩ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي والفقيه في ٣ر١
(٣) يب ج ١ ص ٣٣٤ (٤) الفقيه ج١ ص١٦٣
(٥) الفقيه ج١ ص ١٦٣
قوله: تقدم مايدل على ذلك ، أراد به ماتقدم في ب٧و٨ ولكن ذلك مختص بالجمعة

باب ١٧ ـ فيه حديث

(١) قرب الاسناد ص ٨٥
الظاهر من الروايات التي تقدمت الاشارة اليها في ب١٥ أن ظرف غسل العيدين يومهما ، ومعلوم أن اليوم لا يصدق على قبل الفجر .

والأضحى قبل الفجر لم يجزه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٨ - باب استحباب غسل التوبة و صلاتها

١- محمدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال عليه السلام لاتفعل، فقال الرّجل: والله ما أتيتهنّ، إنما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام بالله أنت أما سمعت الله يقول: إن السمع والبصر و الفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولاً، فقال: بلى والله كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربيّ ولا عجميّ، لا جرم إنيّ لا أعود إن شاء الله، و إنيّ أستغفرالله، فقال له: قم فاغتسل وصلّ ما بدالك، فانك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لومتّ على ذلك، أحمد الله وسله التّوبة من كلّ ما يكره، فانه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فانّ لكلّ أهلاً. ورواه الصّدوق والشيخ مرسلاً نحوه.

١٩- باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً، أو قصد الى مصلوب فنظر اليه

١- محمدبن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشا، عن عبدالله بن طلحة قال، سألت أبا عبدالله عليه السلام في الوزغ، فقال: هو رجس و هو مسخ كلّه، فاذا قتلته فاغتسل. ورواه الصفّار في (بصائرالدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عليّ بن كرام، عن عبدالله بن طلحه مثله.

باب ١٨ - فيه - حديث.

(١) كا الفقيه ج١ ص٢٤- يب ج١ ص ٣٢

باب ١٩ - فيه ٣ احاديث

(١) الروضة ص٢١٧- البصائر ص١٠٣ وللحديث ذيل لايتضمن حكماً فقهياً

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل ، قال : وقال بعض مشايخنا : إنّ العلّة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها .

٣ـ قال : وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة .

٢٠ ـ باب استحباب غسل قضاء الحاجة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالرّحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنيّ اخترعت دعاءاً ، قال : دعني من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين . الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن زياد القنديّ مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن دويل ، عن مقاتل قال : قلت للرّضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى .

٢١ ـ باب استحباب غسل الاستخارة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن

---

(٢) الفقيه ج١ ص٢٣ (٣) الفقيه ج١ ص٢٣

باب ٢٠ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص١٣٣ـ الفقيه ج١ ص١٨١ـ يب ج١ ص٣٢ أورد الحديث بتمامه في ج٣ في ٥ر٢٨ من الصلوات المندوبة

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٣ ـ يب ج ١ ص ٣٢ أورد الحديث بتمامه في ج ٣ في ٧ر٢٨ من الصلوات المندوبة .

باب ٢١ ـ فيه ـ حديثان

(١) يب ج١ ص٣٣ـ الفقيه ج١ ص١٧٩ صدر الحديث في الفقيه هكذا : اذا فدحك أمر عظيم فتصدق اه . وفيه والكافي : فاذا وضعت جنبك في السجدة الثانية استخرت الله اه . وأخرجه عنهما وعن الكافي بتمامه في ج٣ في ١ر٢٨ من الصلوات المندوبة

وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه فقال: يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا كان اللّيل فاغتسل في ثلث اللّيل الباقي (إلى أن قال:) فإذا رفع رأسه من السّجدة الثانية استخار الله مأة مرّة يقول. و ذكر الدعاء. و رواه الصّدوق بإسناده عن مرازم عن العبد الصّالح عليه السلام نحوه.

٢ـ وقد سبق حديث سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل الاستخارة يستحب أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٢٢ـ باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره

١ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الإقبال) قال: وجدت في كتب العبادات عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

٢٣ـ باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان

١ـ محمّد بن الحسن، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن الحسين ابن محمّد الفرزدق القطعيّ، عن الحسين بن أحمد المالكيّ، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

---

(٢) قدسبق حديث سماعة في ٣ ر ١
يأتي مايدل على ذلك في ج٣ في ب ١ من صلاة الاستخارة

باب ٢٢ـ فيه ـ حديث

(١) الاقبال ص ٦٢٨

باب ٢٣ـ فيه ـ حديث

(١) يب ج١ ص ٣٣٣ أخرجه مرسلا عن المصباح في ج٤ في ١٨ ر ٢٨ من الصوم المندوب
يأتي في ج٣ في ٦ ر ٨ من أبواب صلوات المندوبة: من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر. اه.

٢٤- باب استحباب غسل يوم النيروز

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلّى بن خنيس ، عن الصّادق عليه السلام في اليوم النّيروز قال : إذا كان يوم النّيروز فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك . الحديث .

٢٥- باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً او مع احتراق القرص كله

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي (ولم يصل) فليغتسل من غد وليقض الصّلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٦- باب استحباب غسل الاحرام

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام فانتف إبطيك (إلى أن قال :) واغتسل وألبس ثوبيك . الحديث .

باب ٢٤ - فيه - حديث

(١) المصباح ص ٥٩١ أخرجه بتمامه في ج٣ في ١ر٤٨ من الصلوات المندوبة وفي ج ٤ في ١ر٢٤ من الصوم المندوب .

باب ٢٥ - فيه - حديث .

(١) ب ج١ ص٣٣ أورده أيضاً في ج٣ في ٥ر١٠ من صلاة الكسوف تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١١ر١

باب ٢٦ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص٢٥٥ يأتي الحديث في ج٦ في ٤ر٦ من الاحرام وتمامه في ٦ر١٥ من الاحرام

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٢٧- باب استحباب غسل المولود

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ، ويتأذّى به الكاتبان . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي ، عن عليّ بن محمد بن عنبسة ، عن آدم بن قبيصة ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر الحديث .

٢- قد تقدّم في حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام غسل المولود واجب.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، (ويأتي مايدلّ على ذلك) .

٢٨- باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن الحسن الحسينيّ ، عن محمد بن موسى ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدّنيا (إلى أن قال :) و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة (إلى أن قال :) عدلت عندالله مأة الف حجة ومأة الف عمرة . الحديث .

تقدم مايدل على ذلك في ٤ر١ من الجنابة وفي ب ١ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ج ٥ في ب ٨ و ٩ من الاحرام وفي غيرهما .

باب ٢٧ - فيه - حديثان .

(١) العلل ص ١٨٦ - العيون ص ٢٢٧ (٢) قد تقدم حديث سماعة في ٣ر١ ويأتي في ج ٧ في ٨٦ر٧ من أحكام الاولاد أن حق الولد على والده أن يطهره فتأمل .

باب ٢٨ - فيه - حديث.

(١) يب ج ١ ص ٢٩٤ يأتي الحديث بتمامه في ج ٣ في ١ر٣ من الصلوات المندوبة ، وقطعة منه في ج ٤ في ١٤ر٤ من الصوم المندوب

٢٩ـ باب استحباب غسل الزيارة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣٠ـ باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن (أبي) عمر الجلاّب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يتقبل عنها صلاة حتّى يرضى عنها، و أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة. حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها. وروى الصّدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل الحكم الأوّل، و بإسناده عن السّكونيّ الحكم الأخير.

٣١ـ باب تداخل الاغسال اذا تعددت، واجزاء غسل واحد منها، واجزاء كل غسل عن الوضوء

باب ٢٩ ـ فيه ـ حديث

(١) الفروع ج١ ص ٣٢١ أخرجه بتمامه في ج٥ في ١ر٥٩ من المزار تقدم مايدل على ذلك في ٣و٦ر١ وفي غيرهما ويأتي مايدل عليه في ١ر٣١ وفي ج٥ في ب١٥ و٢٩ و ٥٩ و٨٨ و٩٥ وغيرها من المزار.

باب ٣٠ ـ فيه ـ حديث

(١) الفروع ج٢ ص ٦٠ ـ الفقيه ج٢ ص ١٤١ أورده أيضاً في ج٧ في ١ر٨٠ من مقدمات النكاح

باب ٣١ ـ فيه. حديث

١ـ قد تقدّم في حديث زرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذّبح والزّيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد ، قال : ثمّ قال : و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها . أقول : و تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على الأحكام المذكورة في الجنابة و في الحيض و في تغسيل الميّت و غير ذلك .

(ابواب التيمم)

١ـ باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة ، و غلوة سهمين في السهلة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام أنه قال : يطلب الماء في السّفر

---

(١) قد تقدم حديث زرارة في ١ر٣٤ من الجنابة
تقدم مايدل على ذلك في ب٤٣ من الجنابة ، و٢٣ من الحيض ، و ٧ من غسل المس

ابواب التيمم ـ فيه ٣٠ باباً

باب ١ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص ١٩ـ يب ج١ ص ٥٤و٥٧ـ صا ج١ ٧٨و٨٢ أورده أيضاً في ٢ر٢٢ و يأتي بتمامه في ٣ر١٤

(٢) يب ج١ ص٥٧ـ صا ج١ ص٨٢

إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبيّن وجهه، و ينبغي حمل الحديث الأوّل وغيره مما هو مطلق على هذا التقييد، أو على الاستحباب في الزيادة على ذلك، أو على العلم بوجود الماء فيما زاد، و إمكان تحصيله في الوقت.

٢- باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال، وجواز التيمم و ان علم وجود الماء في محل الخطر

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السّفر فتحضر الصّلاة وليس معي ماء - ويقال: إنّ الماء قريب منّا - فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء و لكن تيمّم، فإنيّ أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السّبع.

٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتيمم (إلى أن قال:) فقال له داود الرّقي: أفأطلب الماء يميناً و شمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه (به) و إن لم تجده فامض. أقول: هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقاً،

يأتي ما بظاهره ينافي ذلك في ب٢ ويحمل على الخوف والخطر ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ر٢١

باب ٢ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج١ ص١٩- يب ج ١ ص ٥٢ (٢) الفروع ج١ ص٢٠- يب ج١ ص٥٢

(٣) يب ج١ ص ٥٧- صا ج١ ص ٨٢ يأتي صدر الحديث في ١٧ر١٤

ولما تقدّم في الباب الأول، ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣ - باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة و عرفة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالركية وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركية، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد، فإن ربّ الماء هو ربّ الصّعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم.

و رواه الكلينيّ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن بكير، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السّلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم ويصلّي معهم و يعيد إذا انصرف.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ و ١٠

باب ٣ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٣٠ - المحاسن ص ٣٧٢

(٢) يب ج١ ص ٢٥ - الفروع ج١ ص ٢٠ - يب ج١ ص ٤٢ - صا ج١ ص ٦٣ أورده أيضاً في ٢٢ ر ١٤ من الماء المطلق.

(٣) يب ج١ ص ٥٢ - صا ج١ ص ٤٢ أورده أيضاً في ١ ر ١٥

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالركيّة و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن ينزل الركيّة، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك و على أنّ الرّاكب إذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمّم من عرف دابته.

٤ـ باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس، أو مشتبه بالنجس

١ ـ قد تقدّم في أبواب الماء حديث عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل معه إنا آن وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهر يقهما جميعاً ويتيمّم. وحديث سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء أيضاً.

٥ـ باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض و برد وجدري و كسر وجرح وقرح ونحوهما

---

(٤) الفروع ج١ ص٢٠ـ ب ج١ ص ٥٢
تقدم ما يحمل على ذلك في ١٦ر٣ من نواقض الوضوء، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ر٧ و ب ٩ و في ٤ و٧ر١٤ ويأتي ما يدل على حكم الزحام في ب١٥ قلت: تقدم ما يدل على وجوب التيمم عند فقدان الماء، وعند الضرورة في ب١ و٢ من المضاف وفي ٩/٤ من الوضوء، وفي ب١٦ و٢ر١٩ من غسل المس، ويأتي ما يدل على ذلك في ٤ و٧ر١٤ و ب ١٨ و٢ر٦ر١٩ و ب ٢٤

باب ٤ ـ فيه ـ حديث

(٨) قد تقدم في ٢ و ١٤ر٨ من الماء المطلق حديث عمار وسماعة، وتقدم منا هناك ما يتعلق بالحديث وتقدم ما يدل على ذلك في ب٥١ من الوضوء.

باب ٥ ـ فيه ١٢ حديثا

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا ؟! ألا يمّموه ؟! إن شفاء العيّ السؤال.

٢ـ قال: وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله. وذكر الحديث. ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا ؟! فانّ دواء العيّ السؤال.

٤ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة.

٥ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمّم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: عن الجنب، وترك لفظ الجراحة.

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح وابن فضّال جميعاً عن عبدالله بن إبراهيم الغفاريّ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٠ ـ يب ج١ ص٥٢ـ السرائر ص٤٧٨ـ الفقيه ج١ ص٣١

(٣) الاصول ص٢١ (٤) الفروع ج١ ص٢٠

(٥) الفروع ج١ ص ٢٠ـ يب ج١ ص٥٢ تقدم في ص٤٢١ من الجنابة حديث عن محمد بن مسلم مثل ذلك الا أنه ليس فيه الامر بالتيمم

(٦) الفروع ج١ ص ٢٠

بالغسل فاغتسل فكزّ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : قتلوه قتلهم الله ، إنّما كان دواء العيّ السؤال .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين و محمّد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح أوجروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويتيمّم .

٨ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن السّرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصيبه الجنابة وبه جروح أوقروح أويخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل و تيمم .

٩ـ وعنه عن محمّد بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحمدهما عليهما السّلام في الرّجل تكون به القروح في جسده فتصيب الجنابة ، قال : يتيمّم .

١٠ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم أنه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به القروح والجراحات فيجنب ، فقال : لابأس بأن يتيمّم ولا يغتسل .

١٢ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغسلان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٧) يب ج١ ص ٥٥

(٨و٩و١٠) يب ج١ ص ٥٢

(١١و١٢) الفقيه ج١ ص٣١

تقدم فى ب١٦ من غسل المس مايدل على جواز التيمم عند الضرورة ، و ربما يستدل على ذلك بما تقدم فى ب ٣ من عموم قوله: (لان رب الماء هو رب الارض) و بما يأتى فى ١٣و١٥و١٧و١٤ و٦و١٩و١و٢٣و٣و٢٥ و يأتى أيضاً مايدل على ذلك فى٢و١٤/٦و ١٧/١

٦- باب كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن النّوفليّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: لا وضوء من موطأ. قال النّوفليّ: يعني ما تطأ عليه برجلك.

٢- وعن الحسن بن عليّ العلويّ، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن الحسن بن الحسين العرني، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطريق. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٧- باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الارض دون المعادن ونحوها

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي عن محمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى (إلى أن قال:) وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً. الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفيّ، عن محمّد بن مروان مثله.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أُعطيت خمساً لم يعطها

باب ٦ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ـ يب ج١ ص٥٣

(٢) الفروع ج١ ص١٩ـ يب ج١ ص٥٣

باب ٧ـ فيه ٧ أحاديث

(١) الاصول ص٤١٣ـ المحاسن ص٢٨٧ أورده أيضاً في ج٢ في ١/١ من مكان المصلى، و أوردنا الحديث بتمامه في ١ر٨ من المقدمة.

(٢) الفقيه ج١ ص ٧٨ يأتي الحديث بتمامه وعن المجالس مسنداً في ج٢ في ٢ر١ من مكان المصلى.

أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . الحديث .

٣. و في (الخصال) عن محمّد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعين ، عن أبي بكر بن أبي العوام ، عن يزيد ، عن سليمان التميميّ ، عن سيّار ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : فضّلت بأربع : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً ، و أيّما رجل من أمّتي أراد الصّلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرّعب مسيرة شهر (تسير بين يدي) و أحلّت لأمّتي الغنائم ، و أرسلت إلى الناس كافة .

٤ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، و سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي الجارود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً ، و نصرت بالرّعب ، وأحل لي المغنم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشّفاعة

٥ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه في قوله تعالى : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) قال : إنّ الله كان فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ، ولم يحلّ لهم التيمّم ، ولم يحلّ لهم الصّلاة إلا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرّجل إذا أذنب خرج نفسه جرحاً متيناً فيعلم أنه أذنب ، وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم ، فرفع ذلك رسول الله ﷺ عن أمته

٦ـ و قد تقدّم حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصّعيد .

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن

---

(٣) الخصال ج١ ص ٩٤ (٤) الخصال ج١ ص ١٤٠

(٥) تفسير القمي ص ٢٢٥ (٦) قد تقدم حديث أبي بصير في ١٢١ من المضاف

(٧) يب ج١ ص ٥٣

بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به . أقول : حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلاً بالحصر السّابق ، و استدلّ عليه أيضاً بما تقدّم في آداب الحمّام عن أبي عبدالله في الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت ثم يلتّه به يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس . أقول : وما تضمن ذكر التّراب غير ظاهر في الحصر و قد فسر كثير من علماء اللّغة الصّعيد بوجه الأرض ، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك ، وأنه لا يختصّ بالتّراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء ، وفسّره بعضهم بالتّراب ويأتي نصوص كثيرة في التيمّم بالأرض ؛ وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، و يأتي ما ظاهره المنافات وجواز التيمّم بالبساط ونحوه ، ونبيّن وجهه إن شاءالله .

٨- باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر

١- محمد بن الحسن عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضالة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمّم بالجص ، فقال : نعم ، فقيل : بالنّورة ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشّجر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ب٥١ من الوضوء ، وتقدم في ب٣ جواز التيمم على الارض والصعيد ، ويأتي مايدل على ذلك في ج٢ في ٥/١ من مكان المصلى ، ويأتي ماظاهره ينافي في ١٢ر٩ وفي ب١١ من أبوابنا ، ويأتي لفظ الصعيد والارض في ٥و٦و٨ر٩ و في ب١١و١٢و١٣ وفي ٤ و ١٢و١٣و١٤و١٧ر١٤ وفي ٢و٦ر١٩ وفي ب٢٢و٢٥ وفي ٣ر٢٨ من أبوابنا .

باب ٨ - فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٥٣

تقدم مايدل على حصر الطهارة في الماء والصعيد في ٦ر٧ و أوعزنا في ذيل ب ٧ الى روايات تقدمت وتأتي تتضمن أن التيمم يكون على الارض والصعيد .

٩ـ باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين، وعدم جواز التيمم بالثلج

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال يتيمّم من لبده أوسرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غباراً ويصلّي. ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب حريز مثله.

٢ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أومن شيء معه، وإن كان في حال لايجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم مثله.

٣ـ وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت في حال لاتجد إلاالطين فلا بأس أن يتيمّم به.

٤ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولاماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ. قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فلتيمّم من غباره أوشيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه.

باب ٩ ـ فيه ١١ حديثا

(١) يب ج١ ص٥٣ـ السرائر ص٤٧٢ـ صا ج١ ص٧٧ أورد الحديث بطرق اخرى في ج ٣ في ٧و٨و٣ من صلاة الخوف.

(٢) يب ج١ ص٥٣و٥٤ـ صا ج١ ص٧٨

(٣) صا ج١ ص٧٧

(٤) يب ج ١ ص ٥٣ ـ صا ج١ ص ٧٧و٧٨

٥ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فإنّه الصّعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النّزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمّم ويصلّي .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل لا يصيب الماء و لا التّراب أيتيمّم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيّب وماء طهور .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمّم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف اولبد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به .

٨ـ قال : وفي رواية أخرى : صعيد طيّب وماء طهور . و رواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٩ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامداً ، فقال : هو بمنزلة الضّرورة يتيمّم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه . ورواه البرقيّ

---

(٥) يب ج١ ص ٥٣ ـ صا ج١ ص٧٧ (٦) يب ج١ ص٥٤

(٧) الفروع ج١ ص ٢٠ـ يب ج١ ص٥٣ـ صا ج١ ص٧٧

(٨) الفروع ج١ ص ٢٠

(٩) الفروع ج١ ص٢٠ ـ المحاسن ص٣٧٢ـ السرائر ص٤٧٨ـ يب ج١ص٥٤ـ صا ج١ص٧٨ ألفاظ الحديث تطابق ما يأتي في ٣د٢٨

في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبيديّ عن حمّاد بن عيسى . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب . أقول هذا محمول على أنه يتيمّم من غبار ثوبه ونحوه كما مرّ ، وليس بظاهر في أنه يتيمّم بالثلج .

١٠ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلّة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده ، فتيمّم من غباره أو شيء مغبر ، و إن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم به .

١١ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من آوى إلى فراشه ثمّ ذكر أنه على غير طهر تيمّم من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في صلاة الخوف .

١٠ـ باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته ، أو حصول مسمى الغسل برطوبته

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في السّفر لايجد إلا الثلج ، قال : يغتسل بالثلج أو ماء النّهر . أقول : المراد أنه يذيب الثلج بالنّار و يغتسل بمائه إن أمكن ، أو يدلك جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمّى الغسل ، وبيان ذلك أنّ السّائل فرض أنه

---

(١٠) الفروع ج١ ص ٢٠

(١١) المحاسن ص٤٧ أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه في ٢ر٩ من الوضوء. يأتي مايدل على ذلك في ج٣ في ٧و٨ر٣ من صلاة الخوف

باب ١٠ـ فيه ٤ احاديث

(١) يب ج١ ص ٥٤ ـ صا ج١ ص ٧٨

لا يجد إلا الثلج فذكر ماء النّهر في الجواب يدلّ على أنّ مراده أنه لا فرق بين أن يغتسل بالماء المذاب من الثلج وأن يغتسل بماء النّهر.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج و نريد أن نتوضّأ ولا نجد إلا ماءاً جامداً، فكيف أتوضّأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: نعم. و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عثمان ابن عيسى مثله.

٣ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الجنب أوعلى غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل؟ أتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم. ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمّد ابن عليّ بن محبوب مثله.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يصبه الجنابة فلا يقدر على الماء فتصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزأه وإلا عليه التيمّم. قال: قلت: أيّهما أفضل، أتيمّم أم يمسح بثلج وجهه و جسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيمّم.

١١ـ باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه

(٢) يب ج١ ص٥٤ ـ السرائر: ٤٧٨ ـ صا ج١ ص ٧٨

(٣) يب ج١ ص ٥٤ ـ السرائر ص ٤٧٨ ـ صا ج١ ص ٧٨

(٤) قرب الاسناد ص ٨٥ تقدم مثله عن المسائل فى ١١ر٢٦ من الجنابة

يأتى مايدل على ذلك فى ٣ر٢٨

باب ١١ـ فيه ٩ ـ أحاديث.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهليّ قال: سألته عن التيمّم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظهر الأُخرى. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: الغرض بيان كيفية التيمّم لا ما يتيمّم به، ويحتمل كونه إشارة إلى جواز التيمّم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضّرورة.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم، فقال: إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً. وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله.

٣ـ وعنه، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب؛ و رواه أيضاً عن المفيد، عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، إلا أنه قال: ثم مسح بهما جبهته. أقول: الظاهر أنّ المراد كون المسح وقع مرّة واحدة، فلا يدل على وحدة الضرب.

٤ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمم فقال: إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به: ياعمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟! فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح

---

(١) الفروع ج١ ص١٩ـ يب ج١ ص ٥٨ـ صا ج١ ص٨٥ (٢) الفروع ج١ ص ١٩
(٣) الفروع ج ١ ص ١٩ـ يب ج١ ص ٦٠و٥٨ـ صا ج١ ص٨٥
(٤) يب ج١ ص ٥٨ ـ صا ج١ ص٨٥

وجهه ويديه و فوق الكف قليلاً .

٥ـ وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول ، وذكر التيمم وماصنع عمار ، فوضع أبوجعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشيىء .

٦ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينيه و كفيه مرة واحدة .

٧ـ وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك .

٨ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفيه إحديهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك .

٩ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنيّ أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنما قال الله عزّ وجلّ : (فتيمّموا صعيداً طيّباً) فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحديهما على الأخرى ، ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على

---

(٥) يب ج١ ص ٥٩

(٦) يب ج١ ص ٦٠ـ صا ج١ ص٨٥ (٧) يب ج ١ ص ٦٠ـ صا ج١ ص٨٥

(٨) الفقيه ج١ ص ٣٠ (٩) السرائر ص٤٦٥

الأُخرى ، فمسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢ـ باب وجوب الضربتين في التيمم ، سواء كان عن وضوء أم عن غسل ، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن التيمم ، فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين .

٢ـ وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ، ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك وذراعيك .

٣ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام الكنديّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : التيمّم ضربة للوجه ، وضربة للكفّين .

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ، ثم تنفضهما نفضةً للوجه ، ومرّةً لليدين ، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً . أقول : الأقرب أن المراد التيمم ضرب واحد ، أي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل ، و ليس فيه اختلاف في عدد الضّربات ، ثم بيّن أنّ كلّ واحد من التيمّمين لا بدّ له من ضربتين ، فلا يدلّ على التفصيل ، بل يدلّ على بطلانه ، ولا أقلّ من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢و١٣

باب ١٣ ـ فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٥٩ ـ صا ج١ ص٨٥

(٢و٣) يب ج١ ص ٥٩ ـ صا ج١ ص٨٥

(٤) يب ج١ ص ٥٩ ـ صا ج١ ص٨٦

فالمعنى غير صحيح إلا بتقدير وتكلّف بعيد.

٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد. أقول: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقيّة، لموافقته لمذهب العامة، ومخالفته الأحاديث الكثيرة السابقة والآتية، ذكره الشيخ وغيره.

٦ ـ وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم. و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن مثله. ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار بن موسى مثله.

٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير (في حديث) قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً؟! قال: نعم. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: و ماتقدّم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ، وكلّه يحتمل أن يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية، و تقرير الأعضاء الممسوحة، لا عدد الضّربات، بقرينة الضّرب على البساط، والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع أن تيمّمه بدل عن الغسل و غير ذلك، والاحتياط يؤيد ما قلناه.

---

(٥) يب ج١ ص٥٩ ـ صاج١ ص٨٦

(٦) يب ج١ ص٦٠ و٤٥ ـ الفقيه ج١ ص٣١

(٧) الفروع ج١ ص ٢٠ ـ يب ج١ ص٦٠ ياتي صدر الحديث في ٥ر١٤

٨ ـ وقد استدلّ العلاّمة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة ، و من الجنابة مرّتان ، و هذا وهم عجيب لأن الحديث المدّعى لا وجود له بل هو حديث ابن أُذينة ، عن محمد بن مسلم السّابق هنا ، لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التهذيب ، فحصل الوهم من تأدية معناه ، و ظن العلاّمة وغيره أنه حديث آخر صريح ، وليس كذلك ، وقد حقّقه صاحب المنتقى ، ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك .

١٣ ـ باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ ـ و ذكر الحديث إلى أن قال : ـ قال أبو جعفر عليه السلام : ثم فصّل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ، ـ إلى أن قال : ـ ثم قال : (فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه) أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها ، ثم قال : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) والحرج : الضيق ، ورواه الكليني والشيخ والصدوق في (العلل) كما مرّ في الوضوء .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض

---

(٨) المنتهى ج١ ص ١٤٨

باب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ رواه الكليني والشيخ والصدوق كما مر في ١ ر ٢٣ من الوضوء ، وتقدم هناك صدر الحديث بتمامه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩ ـ يب ج ١ ص ٥٨ ـ صا ج١ ص ٨٤

أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : (والسّارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) و قال : (فاغسلوا وجوهكم و أيديكم ، إلى المرافق) قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : وما كان ربك نسيّا .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ، و يبطل مذهبهم في التيمّم ، فكأنه قال: لما أُطلق الأيدي في آية السرقة والتيمم ، وقيّدت في آية الوضوء علم أن القطع والتيمم ليس من المرفقين . والله أعلم .

٣ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

أقول : قد حمل الشيخ هذه الرواية و رواية محمد بن مسلم السابقة في الباب السابق على التقية ، وقد تقدّم مايدلّ على المقصود .

١٤ ـ باب عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم الا أن يقصر في طلب الماء فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال : يتيمّم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي مثله .

٢ ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : يتيمّم ويصلّي ،

---

(٣) يب ج١ ص ٥٨ ـ صا ج١ ص ٨٥

تقدم مايدل على ذلك في ١ر٢٢ من غسل الميت وفي ب١١ من أبوابنا ، وتقدم في ب١٢ ما ينافي ذلك

باب ١٤ ـ فيه ١٧ حديثا

(١) الفقيه ج١ ص ٣٠ ـ المحاسن ص٣٧٢

(٢) الفقيه ج١ ص٣٢ أورده أيضاً في ١ر١٦

فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة . أقول : يأتي وجهه .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثله ، إلا أنه قال : فليمسك مادام في الوقت .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأه صلاته التي صلى .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة . الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء ، و على من لم يطلب الماء بقرينة النسيان . والله أعلم .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن

---

(٣) الفروع ج١ ص١٩ـ يب ج١ ص٥٤و٥٥و٥٧ـ صا ج١ ص ٧٨و٨٢ أورد صدر الحديث أيضاً في ١ر١ و٢ر٢٢

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩

(٥) الفروع ج١ ص ٢٠ـ يب ج١ ص ٦٠ تقدم ذيل الحديث في٧ر١٢

(٦) الفروع ج١ ص ٢٠ـ يب ج١ ص ٥٥ ـ صا ج١ ص ٨٠ أورده أيضاً في ١ر١٦ قلت : السند الثاني في التهذيب هكذا : سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام .

اغتسل، قال: يتيمم ويصلّي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة.

أقول: تقدّم وجهه، ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة، ذكره بعض علمائنا لما يأتي. محمد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله. وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله.

٧ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرّجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأه صلاته التي صلّى.

٨ ـ وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

٩ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهوفي وقت؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه.

١٠ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن ابن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأُعيد.

أقول: هذا واضح الدّلالة على الاستحباب.

١١ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصلاة.

١٢ ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن

---

(٧) يب ج١ ص ٥٤ و٥٦ ـ صا ج١ ص٧٩ و ٨٠
(٨ و٩) يب ج١ ص ٥٥ ـ صا ج ١ ص ٧٩
(١٠) يب ج١ ص٥٤ ـ صا ج١ ص ٧٩
(١١) يب ج١ ص ٥٥ ـ صا ج ١ ص ٧٩
(١٢) يب ج١ ص٥٥ و ٥٦ ـ الفقيه ج١ ص ٣١ قلت: السند الثانى فى التهذيب والاستبصار هكذا: أحمدبن محمد، عن أبيه، عن سعد، وهوالصحيح، والمتن هكذا: ودعا بماء فاغتسل.

أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، جامعت على غير ماء ! قال فأمر النبيّ ﷺ بمحمل فاستترت به و بماء ، فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين . ورواه الصدوق مرسلاً .

وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن السكوني مثله .

١٣ـ و عنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلّى ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت ، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ، فإن ربّ الماء هو ربّ التراب . و رواه الصدوق باسناده عن معاوية ابن ميسرة مثله ، إلا أنه قال : فيتيمم ويصلّي ، ثم يأتي على الماء .

١٤ـ وبإسناده عن محمد ، بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن علي ابن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت ، قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

١٥ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء ، قال : لا يعيد ، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

١٦ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء ، و هو جنب وقد صلّى ، قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة . و عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن ، محمد بن عليّ بن محبوب ، عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

---

(١٣) يب ج١ ص٥٥ـ صا ج١ ص٧٩ـ الفقيه ج١ ص ٣١

(١٤) يب ج١ ص ٥٥ ـ صا ج١ ص٧٩ (١٥) يب ج١ ص٥٦ـ صا ج١ ص٨٠

(١٦) يب ج١ ص ٥٥ ـ صا ج١ ص٨٠

١٧ـ وبإسناده عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيمّم و أُصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت، فقال: لاتعد الصلاة، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد. الحديث.

١٥ـ باب أن من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم و الصلاة ثم يستحب له الاعادة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، لايستطيع الخروج عن المسجد من كثرة النّاس، قال: يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف.

٢ـ و بإسناده، عن محمد بن، أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام، قال: يتيمّم و يصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف. أقول: هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لمامرّ، و يحتمل الحمل على كون الخروج متعسّراً لا متعذراً، فيجب الإعادة، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود.

١٦ـ باب أن من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة

---

(١٧) يب ج١ ص٥٧ ـ صا ج١ ص٨٢ تقدم ذيله في ٣ر٢
يأتي ما يدل على ذلك في ٦ر١٩ وفي ٦ر٢١ وفي سائر رواياتها أيضاً دلالة في الجملة

باب ١٥ ـ فيه حديثان

(١) يب ج١ ص ٥٢ ـ صا ج١ ص٤٢ أورده أيضاً في ٣ر٣
(٢) يب ج١ ص ٣٢٤
تقدم ما يدل عليه في ب ٣ وتقدم في ذيل ب ٥ الايعاز الى عمومات ربما تدل على ذلك

باب ١٦ ـ فيه حديث.

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة فيخاف على نفسه التّلف إن اغتسل، فقال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة. وذكر مثله و باسناده عن سعد ابن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان، أوغيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. و رواه الكلينيّ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أقول: هذا غير صريح في تعمد الجنابة، و إنما حمله عليها بعض الأصحاب، و قد تقدّم مايدلّ على أنّ المراد به و بأمثاله الاستحباب، مع أنه يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره. والله أعلم.

١٧ ـ باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد حينئذ.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم. و رواه الصدوق مرسلاً.

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ماكان منه، وإن احتلم تيمّم. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٢ ـ يب ج ١ ص٥٥ ـ صا ج١ ص٨٠ ـ الفروع ج١ ص ٢٠ تقدم الحديث أيضاً في ٦ر١٤ وأورد حديث ابن سنان في ٢ر١٤ أيضاً

باب ١٧ ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص٢٠ ـ الفقيه ج١ ص٣١ ـ يب ج١ ص٥٦ ـ صا ج١ ص٨٠

(٢) الفروع ج١ ص ٢٠ ـ يب ج١ ص٥٦ ـ صا ج١ ص٨٠

(٣) يب ج١ ص٥٦ صا ج١ ص٨٠ أورد ذيله أيضاً في ١ر٤٨ من الوضوء.

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ وعن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير؛ و عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة تتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك فقلت لهم: ليس بدّ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبّوا على الماء فغسلوني.

٤ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لابدّ من الغسل، وذكر أبوعبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل، و قال: لابدّ من الغسل: أقول: قد حملوا جميع ما سبق على المتعمّد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الإمام وهو منزّه عن الاحتلام المنص الوارد في ذلك وغيرما ذكر من القرائن. والله أعلم.

١٨ـ باب حكم اجتماع ميت و جنب و محدث، أو جنب و جماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران أنه سأل أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، و الثاني ميّت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصّلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، و التيمّم

---

(٤) يب ج١ ص٥٦ـ صا ج١ ص٨١ أورد ذيله أيضاً في ٧/٢ من الماء المضاف

باب ١٨ـ فيه ٥ أحاديث.

(١) الفقيه ج١ ص٣١ـ يب ج١ ص٣٠ ـ صا ج١ ص٥١ تقدمت قطعة منه في ١ و ٩ و ١ من الجنابة

للآخر جائز . محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران ، عن رجل حدّثه قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام ، وذكر نحوه . أقول : المراد بالسنة هنا ماعلم وجوبه من السنة لا من القرآن ، قال الشيخ وغيره ، ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة و إن كانت واجبة لمامرّ .

٢ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله ، يتوضأون هم هوأفضل ، أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لايتوضأون ؟ فقال : يتوضئون هم ويتيمم الجنب .

٣ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن التفليسيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما، أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدىء بالفرض .

٤ـ وعنه ، عن الحسين بن النضر الأرمنيّ قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ، ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما ، أيهمايبدء به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنّة . و رواه الصدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن النضر مثله .

٥ـ وبإسناده عن عليّ بن محمد، عن محمد بن عليّ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لايكون فيه الماء إلاّ بقدر مايكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمم الجنب ، ويغتسل الميت بالماء . أقول: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الأولوية والاستحباب ، ومن القرائن

---

(٢) يب ج١ ص٥٣ (٣) يب ج١ ص٣٠ـ صا ج١ ص٥١

(٤) يب ج١ ص ٣١ـ صا ج١ ص٥١ـ العلل ص١١٠ـ العيون ص٢٣٦ أورده من التهذيب أيضاً في ١٠ر١ من الجنابة

(٥) يب ج١ ص ٣١ ـ صا ج١ ص٥١

على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير .

١٩ ـ باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء ، و بالتمكن من استعمال الماء ، فان تعذر وجب التيمم ، وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر وجب عليه الغسل

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت ويصلّي بتيمم واحد صلاة اللّيل والنهار ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً ، قلت : فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينتقض ذلك تيممه ، و عليه أن يعيد التيمم . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

٢ ـ وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسين العامريّ ، عمّن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة ، قال : يتيمم ويصلّي ، فإنّ تيمّمه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل .

٣ ـ وقد تقدّم في حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل .

٤ ـ وفي حديث ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فإذا وجد ماءاً فليغتسل .

باب ١٩ ـ فيه ٧ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ يب ج ١ ص ٥٦ ـ صا ج ١ ص ٨١ أورد ذيله في ١ ر ٢١ وقطعة منه في ١ ر ٢٠ وتقدم صدره في ١ ر ٧ من الوضوء .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤ (٣) تقدم في ٣/١٤

(٤) تقدم في ٧/١٤

٥ ـ وفي حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً.

٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء، أليس الله يقول: (فتيمموا صعيداً طيباً) قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت، قال: فقال: قد مضت صلاته، قال: قلت له: فيصلّي بالتيمّم صلاة أُخرى؟ قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نواقض الوضوء عموماً و إطلاقاً، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٠ ـ باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مالم يحدث أو يجد الماء

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها؟ فقال: نعم مالم يحدث، أو يصب ماءاً. الحديث. و رواه الكليني كما مرّ.

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة و ابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء.

---

(٥) تقدم في ٤ ر ١٢ (٦) العياشي مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ ولم نجد في أبواب نواقض الوضوء عموماً أو اطلاقاً يشمل الباب ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ و ٢١

باب ٢٠ ـ فيه ٧ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٥٦ ـ صا ج ١ ص ٨١ رواه الكليني كما مر في ١ ر ١٩ ويأتي ذيله في ١ ر ٢١

(٢) يب ج ١ ص ٥٦

(٣) يب ج ١ ص ٥٦ ـ صا ج ١ ص ٨١ أورد ذيله في ٢ ر ٢٣

٤ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن أبي همام ، عن الرّضا عليه السلام قال : يتيمم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء . أقول : هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم ، أوعلى التقية، أو على التمكن من استعمال الماء لما مرّ .

٥ ـ وعنه ، عن العباس ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : لا بأس بأن تصلّي صلاة اللّيل والنهار بتيمّم واحد مالم تحدث ، أو تصب الماء .

٦ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتيمّم إلا صلاة واحدة ونافلتها . أقول : تقدم وجهه .

٧ ـ وقد سبق حديث السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين . أقول : و تقدم ما يدلّ على أنه لا ينقض التيمّم إلا الحدث أو وجود الماء .

٢١ ـ باب أن من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف مالم يركع

١ ـ محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، وسعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : فلينصرف فليتوضأ مالم يركع ، و إن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيمّم

(٤ و ٥ و ٦) يب ج١ ص٥٧ ـ صا ج١ ص٨١

(٧) تقدم في ١٢ر١٤

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٩ ويأتي مايدل عليه في ١ر٢٣ وتقدم في ١٥ر١٤ قوله: فقد فعل احد الطهورين ، وأوعزنا في ذيل ب١٥ الى أخبار يحتمل دلالتها عليه ويأتي في ١ر٢١ أن التيمم أحد الطهورين .

باب ٢١ـ فيه ٦ احاديث

(١) يب ج١ ص ٥٦ ـ الفروع ج١ ص١٩ تقدم صدره في ١ر١٩ وقطعة منه في ١ر٢٠

أحد الطهورين . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز مثله .

٢ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن جعفر بن بشير ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان جميعاً ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء ، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب نحوه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تيمم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة ، قال : يمضي في الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت . أقول : ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق، أو على ضيق الوقت بقرينة آخره.

٤ـ وعن المفيد عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ، ثمّ أصاب الماء ، أينقض الرّكعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثمّ يصلّي؟ قال : لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمّم . ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن

---

(٢) يب ج١ ص٥٨ ـ السرائر ص٤٧٨ـ الفروع ج١ ص ١٩ ـ صا ج١ ص٨٣

(٣) يب ج١ ص٥٧ ـ صا ج١ ص ٨٣

(٤) يب ج١ ص ٥٨ـ صا ج١ ص٨٣ـ الفقيه ج١ ص٣١ يأتي ذيل الحديث في ج٢ في ١٠١ من القواطع . وفي التهذيب المطبوع : زرارة ومحمد بن مسلم .

مسلم أنهما قالا لأبي جعفر عليه السلام . وذكر الحديث .

٥ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثمّ يبني على واحدة .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب .

أقول : يأتي وجهه .

٦ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمّم ثمّ قام يصلّي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة ، قال : فليغتسل و ليستقبل الصلاة ، قلت : إنه قد صلّى صلاته كلّها ، قال : لا يعيد . أقول: حمله الشيخ على الاستحباب ، و يمكن حمله على التقية لموافقته لها ، و وجود النصّ الصّريح بالتفصيل ، ويحتمل حمله على ذلك .

٢٢ـ باب وجوب تأخير التيمم والصلاة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في

---

(٥) يب ج١ ص١١٤ـ صا ج١ ص٨٣ـ السرائر ج١ ص٤٧٨

(٦) يب ج١ ص١١٥ ـ صا ج١ ص٨٣

باب ٢٢ ـ فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ ـ يب ج١ ص٥٧ ـ صا ج١ ص٨٢

(٢) الفروع ج١ ص ١٩ـ يب ج١ ص٥٤و٥٧ ـ صا ج١ ص٧٨و٨٢ أورد صدر الحديث في ١ر١ وتمامه في ٣ر١٤

الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم ، وليصلّ في آخر الوقت . الحديث .

ورواه الشيخ با سناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمّ قوماً و هو جنب وقد تيمّم وهم على طهور ، قال : لا بأس ، فإذا تيمم الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءاً ، يتيمّم و يصلّي ؟ قال لا حتّى آخر الوقت ، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض .

٥ ـ وقد تقدّم في حديث محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت . أقول : القرائن ظاهرة في هذه الأحاديث على أنّ المفروض رجاء زوال العذر ، فالأخير محمول على ذلك ، أو على الاستحباب بدلالة لفظ (ينبغي) و يدل على ذلك أيضاً ما تقدم من الأحاديث الدّالة على عدم وجوب الإعادة على من صلّى بتيمّم ثمّ زال العذر مع بقاء الوقت و غير ذلك . والله أعلم .

٢٣ـ باب ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن درّاج جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

---

(٣) يب ج١ ص ١١٥

(٤) قرب الاسناد ص٧٩

(٥) تقدم في ٣ ر ٢١

تقدم في ب ١٤ عدم وجوب الاعادة على من صلى ثم وجد الماء في الوقت

باب ٢٣ ـ فيه ٦ أحاديث .

(١) الفقيه ج١ ص ٣٢ ـ أورده بتمامه عنه وعن التهذيب والكافي في ٢ ر ٢٤ وتقدم في ادا من الماء المطلق

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايجدالماء، أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء.

٣ـ و قد تقدّم في حديث زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

٤ـ وفي حديث السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا باذر! يكفيك الصعيد عشر سنين.

٥ـ وفي حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن التيمّم أحد الطهورين.

٦ـ وفي حديث محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ ربّ الماء هورب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

٢٤ـ باب وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء مايكفيه للوضوء وحده، وعدم اجزاء الوضوء له

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبيّ أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصّلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء؟!.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج أنهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السّفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ

---

(٢) يب ج١ ص٥٦ ـ صا ج١ ص ٨١ ـ أورده ايضاً في ٣/٢٠

(٣) تقدم في ٢ر٢٠ (٤) تقدم في ١٢ر١٤

(٥) تقدم في ١ر٢ (٦) تقدم في ١٥ر١٤

تقدم مايدل على ذلك في ٣ر٢٢

باب ٢٤ـ فيه ٤ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٣١

(٢) الفقيه ج١ ص٣٢ـ يب ج١ ص١١٥ ـ الفروع ج١ ص٢٠ تقدم ذيل الحديث في ١ر١ من الماء المطلق وفي ١ر٢٣ من أبوابنا، ويأتي بطريق آخر عن التهذيب في ج٣ في ١ر١٧ من الجماعة

بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمّم الجنب و يصلّي بهم ، فإن الله عزوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب يعني ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران وجميل مثله ، إلا أنه ترك لفظ بعضهم . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه ترك قوله : كما جعل الماء طهوراً

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصّلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور .

٤ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ . و عنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢٥ ـ باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب ، و لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة ، و عدم وجوب اهراق الماء

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس

---

(٣) يب ج١ ص١١٥ (٤) يب ج١ ص١١٥

يأتي مايدل على ذلك في ٣ و ٤ ر ٢٥

باب ٢٥ ـ فيه ٤ ـ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٥ ـ الفروع ج١ ص٢٠

معه إلا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد ، فإنّ الصّعيد أحبّ إليّ . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ؛ وعن فضالة ، عن حسين ابن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ، أيغتسل به أو يتيمّم ؟ فقال : بل يتيمّم ، و كذلك إذا أراد الوضوء .

٣ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء في السّفر فيخاف قلّته ، قال : يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء ، فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً : الماء والصعيد .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ، أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور ؟!

٢٦ـ باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن ، و عدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبالحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة وهو لايقدر على الماء ، فوجد بقدر مايتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها ، أيشتري ويتوضأ أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد

---

(٢) يب ج١ ص ١١٥
(٣) يب ج ١ ص ١١٥ (٤) الفروع ج١ ص ٢٠

باب ٢٦ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج١ ص٢٢ـ يب ج ١ ص ١١٥ ـ الفقيه ج١ ص١٢

أصابني مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسوؤني (يسّرني) بذلك مال كثير .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . و رواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : وهو واجد لها، وقال : وما يسوؤني بذلك مال كثير .

٢ـ محمد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : (أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيباً) ما حدّ ذلك ؟ قال : فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت : إن وجد قدر وضوء بمأة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال ذلك على قدر جدته .

٢٧ـ باب كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء ، يأتي أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً ، أويخاف على نفسه . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

٢ـ وزاد : قلت : يطلب بذلك اللّذة ؟ قال : هوله حلال ، قلت : فانّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أباذر سأله عن هذا ، فقال : ايت أهلك توجر ، فقال : يارسول الله و أوجر ؟ قال : نعم ، إنك إذا أتيت الحرام أزرت ، فكذلك إذا أتيت الحلال اجرت، فقال : ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر . و رواه الشيخ أيضاً و الكليني كما يأتي في النكاح .

---

(٢) العياشى

باب ٢٧ ـ فيه ـ حديثان .

(١و٢) يب ج١ ص١١٥ـ السرائر ص٤٧٨ رواه الشيخ كما يأتى فى ج ٧ فى ١ر٥٠ من مقدمات النكاح .

٢٨ـ باب كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين عن صفوان، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل؟ قال: لا. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب. ورواه ايضاً نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العلا، وأبي أيوب، وابن بكير كلّهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

٢ـ وقدتقدّم في حديث محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أوماءاً جامداً، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: وروي إن أجنبت في أرض فلم تجد إلا ماءاً جامداً ولم تخلص إلى الصعيد فصلّى بالتمسح ثمّ لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك.

٢٩ـ باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض

١ـ قد تقدّم حديث زرارة أنه سأل أباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته وكفيه.

باب ٢٨ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج١ ص١١٥ـ السرائر ص٤٧٨ لم نجد الطريق الثانى فى كتاب المشيخة

(٢) تقدم فى ٩ر٩

(٣) المقنع ص٤ قلت: رواه البرقى أيضاً فى المحاسن فى ص ٣٧٢ عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبى نحوه.

باب ٢٩ ـ فيه ـ حديثان

(١) تقدم فى ٣ر١١

٢ـ و حديث عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمّم ، فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مسح على جبينيه وكفّيه . أقول : وتقدّم غير ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا المعنى .

٣٠ـ باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد أم لا ؟ وتيمم الجنب و الحائض للخروج من المسجدين

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصّلاة فيه و ليس يجد ماءاً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي ، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصّلاة . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما تقدّم ولما يأتي في النّجاسات إن شاءالله .

٢ـ وقد تقدّم حديث أبي حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّماً حتى يخرج منه ، ثمّ يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٢) تقدم في ٦ر١١

تقدم مايدل على ذلك في ٧ر١١ و ٤ر١٢

باب ٣٠ ـ فيه ـ حديثان

(١) يب ج١ ص ١١٥ و ١٩٩ ـ صا ج١ ص ٨٤ أورده أيضاً في ٨ر٤٥ من النجاسات

(٢) تقدم في ٣ر١٥ من الجنابة

تقدم مايدل على ذلك في ٦ر١٥ من الجنابة ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٤٥ من النجاسات

﴿ أبواب النجاسات ﴾

(و الاوانى و الجلود)

١ـ باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرّتين .

٢ـ و عنه ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرّتين .

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي إسحاق النحويّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ ـ قال الكلينيّ : وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس

ابواب النجاسات والاوانى والجلود ـ فيه ٨٣ بابا

باب ١ ـ فيه ٧ احاديث

(١) يب ج١ ص ٧١ (٢) يب ج ١ ص ٧١

(٣) يب ج١ ص٧١ أورده أيضاً فى ٤ر٢٦ من أحكام الخلوة

(٤) الفروع ج١ ص ١٧ـ يب ج١ ص ٧١و٧٦ يأتى ذيل الحديث فى ١ر٣ و صدره تقدم أيضاً فى ١ر٢٦ من أحكام الخلوة

(٥) الفروع ج١ ص٧ أورده فى ٢و٣ر٢٦ من احكام الخلوة

الحشفة أو غيره .

٦ـ قال : وروي أنه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٧ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ قال : سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرّتين. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستنجاء وغيره ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ ـ باب طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين ، وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السنديّ بن محمد ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المركن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة . قال الجوهريّ : المركن : الإجانة التي تغسل فيها الثياب .

٣ ـ باب طهارة الثوب من بول الرضيع يصب الماء عليه مرة واحدة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب ، قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

---

(٦) الفروع ج ١ ص٧ اورده في ٢و٣/٢٦ من احكام الغلوة

(٧) السرائر ص٤٦٥ أورد صدره ايضاً في ٩/٢٦ من أحكام الغلوة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/١و٣ من الماء المطلق وفي ب٢٦ من أحكام الغلوة وفي ٥/٢ من الجنابة وفي ب٣٢ من غسل الميت و يأتي ما يدل على نجاسة البول وغسله في ب٢و٣و٤و٥و٦و٨و١٩و٢٦و٣٠

باب ٢ ـ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٧١

باب ٣ ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص١٧ـ يب ج١ ص٧١و٧٦ـ صا ج١ ص٨٧ تقدم صدره في ٤/١

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ ، قال : تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان يعني ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بول الصبيّ يصيب الثّوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثّوب كلّه . قال الشيخ : قوله : اغسله ، أراد به صبّ عليه الماء ، واستدلّ بالحديث الأوّل . أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب ، وعلى من أكل الطعام .

٤ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين . ورواه الصّدوق مرسلاً ، و رواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً . قال الشيخ ما تضمّن من أن بول الصبيّ لا يغسل منه الثّوب معناه أنه يكفي صبّ الماء عليه و إن لم يعصر ، على ما بيّنه الحلبيّ في رواية المتقدمة . أقول : وما تضمنه من غسل الثّوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب ، أوعلى اجتماعه مع البول ، للعطف بالواو ، وعود ضمير (منه) إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً ، مع احتمال التقيّة ، لموافقته لبعض العامة وكون راويه عامّياً .

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٧ـ يب ج١ ص ٧١ـ صا ج١ ص٨٦

(٣) يب ج١ ص٧١ و٧٥ـ صا ج١ ص٨٧ أورده أيضاً في ٣ر٧

(٤) يب ج١ ص٧١ـ صا ج١ ص ٨٦ ـ الفقيه ج١ ص ٢١ـ العلل ص ١٠٧ـ المقنع ص٣ يأتي ما يدل على ذلك في ٤ر٨

٤ ـ باب أنه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعاذيّ ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها ، كيف يصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة . ورواه الصدوق مرسلاً ، و رواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً .

٥ ـ باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا أصابه البول

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال يغسل ماظهر منه في وجهه . و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن أبي محمود . و رواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد مثله .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد قال : سألت : أباالحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو و مافيه من الحشو ، قال : اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر ، فإن أحببت مسّ شيء منه فاغسله ، و إلا فانضحه بالماء .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير

باب ٤ ـ فيه ـ حديث .

(١) يب ج١ ص٧١ ـ الفقيه ج١ ص ٢١ ـ المقنع ص٣

باب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ١٧ ـ الفقيه ج١ ص٢١ ـ يب ج١ ص٧١

(٢) الفروع ج١ ص١٧ (٣) قرب الاسناد ص ١١٨ ـ البحار ج٤ ص١٥٨

الصّوف فيصيبه البول، كيف يغسل ؟ قال: يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٦ـ باب أنّ النجاسة اذا أصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له: أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتّراب ثمّ تعرق يدي فأمسح (فأمسّ) بـه وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس به. محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصّيرفيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام. و ذكر مثله. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم (في حديث) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصابه ثوبه، يغسل ثوبه ؟ قال: لا. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

٧ـ باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله.

باب ٦ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفقيه ج١ ص٢١ ـ الفروع ج١ ص ١٧ـ يب ج١ ص٧١

(٢) يب ج١ ص١١٩ تقدم صدره في ٢ر٣١ من احكام الخلوة ويأتي أيضاً في ١ر٢٦ يأتي ما يدل على ذلك في ١٠ر٧

باب ٧ ـ فيه ١٠ أحاديث

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) في المني يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله ، و إن خفي عليك فاغسله كلّه .

٢ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني (إلى أن قلت :) فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك . الحديث . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ـ وعنه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كلّه .

٤ـ و عنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال : يغسله كلّه ، و إن علم مكانه فليغسله .

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن استيقن أنّه قد أصابه يعني المني ولم يرمكانه فليغسل الثوب كلّه ، فإنه أحسن .

٦ـ و بالإسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الدوابّ و البغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم

---

(١) يب ج١ ص٧٦ أورد تمامه في ١ر١٦ وصدره في ١ر١٧

(٢) يب ج١ ص١١٩ـ العلل ص١٢٧ـ صا ج١ ص٩١ ياتي بيان مواضع قطعات الحديث في تعليقنا على ١ر٤١ فليراجع

(٣) يب ج١ ص٧١ و٧٦ـ صا ج١ ص٨٧ تقدم الحديث في ٣ر٣ أيضا

(٤) يب ج١ ص٧٢ أورده أيضاً في ٣ر١٦

(٥) الفروع ج١ ص١٧ـ يب ج١ ص٧١ أورد الحديث بتمامه في ٤ر١٦

(٦) الفروع ج١ ص١٨ـ يب ج١ ص٧٥ـ صا ج١ ص٨٩ أورد الحديث بتمامه في ٥ر٩ وتقدم صدره في ١ر١٥ من النواقض

تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه ، فإن شككت فانضحه . أقول : هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة أبوال المذكورة كما يأتي .

٧ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه .

٨ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كلّه ، إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا كلّ ما قبله .

٩ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة ، فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : يكره .

١٠ـ قال : وسألته عن الرّجل يعرق في الثوب ولم يعلم أن فيه جنابة ، كيف يصنع ؟ هل يصلح أن يصلّي قبل أن يغسله ؟ قال إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك ، و إن علم أنّه أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الماء وغيره .

٨ ـ باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،

---

(٧) الفروع ج١ ص ١٧ـ يب ج١ ص٧١ أورده أيضاً في ٦ر١٦

(٨) الفروع ج١ ص١٧ـ يب ج١ ص٧١ أورده أيضاً في ٥ر١٦و١ر١٩

(٩و١٠) البحار ج ٤ ص١٥٤

تقدم مايدل على ذلك في ٣ر٣٩ من الجنابة ويأتي مايدل عليه في ٤ر١٠ وفي ٢و٣ر٣٨

باب ٨ ـ فيه ٧ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ١٧ ـ يب ج١ ص ١١٩

عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال إن أصاب الثوب شيىء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ و عن عليّ بن محمد ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيدالقاسم بن سلام ، عن هيثم ، عن يونس ، عن الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فأخذه فقال : لا تزدموا ابني ، ثمّ دعا بماء فصب عليه ، قال الأصمعيّ : الإزدام : القطع ، يقال للرّجل إذا قطع بوله : قد أزدمت بولك .

٥ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن أمّ الفضل زوجة العبّاس أنّها جائت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرضته فبكى ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله مهلا يا أمّ الفضل فهذا ثوبي يغسل ، و قد أوجعت ابني .

٦ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدبن الحسن ، عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الدّقيق

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٨ ـ يب ج١ ص ٧٥

(٣) الفروع ج١ ص ١١٣ (٤) المعانى ص ٤٦

(٥) الملهوف ص ١٢

(٦) يب ج١ ص ٨١ أورده فى ج٨ فى ٧ر٤٣ من الاطعمة المحرمة ، والحديث يشتمل على مسائل متعددة أورد قطعة منه فى ٤ر٤ من الاستبراء . راجع الحديث فى التهذيب . وروى على بن جعفر فى كتاب «المسائل» عن أخيه موسى «ع» قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار، هل يصلح أكله اذا عجن مع الدقيق ؟ قال: اذا لم يعرفه فلا بأس، فاذا عرفه فليطرحه من الدقيق . راجع البحار ج٤ ص ١٥٥

يصيب فيه خرء الفار ، هل يجوز أكله ؟ قال : إذا بقي منه شيء فلا بأس ، يؤخذ أعلاه

٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أبوال السنّور والكلب والحمار والفرس قال : كأبوال الإنسان . قال الشيخ : حكم بول الحمار و الفرس هنا محمول على التقيّة ، أو الكراهيّة لما يأتي .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستنجاء و غيره ، و يأتي ما يدلّ عليه و على اشتراط النفس السّائلة .

٩- باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتاكد في البول .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن أبان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها .

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الأغرّ النّحاس قال : قلت لأبي عبدالله : إني أعالج الدّواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ، فقال : ليس عليك شيء .

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي الأغرّ النحّاس مثله إلا أنه قال : فينضح على ثوبي ، فقال : لا بأس به .

---

(٧) يب ج١ ص١١٩- صا ج١ ص ٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ر١ وب٣ و٦ و٤و١٣ و١٦ر٨ و١و٤و٥و١٥ر٩ من الماء المطلق ويستفاد ذلك أيضاً من٨و١٥و٢١ر١٤ وب١٦و٢٠ من الماء المطلق و١٥ر٩ من المضاف و ٧و١٠ر٢ وب١٠و١٨و١٩ من النواقض وب١و٢و٣و٤و٥و٦ من أبوابنا.

ويأتي ما يدل عليه مفهوماً في ب٩ وفي ب١٠و٣٢ وفي٥و٩ر٤٠ و٣و٧ر٤٥ و١ر٦٤ وب ٧١ وغيرها مما يطول ذكره.

باب ٩ - فيه ٢١ حديثا

(١) الفروع ج١ ص١٨- يب ج١ ص٧٥- صا ج١ ص ٨٩

(٢) الفروع ج١ ص ١٨ - الفقيه ج١ ص ٢١

٣ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن محمد الحلبي (في حديث) أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام ، السرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضرك مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم و أبوالها و لحومها ، فقال : لا تتوضّأ منه ، و إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف .

٦ـ قال وسألته عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير ، فقال . اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فإن شككت فانضحه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله و شعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وكذا كلّ ماقبله .

٧ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن (ابن) بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام في أبوال الدوابّ يصيب الثّوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : بلى ، و لكن ليس مما جعله الله للأكل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

---

(٣) الفروع ج١ ص١٣ أورده بتمامه في ٤ر٣٢

(٤) الفروع ج١ ص١٨ ـ يب ج١ ص٧٠

(٥) الفروع ج١ ص ١٨ ـ يب ج١ ص٧٥ ـ صا ج١ ص ٨٩ أورد ذيله أيضاً في ٦ر٧ وصدره أيضاً في ١ر١٥ من النواقض .

(٦) الفروع ج١ ص١١٠ ـ يب ج١ ص١٩٥ أورد الحديث بتمامه في ج٢ في ١ر٢ من لباس المصلي

(٧) الفروع ج١ ص ١٨ ـ يب ج١ ص٧٥ ـ صا ج١ ص ٩٠ رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص١٢٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة . و يأتي مثله في ج٨ في ٥ر٨ من الاطعمة المحرمة .

٨ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبوال الدوابّ و أروائها؟ قال: أماأبوالها فاغسل ما (ان) أصاب ثوبك، و أما أروائهافهي أكثر(أكبر) من ذلك. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهايم، أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٠ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان مثله، إلا أنه قال: وينضح بول البعير والشاة، وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١١ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال، فقال: اغسل ما أصابك منه.

١٢ـ وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

١٣ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال، قال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأروائها قال هو أكثر (أكبر) من ذلك.

١٤ـ وعنه، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق ابن عمار، عن معلّى بن خنيس، وعبدالله بن أبي يعفور قالا: كنّا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجائت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، ودخلنا على أبي عبدالله

(٨) الفروع ج١ ص١٨ـ يب ج١ ص٧٥ـ صا ج١ ص٨٩
(٩و١٠) يب ج١ ص ٧٠و٧٥و١٩ ١ـ صا ج ١ ص ٨٩
(١١) يب ج١ ص٧٥ ـ صا ج١ ص٨٩
(١٢) يب ج١ ص ٧٦ (١٣) يب ج١ ص ٧٥ ـ صا ج١ ص٨٩
(١٤) يب ج١ ص ١٢٠ ـ صا ج١ص٩٠

فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس.

١٥ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سئل عن بول البقر يشربه الرّجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك بول الإبل والغنم.

١٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّوث يصيب ثوبي وهو رطب، قال: إن لم تقذره فصلّ فيه.

١٧ـ وعن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أُكل لحمه.

١٨ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدّابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٩ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدّابة على بولها أوروثها، قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الرّوث أو الصّفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرته.

٢٠ـ الحسن بن يوسف بن المطهر العلاّمة في (المختلف) نقلاً من كتاب عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطاف لابأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره.

ورواه الشيخ كما يأتي إن شاء الله.

٢١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١٥) يب (١٦) قرب الاسناد ص٧٦ (١٧) قرب الاسناد ص٧٢

(١٨) قرب الاسناد ص٩٤ ـ البحار ج٤ ص١٥٧

(١٩) قرب الاسناد ص١١٨ (٢٠) المختلف ص١٧٢

رواه الشيخ كما يأتي في ج٨ في ص٣٩٥ من الصيد. (٢١) البحار ج٤ ص١٥٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ وفي ص٣٢٩ وفي ج ٢ في ب١٧ من مكان المصلي.

الثّوب يقع في مربط الدّابة على بولها وروثها كيف يصنع ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله ، و إن كان جافاً فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في حديث طهارة باطن القدم ، و في أحاديث الصلاة في مرابض الغنم وغير ذلك إن شاء الله .

١٠ - باب حكم زرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرءه . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه قال : لا بأس بخرء الدّجاج والحمام يصيب الثّوب .

٣ - وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن زرق الدّجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب لا . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ، أو على كون الدّجاج جلاّلاً ، أو على التقية ، لأنه مذهب كثير من العامة .

٤ - و عنه ، عن موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر ، عن داود الرقيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجد ، فقال : اغسل ثوبك . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن بعض أصحابه ، عن داود الرّقي مثله .

٥ - و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن

باب ١٠ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥

(٢) يب ج١ ص ٨٠ - صا ج١ ص٨٩ (٣) يب ج١ ص ٧٦ - صا ج١ ص ٨٩

(٤) يب ج١ ص٧٥ - صا ج١ ص٩٥ - السرائر ص٤٧٨

(٥) يب ج١ص٧٥ - صا ج١ ص ٩٥

أبيه قال : لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف . أقول : حمله الشيخ على التقيّة مستدلاً بما دلّ على نجاسة بول مالا يؤكل لحمه ، فيكون الحديث الأول مخصوصاً بالمأكول لحمه والمجهول حاله .

١١ ـ باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج عن مناخرها وأفواهها الا الكلب و الخنزير

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حريز ، عن الفضل أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل و الحمار والخيل و البغال و الوحش والسّباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس الحديث .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يخرج من منخر الدّابة يصيبني ، قال : لا بأس به . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ ـ وقد سبق حديث عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال و لعابه حلال .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في

باب ١١ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٤ ـ صا ج ١ ص ١١ أورده بتمامه في ٤ د ١ من الاستبصار ، ويأتي ذيله في ١٢/٢ وفي ١ د ٧٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨ ـ يب ج ١ ص ١١٩

(٣) تقدم في ١١ د ٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٥ د ٥ من الاستبصار

(٥) قرب الاسناد ص ٩٣

الأسئار ، و تقدّم ما ظاهره المنافات وأنه محمول على الكراهة .

١٢ـ باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العبّاس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء ، قلت و لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها) .

٢ـ وبالإسناد عن فضل أبي العبّاس (في حديث) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب ، فقال : رجس نجس لايتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء .

٣ـ و عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء . الحديث .

٤ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : تغسل المكان الذي أصابه .

٥ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه .

٦ـ وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سئل عن سؤر الكلب

تقدم مايدل على ذلك في ٤و٦و٧ر١ وفي ب٢و٤و٥ من الاسئار

باب ١٢ ـ فيه ١١ حديثا .

(١) يب ج١ ص ٧٤ أورد صدره أيضاً في ١ر١ من الاسئار ، وفي ٢ر٢٦ من أبوابنا

(٢) يب ج١ ص ٦٤ ـ صا ج١ ص ١١ أورده بتمامه في ٤ر١ من الاسئار ، وفي ١ر١١ من أبوابنا ، وذيله في ١ر٧٠

(٣) يب ج١ ص ٦٤ ـ صا ج١ ص ١١ أورده أيضاً في ٣ر١ من الاسئار ، وتمامه في ٣ر٢ هيهنا

(٤) يب ج١ ص ٧و٧٤ ـ صا ج١ ص ٤٥ أورده أيضاً في ٣ر١١ من النواقض

(٥) يب ج١ ص ٦٤ أورده أيضاً في ٥ر١ من الاسئار

(٦) يب ج١ ص ٦٤ـ صا ج١ ص ١١ أورده بتمامه في ٦ر١ من الاسئار

يشرب منه أو يتوضأ ؟ قال : لا : قلت : أليس هوسبع ؟ قال : لا والله ، إنّه نجس ، لا والله إنّه نجس .

٧ـ و عنه ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لايشرب سؤرالكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

٨ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ، قال : يغسل المكان الذي أصابه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٩ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب السّلوقي ، فقال : إذا مسسته فاغسل يدك .

١٠ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هومسخ ، قلت : أهوحرام ؟ قال : هو نجس : أُعيده (ها) عليه ثلاث مرّات ، كلّ ذلك يقول : هونجس . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : تنزّهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهورطب فليغسله ، و

---

(٧) يب ج ١ ص ٦٤ـ صا ج ١ ص ١١ أورده بتمامه في ٧ ر ١ من الاسئار، وذيله في ٣ ر ٩ من الماء المطلق

(٨) الفروع ج ١ ص ١٩ـ يب ج ١ ص ٧٤ الحديث في التهذيب مروى عن حريز ، عن أبي عبدالله «ع» وهو لايخلو عن وهم وارسال ، لان حريز لم يسمع عن أبي عبدالله «ع» الا حديثاً أوحديثين على مافي الكشي ، فالظاهر صحة مافي الكافي من وساطة محمد بن مسلم بينه و بين أبي عبدالله «ع» ويدل على ما استظهرناه أيضاً ظهور اتحاد الحديث مع ماتقدم تحت رقم ٤

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ١ ر ١١ من النواقض

(١٠) الفروع ج ٢ ص ١٥١ـ يب ج ٢ ص ٣٥٠ أورده أيضاً في ج ٨ في ٤ ر ٢ من الاطعمة المحرمة

(١١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

إن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك في الأسئار و غيرها، ويأتي مايدلّ عليه.

١٣ـ باب نجاسة الخنزير

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. و رواه الشيخ با سناده عن محمّد بن يعقوب مثله، ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٢ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: لاتصلّ فيه فإنه رجس. الحديث. محمّد بن الحسن با سناده عن سهل بن زياد و با سناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ وبا سناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

تقدم مايدل على ذلك في ب٣ و٥ ر٩ من الماء المطلق وفي ٤ و٥ ر١١ من المضاف، وفي ب١ و٦ ر٢ من الاسئار، وفي ٤ ر١١ من النواقض من مس كلباً فليتوضأ. وحمل الشيخ الوضوء على الغسل. ويأتي مايدل على ذلك في ب٢٦ وفي ٣ ر٣٣ وفي ٥ ر٤٠ قلت: نجاسة الكلب من الضروريات فلا نحتاج الى الايعاز الى جميع رواياته.

باب ١٣ـ فيه ٤ ـ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص١٩ـ يب ج١ ص٧٤ـ البحار ج٤ ص١٥١ راجع ألفاظ الحديث في البحار أورده أيضاً في ٢ ر١ من الاسئار

(٢) الفروع ج١ ص ١١٢ـ يب ج١ ص ٢٣٨ و ٧٩ ـ صا ج١ ص ٩٥ أورده أيضاً في ٤ ر٣٨ و ذيله في ٢ ر٧٤

(٣) يب ج٢ ص٣٦١ أورده أيضاً في ج٨ في ٣ ر٦٥ من الاطعمة المحرمة

سليمان الإسكاف قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ، قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي .

٤ـ ويأتي في حديث عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشطرنج قال : المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير ، قلت : وما على من قلّب (يقلّب) لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافات ونبيّن وجهه .

١٤ـ باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، و لا من طعامهم الذي يطبخون ، و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

٢ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسيّ ، أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أُو اكل المجوسيّ ، و أكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، فقال :

---

(٤) يأتي في ج٦ في ٣ر١٠٣ مما يكتسب به

تقدم ماينافي ذلك في ٢و٣و١٦ر١٤ من الماء المطلق و تقدم مايدل عليه في ٣ر١٥ من الماء المطلق وفي ٢ر١ من الاستار ويأتي مايدل عليه في ٦ر٢٦ وفي ٣ر٣٢ من أبوابنا ، وفي ج٦ في ب٥٨ و وفي ٤ر١٠٣ مما يكتسب به؛ وفي ج٨ في ب٢٥ و ١ر٥٠ و ٣ر٥٣ وفي ب٦٥ من الاطعمة المحرمة

باب ١٤ ـ فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج٢ ص١٥٥ أورده أيضاً عن التهذيب والمحاسن في ج٨ في ٣ر٤٥ من الاطعمة المحرمة

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٥ أخرجه عنه وعن التهذيب والمحاسن في ج٨ في ٢ر٥٣ من الاطعمة المحرمة

(٣) الاصول ص٦١٥ـ يب ج١ ص٧٤ أورده أيضاً في ٢ر١١ من النواقض

يغسل يده ولايتوضأ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٤ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن عليّ بن معمّر ، عن خالد القلانسيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى الذمّي فيصافحني ، قال امسحها بالتّراب وبالحائط ، قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها . أقول : هذا محمول علي عدم الرطوبة ، و المسح و الغسل على الاستحباب ، و الذي قبله محمول على وجود الرطوبة .

٥ـ وعن حميد بن زياد ، وعن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السّلام في مصافحة المسلم اليهودي و النّصرانيّ ، قال من وراء الثّوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسيّ في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا .

٧ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ فقال : لا .

٨ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ ، فقال لا . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٤) الاصول ص ٦١٥

(٥) الاصول ص٦١٥ـ يب ج١ ص ٧٤

(٦) الفروع ج٢ ص ١٥٥ أورده والذى بعده فى ج٨ فى ١و٢و٥٢ من الاطعمة المحرمة

(٧) الفروع ج ٢ ص ١٥٥

(٨) الفروع ج١ ص٤ـ يب ج١ ص ٦٣ ـ صا ج١ ص١٠ أورده أيضاً فى ١و٣ من الاسئار ، وأخرجه عن الفقيه فى ج٨ فى ١و٥٤ من الاطعمة المحرمة ، الا أن فيه : أيوكل أو يشرب .

٩ـ و بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النّصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام ، قال إذا علم أنه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل . و سأله عن اليهوديّ والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلاة ؟ قال لا ، إلا أن يضطر إليه أقول : أوّل الحديث محمول على عدم المادة ، و آخره محمول على كرّية الماء ، أوعلى المادّة في الحمّام لماتقدّم .

١٠. وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهوديّ والنّصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلّى في ثيابهما ، و قال : لا يأكل المسلم مع المجوسيّ في قصعة واحدة ، ولايقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السّوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصّلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله .

١١ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : الجارية النّصرانيّة تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانيّة لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لاباس ، تغسل يديها .

١٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس، قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في

---

(٩) يب ج١ ص٦٣ رواه علي بن جعفر في كتابه ، الا انه قال: سئلته عن اليهودي والنصراني . و زاد : سئلته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق ، أيشرب منه المسلم ؟ قال: لا بأس . راجع البحار ج٤ ص ١٥٥

(١٠) يب ج١ ص ٧٥ أورد المسئلة الثالثة في ١ر ٥٠ وصدره عن قرب الاسناد في ٨و٧٣

(١١) يب ج١ ص ١١٣

(١٢) المحاسن ٥٨٤ أورده أيضاً في ج٨ في ٨ر٥٤ من الاطعمة المحرمة

الأطعمة إن شاء الله ويأتي هناك ماظاهره المنافاة وهو محمول على التقيّة ، و كذا حديث إبراهيم بن أبي محمود المذكور هنا ، لكثرة أحاديث النّجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط ، وتقدم مايدلّ على نجاسة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب في الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء .

١٥ـ باب كراهة عرق الجلال

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة ، و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله .

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة ، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على أنّ المراد بهما الكراهة .

١٦ـ باب نجاسة المني

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ، فقال :

تقدم مايدل على ذلك في ب٣ من الاستبار وفيه أيضاً معارض وفي ٥ر١١ من النواقض ، ويأتي ما يدل عليه في ١ر٥٠ وفي ب ٧٢و٧٣و٧٤ وفي ج٨ في ب٥٢و٥٤ من الاطعمة المحرمة

باب ١٥ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج٢ ص١٥٣ـ يب ج١ ص٧٥وج٢ص٣٥١ أورده ايضاً في ١ر٦ من الاستبار وأورده وما بعده في ج٨ في ١و٢ر٢٧ من الاطعمة المحرمة ، وفي الكافي المطبوع هشام بن سالم عن أبي حمزة

(٢) الفروع ج٢ ص ١٥٣ـ يب ج١ ص٧٥وج٢ ص٣٥٢

يأتي مايدل على ذلك في ج٨ في ٦ر٢٧ من الاطعمة المحرمة

باب ١٦ـ فيه ٧ أحاديث

(١) يب ج١ ص٧٦و١٩٩ أورد صدره ايضاً في ١ر١٧ وذيله في ١ر٧

ينضحه بالماء إن شاء، وقال: في المني يصيب الثّوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه.

٢ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني وشدّده و جعله أشدّ من البول، ثمّ قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول.

٣ـ وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثّوب فلا يدري أين مكانه، قال: يغسله كلّه. (وإن علم مكانه فليغسله).

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظنّ أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنه أحسن.

٥ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثّوب، قال: اغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.

٦ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المني يصيب الثّوب، قال:

---

(٢) يب ج ١ ص٧٢و١٩٩ أورده ايضاً في ٢ر٤١
(٣) يب ج١ ص٧٢ أورده ايضا في ٤ر٧
(٤) الفروع ج١ ص ١٧ـ يب ج١ ص ٧١ تقدمت قطعة منه في ٥ر٧
(٥) الفروع ج١ ص ١٧ـ يب ج١ ص ١٩٩و٧١ تقدم الحديث ايضا في ٨ر٧ و ياتي في ١ر١٩
(٦) الفروع ج ١ ص ١٧ـ يب ج١ ص٧١ تقدم أيضاً في ٧ر٧

إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان اللّذان قبله .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسن بإسناده عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السّماء حتى يبتلّ عليّ ، فقال : لا بأس به . أقول : وجهه أنّ المطر طهّر الثّوب فلا ينافي نجاسة المني . وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٧ ـ باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثّوب ، قال : ينضحه بالماء إن شاء الحديث.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوب ، قال : لا بأس به ، فلما رددنا عليه قال : ينضحه بالماء . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم مثله .

---

(٧) الفقيه ج١ ص ٢١ أورده ايضاً في ٣/٤٦ من الجنابة و ٦/٢٧ من أبوابنا تقدم ما يدل على ذلك في ٢ر٦ وب ٨ و١ و٥ و١٥/٩ من الماء المطلق و في ٣ر٧ من الاسئار، و في ٣ و ٤/١٢ من النواقض وتنزيل المذي منزله المخاط في ذاك الباب ربما تدل عليه ، و تقدم أيضاً في ٣ر٣٩ من الجنابة وفي ب ٧ من أبوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ١ر١٨ وفي ب ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٠ و ٤١ و ٢ر٤٢ و ب ٤٥ و ٤٦

باب ١٧ ـ فيه ٦ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٧٦ و ١٩٩ ذيل الحديث: وقال في المني الذي يصيب الثوب (الى آخر ما أورده في ١ر٧) وأورد الحديث بتمامه في ١ر١٦

(٢) يب ج١ ص ٧٢

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، و إن خفي عليك مكانه فاغسل الثّوب كلّه .

٤ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوب فيلتزق به ، قال : يغسله ولا يتوضأ . قال الشيخ : هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدّم . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوب ، قال : ليس به بأس .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام سئل عن البصاق يصيب الثّوب ، قال : لا بأس به . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النواقض و غيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله .

١٨ ـ باب أن من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمنى فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلّي فيه فإذا هو يابس ، قال : أعد صلاتك ، أمّا أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

(٣و٤) يب ج١ ص٧٢ ـ صا ج١ ص ٨٧

(٥) الفروع ج١ ص١٧ (٦) قرب الاسناد ص٤٢

تقدم مايدل على ذلك في ٩/٢ وفي ب ١٢ من النواقض ويأتي مايدل عليه في ب٣٩

باب ١٨ ـ فيه ـ حديث .

(١) الفروع ج١ ص ١٧ ـ يب ج١ ص ٧١

١٩ - باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة الا قليل الدم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب، قال: اغسل الثوب كلّه، إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكتة من بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعدُ أنه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسئلة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها، قال: يغسلها ويعيد صلاته. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه و على استثناء الدّم.

باب ١٩ - فيه ٣ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج١ ص ٧١ أورده أيضاً في ٨ر٧ و٥ر١٦

(٢) الفروع ج١ ص ٦ - يب ج١ ص ٧٦ - صا ج١ ص ٩٠ أورده أيضاً في ٦ر٤٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٣ أورده أيضاً في ٤ر٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١ر٨ وب ١٣ و١٠ر١٤ و ب ١٦ والظاهر أن الاوامر الواردة بالغسل في أخبار ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ر١٢ وب ١٥ و ١٨ و ٣٤ و غيرها أمر غيري للصلاة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الاستثناء في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ وفي ٣ر٣٣ وب ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ١ر٥٠ وفي ج ٢ في ب ٢ من القواطع.

٢٠ - باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عداما استثنى

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبدالله الرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة.

٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر ابن بشير، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدّم يكون في الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدّرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدّرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصّلاة.

٣ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ يعني ابن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً، قال: يتمّ.

٤ ـ و عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا: لا بأس أن يصلّي الرّجل في الثّوب و فيه الدّم متفرّقاً شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً

باب ٢٠ـ فيه ٨ احاديث

(١) يب ج١ ص٧٢ ـ صا ج١ ص٨٨ أورد صدر الحديث في ١ر٢٣

(٢) يب ج١ ص ٧٢ـ صا ج١ ص٨٧

(٣) يب ج١ ص ١٢٠ أورده أيضاً في ٢ر٤٤

(٤) يب ج١ ص٧٣ ـ صا ج١ ص ٨٨

قدر الدّرهم .

٥ ـ و بإسناده عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن مثنّى بن عبد السّلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنيّ حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله ، و إلا فلا . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب . أقول : و يحتمل الحمل على بلوغ سعة الدّرهم .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدّرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أولم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وزاد : وليس ذلك بمنزلة المني والبول .

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثّوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان مثله .

٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سئلته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة و عشيةً ، ولا ينقض ذلك الوضوء ، و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ولا تصلّ فيه

---

(٥) يب ج١ ص ٧٢ ـ صا ج١ ص ٨٨

(٦) الفروع ج١ ص ١٨ ـ يب ج١ ص ٧٢ ـ صا ج١ ص ٨٧ ـ الفقيه ج١ ص ٨١

(٧) الفروع ج١ ص ١٨ ـ يب ج١ ص ٧٤

(٨) البحار ج٤ ص ١٥٦ سقطت هذه الرواية في الطبعات السابقة

حتّى تغسله . أقول : سعة الدينار بقدر سعة الدّرهم و أوّل الحديث محمول على الاستحباب.

٢١ـ باب الدماء التي لا تعفى من قليلها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمدبن إدريس ، عن محمّدبن أحمد ، عن محمّدبن عيسى، عن النّضر ، عن أبي (الحسين بن) سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض ، فإنّ قليله وكثيره في الثّوب إن رآه أولم يره سواء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن عيسى نحوه ، إلا أنه قال : من دم لم تبصره .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، و إن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٢٢ـ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى أن ترقى ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن معاوية بن حكيم، عن المعلّى بن عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دماً ، فلما انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أن بثوبك

ياتى مايدل على ذلك وعلى تخصيصه بدم نفسه فى ب ٢١

باب ٢١ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج١ ص ١١٢ ـ يب ج١ ص٧٣ والسندفى الكافى هكذا: محمد بن عيسى عن النضر بن سويد ، عن أبى سعيد المكارى و فى التهذيب : محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن أبى سعيد. وقال الشيخ بعد ذلك : وروى هذا الحديث عن محمدبن عيسى بن عبيد ، عن محمدبن أحمد ابن يحيى الاشعرى. وزاد فيه مسئلة ياتى فى ٤ر٢٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨

باب ٢٢ ـ فيه ٨ ـ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص١٨ـ يب ج١ ص ٧٣ـ صا ج١ ص٨٨

دماً ، فقال لي : إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال سألته عن الرّجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلا مرّة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قباه . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله .

٣ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل من ساقه .

٤ـ وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، و صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي ؟ فقال : يصلّي وإن كانت الدّماء تسيل و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا مثله . و رواه محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألته وذكر مثله .

٥ـ و عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، و محمد بن خالد البرقيّ والعبّاس جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً ، وثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه . وعن محمد بن عليّ ابن محبوب ، عن العبّاس مثله .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن

---

(٢) الفروع ج١ ص١٨ـ يب ج١ ص٧٣ـ صا ج١ ص ٨٨

(٣) يب ج١ ص ٧٣ ـ صا ج١ ص ٨٨

(٤) يب ج١ ص ٧٣و٩٩ ـ صا ج١ ص٨٨ لم نجد الحديث بهذا المضمون في السرائر ، والموجود في ص٤٩٦ هكذا: قال: ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة . تقدم الحديث في ٣ر٧ من النواقض

(٥) يب ج١ ص ٧٣و٩٩ (٦) يب ج١ ص٧٣

عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبي ، فقال : دعه فلا يضرك أن لاتغسله .

٧ـ وعنه ، عن موسى بن عمران ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدّم .

٨ـ وعنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّمل يكون بالرّجل فينفجر وهوفي الصلاة ، قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصّلا .

٢٣ـ باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له ، وان كثر وتفاحش

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس بـه بأس ، قلت : إنـه يكثر و يتفاحش ، قال : و إن كثر . الحديث .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثوب ،

---

(٧) يب ج ١ ص ٧٣

(٨) يب ج١ ص٩٩ قلت: تقدم فى٨ د ٢٠ فاغسله كل يوم مرتين : غدوة وعشية

باب ٢٣ـ فيه ٥ ـ أحاديث .

(١) يب ج١ ص ٧٢ـ صا ج١ ص٨٨ وفى ذيله: قلت: فالرجل يكون فى ثوبه الى آخر ماتقدم فى ١ د ٢٠

(٢) الفروع ج١ ص١٨ـ يب ج ١ ص ٧٤ـ السرائر ص٤٧٧

فيصلّي فيه الرّجل ، يعني دم السّمك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٣ـ وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن ريّان قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث ؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه ؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصّلاة ، والطهر منه أفضل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ـ وقد تقدّم حديث الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصّلاة ؟ قال : لا وإن كثر .

٥ـ و حديث غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٤ـ باب أنه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصّلاة فيرى دماً كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله وبإسناده عن محمد بن يعقوب .

---

(٣) الفروع ج١ ص١٨ ـ يب ج١ ص ٧٤

(٤) تقدم في ٧/٢٠ (٥) تقدم في ٥/١٠

باب ٢٤ـ فيه ٧ احاديث

(١) الفروع ج١ ص٦ يب ج١ ص ١٣ ـ صا ج١ ص٢٧ أورده عنها وعن الفقيه في ١ر٢٩ من احكام الخلوة .

(٢) الفروع ج١ ص١٠١ـ يب ج١ ص٢٢٨ أورده ايضاً في ج٢ في ٥ر٢ من القواطع

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ماحوله.

٤ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ماحوله.

٥ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله.

٦ـ وبالاسناد عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنما عليه أن يغسل ماظهر منها يعني المقعدة، وليس عليه أن يغسل باطنها.

٧ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ماظهر. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٥ـ باب أنه انما يجب ازالة عين النجاسة دون أثرها، واستحباب صبغ أثر الدم بالمشق اذا لم يذهب

(٣) الفروع ج١ ص١١ أورده بتمامه في ٢ر٣٩ من الوضوء.
(٤) الفروع ج١ ص١١ أورده أيضاً في ٣ر٣٩ من الوضوء.
(٥) الفروع ج١ ص ١٨ـ يب ج١ ص١١٩
(٦) يب ج١ ص ١٣ ـ صا ج ١ ص٢٧ أورده أيضاً في ٢/٢٩ من احكام الخلوة، وأو عزنا الى قطعات الحديث في ١ر١٠ هيهنا.
(٧) يب ج١ ص ٢٢ـ صا ج١ ص٣٥ اورده ايضا في ٦ر٢٩ من الوضوء، تقدم مايدل على ذلك في ب٢٩ و ٢ر٣٧ من احكام الخلوة. ويأتي مايدل عليه في ٦ر٢٥

باب ٢٥ ـ فيه ٦ أحاديث

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته أُمّ ولد لأبيه (إلى أن قال :) قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق حتّى يختلط و يذهب . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ للاستنجاء حدّ ؟ قال لا حتّى ينقى ما ثمة ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الرّيح ، قال : الرّيح لا ينظر إليها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ محمّد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن محمّد بن السندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى أثر الدّم في ثوبها ، قال : قل لها : تصبغه بمشق حتّى يختلط .

٤ـ و بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ رفعه (في حديث) قال : سألته امرأة أنّ بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق .

٥ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ عن أبي يزيد القسميّ ـ و قسم حيّ من اليمن بالبصرة ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدّارش يتّخذ منها الخفاف ، قال : لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب . و رواه الكلينيّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد ابن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد السيّاريّ .

---

(١) الفروع ج١ ص١٨ ـ يب ج ص٧٧ تقدم الحديث في ١ر٥٢ من الحيض واوردنا تمامه هناك
(٢) الفروع ج١ ص٦ـ يب ج١ ص٩ اورده ايضا في ١ر١٣ من احكام الخلوة
(٣) يب ج١ ص٧٧ (٤) يب ج ١ ص٧٣
(٥) يب ج١ ص٢٤٢ـ الفروع ج١ ص١١٢ـ العلل ص١٢٢

أقول : هذا محمول على الكراهيّة لما مضى و يأتي ، أو على النهي عن الصّلاة فيها قبل غسلها لا بعده .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال سئل الرّضا عليه السلام عن الرّجل يطأفي الحمّام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطى من القذر وقد غسله ، كيف يصنع بهو برجليه ، التي وطى بهما ؟ أيجزيه الغسل أم يخلّل أظفاره (بأظفاره) و يستنجي فيجد الرّيح من أظفاره ولا يرى شيئاً ، فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦ـ تعدي النجاسة مع الملاقات والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه . الحديث .

٢ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث .

٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه ، و إن كان رطباً فاغسله .

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز مثله .

٤ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثّوب ، قال : انضحه ، وإن كان رطباً فاغسله .

---

(٦) الفقيه ج١ ص٢٢ وتقدم في ٧ر٧ من النواقض يغسل أثر الدم ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢

باب ٢٦ ـ فيه ١٦ حديثا.

(١) يب ج١ ص١١٩ تقدم ذيله في ٢ر٦ من ابوابنا وفي ٢ر٣١ من احكام الخلوة

(٢) يب ج١ ص٧٤ أورده بتمامه في ١ر١٢

(٣) يب ج١ ص ٧٤ ـ الفروع ج١ ص١٩ (٤) يب ج١ ص ٧٤

٥ ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت ، هل يصلح له الصّلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس .

٦ـ وعنه، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن محمد (جعفر) عليه السلام قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه : الحديث .

٧ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، قال : ينضحه بالماء و يصلّي فيه و لا بأس . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، و ذكر الحديث والذي قبله و زاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس .

٩ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال اغسله ، وإن لم تفعله فلا تنام عليه حتّى ييبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا باس .

١٠ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ثياب اليهود

---

(٥) يب ج ١ ص ٧٤ ـ صا ج ١ ص ٩٧

(٦) يب ج١ ص١٢٠ـ قرب الاسناد ص٨٩ـ البحار ج٤ ص١٥١ ياتي ذيله في ٣ر٣٧ تقدم الحديث عن المسائل بألفاظه في ١ر١٣ فليراجعه

(٧و٨) يب ج١ ص٧٨ ـ صا ج١ ص ٩٧ ـ الفقيه ج١ ص٢٢ ـ قرب الاسناد ص٩٤ـ البحار ج ٤ ص ١٥٠

(٩) قرب الاسناد ص ١١٨ـ البحار ج٤ ص ١٥٣

(١٠) قرب الاسناد ص١١٨ـ البحار ج٤ ص ١٥٤

والنّصارى ينام عليها المسلم قال : لا بأس .

١١ـ وبالإسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه ، أيصلح أن يفرش ؟ فقال نعم إذا كان جافاً . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه ، و كذا كلّ ما قبله .

١٢ـ و زاد : و قال : سألته عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الرّيح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينفضه ويصلّي فلا باس .

١٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الفضيل (الفضل) بن غزوان ، عن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أغدو إلى السّوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ، ثمّ أتمسّح وانتشف بيدي ثمّ أمسحهما بالحائط وبالأرض ، ثمّ أحكّ جسدي بعد ذلك ؟ قال : لابأس.

١٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم (في حديث) أنّ أبا جعفر عليه السلام وطىء على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال : أليس هي يابسة ، فقال : بلى ، فقال : لا بأس .

١٥ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطأ في العذرة أو البول ، أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما أصابه .

١٦ـ قال الكليني : وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا يغسله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(١١) قرب الاسناد ص١٢١ـ البحار ج٤ ص١٥٤
(١٢) البحار ج٤ ص١٥٤ (١٣) الفروع ج١ ص١٧
(١٤) الفروع ج١ ص١٣ أورده بتمامه في ٢ر٣٢
(١٥) الفروع ج١ ص١٣ أورده أيضاً في ٢ر١٠ من النواقض
(١٦) الفروع ج ١ ص ١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١ر٦ وما يدل على النضح في ١١ر١٢ و ١ر١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ وعلى النضح في ب ٢٣ و ٨٠

٢٧ـ باب طهارة بدن الجنب وعرقه، وحكم عرق الجنب من حرام.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي أُسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كلّه ليس بشيء.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يبول وهو جنب ثمّ يستنجي فيصيب ثوبه جسده و هو رطب، قال: لا بأس به.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أُسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام تصيبني السماء و عليّ ثوب فتبلّه و أنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني، أفأُصلّي فيه؟ قال: نعم. أقول: هذا مقيّد بعدم الرطوبة في محلّ ملاقاة المني، أو يحمل على زوال النجاسة بالمطر، أو على التقيّة لما مضى ويأتي.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما أرى به بأساً، قال: إنه يعرق حتّى لوشاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبوعبدالله عليه السلام في وجه الرّجل فقال: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به.

باب ٢٧ ـ فيه ١٥ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ١٧ ـ يب ج١ ص٧٦ـ صا ج ص٩٢ أورده ايضا في ١ر٤٦ من الجنابة

(٢) الفروع ج١ ص ١٧

(٣) الفروع ج١ ص١٧ لا يخفى اتحاده مع الخبر السادس

(٤) الفروع ج١ ص١٧ـ يب ج١ ص٧٦ـ صا ج١ ص٩٣

٥ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجنب الثّوب الرّجل، ولا يجنب الرّجل الثوب. و رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا الحديث الأوّل.

٦ ـ وبالإسناد عن ابن بكير، عن أبي اُسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتّى يبتلّ عليّ، قال: لا بأس.

و رواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله. أقول: تقدم وجهه.

٧ ـ محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافّة فلا بأس. قال الشيخ: هذا محمول على أنه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني.

٨ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتّى يبتلّ القميص، فقال: لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل.

٩ ـ وبإسناده عن سعدبن عبدالله، عن المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان الكلبيّ، عن عمروبن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما.

---

(٥) الفروع ج١ ص١٧ ـ يب ج١ ص٧٦ ـ صا ج١ ص٩٣ رواه الفقيه مرسلا في ص٢١ كما تقدم في ٥/٢ من الجابة، أورده وما بعده في ٢و٣ر٤٦ من الجنابة

(٦) الفروع ج١ ص١٧ ـ الفقيه ج١ ص٢١ اورده ايضاً في ١٦/٧

(٧) يب ج١ ص١١٩ ـ صا ج١ ص٩٤

(٨) يب ج١ ص ٧٦ ـ صا ج١ ص ٩٣

(٩) يب ج١ ص ٧٦ ـ صا ج١ ص ٩٣

١٠ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب يجنب فيه الرّجل و يعرق فيه، فقال: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه، و إن كان الشّتاء فلا بأس، مالم يعرق فيه. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه.

١١ـ وعن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه، و إذا وجد الماء غسله. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطاً، أو على حصول نجاسة المني ونحوه.

١٢ـ محمّدبن مكيّ الشهيد في (الذّكرى) قال: روى محمّدبن همام باسناده إلى إدريس بن داود الكفر ثوني أنه كان يقول: بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثّوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هوقائم في طاق باب لانتظاره إذخرّ كه أبوالحسن عليه السلام بمقرعة وقال: مبتدئاً إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه.

١٣ـ وقد تقدّم في حديث عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم.

١٤ـ وفي حديث آخر عن الرّضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزّاني والنّاصب الذي هو شرّها. أقول: حمل أكثر الأصحاب الأحاديث الأخيرة على الكراهة، و بعضهم حملها على النجاسة، وهوالأحوط، و إن كانت غير صريحة، و قد

---

(١٠) يب ج١ ص١١٩ ـ صا ج١ ص ٩٤

(١١) يب ج١ ص ٧٧ ـ صا ج١ ص٩٤ وأخرجه عن الفقيه ايضا في ١/٤٥ وزاد: وفي خبر آخر اعاد الصلاة.

(١٢) الذكرى ص١٤

(١٣) تقدم في ٣/١١ من المضاف

(١٤) تقدم في ٢/١١ من المضاف

تقدم ما يدلّ على الطهارة في الماء والأسئار والجنابة، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفي بامرأته وإنها لجنب.

٢٨ـ باب طهارة بدن الحائض وعرقها.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم، و تدع ماسوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها، قال: إن العرق ليس من الحيض.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن حسن بن فضّال، عن محمد بن عليّ، عن الحسن ابن محبوب مثله.

٢ ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عقبة بن محرز (محمد)، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دم.

---

(١٥) قرب الاسناد ص ٦٤

تقدم ما يدل على ذلك في ص٧٥ من الاسئار، وفي ب ٤٥ و٤٦/٤ من الجنابة

باب ٢٨ـ فيه ٨ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ٣١ ـ يب ج١ ص ٧٧ ـ صا ج١ ص٩٣

(٢) الفروع ج١ ص ١١٢ ـ يب ج١ ص ٢٤٠ اخرجه عنهما وعن الفقيه في ج٢ في ٤٩/١ من لباس المصلي.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، و فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّاربن موسى قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ، فقال : ليس عليهاشيىء إلا أن يصيب شيىء من مائها أوغيرذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

٦ ـ وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ، قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ أن تصلّي فيه حتى تغسله .

٧ ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله ، فإن كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما ، و إن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه ، فإذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله .

٨ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تعرق في ثوبها ، فقال : تغسله ، قلت : فإن كان دون الدّرع إزار فإنّما يصيب العرق مادون الإزار ، قال : لاتغسله . أقول :

---

(٤) يب ج١ ص ٧٦ ـ صا ج ١ ص ٩٣
(٥) يب ج١ ص٧٧ ـ صا ج ١ ص٩٣
(٦) يب ج ١ ص٧٧ ـ صا ج ١ ص ٩٤
(٧) يب ج١ ص ٧٧ ـ صا ج١ ص ٩٤
(٨) يب ج ١ ص ٧٦ ـ صا ج ١ ص ٩٣

حمل الشيخ ما تضمّن الغسل على نجاسة الثوب بالدّم و نحوه تارة ، وعلى الاستحباب أُخرى وقد سبق ما يدلّ على المقصود هنا وفي الأسئار والجنابة وغير ذلك .

٢٩ـ باب أن الشمس اذا جففت الارض والسطح والبوارى من البول وشبهه تطهرها ، وتجوز الصلاة عليها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ، فقال : إذا جفّفته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و حديد بن حكيم الأزديّ جميعاً قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السّطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس و الرّيح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ، و لكنّه قد يبس الموضع القذر ، قال : لا يصلّى عليه ، و أعلم موضعه حتّى تغسله ، و عن الشمس هل

تقدم ما يدل على ذلك في ب٨ من الاسئار ، وفي ب٤٦ من الجنابة ، وفي ب ٤٥ من الحيض ، و في ب ٢٨ من أبوابنا .

باب ٢٩ ـ فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص٧٩ (٢) الفروع ج١ ص١٠٩ـ يب ج١ ص ٢٤٣

(٣) يب ج١ ص ٧٧ ـ صا ج ١ ص ٩٧

(٤) يب ج١ ص ٧٧ و٢٤٢ـ صا ج١ ص٩٧ وللحديث في الموضع الثاني من التهذيب صدور

تطهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ، ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشّمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصّلاة حتّى يبس ، و إن كانت رجلك رطبة و جبهتك رطبة أوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى يبس ، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنه لا يجوز ذلك .

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالله عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .

٦ ـ و بهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهر الشمس من غيرماء ؟ قال : كيف يطهر من غيرماء . قال الشيخ : المراد أنه لا يطهر مادام رطباً إذا لم تجففه الشمس ، و استدلّ بتصريح حديث عمّار . أقول : ويمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض إشارة إلى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافاً ، و اشتراط رشّ الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق ، ويحتمل الحمل على التقيّة لأنه قول جماعة من العامة .

٣٠ ـ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة ، واستحباب اجتناب ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

وذيل ، أورد ذيله في ٣٢/٨ ويأتي شرح سائر قطعاته في ج٢ في ٣٢/٥ من لباس المصلي .

(٥) يب ج١ ص ٧٧ ـ صا ج١ ص٩٧ (٦) يب ج١ ص ٢٤٤

(٧) يب ج١ص٧٧ ـ صا ج١ ص ٩٧

باب ٣٠ ـ فيه ٧ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص٧٩ ـ قرب الاسناد ص٩٠

جعفر عليه السلام عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، و يغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلّى فيهما إذا جفّا ؟ قال : نعم .

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمدبن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، و أبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه قال : إذا يبست فلا بأس . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، وكذا الذي قبله . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ، أيصلّي عليها في المحمل؟ قال : لا بأس . و رواه الصّدوق بإسناده عن زرارة مثله ، إلا أنه قال : قال : لا بأس بالصّلاة عليها.

٤ ـ وعنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان ، عن صالح النيليّ ، عن محمّد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلّي على الشاذ كونه وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس .

٥ ـ وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البادية يبلّ قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصّلاة عليها ؟ فقال : إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها . و رواه الصّدوق بإسناده عن عمّار مثله .

٦ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال :

---

(٢) يب ج١ ص٢٤٣ ـ قرب الاسناد ص٩٧ ـ البحار ج٤ ص١٥٢ أورد ذيله في ج ٢ في ٤/٦٠ من لباس المصلي ويأتي هيهنا شرح قطعات صدره .

(٣) يب ج١ ص٢٤١ ـ الفقيه ج١ ص٧٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده بطريق آخر في ٤/٣٥ من مكان المصلي

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ ـ الفقيه ج١ ص ٧٩

(٦) يب ج١ ص ٢٤١

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام، أيصلّي عليها؟ فقال: لا. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، أوعلى كون النّجاسة رطبة تتعدي إليه.

٧ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مرّ بمكان قدرش فيه خمر قد شربته الأرض و بقي نداوته، أيصلّي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، و إن لم يصب فليصلّ ولا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣١ـ باب جواز الصلاة فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً، و ان كان نجساً مثل القلنسوة و التكة و الجورب و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عقبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: كلّ ما كان لا تجوز فيه الصّلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب.

٢ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، وعن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القذر، فقال: إذا كان ممّا لاتتم فيه الصّلاة فلا بأس. و عن المفيد، عن الصّدوق، عن محمد بن الحسن

---

(٧) قرب الاسناد ص ٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ب٢٩ ويأتي ما يدل عليه في ٤/٧٣

ويأتي ما يحتمل دلالته عليه في ج٢ في ب١٢ من أحكام المساجد

باب ٣١ـ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٢٣٨

(٢) يب ج١ ص ٢٣٨ و ٧٨ قلت: في الموضع الاول من التهذيب هكذا: حماد بن عثمان، عمن

عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح مثله .

٣ـ وعن سعد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن أبي ليلى ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت فقال : لا بأس .

٤ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن حدّثهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصّلاة في الشيء الذي لاتجوز الصّلاة فيه وحده يصيب القذر ، مثل القلنسوة والتكة والجورب .

٥ـ وعن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف أو غيره ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّ ماكان على الإنسان أو معه ممّا لاتجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه ، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنّعل والخفّين وما أشبه ذلك . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٢ ـ باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر

رواه (عن زرارة) .

(٣و٤) يب ج١ ص٢٣٨ (٥) يب ج١ ص٧٨

يأتي مايدل على ذلك في ٦ر٣٢

باب ٣٢ ـ فيه ١٠ احاديث

(١) الفروع ج١ ص ١٣

ذراعاً أو نحو ذلك .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال ، كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك ! ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، قال : لا بأس ، إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس ورائه شيء جافّ ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً .

٤ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن محمّد الحلبيّ قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ، أو قلنا له : إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً ، فقال : لا بأس ، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً قلت : والسّرقين الرّطب أطأ عليه ، فقال : لايضرك مثله .

٥ـ قال الكلينيّ : و في رواية أُخرى إذا كان جافاً فلا تغسله .

٦ـ محمّد بن الحسن عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالله بن بكير ، عن حفص بن أبي عيسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن وطئت على عذرة بخفّي و مسحته حتّى لم أرفيه شيئاً ، ما تقول

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٣ تقدم ذيله في ١٤ر٢٦

(٣) الفروع ج١ ص ١٣

(٤) الفروع ج١ ص ١٣ تقدم ذيله في ٣ر٩

(٥) الفروع ج١ ص١٣ (٦) يب ج ١ ص ٧٨

في الصّلاة فيه ؟ فقال : لا بأس

٧ـ و بالإسناد عن الحسين بن سعيد ، و عليّ بن حديد ، و عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي .

٨ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن الرّجل يتوضأ ويمشي حافياً و رجله رطبة ، قال : إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها ، فقال : أما نحن فيجوز لنا ذلك ، لأنّ أرضنا مبلطة ، يعني مفروشة بالحصى .

٩ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المفضّل بن عمر ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه و ليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً ، قلت : فأطأ على الرّوث الرّطب ، قال : لا بأس ، أنا والله ربما وطئت عليه ثمّ أصلّي ولا أغسله . ورواه الكليني كمامرّ .

١٠ وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنّة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما .

---

(٧) يب ج١ ص٧٨ أورده أيضاً في ١٠ر١ من النواقض

(٨) يب ج١ ص ٢٤٢ تقدم صدره في ٢٩ر٤ وللحديث قطعات اخرى يأتي تفصيلها في ج٢ في ٣٢ر٥ من لباس المصلي .

(٩) السرائر ص٤٦٥ رواه الكليني كما مر تحت رقم ٤

(١٠) تقدم في ٣٠ر٣ من احكام الخلوة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من النواقض

٣٣- باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في حال حيوتها، و استحباب غسل أثر الفارة أو نضحه ٥

١- محمد بن الحسن بإسناده عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، و سألته عن فارة وقعت في حبّ دهن و أخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به.

٢- و بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيصلّي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، ومالم تره انضحه بالماء. و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر مثله. وعن المفيد، عن الصّدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر مثله.

٣- قال الشيخ: وفي رواية أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر: والكلب مثل ذلك. ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه ترك ذكر الكلب. أقول: لامنافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب، وحكم الكلب على الوجوب، للتصريح بالحكمين كمامرّ هنا وفي الأسئار وغير ذلك، و يأتي في الأطعمة إن شاءالله.

باب ٣٣- فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج١ ص ١١٩- صا ج١ ص١٣و١٤- قرب الاسناد ص٨٤و١١٣ أورده أيضاً في ٩/١ من الاسئار، وصدره في ٨/١٣ من الماء المطلق واخرجه عن قرب الاسناد في ج٦ في ٦/٦ مما يكتسب به. (٢) يب ج١ ص٢٤٠و٢٤١

(٣) يب ج١ ص٢٤٠- الفروع ج١ ص ١٩ - قرب الاسناد ص٨٩

تقدم مايدل على ذلك في ب٩ من الاسئار، ويأتي مايدل عليه في ج٨ في ب٤٥ من الاطعمة المحرمة

٣٤ - باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة الا أن يطهر المسلم بالغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني، إذا برد الميّت. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال: يغسل ما أصاب الثوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبله بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميّتاً، قال: لا يضره ولكن يغسل يده. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عبدالله الواسطيّ، عن قاسم الصّيقل قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السّيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلّي فيها؟ فكتب إليّ: اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا، فصعب عليّ ذلك

باب ٣٤. فيه ٥ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص١٩ و٤٥ وليس في الطريق الثاني قوله: يعني اذا برد - يب ج ١ ص ٧٨

(٢) الفروع ج١ ص ٤٥ - يب ج١ ص ٧٨ صا ج ١ ص ٩٦ أورد صدر الحديث في ٦ر٢ من غسل المس.

(٣) الفروع ج١ ص ١٩ - يب ج١ ص٧٤ و٧٩ أورده أيضاً في ٦ر٤ من غسل المس

(٤) الفروع ج١ ص١١٣ - يب ج١ ص٢٣٨ أورده أيضاً في ٤٩/١

فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذّكيّة ، فكتب إليّ : كلّ أعمال البرّ بالصّبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكياً فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن و الماء و السّمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن ، وتتوضأ منه وتشرب ، ولكن لاتصلّي فيها . أقول : هذا محمول على التقيّة لأنّه موافق لهـا ، و يحتمل الحمل على مالا نفس له لما تقدّم و يأتي إن شاء الله .

٣٥ـ باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة

١ـ محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزّيت والسّمن وشبهه ، قال : كلّ ما ليس له دم فلا بأس .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لايفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

---

(٥) الفقيه :

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣ و١٤ و٥ ر٥ و١٥ ر٨ و٩ ر٩ و ب ١٤ و٥ ١ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من الماء المطلق وفي ب ٥ من المضاف وفي ٥ و٧ ر٢٦ من أبوابنا وتقدم في ٢ و٣ و١٦ ر١٤ من الماء المطلق ماينافي ذلك . ويأتي مايدل على ذلك في ٢ ر٤٩ و ب ٥٠ وفي ج٦ في ب ٦ و٧ مما يكتسب به ، وفي ج٨ في ب ٣٣ و٣٤ من الاطعمة المحرمة .

باب ٣٥ ـ فيه ٦ أحاديث .

(١) يب ج١ ص ٦٥ و ٨٠ ـ صا ج١ ص ١٤ تقدم في ١ ر ١٠ من الاسئار

(٢) يب ج ١ ص ٦٥ ـ صا ج١ ص ١٥ تقدم في ٢/١٠ من الاسئار

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات، قال: ألقه وتوضّأ منه، و إن كان عقرباً فارق الماء وتوضّأ من ماء غيره. الحديث.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء و أشباههما تموت في الجرّة أو الدنّ يتوضأ منه للصّلاة؟ قال: لا بأس.

٣٦ ـ باب استحباب ترك الخبز وشبهه اذا شمه الفار أو الكلب

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار،

---

(٣) يب ج ١ ص ٦٥ ـ صا ج١ ص١٥ تقدم في ١٠/٣ من الاستبار، وللحديث صدر اسقطه الناسخ في الاستبار وهو هكذا: سألت ابا عبدالله «ع» عما يقع في الابار، فقال: اما الفارة فينزح منها حتى تطيب، و ان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل، و كل شيء. اهـ. والسند لا يخلو عن احتمال ارسال، قال الكشي: ان عبدالله بن مسكان لم يسمع من ابيعبدالله «ع» الا حديث من ادرك المشعر. اهـ. ويقوى ذلك ما تقدم في ١٧/١١ من الماء المطلق.

(٤) الفروع ج١ ص٤ تقدم أيضاً في ٩ر٦ من الاستبار وله ذيل اورده في ١٢/١ و ٨/٢ من المياه

(٥) الفروع ج ١ ص ٣ تقدم أيضاً في ١٠ر٤ من الاستبار

(٦) قرب الاسناد ص٨٤ وأورده علي بن جعفر ايضا في كتابه راجع البحار ج٤ ص١٥٨ يأتي ما يدل على ذلك في ج٨ في ب٤٦ من الاطعمة المحرمة

باب ٣٦ ـ فيه ٣ احاديث

(١) يب ج١ ص٦٥ (٢) يب ج١ ص٨١ يأتي شرح قطعات الحديث في ٥٣/١

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفارة أكلا عن الخبز و شبهه ، قال : يطرح منه و يؤكل الباقي .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفار .

٣٧ ـ باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ، وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلا ، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أوغيره أو شيء من منيّ (إلى أن قال) فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه ، قال : تغسل ، ولا تعيد الصّلاة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّك أبداً ، قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشّك الذي وقع في نفسك . الحديث . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال : سألت أباإبراهيم

---

(٣) الفقيه ج٢ ص ١٩٤

باب ٣٧ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج١ ص ١١٩ ـ صا ج ١ ص ٩١ ـ العلل ص ١٢٧ ياتي في تعليقنا على ٤١/١ مايعرب عن مواضع قطعات الحديث .

(٢) يب ج١ ص ١١٩

عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يستنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح مايشكّ فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضّأ . أقول : المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء .

٣ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن محمد (جعفر) عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الفارة والدّجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب ، أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس .ورواه الحميري في كتاب(قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : وسئلته ، وذكر مثله .

٤ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك .

٥ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : ما اُبالي أبول أصابني أو ماء ، إذا لم أعلم . ورواه الصدوق مرسلاً أقول : وتقدّم في أحاديث الماء ، وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول و غيرها ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٨ ـ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن

---

(٣) يب ج١ ص ١٢٠ ـ قرب الاسناد ص٨٩ تقدم صدره في ٦ر٢٦

(٤) يب ج١ ص٨١ والحديث يشتمل على مسائل متعددة يأتي الايعاز اليها في ١ر٥٣

(٥) يب ج١ ص٧٢ ـ الفقيه ج١ ص٢٢ ـ صا ج١ ص٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب٤ من الماء المطلق وفي ب١٣ من النواقض وفي ٥ر١٦ من أبوابنا ويأتي ما يدل على استصحاب الطهارة في ١ر٧٤ وفي ب٧٥

باب ٣٨ ـ فيه ١٥ حديثا

(١) الفروع ج ـ يب ج١ ص٢٣٩

مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله .

٢ـ وبالإسناد عن عليّ بن مهزيار ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنهما قالا : لا بأس بأن تصلّي فيه ، إنما حرم شربها ، و روى عن (غير) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به . فوقع عليه السلام بخطه و قرأته : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمراً و نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك .

٤ ـ وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلّ فيه فإنّ الله إنما حرّم شربها ، وقال بعضهم : لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه فإنه رجس . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله .

٥ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جميل البصريّ ، عن

---

(٢) الفروع ج١ ص ١١٣ ـ يب ج٢ ص ٨٠ ـ صا ج١ ص ٩٦

(٣) الفروع ج١ ص ١١٢ ـ يب ج١ ص ٧٩ ـ صا ج١ ص ٩٥

(٤) الفروع ج١ ص ١١٢ ـ يب ج١ ص ٢٣٨ و ٧٩ ـ صا ج١ ص ٩٥ أورد ذيله في ٢ ر ٧٤ وتقدم في ٢ ر ١٣

(٥) الفروع ج٢ ص ١٩٧ ـ يب ج١ ص ٨٠ أورده أيضاً في ج٨ في ٨ ر ٢٧ من الاشربة المحرمة وأوردناه هيهنا صدره .

يونس بن عبدالرحمان ، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كلّ ماقبله .

٦ ـ و عن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث النبيذ قال : ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من ماء ، يقولها ثلاث .

٧ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لأنّ الملائكة لا تدخله ، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله .

٨ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمّة ، أو الكلب و اللّحم اغسله وكله . قلت : فإنه قطر فيه الدّم ، قال : الدّم تأكله النّار إن شاء الله . قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهوديّ والنصارى وأبيّن لهم ؟ قال : نعم فإنهم يستحلّون شربه ، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي . ورواه الكلينيّ كما يأتي في الأشربة المحرمة . أقول : يأتي الوجه في حكم الدّم في محلّه إن شاء الله .

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن

---

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٩٤ أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ج٨ في ٢ ر ٢٠ من الاشربة المحرمة

(٧) يب ج١ ص٧٩ ـ صا ج١ ص ٩٥ ياتي مثل صدره في ج٢ في ١ ر ١٨ من مكان المصلى

(٨) يب ج١ ص٧٩ رواه الكليني والشيخ باسناد آخر كما يأتي في ج٨ في ١ ر ٢٦ من الاشربة المحرمة

(٩) يب ج١ ص ٧٩ ـ صا ج١ ص٩٥

عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ ، أُصلّي فيه ؟ قال : نعم ، قلت : قطرة من نبيذ قطر في حبّ أو شرب منه ، قال : نعم إنّ أصل النبيذ حلال ، و إن أصل الخمر حرام . أقول : حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر ، كما مرّ في الماء المضاف .

١٠ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس إنّ الثّوب لا يسكر . أقول : يأتي وجهه .

١١ ـ وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب قال : لا بأس . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير مثله .

١٢ ـ وبالإسناد عن ابن بكير ، عن صالح بن سيّابة ، عن الحسين بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نخالط اليهود والنّصارى والمجوس و ندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقيهم و يصبّ على ثيابي الخمر ، فقال : لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره . أقول : حمل الشيخ هذه الأخبار على التقيّة من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة ، و حمل مالا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصّلاة ، و يمكن الحمل على تعذّر الإزالة ، و بعضه يمكن حمله على الإنكار .

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبوجعفر وأبوعبدالله (ع) فقيل لهما : إنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها ، أنصلّي فيها قبل أن

---

(١٠) يب ج١ ص ٧٩ ـ صا ج١ ص ٩٥

(١١) يب ج١ ص٧٩ ـ قرب الاسناد ص ٨٠

(١٢) يب ج١ ص٧٩ ـ صا ج١ ص٩٥

(١٣) الفقيه ج١ ص ٨٠ ـ العلل ص ١٢٦

نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ، إن الله إنما حرم أكله و شربه ، ولم يحرم لبسه و مسّه والصلاة فيه . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين (عليّ) ومحمد بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن أبي الصبّاح وأبي سعيد و الحسن النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلّي فيه ؟ قال : صلّ فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ الله تعالى إنما حرّم شربها .

١٥ ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النضوح يجعل في النبيذ أيصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها ؟ قال : لا حتّى تغتسل منه . أقول : و قد عرفت أنّ مادلّ على النجاسة أقوى وأحوط ، وأنّ مادلّ على الطهارة محمول على التقيّة أو نحوها ، ويأتي ما يدلّ على النجاسة أيضاً في أحاديث الأواني وفي الأشربة وغير ذلك .

٣٩ ـ باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، وعبدالله بن الصلت ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيبصق

---

(١٤) قرب الاسناد ص ٧٦

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠١ أورده عنه وعن المسائل في ج ٨ في ٣ ر ٣٧ من الاشربة المحرمة تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٦ في ب ١٥ من الماء المطلق وفي ١ ر ١٤ و ٧ ر ٣٠ من أبوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ وفي ج ٨ في ب ٣٥ من الاشربة المحرمة .

باب ٣٩ ـ فيه ـ حديثان .

(١) يب ج ١ ص ٨٠ و ج ٢ ص ٣٦٩ ـ صا ج ١ ص ٩٦ أورده بطريق آخر في ج ٨ في ١ ر ٣٥ من الاشربة المحرمة .

فأصاب ثوبي من بصاقه ، قال : ليس بشيء .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن بن موسى الخشاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي ، فقال : لا بأس . أقول : هذا محمول على مايوافق الحديث الأوّل ، وقد تقدّم مايدلّ على طهارة الرّيق ، وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة .

٤٠ـ باب عدم وجوب الاعادة على من صلى و ثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : لايؤذنه حتّى ينصرف . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به ، قال : عليه أن يبتدي الصّلاة ، قال : وسألته عن رجل يصلّي و في ثوبه جنابة أودم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم ، قال : مضت صلاته ولا شيء عليه .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت

---

(٢) يب ج ١ ص ٧٩ ـ صا ج١ ص ٩٦
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ و ٢٤

باب ٤٠ـ فيه ١٠ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ـ يب ج ١ ص ٢٣٩ أورده أيضاً في ١ر ٤٧ واسقط عن الطبعات السابقة طريق الشيخ .

(٢) الفروع ج١ ص ١١٣ ـ يب ج١ ص ٢٣٩ـ صا ج١ ص ٩٠
(٣) الفروع ج١ ص ١١٣ ـ يب ج١ ص ٢٣٩ـ صا ج ص ٩٠ أورد صدره في ١ر ٤٣ ليس في التهذيب المطبوع جملة: فان كان لم يعلم به فليس عليه الاعادة .

أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم قال : إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٤ـ و قد تقدّم حديث عن عليّ عليه السلام أنه قال : ما اُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم .

٥ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

٦ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أيّاماً ثمّ إن صاحب الثّوب أخبره أنه لا يصلّي فيه ، قال : لايعيد شيئاً من صلاته . ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار ، و الذي قبله بهذا السّند عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه أيضاً بهذا السّند عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله مثله .

٧ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّى فيه و هو لايعلم فلا إعادة عليه ، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة .

٨ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثّوب ولا يعلم به صاحبه

(٤) تقدم في ص٣٧
(٥) يب ج١ ص٢٣٨ـ صا ج١ ص٩٠ ـ الفروع ج١ ص١١٢
(٦) يب ج١ ص ٢٣٩ ـ صا ج١ ص ٩٠ـ الفروع ج١ ص ١١٢
(٧) يب ج١ ص٧٢ ـ صا ج١ ص ٩١
(٨) يب ج١ ص ٢٣٩ـ صا ج١ ص٩٠

فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد إذا لم يكن علم . أقول : يأتي وجهه .

٩ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة ، فقال : علم به أولم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم . أقول : حمله الشيخ على من لايعلم وقت الصّلاة وقد كان علم قبلها ، وهو حسن لمامضى ويأتي ، ويمكن الحمل على الاستحباب ، ويمكن حمل الأول على الإنكار .

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع ؟ قال : إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلّي ولا ينقص منه شيىء ، وإن كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصّلاة ثمّ ليغسله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤١ ـ باب عدم وجوب الاعادة على من نظر فى الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لـه : أصاب ثوبي دم رعاف ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا أن صلّيت وجدته ، قال :

---

(٩) يب ج١ ص١٩٣ ـ صا ج١ ص٩١ (١٠) قرب الاسناد ص٩٥

تقدم مايدل على ذلك فى ٢ر٦ و ٢٠ وفى ب ٢١ و ٢٨ وفى ٣ر٤٧ ماظاهره ينافى ذلك

باب ٤١ ـ فيه ٤ احاديث

(١) يب ج١ ص١١٩ ـ العلل ص١٢٧ ـ صا ج١ ص ٩١ أورد صدره بتمامه فى ٢ر٤٢ وذيله قلت: فانى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ، قال: تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت: فهل على ان شككت فى أنه أصابه شيىء أن أنظر فيه ؟ قال: لا ، ولكنك انما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، قلت : ان رأيته فى ثوبى «الى آخر مايأتى فى ١ر٤٤» وتقدمت قطعة منه فى ٢ر٧ و ١ر٣٧

تغسله وتعيد الصّلاة ، قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصّلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّك أبداً . الحديث . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنيّ فشدّده فجعله أشدّ من البول ، ثمّ قال : إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصّلاة ، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، فكذلك البول . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن سيف ، عن ميمون الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و له حدّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله . ورواه أيضاً مثله إلى قوله : فلا إعادة عليه .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : و قد روي في المني أنه إن كان الرّجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته .

---

(٢) يب ج١ ص٧٢ـ الفقيه ج١ ص٨١ تقدم الحديث في ٢ر١٦

(٣) الفروع ج١ ص ١١٣ ـ يب ج ص١٩٣و ١٢٠ ـ صا ج١ ص٩١ في الكافي المطبوع عن منصور الصيقل .

(٤) الفقيه ج١ ص٢٢ وتقدم في ب٢١و٣٨ ماظاهره ينافي ذلك .

٤٢ - باب وجوب الاعادة في الوقت، و استحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمد، وعبدالله بن محمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة اللّيل وأنه أصاب كفّه بردنقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، و أنه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلاة اللّواتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه مان كان منهنّ في وقتها، ومافات وقتها فلا إعادة عليك لها: من قبل أنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلاة إلا ما كان في وقت، و إذا كان جنباً أوصلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله.

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصّلاة و نسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصّلاة وتغسله، قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله و تعيد. الحديث. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

باب ٤٢ - فيه ٦ احاديث

(١) يب ج١ ص ١٢١ - صا ج١ ص٩٢ أورد ذيله في ٣/٤ من الوضوء و٢ر٣٩ من الجنابة

(٢) يب ج١ص١١٩ - العلل ص١٢٧ - صا ج١ ص ٩١ تقدم ذيله في ١ر٤١ وعلقنا هناك ما يتعلق بالمقام.

(٣) يب ج١ ص ١٢٠ و٢٣٩ - صا ج ١ ص ٩٢ حمله الشيخ على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير.

محبوب ، عن العلا ، عن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشيىء ينجسه فينسي أن يغسله فيصلّي فيه ، ثمّ يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصّلاة ؟ قال : لا يعيد ، قد مضت الصّلاة و كُتبت له . و بإسناده عن سعد ، عن أحمد مثله .

٤ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسئلة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى في ثوبه الـدّم فينسي أن يغسله حتّى يصلّي ، قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيىء إذا كان في ثوبه ، عقوبةً لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ؟ أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين (الحسن) بن زياد قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . أقول وتقدّم مايدلّ على ذلك ، في حديث أبي بصير وحديث عبدالله بن سنان وغيرهما وتقدّم في نواقض الوضوء وفي أحكام الخلوة أحاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء حتّى صلّى ، و في بعضها الأمر بالإعادة ، و في بعضها نفى الإعادة . و قد حمل الشيخ و جماعة ما تضمّن الإعادة على من ذكر في الوقت ، وما تضمّن نفى الإعادة على من

---

(٤) يب ج١ ص ٢٣٨ـ صا ج١ ص٩٠ـ الفروع ج١ ص١١٣ اورده ايضا فى ٣ر١٩

(٥) يب ج١ ص ٧٢ ـ صا ج١ ص ٩١

(٦) الفروع ج١ ص ٦ ـ يب ج١ ص٧٦ـ صا ج١ ص٩٠ أورده أيضاً فى ٢ر١٩

تقدم مايدل على ذلك فى ١ر٤ من الماء المطلق وفى ب١٨ من النواقض وفى ب١٠ من احكام الخلوة وفى ١ر١٣ و١ر٤ و٢٠ و٣ و٧ و١٠ ر٤٠ من أبوابنا ، وياتى مايدل على ذلك فى ٣ر٤٤

ذكر بعد خروجه ، للتفصيل السّابق ، و تحمل الإعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جمعاً .

٤٣ - باب وجوب الاعادة في الوقت و بعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالماً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ، قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ - وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ، و إن صليت فيه فأعد صلاتك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٤ - باب حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلاة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أوشيء من منيّ - إلى أن قال : - إن رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة ، قال : تنقض الصّلاه وتعيد ، إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته ، و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصّلاة ، لأنّك لاتدري لعله شيء اوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّك أبداً . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ،

باب ٤٣ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج١ ص ١١٣ - يب ج١ ص ٢٣٩ - صا ج١ ص ٩٠ تقدم تمام الحديث في ٣/٤٠

(٢) تقدم في ٢ر٣٨

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٨ و ٩٩ و ١٠ ر ٤٠ و ب ٤١ و ٢ر٤٢ و يأتي مايدل عليه في ٣ر٤٧

باب ٤٤ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٩ - العلل ص ١٢٧ - صا ج١ ص ٩١ فانظر ماعلقنا على ١ر٤١

عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ (يعني ابن عبدالله) عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً ، قال : يتمّ . قال الشيخ : المعنى فيه إذا كان الدّم أقلّ من مقدار درهم .

٣ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلوتك ، فإذا انصرفت فاغسله ، قال : و إن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثمّ رأيته بعدُ و أنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك .

٤ـ وقد تقدّم في حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم ، قال : عليه أن يبتدي الصّلاة . أقول : هذا محمول على من علم بالنجاسة ثمّ نسيها في وقت الصّلاة لما تقدّم ، أوعلى الاستحباب . وتقدّم مايدلّ على ذلك في نجاسة الخنزير .

٤٥ـ باب جواز الصلاة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة و استحباب الاعادة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله .

---

(٢) يب ج١ ص١٢٠ أورده ايضا فى ٣ر٢٠

(٣) السرائر ص٤٧٣ (٤) تقدم فى ٢ر٤٠

تقدم مايدل على طرح الثوب النجس ان أمكن فى ٦ر٢٠ وأشار المصنف بقوله: وتقدم الى ما تقدم فى ١ر١٣ ودلالته على النسيان أظهر .

باب ٤٥ـ فيه ٨ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٢١ تقدم الحديث عن التهذيب والاستبصار فى ١١ر٢٧

٢ـ قال الصّدوق : وفي خبر آخر : وأعاد الصّلاة .

٣ـ وعنه ، أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه .

٤ـ وبإسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه

٥ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم ، يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماءاً غسله ، وإن لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصلّ عرياناً و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر ، و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٦ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه .

٧ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه إذا اضطرّ إليه .

٨ـ و بإسناده عن محمّد بن إحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحلّ الصّلاة فيه ، وليس يجد ماءاً يغسله ، كيف

---

(٢) الفقيه ج١ ص٢١ (٣) الفقيه ج١ ص ٨٠

(٤) الفقيه ج١ ص ٨٠

(٥) يب ج١ ص١٩٩ـ الفقيه ج١ ص٨٠ ـ قرب الاسناد ص٨٩ ـ صا ج١ ص ٨٤

(٦) يب ج١ ص١٩٩ ـ صا ج ١ ص ٨٤

(٧) يب ج١ ص ١٩٩ ـ صا ج١ ص ٨٤

(٨) يب ج ١ ص ١١٥و١٩٩ ـ صا ج ١ ص ٨٤ تقدم الحديث في ١ د ٣٠ من التيمم

يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلّي فإذا أصاب ماءاً غسله و أعاد الصلاة . أقول : ويأتي ماظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٤٦ـ باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان و الصلاة بالايماء ولو عارياً قائماً مع عدم الناظر ، و جالساً مع وجوده

١ـ محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءاً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال : اذا كان حيث لايراه أحد فليصلّ قائماً .

٣ ـ محمد بن الحسن ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء ، قال : يتيمّم ويصلي عرياناً قائماً يؤمي إيماءاً . و رواه الكليني والشيخ كما مرّ .

٤ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

تقدم في ٣ و ٦ ر ٢٧ مايمكن أن يحمل على ذلك ويأتي في ب ٤٦ ماظاهره ينافي ذلك

باب ٤٦ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ ـ يب ج ١ ص ١٩٩ ـ صا ج ١ ص ٨٤

(٢) المحاسن ص ٣٧٢ السند لايخلو عن احتمال ارسال ويؤيد ذلك ماياتي في ٣ ر ٥٠ من لباس المصلي اورده ايضاً في ج ٢ في ٧ ر ٥٠ من لباس المصلي

(٣) يب ج ١ ص ١١٥ ـ صا ج ١ ص ٨٤ رواه الكليني كما مر تحت رقم ١

(٤) يب ج ١ ص ١١٥ و ١٩٩ ـ صا ج ١ ص ٨٤

أصابته جنابة و هو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني ، قال : يتيمّم ويطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي و يؤمي إيماءاً . أقول : جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الأحاديث وبين مامرّ في الباب السابق بحمل هذه على إمكان النّزع ، وتلك على تعذّره لبرد وناظر ونحوهما ، وجمع جماعة بينهما بالتخيير .

٤٧ ـ باب أنه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة ، وحكم ما لو أخبره المالك

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكتّ ، ثمّ مسح تلك اللمعة بيده . وقد تقدّم في الجنابة حديث عن أبي بصير مثله .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال : لا يعلمه قال : قلت : فإن أعلمه ؟ قال : يعيد .

٤ ـ وقد تقدّم حديث العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته . أقول : هذا محمول على ما لو أعلمه بعد الصلاة ، والذي قبله على ما لو

ياتي ما يدل على كيفية صلاة العارى فى ج٢ فى ب ٥٠ من لباس المصلى

باب ٤٧ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ أورده ايضاً عن التهذيب فى ١ ر ٤٠

(٢) الفروع ج١ ص ١٥ أورده أيضاً فى ١ ر ٤١ من الجنابة وتقدم هيهنا حديث عن أبى بصير مثله

(٣) قرب الاسناد ص ٧٩ (٤) تقدم فى ٦ ر ٤٠

أعلمه قبلها لما تقدّم ، ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة ، و يحتمل الأول الحمل على الاستحباب .

٤٨ - باب طهارة القيء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتقيؤ في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولايغسله ؟ قال : لابأس به . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد . و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل ، قال : لا بأس به .

٤٩ - باب أنه لا يستعمل من الجلود ، الا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الواسطيّ ، عن قاسم الصّيقل قال كتبت إلى الرّضا عليه السلام : إني أعمل أغماد السّيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي ، فأصلّي فيها ؟ فكتب عليه السلام إليّ : اتخذ ثوباً لصلاتك وكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إني كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا ، فصعب عليّ ذلك ، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذّكية ، فكتب عليه السلام إليّ : كلّ أعمال البر بالصّبر يرحمك الله ، فإن كان ماتعمل وحشياً ذكياً فلا بأس . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

باب ٤٨ ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج١ ص ١١٣ـ يب ج١ ص ٢٣٨ و ١٢٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤

باب ٤٩ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ ـ يب ج١ ص٢٣٨ تقدم في ٤د٣٤ أيضاً

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلود السّباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي كتاب الصّلاة إن شاءالله.

٥٠ ـ باب طهارة مايشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، و الحكم بذكاته مالم يعلم أنه ميتة، وحكم مايوجد بأرضهم

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً من السّوق للبس لايدري لمن كان، هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشترا من نصرانيّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر. و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته وذكر مثله إلا أنه قال في آخره: فلا يلبسه ولا يصلي فيه.

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السّوق، فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنه ميتة بعينه. و رواه الكلينيّ عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان نحوه،

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن علي يعني ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سألته عن الرّجل يأتي السّوق فيشتري جبّة فراء لا يدري

(٢) يب ج٢ ص ٣٦٠ أورده أيضاً في ج٨ في ٤ر٣٤ من الاطعمة المحرمة
تقدم ماينافي ذلك في ٢و٣و١٦ر١٤ من الماء المطلق
يأتي مايدل على ذلك في ب٥٠ و٦١ وفي ج٢ في ب ١ من لباس المصلي، وفي ج٦ في ب٣٨ مما يكتسب به.

باب ٥٠ ـ فيه ١٢ حديثا

(١) يب ج١ ص ٧٥ ـ قرب الاسناد ص٩٦ ـ السرائر ص٤٦٩ تقدم الحديث بتمامه في ١٠ر١٤
(٢) يب ج١ ص ٢٠٢ ـ الفروع ج ١ ص١١٢ أورده أيضاً في ج٢ في ٢ر٣٨ من لباس المصلي
(٣) يب ج١ ص ٢٤١ الفقيه ج١ ص٨٣ أورده ايضا في ج٢ في ١ر٥٥ من لباس المصلي

أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسئلة ، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدّين أوسع من ذلك . و رواه الصّدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله .

٤ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علي ابن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرّجل يتقلّد السيف و يصلّي فيه؟ قال: نعم ، فقال الرّجل: إنّ فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دوابّ منه مايكون ذكيّاً ، ومنه مايكون ميتة، فقال : ماعلمت أنه ميتة فلاتصلّ فيه .

٥ ـ و بإسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام أنه قال : لابأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٦ ـ و بإسناده عن أحمدبن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السّوق فيشتري الخفّ ، لايدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لايدري ؟ أيصلّي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السّوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٧ ـ وعنه ، عن سعدبن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرّجل في سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلاتسئلوا عنه . و رواه الصّدوق

(٤) يب ج١ ص٢٤١ أورده والخبر الذى بعده فى ج٢ فى ٢و٣و٥ من لباس المصلى
(٥) يب ج١ ص ٢٤١
(٦) يب ج١ ص ٢٤٢ـ قرب الاسناد ص ١٧٠
(٧) يب ج ١ ص ٢٤٢ـ الفقيه ج١ ص٨٣

بإسناده عن إسماعيل ابن عيسى، عن الرّضا عليه السلام مثله.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدّراهم إلى السّوق فيشتري بها جبنا فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه.

٩ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الحسن ابن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السّوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكي هو أم لا، قال: صلّ فيه قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك، قلت: إني أضيق من هذا، قال: أترغب عمّا كان أبوالحسن عليه السلام يفعله؟! و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.

١٠ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين (الحسن) الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ماتقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس.

١١ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا.

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أباعبدالله

---

(٨) قرب الاسناد ص ١١

(٩) الفروع ج١ ص١١٢ـ يب ج١ ص٢٠٢

(١٠) الفروع ج١ ص١١١ أورده أيضاً في ج٢ في ٣ر٦١ من لباس المصلي، قلت: في الكافي المطبوع على بن محمد، عن سهل.

(١١) الفروع ج٢ ص١٦٤ رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص٣٦٥ أورده أيضاً عن المحاسن في ج٨ في ٢ر٣٨ من الذبائح وفي ١ر٢٣ من اللقطة.

(١٢) الفقيه ج١ ص٨٥ـ يب ج١ ص١٩٤ أورده أيضاً في ج٨ في ١ر٣٨ من الذبائح

عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت ، فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك إن شاء الله .

٥١ - باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثاً ، وجواز استعماله بعد ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أوماء كامخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس . وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرّات . وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات .

٢ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف ، يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله قال الشيخ : المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاثاً . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

ياتي مايدل على ذلك في ج٢ في ٤ر٥٥ من لباس المصلي وفي ج ٦ في ب ٣٨ مما يكتسب به ، وفي ج٨ في ب٢٩ من الذبائح وفي ١ر٣٣ من الاطعمة المحرمة

باب ٥١ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج٢ ص١٩٩ ب ج١ ص٨٠ وج٢ ص٣٦٩ أورده ايضاً في ج٨ في ١ر٣٠ من الاشربة المحرمة

(٢) الفروع ج٢ ص١٩٩ - ب ج٢ ص٣٦٩ أورده أيضاً في ٤ر٣٠ من الاشربة المحرمة

ياتي مايدل على ذلك في ب٥٣ و في ج٨ في ب٣٠ من الاشربة المحرمة

٥٢ ـ باب ما يكره من أواني الخمر

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ـ إلى أن قال: ـ و سألته عن الظروف، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّباء والمزفت و زدتم أنتم الحنتم يعني الغضار، والمزفت يعني الزّفت الذي يكون في الزّق ويصبب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص، فقال: لا بأس بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر، فكلّ مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّبا والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وماذلك؟ قال: الدّبا: القرع، والمزفت: الدّنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب. ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

باب ٥٢ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفروع ج٢ ص١٩٦ ـ يب ج ١ ص ٨٠ و ج٢ ص٣٦٩ أورده بتمامه في ج٨ في ب ٢٥ من الاشربة المحرمة.

(٢) الفروع ج٢ ص١٩٦ ـ يب ج٢ ص ٣٦٩ ـ المعاني ص٦٧ وفي المسائل: سئلته عن حب الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أوشبهه؟ قال: اذا غسل فلا بأس. البحار ج٤ ص١٥٤ يأتي مايدل على ذلك في ج٨ في ب ٢٥ من الاشربة المحرمة.

٥٣ـ باب أنه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعاً، ومن باقي النجاسات ثلاثاً

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر ـ إلى أن قال: ـ اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات. أقول: و قد تقدّم في باب نجاسة الخنزير ما يدلّ على غسل الإناء منه سبعاً.

٥٤ ـ باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن

باب ٥٣ ـ فيه حديث

(١) يب ج١ ص٨٠ الحديث طويل قطعه و أورد قطعاته في أبواب تناسبها، نذكره على الترتيب الواقع في الحديث: أورد ما قطع بعد قوله: وقد طهر، في ٣و٤/٤ من الاستبصار و قطعة منه في ٨٢/٢ من أبوابنا، وقال عليه السلام بعد قوله: سبعاً: سئل عن بئر يقع فيها كلب (الى آخر ماتقدم في ٢٣/١ من الماء المطلق) وقال: وسئل عن الكلب والفارة (الى آخر ما تقدم في ٣٦/٢ من أبوابنا) وقال: وسئل عن بول البقر (الى آخر ماتقدم في ٩/١٥) وقال: وسئل عن الدقيق (الى آخر ماتقدم في ٨/٦) وقال: وسئل عن الخنفساء (الى آخر ماتقدم في ٣٥/١ من أبوابنا و ١و١٠ من الاستبصار) قال: وعن العظاية تقع في اللبن، قال: يحرم اللبن، وقال: ان فيها السم، وكل شيء نظيف (الى آخر ماتقدم في ٣٧/٤).
تقدم مايدل على ذلك في ١و١٣

باب ٥٤ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج٢ ص١٥٥ أورده أيضاً في ج٨ في ١و٥٣ من الاطعمة المحرمة

صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصرانيّ والمجوسيّ، فقال: إذا كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيّة لا تتوضّأ ولاتغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على نجاسة الذمي فيجب إجتناب ما باشره برطوبة، و يأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة.

٥٥ ـ باب طهارة بلل الفرج والقيح

١ ـ محمّدبن الحسن بإسناده، عن أحمدبن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب، أتصلّي فيه؟ قال: إذااغتسلت صلّت فيهما.

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّمل يكون بالرّجل فينفجر وهو في الصّلاة، قال: يمسحه و يمسح يده بالحايط أو بالأرض ولا يقطع له الصّلاة.

٣ ـ وقد تقدّم في حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء و إن شاء غسل يده.

---

(٢) يب ج١ ص ١١٣ تقدم مايدل على نجاسة الذمي في ب ١٤ ويأتي مايدل على ذلك في ج٨ في ب ٥٣ من الاطعمة المحرمة

باب ٥٥ ـ فيه ٣ ـ أحاديث.

(١) يب ج١ ص ١٠٥ (٢) يب ج١ ص ٩٩

(٣) تقدم في ٩/٦ من النواقض

استفاد رحمه‌الله من اطلاق الاحاديث الواردة في مس الفرج المتقدمة في ب ٩ من النواقض طهارة بلل الفرج كما يظهر من الفهرست فتامل.

٥٦ ـ باب أن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا لم يظهر خلافه

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً.

٥٧ ـ باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل، قال: لا بأس به.

٢ ـ و باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك و زاد: ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصاب الثوب أن يصلي فيه.

٥٨ ـ باب طهارة المسك

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا

باب ٥٦ ـ فيه ـ حديث.

(١) يب ج١ ص ١٠٠ اورد صدره في ٧ر٦ من النواقض

باب ٥٧ ـ فيه ـ حديثان

(١و٢) يب ج١ ص ١٢٠

باب ٥٨ ـ فيه ـ حديث

(١) الفروع ج٢ ص ٢٠٣ أورده أيضاً في ج٢ في ١ر٤٣ من لباس المصلي.

هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله ﷺ برائحته.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام ، و يأتي ما يدلّ عليه في لباس المصلّى .

٥٩- باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذى يصب من الفم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يصلح له أن يصبُ الماء من فيه يغسل به الشّيء يكون في ثوبه قال : لا بأس .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن الرّجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم ، قال : لا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٦٠- باب طهارة ماء الاستنجاء

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن النّعمان أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلا فأستنجي الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك شيء .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب٥٩ و٩٧ من آداب الحمام و يأتى ما يدل عليه في ج٢ في ب٤١ و٤٣ من لباس المصلى .

باب ٥٩ - فيه حديثان.

(١) يب ج١ ص ١٢٠

(٢) قرب الاسناد ص١٠٣ أورده عنه وعن المسائل في ج٤ في ٨ و٣٧ مما يمسك عنه الصائم تقدم في أبواب الماء المطلق ما يدل عليه عموماً

باب ٦٠ - فيه - حديثان

(١) الفقيه ج١ ص٢١ أورده عنه وعن غيره في ١٣/١ من المضاف (٢) قرب الاسناد ص١١٨

جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضح على الثياب ماحاله ؟ قال : إذا كان جافاً فلا بأس . أقول : الظاهر أنّ المراد إذا كان وجه الأرض خالياً من نجاسة ، و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المضاف والمستعمل .

٦١ـ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه وتحريم الانتفاع بها ، وكراهة الصلاة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، و إن دبغ سبعين مرّة . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد ، عن عليّ بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها) ؟! قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعن عليّ بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن عليّ ،

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٣ من المضاف

باب ٦١ـ فيه ٥ ـ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٩٣ ـ الفقيه ج١ ص ٨٠ أورده ايضاً بطريق آخر في ج ٢ في ١ من لباس المصلي

(٢) الفروع ج٢ ص ١٥٥ـ يب ج١ ص١٩٤ أورده أيضاً في ج٨ في ٣٤/١ من الاطعمة المحرمة

(٣) الفروع ج١ ص١١٠ـ يب ج١ ص ١٩٣ أورده بتمامه في ج٢ في ٢ ر ٦١ من لباس المصلي

عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عيثم بن أسلم النّجاشيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصّلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسئل عن ذلك ، فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ، و يزعمون أنّ دباغه ذكاته .

٤ـ وبالاسناد عن الحسن بن عليّ ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالرّحمان ابن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكيّة ؟ فيقول : بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكيّة ، قلت : و ما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة ، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله و هي ميتة فقال : ماضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ، ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٦٢ ـ باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ،

(٤) الفروع ج١ ص١١٠ـ يب ج١ ص ١٩٤
(٥) الفقيه ج٢ ص ١١٠ أورده ايضا في ج٨ في ٣ر٤٣ من الاطعمة المحرمة يأتي ما يدل على ذلك في ب٧٩ وفي ج٢ في ب١ و٦ ر٣٨ و ب٦١ من لباس المصلي

باب ٦٣ـ فيه ـ حديثان

(١) الفروع ج٢ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ج٨ في ٣ر٣٠ من الذبائح

عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في إليات الضأن تقطع و هي أحياء: إنها ميتة.

٢ـ و قد تقدّم في حديث أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله قال: إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميتة. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك في الأطعمة و الصيد وغير ذلك.

٦٣ ـ باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه

١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به الشّالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الشّالول و هو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر.

٦٤ ـ باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء

١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصّلاة و خاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً. قال الصّدوق: يعني على الانفراد. ورواه الشّيخ بإسناده عن سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان مثله.

---

(٢) تقدم في ١ د ٢ من غسل الميت
يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٠ من الذبائح و ب ٣٢ من الاطعمة المحرمة

باب ٦٣ ـ فيه حديث.

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ يب أورد الحديث بتمامه في ج ٢ في ١٥ د ٢ من القواطع

باب ٦٤ ـ فيه ـ حديثان.

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ ـ يب ج ١ ص ١٩٩

٢ـ وقد سبق في أبواب الماء حديث عمّار عن أبي عبدالله قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما ، و هو ليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهريقهما جميعاً و يتيمّم . وحديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦٥ـ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب و الفضة خاصة دون الصفر وغيره.

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرهما ، فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة ، فقال : لا والحمدلله إنما كانت لها حلقة من فضّة و هي عندي ، ثمّ قال : إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو مايعمله للصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه .

٢ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن

---

(٢) تقدم في ٨ر١٤ و ٨ر٢ من الماء المطلق .

باب ٦٥ـ فيه ١١ حديثا

(١) الفروع ج٢ ص١٥٦ـ يب ج ٢ ص٣٦٣ ـ المحاسن ص٥٨٢ـ العيون ص١٩٠

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٦ـ المحاسن ص٥٨٢ أورده أيضاً وعن التهذيب في ج٨ في ٢ر٦١ من الاطعمة المحرمة .

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٦ـ المحاسن ص٥٨١ أورده وما بعده عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٣ و ٤ر٦١ من الاطعمة المحرمة

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة .

٤ـ وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، والذي قبله عن ابن محبوب ، والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشا مثله .

٥ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله .

٦ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءاً فأُتي بقدح من صفر ، فقال رجل : إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، وقال عليه السلام للرجل : ألا سألته أذهب هو أم فضة ؟! و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ . ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة .

٨ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون .

٩ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن ، زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة .

---

(٤) الفروع ـ المحاسن ص ٥٨٢

(٥) الفروع ج٢ ص١٨٧ ـ الفقيه ج٢ ص ١١٣

(٦) الفروع ج٢ ص١٨٧ ـ يب ج٢ ص٣٦٣ـ الفقيه ج٢ ص١١٣ـ المحاسن ص٥٨٣

(٧و٨) الفقيه ج٢ ص١١٣ (٩) الفقيه ج٢ ص١٩٥

١٠ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله أنه كره آنية الذّهب والفضّة والآنية المفضّضة .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السّلام أنّ رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع منها : الشرب في آنية الذّهب والفضّة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، واعلم أنّ أكثر الأصحاب على تحريم آنية الذّهب والفضّة ، وهو المعتمد ، وقد نقلوا عن جماعة من العامّة عدم التّحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقيّة أو على التحريم .

٦٦ ـ باب كراهة الاناء المفضض ، واستحباب اجتناب موضع الفضة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضّة ، ولا في آنية مفضّضة .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشّرب في الفضّة وفي القدح المفضّض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشطة كذلك . ورواه البرقي في (المحاسن)

---

(١٠) المحاسن ص٥٨٢ أخرج مثله عن الكافي والتهذيب في ٦٦/١ الا أنه قال: لا تأكل

(١١) قرب الاسناد ص٣٤ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ذيل ١٢ر١٠ من الاحتضار ياتي مايدل على ذلك في ب ٦٦ وفي ١ و٥ر٦٧ وفي ج٢ في ٨ر٣٠ من لباس المصلي

باب ٦٦ـ فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج٢ ص١٥٦ ـ يب ج٢ ص ٣٦٣ تقدم نحوه في ١٠ر٦٥ أورده أيضاً في ج ٨ في ٦١/١ من الاطعمة المحرمة .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٦ـ المحاسن ص٥٨٢ـ الفقيه ج٢ ص ١١٣ـ يب ج٢ ص٣٦٣

عن ابن فضال .

٣ـ ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة مثله ، وزاد : فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا ماقبله .

٤ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة ، قال : لا بأس إلا أن تكره الفضة فينزعها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب مثله .

٥ ـ وعنه ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة .

٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير .

٦٧ ـ باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت

---

(٣) الفروع ج٢ ص ١٥٦ـ المحاسن ص٥٨٢ ـ الفقيه ج٢ ص١١٣ـ يب ج٢ ص٣٦٣

(٤) يب ج ٢ ص ٣٦٣ ـ المحاسن ص ٥٨٢ (٥) يب ج٢ ص ٣٦٣

(٦) المحاسن ص ٥٨٢ـ الفروع ج٢ ص ١٥٦ رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ج٢ ص ٣٦٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ر٦٥

باب ٦٧ ـ فيه ٨ احاديث

(١) الفروع ج٢ ص ٢١٢

أباعبدالله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ، أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا ، و إن كان ماء الذّهب فلا بأس .

٢ـ وعن محمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلدٍ أو فضّةٍ أو قصبة حديد .

٣ ـ وعن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن عليّ بن محمدبن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : نزل به جبرئيل من السماء و كانت حلقته فضّة .

٤ ـ و عن حميدبن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن محمدبن زياد ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدّمها ، وحلقتان من ورق في مؤخّرها ، وقال : لبسها عليّ عليه السلام يوم الجمل .

٥ و ٦ـ أحمدبن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة ؟ قال : نعم ، إنما يكره استعمال ما يشرب به ، قال : و سألته عن السّرج واللّجام فيه الفضّة ، أيركب به ؟ قال : إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . ورواه الكلينيّ كما يأتي في أحكام الدّوابّ إن شاء الله . ورواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه مثله إلا أنه قال : وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضّة ؟ قال : نعم ، إنما كره ما يشرب فيه

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠ أورده ايضاً فى ٣ر٣٧ من الحيض (٣) الروضة ص٢٢٨
(٤) الروضة ص ٢٥٠
(٥و٦) المحاسن ص٥٨٣ ـ البحار ج٤ ص ١٥٤ رواه الكلينى كما يأتى فى ج٥ فى ٢١/١ من احكام الدواب فى السفر ـ قرب الاسناد ص١٢١ـ السرائر ص٤٦٩

استعماله . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن السرج واللجام وذكر مثله .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ اسم النبيّ صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي ـ إلى أن قال : ـ وكانت له عمامة تسمّى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضّة : حلقة بين يديها ، و حلقتان خلفها . الحديث . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمان مثله .

٨ ـ وفي (المجالس) و في (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل عن السماء وكان عليه حلية من فضّة ، وهو عندي . ورواه الكليني عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الرضا عليه السلام مثله .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الملابس وغيرها .

٦٨ ـ باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزءاً ، أو نسل (غسل) موضع الملاقات

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،

(٧) الفقيه ج٢ ص ٢٦٤ ـ المجالس ص ٤٤

(٨) المجالس ص١٧٤ ـ العيون ص٢١٤ ـ الاصول ص ١١٦

تقدم مايدل على ذلك في ب٦٧ ويأتي مايدل عليه في ج٢ في ب ٣٠ من لباس المصلي وفي ٤٦ و ٦٤ من الملابس في غير الصلاة .

باب ٦٨ ـ فيه ٧ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده ايضا في ج٢ في ١ ر ٥٦ من لباس المصلي

عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف ليس فيه روح .

٢و٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن اللّبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة ، فقال : كلّ هذا ذكيّ ، قال : وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كلّه ذكيّ .

٤ ـ قال الكليني : و في رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصّوف والرّيش و كلّ نابت لا يكون ميّتاً ، قال : و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة ، فقال : يأكلها .

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألته عليه السلام عن الشّيّة تنفصم و تسقط ، أيصلح أن تجعل مكانها ، سنّ شاة ؟ قال : إن شاء فليضع مكانها سنّا بعد أن تكون ذكية ، أقول : اشتراط الذكاة على وجه الاستحباب ، أو بمعنى أنه لا بدّ من طهارة موضع الملاقاة ، أو بمعنى كونها عن حيوان يقبل الذكاة لا من نجس العين لما مرّ .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال جابر بن عبدالله : إنّ دباغة الصّوف والشعر غسله بالماء ، و أيّ شيء يكون أطهر من الماء . أقول : المراد غسل موضع الملاقات للميتة .

٧ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن قتيبة بن محمّد قال: قلت

(٢و٣) الفروع ج٢ ص١٥٤ يأتي الحديث بتمامه في ج٨ في ٣٣/٤ من الاطعمة المحرمة ، و أورد ذيله في ١٤/٣ من الماء المطلق

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٤ أورده أيضاً في ج٨ في ٣٣ر٨ من الاطعمة المحرمة .

(٥) المحاسن ص ٦٤٤

(٦) قرب الاسناد ص ٣٧ أورده ايضاً في ج٢ في ٥٦ر٤ من لباس المصلي

(٧) مكارم الاخلاق ص ٥٦

لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نلبس هذا الخزّ وسداه إبريسم ، قال : و ما بأس بابريسم إذا كان معه غيره ، قد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه إبريسم ، قلت : إنا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميّت ، قال : ليس في الصّوف روح ، ألا ترى أنه يجزّ ويباع وهو حيّ . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في أحاديث غسل المس و يأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة وغيرها إن شاء الله .

٦٩ـ باب استحباب نحت القدور وغيرها من الاوانى من أحجار جبل سناباد فى خراسان والطبخ فيها

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرّضا عليه السلام أنه خرج إلى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء ـ إلى أن قال : ـ فلما دخل سناباد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال : اللّهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ، ثمّ أمر فنحت له قدور من الجبل وقال : لا يطبخ ما آكله إلا فيها ، و كان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم ، فاهتدى النّاس إليه من ذلك اليوم ، وظهرت بركة دعائه فيه . الحديث .

٧٠ـ باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء

تقدم مايدل على ذلك فى ٥ر٦ من غسل المس ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٢ فى ب ٥٦ من لباس المصلى وفى ج ٨ فى ب٣٣ من الاطعمة المحرمة

باب٦٩ ـ فيه ـ حديث

(١) عيون الاخبار ص ٢٧٦ بقية الخبر لايتعلق بالباب

باب ٧٠ ـ فيه ـ حديث

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء.

٧١ - باب حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السيّاريّ، عن أبي يزيد القسمي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدّارش التي يتخذ منها الخفاف قال: فقال لا تصلّ فيها، فانها تدبغ بخرء الكلاب.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد. و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيّاري مثله.

٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول، أيصلّى عليها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس.

٧٢ - باب أن أواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها و استحباب اجتنابها

---

(١) يب ج١ ص ٦٤ - صا ج١ ص١١ تقدم الحديث بتمامه في ١ر٤ من الاستنار وصدره في ١ر١١ و٢ر١٢ من أبوابنا. يأتي ما يدل على غسله سبع مرات في ج٨ في ١ر٣٠ من الاشربة المحرمة

باب ٧١ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج١ ص ١١٢ - يب ج١ ص ٢٤٢ - العلل ص١٢٢

(٢) قرب الاسناد ص ٨٩

باب ٧٢ - فيه ٣ أحاديث

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيتهم : فقال لي عليه السلام : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس. و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب نحوه .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن ابن محبوب ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

٣ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنيتهم ، يعني أهل الكتاب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على العلم بالتنجيس ، وقد تقدمت أحاديث أصالة الطهارة ؛ ويأتي ما يؤيدها إن شاء الله .

---

(١) الفروع ج٢ ص ١٥٦ أورده و نحوه في ج٨ في ٣ر٥٣ و ٥ر٥٤ من الاطعمة المحرمة

(٢) الفروع ج٢ ص ١٥٥ أورده أيضاً في ج٨ في ٣ر٥٤ من الاطعمة المحرمة

(٣) يب ج٢ ص ٣٥٦ـ الفروع ج٢ ص ١٥٠ أورده عن المحاسن في ج ٨ في ٧ر٥٤ من الاطعمة المحرمة .

تقدمت أحاديث أصالة الطهارة في ب ٣٧ ، يأتي ما يدل و ما ينافي ذلك في ج٨ في ب ٥٤ من الاطعمة المحرمة .

٧٣ـ باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها؛ أو يستعملونه مالم يعلم تنجيسهم لها؛ واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث (أجناب) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها و أُصلّي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخططته و فتلت له إزراراً ورداءً من السّابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النّهار، فكأنه عرف ما أُريد فخرج بها إلى الجمعة.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالصّلاة فى الثياب التّى تعملها المجوس والنصارى واليهود.

٣ ـ وعنه، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة فى ثوب المجوسى، فقال: يرشّ بالماء.

٤ ـ وباسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن العمركى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (فى حديث) قال: سألته عن الصّلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أتصلح؟ قال: لا تصلّى عليها.

٥ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن جميل بن عيّاش، عن أبى علي البزاز، عن أبيه قال: سألت

باب ٧٣ـ فيه ٩ احاديث

(١و٢و٣) يب ج ١ ص ٢٣٩

(٤) يب ج١ ص ٢٤٢ يأتى فى ج٢ فى ذيل ٢٥ر٧ من لباس المصلى الاشارة الى قطعات الحديث

(٥) يب ج١ ص ١٩٨

جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، وإن يغسل أحبّ إليّ.

٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس أصلّي فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلّي فيه؟ قال: نعم.

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه و أصلّي فيه؟ قال: نعم: قلت يشربون الخمر قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ثياب اليهود و النصارى أينام عليها المسلم؟ قال: لا بأس.

٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاة فيها. و رواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

---

(٦) الفروع ج١ ص١١١

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٤

(٨) قرب الاسناد ص ١١٨ أخرج الحديث بتمامه عن التهذيب في ١٤/١٠

(٩) الاحتجاج ص ٢٧٠ ـ الغيبة ص ٢٤٨

٧٤ـ باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى أن يعلم تنجيسه له و استحباب تطهيره قبل استعماله .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر أني أُعير الذّمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ ، فأغسله قبل أن أُصلّي فيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنه نجسه .

٢ـ وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الحبريّ (الجريظ) ويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لايصلّي فيه حتّى يغسله . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم قال : سألت أباعبدالله وذكر مثله . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بالصّلاة بأساً في الثّوب الذي يشتري من النصارى و المجوس واليهود قبل أن تغسل ، يعني الثياب التي تكون في أيديهم فينجّسونها ، وليست ثيابهم التي يلبسونها . أقول : قوله : فينجّسونها يعني أنها مظنة النّجاسة ، و أنها لاتخلو منها غالباً ، لكن لايحصل العلم بنجاستها ، على أنّ التفسير من الرّاوي ، و يحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنّجاسة لأنها قابلة للتطهير ، لكن لا يصلّى فيها إلا بعده ، وتقدّم مايدلّ على مضمون الباب .

باب ٧٤ ـ فيه ٣ أحاديث .

(١) يب ج١ ص ٢٣٩

(٢) يب ج١ ص ٢٣٩ـ الفروع ج١ ص١١٢ وللحديث في الكافي صدر أورده في ٢د١٣و٤د٣٨

(٣) قرب الاسناد ص ٤٢ تقدم مايدل على ذلك في ب٧٣

٧٥- باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته، واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله. ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٧٦- باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف و كراهة فخار مصر.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدى له.

٢- وبهذا الإسناد قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح الشاميّ وكان يقول: هو (هي) أنظف آنيتكم.

باب ٧٥ - فيه - حديث

(١) الفروع ج١ ص ٥ - الفقيه ج١ ص ٢١ - يب ج١ ص ٧٦- السرائر ص ٤٧٨ تقدم صدر الحديث في ٦ر٦ من الماء المطلق

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ر٦ من الماء المطلق

باب ٧٦ - فيه **٧** احاديث

(١) الفروع ج٢ ص١٨٧

(٢) الفروع ج٢ ص ١٨٧ أورده وماقبله في ج٨ في ١و٢ر١٢ من الاشربة المباحة

٣ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أباجعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عبدالرّحمان الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام مثله.

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول وذكر مصر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتأكلوا في فخارها، ولاتغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنه يذهب بالغيرة ويورث الديانة.

٥ـ أحمد بن محمد البرقيّ، في (المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام (في حديث) قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يشرب و هوقائم في قدح خزف.

٦ـ سعيد بن هبةالله في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكلوا في فخارها، ولاتغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنها تورث الذّلة وتذهب بالغيرة.

٧ـ و عن ابن بابويه، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن داود الرّقيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنيّ أكره أن أطبخ شيئاً في فخارمصر، وما أحبّ أن أغسل رأسي من طينها، مخافة أن يورثني الذّل، وتذهب بغيرتي.

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٧ ـ المحاسن ص ٥٨٠ أورده ايضاً في ج ٨ في ١٣٦١ و ٨٦٧ من الاشربة المباحة

(٤) الفروع ج٢ ص ١٨٧ أورده أيضاً في ٢٣٦١ من آداب الحمام، وفي ج ٨ في ١٢/٣ من الاشربة المباحة.

(٥) المحاسن ص٥٨٠ نقل معناه راجع المحاسن

(٦) القصص مخطوط (٧) القصص مخطوط

ياتي مايدل على ذلك في ج ٨ في٨٦٢ من الاشربة المباحة

٧٧ - باب طهارة الخمر اذا انقلب خلا ، واباحتها حينئذ

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، وابن بكير عن زرارة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ، قال : لا بأس .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً ؟ قال : لا بأس .

٣ـ وبالإسناد عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاً ، قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها مايغلبها .

٤ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عن الخمر يصنع فيها الشّيء حتّى تحمض ، قال ، إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فيه فلا بأس . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في محلّه إن شاءالله

٧٨ - باب جواز كتابة القرآن في الاوانى التى تستعمل

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هوالله أحد . الحديث

باب ٧٧ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج٢ ص١٩٩ أخرجه عنه وما بعده عن التهذيب في ج٨ في ١و٢و٣و٤/٣١ من الاشربة المحرمة (٢و٣و٤) الفروع ج٢ ص ١٩٩

يأتي مايدل على ذلك في ج٨ في ب٤٥ من الاطعمة المباحة وفي ب٣١ من الاشربة المحرمة

باب ٧٨ ـ فيه ـ حديث

(١) الفروع ج٢ ص ١٦٥

٧٩ـ باب كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية اذا لم تعلم ذكاتها.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره الصّلاة في الفراء إلا ماصنع في أرض الحجاز، أوما علمت منه ذكاة. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٨٠ـ باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف و المقعدة الا أن ترى معه نجاسة.

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أحمد العلويّ، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدّود يقع من الكنيف على الثّوب، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، إلا أن ترى فيه أثراً فتغسله. و رواه عليّ بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في النّواقض.

٨١ـ باب طهارة ما أحالته النار رماداً او دخاناً، وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

باب ٧٩ ـ فيه ـ حديث.

(١) الفروع ج١ ص١١٠ اورده ايضاً في ج٢ في ١ر٦١ من لباس المصلي
تقدم مايدل على ذلك في ٦١/٣، يأتي مايدل على ذلك في ج٢ في ب٦١ من لباس المصلي

باب ٨٠ ـ فيه ـ حديث

(١) يب ج١ ص ٢٤١ ـ البحار ج٤ ص١٥٥
تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ من النواقض

باب ٨١ ـ فيه ـ حديث.

(١) يب ج١ ص٢٠٢ ـ الفقيه ج١ ص٨٧ أورده عنهما وعن الكافي في ج٢ في ١٠/١ مما يسجد عليه، ورواه الشيخ أيضاً بطريق آخر في التهذيب ج١ ص٢٢٢ر٢٢٣

عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: إنّ الماء والنّار قد طهراه. ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب. أقول: تطهير النّار للنّجاسة بإحالتها رماداً أو دخاناً، و تطهير الماء أعني مايحيل به الجصّ يراد به حصول النظافة و زوال النفرة، وقد تقدّم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الأسئار.

٨٢ ـ باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممايشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا و في أبواب الماء والله أعلم.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧و١٨ر١٤ من الماء المطلق

باب ٨٢ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج١ ص٢٢ تقدم الحديث في ٨/١ من المياه

(٢) يب ج١ ص٨١ أورده أيضاً في ٤ر٤ من الاسئار، وتقدم في ذيل ٥٣/١ من أبوابنا شرح مواضع قطعاته.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣و٧ ٦/٧و١و٨ر٨ و١٤/٢١ وفي ب٢١ من الماء المطلق وفي ١و٤/٢ من المضاف وفي ٢و٣و٤ر٤ من الاسئار، وفي ب٧و١ر١٩ من النواقض وفي ٢ر٧ وب٢٠و٢١و ٢٨و٨ر٣٨ وب٤٠و٤١ و٢و٥ر٤٢و١ر٤٣ و٣ر٤٤ من أبوابنا، واستيفاء ذلك يستدعي الخروج عن وضع التعليقة.

٨٣ـ باب طهارة الحديد

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: الرّجل يقلّم أظفاره و يجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته و رأسه، هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: يا زرارة كلّ هذا سنّة ـ إلى أن قال ـ و إن ذلك ليزيده تطهيراً. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة مثله.

٢ـ وبإسناده عن سعدبن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيدبن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام آخذ من أظفاري و من شاربي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضّأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ قال: هو طهور ليس عليك مسح. أقول: من المعلوم أنّ الحلق في ذلك الوقت وإلى الآن لايكون إلا بالحديد ولا يكون إلا مع الرطوبة.

٣ـ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن جعفربن محمد أنّ عليّاً عليه السلام قال: السّيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم ترفيه دماً.

٤ـ محمدبن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: أراني أبوالحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت. أقول: الميل لابدّ من ملاقاته لرطوبة داخل العين والدّمع ولظاهر الأجفان والأهداب، والكحل الذي في المكحلة

باب ٨٣ـ فيه ٧ أحاديث.

(١) الفقيه ج١ ص ٢٠ ـ يب ج١ ص٩٩ ـ صا ج١ ص ٤٨ أورده والذى بعده فى٢و٣ر١٤ من النواقض وفى١ر٦٠ من آداب الحمام.

(٢) يب ج١ ص ٩٩ ـ صا ج ١ ص ٤٨

(٣) يب ج١ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والقرب فى ج٢ فى٢ر٥٧ من لباس المصلى

(٤) الفروع ج٢ ص٢١٧ أورده أيضاً فى١/٥٨ من آداب الحمام

وغيرذلك ، ولم يؤمر بتطهير شيىء من ذلك ، والأحاديث في هذا المعني كثيرة جداً، تقدّم بعضها في النواقض ، و يأتي بعضها في استصحاب الحديد في الصّلاة ، و في جوازالصّلاة في السّيف ، وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك ، وقد نقل جماعة من علمائنا إجماع الإمامية على العمل بمضمونها .

٥ ـ وقد تقدّم في النّواقض حديث عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد، لأنه لو كان نجساً لم يطهر أثره بالمسح لما مرّ .

٦ ـ وفي حديث آخر عن عمّار عنه عليه السلام في رجل قصّ أظفاره بالحديد ، أو جزّ من شعره ، أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سئل فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال : يعيد الصّلاة ، لأنّ الحديد نجس ، و قال : لأنّ الحديد لباس أهل النّار ، والذّهب لباس أهل الجنة .قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب ، قال : لأنه شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة .

أقول : النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية أعني النظافة لما مرّ وللاكتفاء بالمسح وعدم الأمر بالغسل ، ولتعليل النجاسة بكونه من لباس أهل النار وغيرذلك .

٧ ـ ويأتي في لباس المصلّي في حديث موسى بن أكيل النميرى ، عن أبي عبدالله

---

(٥) تقدم فى ٤ر١٤ من النواقض

(٦) تقدم فى ٥ر١٤ من النواقض

(٧) يأتى فى ج٢ فى ٥ر٣٠ و٦ر٣٢ من لباس المصلى

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٤ من النواقض ، ويأتى مايدل عليه فى ج٢ فى ب٥٧ من لباس المصلى وما ظاهره ينافى ذلك فى ب٣٢ هيهنا .

الى هنا تم كتاب الطهارة من وسائل الشيعة ، و به تمت تعليقاتنا المشتملة على تهذيبه و تنقيحه عليه، ويليه كتاب الصلاة ان شاءالله وهو المجلد الثانى على تجزءتنا ، ولله الحمد أولا وآخراً ، و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

خادم الشريعة : عبدالرحيم الربانى الشيرازى

ﷺ قال : لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ، فإنه نجس ممسوخ . أقول: تقدّم وجهه والله أعلم .

****

تم تصحيحه بتوفيق الله و تأييده يد العبد (السيد ابراهيم الميانجى) عفى عنه حامداً مسلماً مصلياً و ذلك فى اليوم الثانى و العشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هجرية على هاجرها آلاف الصلاة والتحية

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٧٠	١١	أعبدالله	عبدالله
٦١٨	١٠	عليها	عليهما
٦٢٨	٥	يشكّ	يشك
٦٢٨	١٢	بشكّ	يشك
٦٦٦	٦	حماد	عن حماد
٦٧٨	٢	أحمد	بن أحمد
٦٩٨	١	وخمراو	وخمروا
٧٠٥	٣	باسناد	باسناده
٧١٧	٢١	بقيه	بقية
٧٢٩	١٦	صحارين	صحاريين
٧٤٠	١٥	عن خالد	هذه الكلمة زايدة
٧٦٤	٤	للهم	اللهم
٧٦٤	٥	اذنبه	ذنبه
٧٧١	٣	فقال	فقل
٧٧٩	٣	التفتت	التفتّ
٧٩٣	١٥	تكبيرتبين	تكبيرتين
٨٣٣	١٤	استحاب	استحباب
٩٠٦	١٣	بن محمد عن	عن محمد بن
٩٠٩	٧	أبى عن على	ابى على
٩٢١	٣	مظنون	مظعون
٩٤٩	٢	للجعمة	للجمعة
١٠٠٨	١٠	فأخده	فأخذه
١٠٢٣	٣	الحسن	الحسين
١٠٣٤	١٣	بججر	بحجر
١٠٣٨	٢١	الجناية	الجنابة
١٠٤٢	٢٥	صدور	صدر

تم بالخير

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816911

893.799
H94
v. 2

MAR 1 1963

